موسوعة

آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسني

الآثار الرجالية والحديثية

المجلد الثالث

مشرعة بحار الأنوار ٢/

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

محسنی، محمدآصف، ۱۳۱٤ـ ۱۳۹۸.
موسوعة آیةاللّه‌العظمی الشیخ‌محمدآصف المحسنی: الآثار الرجالیة و الحدیثیة/ محمدآصف المحسنی؛ تصحیح علی توسلی، سیداحمد حسینی‌حنیف؛ النظارة و الإشراف مؤسسة الحفظ و التنظیم و النشر لآثار آیةاللّه‌العظمی محمدآصف المحسنی. ـ قم: مؤسسه بوستان کتاب، ۱٤٤٦ق.=۱٤۰۳ش .
۱۸ج. ـ (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۳۳۸٦) (حدیث و رجال. حدیث)
ISBN 978- 964 - 09 - 2408 - 2 (دوره) . - ISBN 978- 964 - 09 - 2761 - 8 (ج. ۳)
فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.
کتاب‌نامه.
مندرجات: ..... ج.۳. مشرعة بحارالأنوار/۲ .....
۱. مجلسی، محمدباقربن‌محمدتقی، ۱۰۳۷ـ۱۱۱۱ق. بحارالأنوار ـ نقد و تفسیر. ۲.احادیث شیعه ـ قرن ۱۲ق.
الف. توسلی، علی، ۱۳۵۰ـ ۰ ،مصحح. ب. حسینی‌حنیف، سیداحمد، ۱۳۵۵ـ ، مصحح. ج. مجلسی، محمدباقربن‌محمدتقی، ۱۰۳۷ـ۱۱۱۱ق. بحارالانوار. شرح. د. مؤسسه بوستان کتاب. هـ . عنوان.
BP ۱۳۵ ۲۹۷ / ۲۱۲
۱٤۰۳ شماره کتاب‌شناسی ملی: ۹٦۳۰۸٦۷

■ موضوع: حدیث (حدیث و رجال)

■ گروه مخاطب: تخصصی

بوستان کتاب

موسوعة
آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسنى

الآثار الرجالية و الحديثية

٣. مشرعة بحارالأنوار/٢

آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسني

تصحيح: علي التوسلي و سيد أحمد الحسيني الحنيف

شبكة الفكر
alfeker.net

موسوعة آية‌الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسنى / ج٣

الآثار الرجالية و الفقهية: ٣. مشرعة بحارالأنوار/٢

● **المؤلف:** آية‌اللّه‌العظمى محمدآصف المحسنى

● **النظارة و الإشراف:** مؤسسة الحفظ و التنظيم و النشر لآثار آية‌اللّه‌العظمى محمدآصف المحسنى

● **ناشر: مؤسسة بوستان كتاب**

● **المطبعة:** مطبعة مؤسسة بوستان كتاب

● الطبعة: الأولى / ١٤٤٦ق، ١٤٠٣ش ● الكمية: ٣٠٠

جميع الحقوق © محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في انتاج هذا العمل:

●أعضاء لجنة دراسة الإصدارات ● المنقّح: علي مبري و مهدي سهرابي ●تصحيح التنضيد و ترتيب الصفحات: حسين محمدي

● التطبيق: محمد وكيلي ●تصميم الغلاف: محمود هدايي ●مديرية الإعداد: حميدرضا تيموري

●مديرية المطبعة : محمد فرامرزي و وفية الزملاء في قسم الليتوغرافيا ، والطباعة والتغليف ●مديرالإنتاج: عبدالهادي أشرفي.

رئيس المؤسسة

محمدباقر انصاري

مقدّمة الجزء الثاني

هذا هو الجزء الثاني من كتابنا «مشرعة بحارالأنوار» نقدّمه إلى القرّاء الفضلاء المحاولين لتحقيق و التدقيق في روايات بحارالأنوار.

أسأل الله تعالى أن يجعله نافعاً للطلاب و العلماء ثم المؤمنين. و أرجو أن يتقبل مني بفضله و كرمه، إنّه دائم الفضل و الإحسان.

محمد آصف المحسني

الجزء ٢٧: بقية فضائلهم و مناقبهم و ولايتهم و حبّهم و بغضهم و ما يتعلق بوفاتهم عليهم السلام

الباب ١٠: إنّ أسمائهم مكتوبة على العرش ... (ج ٢٧، ص ١).

فيه ٢٨ رواية غير معتبرة و المستفاد من مجموعها، كتابة أسامي بعضهم في ذلك العالم في الجملة.

و إن صحّ سند الأولى لكان فيه دلالة على استحباب الشهادة الثالثة في الأذان لكنّها مرسلة و بعض من يحب الفتوى بكلّ ضعيف و موهون من أهل العصر افتى لاجلها بذلك استجلاباً لقلوب عوام الناس لاسيّما في الهند و باكستان، هدانا الله للحقائق.

الباب ١١: إنّ الجنّ خُدّامهم و يظهرون لهم و يسألونهم ... (ج ٢٧، ص ١٣).

فيه ١٦ رواية كلّها غير معتبرة كما في الباب السابق، لكن لا سبيل إلى تكذيب العنوان.

الباب ١٢: إنّ عندهم الإسم الأعظم ... (ج ٢٧، ص ٣٥)

فيه ١٠ روايات غير معتبرة و بعضها يخالف بعضها في بعض الأمور والله العالم.

و هنا بحث آخر: و هو ان تأثير الاسم الاعظم هل في نفس الاسم و تلفظه كائناً من كان اللافظ أو هو في قوة النفس و اشراقها، أو هنا شق ثالث، أو أن أصل الموضوع غير ثابت، والله العالم.

الباب ١٣: إنهم يقدرون على إحياء الموتى و ابراء الاكمه و الابرص و جميع معجزات الانبياء (ج ٢٧، ص ٣٩).

الباب ١٤: انهم سخر لهم السحاب ويسر لهم الاسباب (ج ٢٧، ص ٣٢).

فيه خمس روايات اربعها من كتاب الاختصاص المجهول مؤلفه.

والعمدة في الباب خبر البساط الطويل و قرائن الكذب فيه تجعله مظنون الوضع مضافاً إلى ارساله.

واعلم، أنّ جملة من أبواب الكتاب مشتملة على بعض روايات مظنون الكذب فلا تضل نفسك بقبول كل ما هو مذكور في هذا الكتاب أو في كتب اخرى و ان كان مولفوها كمؤلّف بحارالأنوارمن الأفاضل الأبرار الأخيار رحمهم الله ، فإنّ المحدثين لم يعدونا بأنّهم لايروون عن الضعفاء والمجاهيل، والتمييز على عهدتنا.

الباب ١٥: إنّهم الحجة على جميع العوالم و جميع المخلوقات (ج٢٧، ص٣١).

فيه ١٠ روايات غير معتبرة فلا يثبت بها العنوان، فلابد من ارائة روايات معتبرة لاثباته.

و اما الباب ١٦ و ١٧ ففي كلٍ منها رواية واحدة مرسلة، و في الأوّل فسّرالأبدال بالأوصياء عليهم السلام و في الباب ١٨ روايتان غير معتبرتين.

أبواب ولايتهم و حبهم و بغضهم عليهم السلام

الباب ١: وجوب موالاة أوليائهم و معاداة أعدائهم (ج٥١، ص٢٧).

في الباب روايات ربما تبلغ ثلاثين، لكنها لاتثبت وجوب ما في العنوان، كما أنّ ما ذكره في تفسير عنوان الباب ٢ أيضاً غير ثابت، و روايات البابين غير معتبرة.

و لاحظ كتابنا (حدود الشريعة، ذيل عنوان الحبّ)[1].

الباب ٣: ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله من النصيحة لأئمّة المسلمين ... (ج٢٧، ص٦٧).

فيه تسع روايات و ما ذكرت برقم ٧ معتبرة سنداً.

الباب ٤: ثواب حبّهم و نصرهم و ولايتهم و إنّها أمان من النار (ج٢٧، ص٧٣).

أورد المؤلّف المتتبع رحمه الله ١٥٥ رواية دالة على المطلوب، فالعنوان ثابت بتلك الروايات التي لاتدع كثرتها مجالاً للترديد فيها، بل من تعمّق في الروايات يمكنه استخراج مشتركات أخرى غير ما في العنوان من كلّ طائفة من روايات موجبة للإطمئنان بصدور بعضها من الإمام اجمالاً فلاحظ و لاتغفل و كن من تتبع المؤلّف رحمه الله شاكراً.

الباب ٥: حبّهم عليهم السلام علامة طيّب الولادة و بغضهم علامة خبث الولادة (ج٢٧، ص١٤٥).

فيه ٣١ رواية بعضها غير قابل للتصديق، بعضها مظنون الوضع، و أكثر الناس- أي الكفار، و جمع من المسلمين- اليوم لايحبّهم و لايبغضهم و معناه أنّهم غير طيّبي الولادة و غير إخباث الولادة و هو كما ترى و فهم الروايات ان صحت محتاج إلى لطف قريحة.

والمذكورة برقم ٣١ معتبرة سنداً.

الباب ٦: ما ينفع حبهم فيه من المواطن ... (ج٢٧، ص١٥٧).

إثبات العنوان ليس بعسير و أن كانت روايات الباب غير صالحة لإثباته، و لكنها مؤيّدة له.

---

١. حدود الشريعة، ج٣، ص١٧٤.

نعم، مقدار من الخبر المذكورر برقم ٩ مظنون الصدور و يستشم منه عطر كلام علي عليه السلام .

فيه ٧١ رواية معظمها غير معتبرة، والمذكورة بأرقام ١٦، ١٩، ٢٣ معتبرة سنداً.

والبحث فيها في فصول:

١ـ استدل على بطلان اعمال المخالف ـ و لعله يراد بها العبادات ـ[أوّلاً:] بالأخبار المستفيضة فيها إطلاق الكافر عليه، و عمل الكافر باطل لقوله تعالى: «مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمالُهُمْ كَرَمادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عاصِفٍ»[١].

و جوابه أنّ للكفر مراتب فلم يثبت تكرار الحدّ الواسط في المقدمتين بمعنى واحد، و يدل عليه إطلاق المسلم عليهم في الروايات.

و ثانياً: باجماع الإماميّة[٢]، على اشتراط صحة الاعمال و قبولها بالايمان الذي من جملته الاقرار بولاية الأئمّة عليهم السلام و إمامتهم.

و ثالثاً: بتواتر الاخبار بين الخاصة والعامة.

لكن الاجماع المنقول غير حجة و ذهب السيد البروجردي فى حاشية العروة و غيرها إلى أنّها شرط القبول دون الصحة و هو الأظهر، و تواتر الأخبار ممنوعة، كما تعلم في الفصل الثالث عن قريب.

و مما يبطل دعوى الاجماع: قول الشهيد الأوّل في دروسه: واختلف في اشتراط الإيمان في الصحة (أي في صحّة الحجّ) و المشهور عدم اشتراطه، فلو حجّ المخالف أجزء ما لم يخل بركنٍ عندنا لا عنده[٣].

و عليه فكان المناسب ادعاء الإجماع على الصحّة دون البطلان!! إلّا أن يقال: إنّ كلام الشهيد في خصوص الحجّ و لعلّ ذهاب المشهور إلى عدم الاشتراط فيه للنص الخاص به (لاحظ الوسائل الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج، الحديث ١ و ٢) فلا يعلم نظر المشهور في غير الحج، فتأمل فيه.

٢ـ القبول غير الصحة فإنّها بمعنى عدم وجوب الإعادة والقضاء و عدم استحقاق العقاب على العمل.

---

١. إبراهيم (١٤): ١٨.

٢. بحارالأنوار، ج٢٧، ص١٦٦.

٣. الدروس الشرعية، ج١، ص٣١٥.

و أمّا القبول، فهو بمعنى الثواب، مثلاً التقوى شرط القبول؛ لقوله تعالى حكاية عن هابيل: «إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»[١] دون الصحّة مسلّماً.

و قد ورد أنّ مَن شرب الخمر لاتقبل صلاته كذا يوماً و من المعلوم صحّة الصلاة عنه، فاذا صام المخالف و ترك ما نتركه فصومه صحيح و إن لم يكن له ثواب إلّا تفضلاً[٢].

نعم، قول هابيل غير حجة علينا؛ و لذا نحن نرى الدفاع عن النفس جائزاً أو واجباً، لكن هابيل يقول: «لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي ما أَنَا بِباسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ...»[٣]، فتأمل.

٣ـ روايات الباب على أقسام:

منها: ما لايتعلق بالموضوع.

و منها: ما يدل على أنّ الإقرار بولايتهم يوجب قبول العمل و من لم يقر لايقبل عمله (رقم ١،٨ بذيله).

والظاهر أنّ الولاية هنا بمعنى الإمارة دون المحبّة.

منها: ما يدل على ترتب دخول النار على جحود ولاية علي عليه السلام و عدم نفع العبادات، (رقم ٢، ٥، ٨، و ٣).

منها: ما يدل على اشتراط قبول التوبة بولاية أهل البيت أو أولي الأمر (١٣، ٤٩، ٥٧)

و منها: اشتراط قبول العمل على الولاية (٦ـ ١٢، ١٥، ١٦، ٢٦، ٣٧، ٥٣، ٥٧، ٦١، ٦٦) و لم يفهم أنّها بمعنى المحبّة أو الإمارة.

و منها: ما يدلّ على قبول العمل بمعرفة حقّنا (١٠، ١١، ٢٤، ٢٥، ٥٠).

و منها: انّ مبغض اهل بيت محمد يدخل النار و لاتنفعه العبادات (١٣، ١٧، ٤٣، ٤٤).

و منها: ما يدل على أنّ الأعمال لاتقبل إلّا من الشيعة أو بمعرفة من فرض طاعته (٢١، ٢٣، ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٥٤، ٥٥، ٦٥ و ٦٨).

و منها: ما يدل على عدم نفع اعمال الناصب أو الشاك (٢٦ و ٤٨) و أنّ عداوتهم مبطلة للاعمال (٦٣).

و منها: ما يدل على اشتراط القبول بمحبّتهم و محبّة علي ٣١، ٣٢، ٤٧، ٥٦.

---

١. المائدة (٥): ٢٧.

٢. في رواية المحاسن عن زرارة مسندة في حق العامل غير الناصب: إنّ الله يدخل اولئك الجنة برحمته. (برقم ٣٦)

٣. المائدة (٥): ٢٨.

أقول: فالمستفاد من مجموع الروايات عدم قبول اعمال غير المعتقدين بالإمامة، و امّا عدم الصحة والبطلان فلا، والله العالم.

الباب ٨: ما يجب من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وآله فيهم و عقاب من قاتلهم أو ظلمهم أو خذلهم و لم ينصرهم (ج ٢٧، ص ٢٠٢).

فيه ١٦ رواية والمعتبر منها ما ذكر برقم ٨، بل برقم ٩، ١٠ و ١١ على وجه.

الباب ٩: شدة محنهم و إنّهم أعظم الناس مصيبة و إنّهم لايموتون إلّا بالشهادة (ج ٢٧، ص ٢٠٧).

فيه ١٩ رواية كلّها غير معتبرة.

أمّا القسم الأوّل من العنوان، فالاصوب عدم ثبوته و إنّ أهل البيت أو آل محمد أو خصوص الائمة مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله ليسوا بأعظم الناس مصيبة و قد وقع في زماننا في افغانستان على شعبها بعد احتلالها من قبل السوفيات ثم من قبل بعض الاحزاب الجهادية! والطالبان، مصائب لا مثيل لها و كذا على شعب العراق و فيتنام الشمالية السابقة و على شعب جنوب لبنان و على شعب فلسطين و على شعب راوندا في افريقيا و على شعب الجزائر و ... والحياة عبارة عن استقبال المصاعب والآلام.

نعم، لا شك أنّ حادثة كربلاء من المصائب الكبيرة، كما أنّ ايذاء الحسن المجتبى من قبل طاغية الشام من الحوادث المحرقة، و ليس في سجن الحجاج الثقفي خصوص الشيعة بل عذب فيه غيرهم أيضاً. و جنايات المنصور و الرشيد على الشباب الهاشميين و إن كانت تقشعر منها الجلود لكن كم لها من نظير.

و لم يثبت بسند معتبر ما ينسب إلى النبي الاكرم صلى الله عليه وآله ما أوذي نبي مثل ما أوذيت، بل بعض الأحاديث يخالفه و ان الله اعفى نبيه صلى الله عليه وآله عن البلايا و القاها على الائمة أو أهل بيته عليهم السلام فلا تحسن المبالغة في النسبة لاجل المحبّة.

و الرواية الثانية تتضمن أمراً باطلًا، لكن المؤلّف على عادته المستمرة لاتضعفها سنداً و لا متناً، بل يقول إنّها لاتخلو من غرابة.

و هذه العادة غير حسنة فإنّ الرجوع إلى العقل والتحقيق أكثر استحكاماً وأقوى اثباتاً لمقامات الائمة عليهم السلام من الاستسلام للعاطفة. و اثبات فضائلهم لايحتاج إلى الغرائب و العجائب و المبالغات، و معظم كُتّاب المسلمين ابتلوا بالعصبيّة و المبالغة.

أمّا الشيعة، ففي حقّ اهل البيت، و أمّا أهل السنة، ففي حقّ الصحابة و ربّما أوهنوا مقام النبوة تحفظاً على شخصية الصحابي!!

فلاحظ غلوهم في الكتاب المفيد البديع «نظرة عابرة إلى الصحاح الستة» تاليف عبدالصمد شاكر رحمه الله.

و روايات الباب على ضعفها سنداً لاتثبت العنوان المذكور أيضاً، مع أنّ متون بعضها منكرة، وأيّ قاعدة دينيّة تلزم علينا الأخذ بروايات غير معتبرة سنداً، لاسيّما اذا كانت متونها منكرة أو غريبة، و لعمري أنّها موهنة للمذهب و لاينبغي الأخذ بمسلك المؤلّف العلّامة المجلسي رحمه الله رحمة واسعة.

و أمّا القسم الثاني من العنوان، فقال المؤلّف: ذهب كثير من أصحابنا إلى أنّ الائمّة خرجوا من الدنيا على الشهادة واستدلوا بقول الصادق عليه السلام: والله ما منّا إلّا مقتول شهيد.

يقال لهم: أين علمتم قول الصادق عليه السلام هذا و لا سند معتبر له و لاتعلمون الغيب و لقد بالغ الشيخ الصدوق رحمه الله حيث إنّه بعد ما ذكر إعتقاده في قتل النبي الاكرم و الائمة بالسم والسيف، إدعى: و من قال إنّهم لم يقتلوا فقد كذّبهم ... فقد كفر به أي بالله ....

لكن يحتمل انّه لم يرد بذلك من يقول إنّهم ماتوا بغير قتل، بل أراد من يدعى حياتهم. و على كلّ نحن نرد هذه الدعاوي و نقول إنّ المسلّم شهادة أميرالمؤمنين والحسنين و موسى بن جعفر، كما اختاره الشيخ المفيد رحمه الله.

و امّا البقية فلا دليل على قتلهم بالسم و غيره.

نعم، قال الشيخ المذكور: و يقوى في النفس دمر الرضا عليه السلام و إن كان فيه شكّ.

و أمّا ردّ المؤلّف عليه، فهو ضعيف فلاحظ (ج٢٧، ص٢١٥ الى ٢١٧).

الباب١٠: ذمّ مبغضهم و إنّه كافر حلال الدم و ثواب اللعن على اعدائهم (ج٢٧، ص٢١٨).

فيه ٦٢ رواية بعضها معتبر كما في رقم ٣٩، ٤١ بل و ١٠ على وجه.

لكن الروايات الكثيرة المذكورة و غيرها كافية في اثبات كفر النواصب و لابد لتحقيق المسألة و حدودها من الرجوع الى الفقه، والله اعلم.

الباب١١: عقاب من قتل نبياً أو إماماً و إنّه لايقتلهم إلّا ولد زنا (ج٢٧، ص٢٣٩).

فيه ٧ روايات غير معتبرة الأسانيد.

لكن خلود قاتل النبي أو الإمام المنصوب من قبل الله عمداً لايحتاج إلى رواية، بل هو ثابت بإرتكاز المتشرعة.

و أمّا تحتم كون القاتل ولد زنا، فهو محتمل و إن لم أجد عليه أيضاً حديثاً معتبراً على العجالة بعد ضعف روايات الباب سنداً[١].

وبالغ الشيخ الصدوق رحمه الله بعد حكمه بخلود قتلة الأنبياء والائمة عليهم السلام في أسفل درك من النار حيث قال: و من اعتقد فيهم غير ما ذكرناه فليس عندنا من دين الله على شيء[٢].

فإنّ من إعتقد بعدم خلودهم أو بخلودهم في غير أسفل درك من النار لايصير كافراً، و لعل مراد الصدوق أنّ إعتقاد هذا المعتقد ليس من دين الله، و أنّه باطل.

كما أنّ ما في الحديث الأوّل أيضاً ممنوع، فإنّ هناك محرمات اكبر من الزنا، و هدم الكعبة لكن لو اردنا التنبيه على هذه الأمور لأصبحت هذه التعليقة ذات أجزاء كثيرة.

الباب ١٢: فيه رواية غير معتبرة سنداً.

الباب ١٣: حقّ الإمام على الرعية و حق الرعية على الإمام (ج ٢٧، ص ٢٤٢)

فيه ١٥ رواية و روايات هذا الباب و ما يشبهها في المضمون محتاجة إلى بحث مستقل في مثل عصرنا و إنّه ما هي الوظائف اللازمة على الحاكم والإمام و ما هو حقّه و حقّ الشعب في الدولة الاسلامية، و هذا البحث لا يتيسر في هذه التعليقة بل لابد من تأليف كتاب له.

نعم، لا بأس بالإشارة إلى حديثه الأوّل المعتبر سنداً[٣].

ففيه: إنّ النبي صلى الله عليه و آله قال: من ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ وإليّ و من ترك مالاً فلورثته فصار بذلك أولى بهم من آبائهم و أمّهاتهم و صار أولى بهم منهم من أنفسهم[٤]... (ج ٢٧، ص ٢٤٢).

أقول: مجرد اداء دين و الانفاق على عياله من بيت المال لايوجب الأولوية المذكورة حتى من الأنفس عند العقل والعقلاء، على أنّه لا علم لنا بإنفاقه صلى الله عليه و آله على ضياع الأموات فضلاً عن إنفاق سائر الأئمّة التي لم تصل إليهم الحكومة.

و على كلّ: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم تعبداً بالقرآن لا لأجل ما في الرواية ثم

---

١. نعم، في معتبرة عبدالخالق المنقول عن كامل الزيارات عن الصادق عليه السلام: كان قاتل الحسين بن علي ولد زنا و قاتل يحيى بن زكريا ولد زنا (ج ٤٤، ص ٣٠٣)

٢. بحارالأنوار، ج ٢٧، ص ٢٤١.

٣. لكن النجاشي يناقش في مثل هذا السند لاحظ معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣٦٢ و بحوث في علم الرجال، ص ٤٥.

٤. بحارالأنوار، ج ٢٧، ص ٢٤٢.

إنّ تقسيم بيت المال بالسويّة ليس بواجب على الإطلاق، بل لابد من تقسيمه على الأولويات التي يراها الإمام.

على أنّ أميرالمؤمنين إنّما يقسم بالسويّة بين ساكني المدينة والكوفة واين هذا من تقسيمه بين المسلمين قاطبة ولو صرف بيت المال على تجديد الطرق بين البلاد مثلًا أو غيره من الأمور العامة المتعلقة بجميع الناس أو على الناس في كلّ بلد متساوياً، لكان أقرب إلى العدل بين جميع الشعب.

و أمّا إنّ دميرالمؤمنين لِمَ لم يفعل هذا و رجّح ساكني دار الخلافة على غيرهم؟ فلا أدري سببه و هو- روحي له الفداء- اعلم من غيره و أرغب في العدل.

الباب ١٤: في آداب المعاشرة مع الإمام (ج٢٧، ص٢٥٤).

فيه ستة روايات خامستها معتبرة، المناسب لعنوان الباب، الروايتان الأخيرتان.

لكن الاحسن استعمال جملة- صلى الله عليه- في خصوص النبي ﷺ احتراماً لمقامه الاعلى من مقام الإمامة و إن كان استعماله في حقّ الإمام جائزاً.

و امّا الأوليان، فالظاهر عدم الاختصاص بهم عليهم السلام.

و أمّا الوسطان، فأوليهما ضعيفة مصدراً و ثانيتهما مرسلة.

و لا ظهور قوي للأولى في عدم جواز دخول الجنب في بيوت الانبياء، والثانية لا قائل بها فإنّ المنهي عنه دخول الجنب بيوت الانبياء و أولاد الانبياء و لا قائل بحرمة دخوله بيت ولد النبي غيرالإمام.

و على كلّ، المراقد ليست من البيوت فلا بأس بدخول الجنب المشاهد المشرفة فما افتوا من حرمته، تضييق على الزائرين بلا وجه و لاسيّما على الزائرات التي تحضن في أيّام الزيارة، و كان سيدنا الأستاذ الحكيم يقول في وجه المنع:إنّ دخولها في المزار حتى فى سرداب سامراء تؤذي الملائكة!

و هو غير ثابت صغرى و كبرى.

الباب ١٥: الصلاة عليهم صلوات الله عليهم (ج٢٧، ص٢٥٧).

أورد فيه روايات كلّها أو معظمها من طريق أهل السنة و لنعم ما صنع، لكن أهل السنة رغم رواياتهم تركوا ذكر الأهل في الصلاة على النبي ﷺ ارضاءً؛ لعبدالله بن الزبير و طاغية الشام، و لا يمكن التوافق بين التسنن و حبّ أهل البيت كما ينبغي.

الباب ١٦: ما يحبّهم من الدوابّ والطيور ... (ج٢٧، ص٢٦١).

ما ورد من نطق الطير و علمهم في القرآن يطابق ما ذكرته علوم اليوم في الجملة.

و أمّا ما في روايات الباب، فلا نقبله و نرد علمه إلى قائلها و يا ليتها لم ترد في رواياتنا، و ما ذكره المؤلّف دفاعاً عنها بحسبان أنّها ممّا ذكرها الائمة عليهم السلام فهو ضعيف و كأنّه قاطع بصدور كلّ ما نسب إليهم منهم و لايحتمل الوضع والجعل!

و هذا منه عجيب فنحن مع السيد المرتضى رحمه الله إلى حدّ كبير في كلامه حول هذه الروايات و إن لم يرضَ به المؤلّف رحمه الله.

الباب ١٧: ما أقرّ من الجمادات والنباتات بولايتهم عليهم السلام (ج ٢٧، ص ٢٨٠).

فيه ثمان روايات كلّها أو معظمها غير معتبرة و متونها أيضاً بعيدة عن القلوب والعقول و لإجل ذلك جعلها المؤلّف من المتشابهات و قال: لابد في مثلها من التسليم و رد تأويلها إليهم عليهم السلام ثم ذكر لها تأويلات[1].

أقول: لا معنى لوجوب التسليم في كلّ ما ينقل بجملات عربية من الضعفاء والمجهولين و إنّما التسليم فيما ثبت عنهم عليهم السلام بالأسانيد المعتبرة.

نعم، نرد علمها إلى من صدرت عنه فإنّا لانعلمها.

أبواب ما يتعلق بوفاتهم ... و قبله و بعده و أحوال من بعدهم

الباب ١: إنّهم يعلمون متى يموتون و إنّه لايقع ذلك إلّا بإختيارهم (ج ٢٧، ص ٢٨٥).

فيه ست روايات غير معتبرة تدلّ على الجزء الأوّل من العنوان في الجملة.

و أمّا الجزء الاخير، فلم يذكر له رواية، والرواية الأخيرة تشعر بان الباقر عليه السلام مات حتف أنفه و لم يمضِ مسموماً.

الباب ٢: إنّ الإمام لايغسله و لا يدفنه إلّا إمام و ... (ج ٢٧، ص ٢٨٨).

أخبار الباب أيضاً غيرمعتبرة و متعارضة بينها أيضاً، و على كلّ ليس فيها ما يدل على أنّه لايدفن الإمام إلّا الإمام.

و أمّا الروايات التي أشار إليها المؤلّف، فسياتي بحثها في محالها، ثم ان قلنا بأنّ الإمام لايغسله إلّا إمام في حال الإختيار، كما يشير إليه بعض روايات الباب، فهو أسهل اثباتاً.

و أمّا إن قلنا به مطلقاً، فلابد من إقامة دليل قويّ عليه، و إن كان أمراً ممكناً غيربعيد ثبوتاً.

---

١. بحارالأنوار، ج ٢٧، ص ٢٨٣.

الباب ٣: إنّ الإمام متى يعلم أنّه إمام (ج٢٧، ص٢٩١).

فيه ستّ روايات غير معتبرة، و لايبعد كون العنوان من القضايا التي قياسها معها، ثم إنّ في بعض الروايات إنّ الرضا عليه السلام طلق أم فروة زوجة الكاظم عليه السلام بعد فوته و هذا غير صحيح و روايتا البصائر و الكافي غير معتبرتين أيضاً.

و أمّا وجه البطلان بطلان العقد بموت أحد الزوجين، و ذلك أنّ اكثر الأمور الاعتبارية كالملكية والزوجية والرئاسة والوكالة و أمثالها تبطل بالموت و معه لا معنى للطلاق إلّا بتوجيهات بعيدة غيرعقلائية.

الباب ٤: الوقت الذي يعرف الإمام ما عندالإوّل (ج٢٧، ص٢٩٤).

فيه ثلاث روايات غير معتبرة لكن صحة العنوان غير بعيدة و ان لم تدل عليه رواية.

الباب ٥: ما يجب على الناس عند موت الإمام (ج٢٧، ص٢٩٥).

فيه عشر روايات بعضها كالأولى معتبرة و في متون بعضها بحث، والله العالم.

الباب ٦: أحوالهم بعد الموت و إنّ لحومهم حرام على الارض، و إنّهم يرفعون إلى السماء (ج٢٧، ص٢٩٩).

اقول: فيه أربع روايات أوّليها فيها سقط و رابعتها معتبرة بسند الكافي و يظهر من المفيد رحمه الله أنّ الروايات بذلك كثيرة، و له كلام مفيد في الجملة فلاحظ.

الباب ٧: إنّهم يظهرون بعد موتهم و يظهر منهم الغرائب ... (ج٢٧، ص٣٠٢).

رؤية الاجسام البرزخية لافراد الانسان اذا توفرت شروطها ممكن حتى لغير الكملين كما تذكر في علم الروحي الجديد، لكن اثباتها محتاج إلى روايات معتبرة، و لا اعتمد على روايات الباب لضعفها سنداً و إن بلغت عشرة روايات، فافهم.

الباب ٨: إنّهم أمان لأهل الارض من العذاب (ج٢٧، ص٣٠٩).

الروايات الدالة على أنّ أهل البيت أمان لأهل الارض مذكورة في بعض كتب أهل السنة أيضاً كالصواعق المحرقة لابن حجر المتحجر، و يؤيّدها قوله تعالى: «وَما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ»[1].

لكن العنوان الماخوذ فيها هو أهل البيت دون الائمة عليهم السلام، فإلحاق كلّ الائمة بهم محتاج إلى دليل معتبر كحكم العقل لوحدة الملاك ثم المذكورة برقم ٤ معتبرة.

---

١. الأنفال (٨): ٣٣.

الباب ٩: إنّهم شفعاء الخلق، و إنّ اياب الخلق إليهم و حسابهم عليهم، و إنّه يسأل عن حبّهم و ولايتهم يوم القيامة (ج ٢٧، ص ٣١١).

قلت: الإعتماد على الروايات غيرالمعتبرة في اثبات العنوان مشكل.

و أمّا السؤال عن حبّهم، فلا يحتاج إثباته إلى رواية بعد ادعاء بعض أهل السنّة الإجماع على وجوب محبتهم و كلّ واجب يسئل عنه يوم القيامة فضلًا عن السؤال عن إمامتهم و هي من اصول العقائد عند الإماميّة، و إثبات الشفاعة لهم أيضاً واضح.

و يمكن إثبات بقية العنوان؛ لقوله تعالى: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ[1]، فتأمل.

و عن الكراجكي: يجب أن يعتقد أنّ انبياء الله تعالى و حججه عليهم السلام هم في القيامة المتولون للحساب باذن الله تعالى و أنّ حجة أهل كلّ زمان يتولى أمر رعيته الذين كانوا في وقته[2].

قلت: لا دليل على مثل هذا الوجوب إلّا على من حصل له العلم به من باب الإتّفاق من الروايات.

أبواب الإحتجاجات والدلائل فى الإمامة (ج ٢٧، ص ٣١٨)

فيه أبواب أربعة مشتملة على مطالب نافعة و هي لاتتوقف على صحة الأسانيد، بل على متانة المتون، والله يهدي من يشاء.

---

١. الإسراء (١٧): ٧١.

٢. بحارالأنوار، ج ٢٧، ص ٣١٤.

الجزء ٢٨: المحن والفتن

الباب١: إفتراق الأمّة بعد النبي ﷺ على ٧٣ فرقة ... (ج٢٨، ص٣).

فيه روايات كثيرة اكثرها من طريق اهل السنة.

و فيه فصول من الكلام:

١ـ لا مجال لرد جميع الروايات: لكثرتها و تعدد مصادرها ولعدم الداعي على جعلها فمشتركات هذه الروايات قابلة للأخذ بها والإعتماد عليها.

٢ـ وقوع الإختلاف في الأصول والفروع بين الأمّة مشهور محسوس، لايحتاج اثباته إلى روايات متواترة، فضلاً عن الآحاد.

لكن مع الاجتناب عن الكذب والافتراء و سوء الظن باهل المذاهب المخالفة لاجل العصبية الدينية أو المذهبية كما ذاعت بين كتّاب آراء المذاهب و فرقها و مؤلّفي تفصيل الاديان و شعبها و اركانهما.

يتجه سؤال إلى جملة من الروايات المبينة أنّ اليهود افترقت الى ٧٠ أو ٧١ أو ٧٢ فرقة والنصارى إلى ٧٢ فرقة و تفترق هذه الأمّة إلى ٧٣ فرقة، و من ادعى القطع بخلافها فالظاهر انه ليس بمردود بدليل و ارائة قرينة، ولو قيل باحتمال وجود افراد أو جماعات معدودة صغيرة فى اتباع الاديان الثلاثة كان لهم عقائد في اصول دينهم و آراء في اعمالهم متفاوتة بعضها مع البعض لكانوا يزيدون على السبعين فرقة. فأين الوثوق ببطلان التحديد بالحدود المذكورة؟

يقال لهم: لو جعلنا الفرق افراداً أو جماعات صغيرة ربما بلغت عدد الفرق إلى المئات والآلاف في كلّ دين أو في كلّ مذهب. وظاهر الفرق الجماعات الكثيرة حسب اتباع الدين والمذهب. ألا ترى أنّ في الإماميّة الاثني عشرية افراد و جماعات قليلة يختلفون في بعض فروع الاصول على نحو غير خارجين عن المذهب والعدالة.

فالمقام محتاج إلى توجيه معقول مثل أن يحمل عدد السبعين على مجرد الكثرة، و عدد الواحد والاثنين والثلاث بعد السبعين على مقدار التفاوت بين الاديان و أنّه قليل جداً، لكن زيادة فرق المسلمين بما لهم من الكثرة العرضية عن اليهود القليلين بفريقتين مستبعدة جداً.

٣ـ مقتضى بعض الروايات غيرالمعتبرة سنداً (بارقام ٥، ٢١، ٢٢) أنّ ثلاث عشرة فرقة تنتحل مودة اهل البيت و ولايتهم، اثنتا عشرة فرقة منها في النار و فرقة في الجنة و ستون فرقة من سائر الناس في النار.

والعمدة في ذلك رواية الكافي[1]؛ فإنّها صحيحة إلى أبي خالد الكابلي، الرّاوي الأوّل عن الباقر عليه السلام، و أمّا هو، فمجهول عندي خلافاً لمن وثّقه.

أقول: و هذا التعداد غير بعيد في مذاهب الشيعة غير الإماميّة كالزيدية والاسماعيلية (الباقيين لحد الآن) والواقفة والفطحية و غيرهما مما هو ثابت جزماً من التاريخ، بل يمكن عدّ الغلاة أيضاً فإنّهم و إن كانوا كافرين خارجين عن الاسلام لكنهم ينتحلون مودّتهم عليهم السلام وسياتي البحث حول المذاهب الشيعية فيما بعد إن شاء الله، و إنّ ما عدّه الدجالون المعاندون من فرق الشيعة لا وجود لها.

٤ـ في رواية غيرمعتبرة عن الرضا عليه السلام تصحيح ما روي عنه صلى الله عليه وآله أصحابي كالنجوم بأيّهم إقتديتهم إهتديتم.

و ما روي عنه صلى الله عليه وآله دعوا لي أصحابي، و قال عليه السلام: يريد من لم يغير بعده و لم يبدل ... (الرقم ٣٦).

أقول: مر بسند آخر معتبر عند جمع و غير معتبر عندنا عنه عليه السلام إنّ المراد بالاصحاب في الحديث الأوّل أهل البيت.

والأحسن ردّ علم هذا الحديث كالحديث الذي مرّ إلى من صدر عنه والرواية من طرق العامة أيضاً ضعيفة و قد استعاذ ابن حزم الاندلسي الثرثار في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل، بالله من الاستدلال بها!!

ولنعم ما قيل:

صحابه گرچه ايشان كالنجومند ولي بعضى كواكب نحس و شومند!

٥ـ و أمّا الأحاديث الواردة في ارتداد جمع من صحابته صلى الله عليه وآله، كما نقلها المؤلّف المتتبع رحمه الله، فهي كثيرة و اثر الصدق عليه لائح، اذ لا داعي لاهل السنة في جعلها و هم يحبون الصحابة، و هي مذكورة في صحاحهم و كلها مذكورة في كتاب: «نظرة عابرة الى الصحاح الستة» فلاحظ.

---

١. الكافي (ط ـ الإسلامية)، ج٨، ص٢٢٤.

و لنا كتاب حول عدالة الصحابة على ضوء القرآن والسنة والعقل و قد طبع مع كتابنا: «بحوث في علم الرجال»، الطبعة الثالثة منه.

الباب ٢: إخبار الله نبيّه و إخبار النبي صلى الله عليه وآله أمّته بما جرى على أهل بيته من الظلم والعدوان (ج٢٨، ص٣٧).

فيه ٤٤ رواية بعضها كالمرقوم ٣١ معتبر فيه خبر زائدة عن السجاد عليه السلام الطويل، و هو مضافاً إلى عدم اعتبار سنده، و طوله فيه شك آخر، و لايبعد الاطمئنان بقوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن الامة ستغدر بك. و قد نقله المؤلّف بطرق.

والأحاديث عن طريق أهل السنة اسرع حصولاً للظنّ بصدقها.

و بالجملة الناظر يعلم ان روايات الباب باثبات مرام المصنف و هو اخبار النبي صلى الله عليه وآله بما جرى على أهل بيته بعد وفاته كافية إن شاء الله.

و إخباره صلى الله عليه وآله لا يحتاج الى إخبار الله تعالى، فان النبي صلى الله عليه وآله علمه من ظاهر حال جمع من الصحابة، و مثل هذا العلم ميسر من باب الحدس لكثير من الناس.

الباب ٣: تمهيد غصب ..... (ج٢٨، ص٨٥).

أقول: ليس في الباب رواية معتبرة سنداً، والرجوع الى روايات الطرف المقابل انفع لاقناعهم و أقوم لإثبات الحجة عليهم و احسن للإنصاف.

و قصة أصحاب العقدة أمر ممكن في نفسها، لكن الرواية الثالث[1] المشتملة عليها غير معتبرة سنداً، و هي تشبه رسالة لطولها فيقوى احتمال وضعها ولو ببعض الزيادات.

لكن على القصة شواهد ذكرها المعلق في الحاشية[2] و ما بعدها.

نعم، في تعيين اصحابها اختلاف، ففي رواية أنّهم خمسة، و في رواية الكافي غير المعتبرة سنداً ستة وفي رواية أنّهم سبعة[3].

و جدير بالذكر أنّ كتاب سليم لم يصل بسند معتبر و لا أنّ نسخته وصلت بسند معتبر.

نعم، لبعض ما حكي عنه سند معتبر في مصادر أخرى.

ثم ان المصنف ذكر (٢٣) رواية عامية في نيابة الاول عنه صلى الله عليه وآله في صلاة الجماعة واختلاق روايات القوم، و لاحظ كتاب «نظرة عابرة الى الصحاح الستة» و في الحواشي قصة جيش أسامة.

---

١. بحارالأنوار، ج٢٨، ص٨٦ـ١١٤.

٢. نفس المصدر، ص١١٨.

٣. نفس المصدر، ص١٢٣.

الباب ٤:[شرح انعقاد السقيفة و كيفية السقيفة] (ج٢٨، ص١٧٥).

الروايات المعتبرة سنداً ما ذكر بارقام ٢١، [1]٢٥، ٢٤، ٣١، ٣٢، على وجه ٣٨.

و أمّا برقم ٤٥ فصدرها معتبر بسند مذكور في (٢٨١). و يكفي لنا في شأن السقيفة ما رواه العامّة في كتبهم، و في الباب قصة جيش أسامة.

و نحن نذكر بعض الأمور تنبيهاً:

١ـ إشتهر بين بعض أهل العلم منّا و من أهل السنة من أنّ حديث الغدير لو كان حجة على خلافة اميرالمؤمنين عليه السلام فلِمَ لم يذكره أميرالمؤمنين حينما طالبوه بالبيعة و لا عطر بعد عرس!

أقول: من لاحظ روايات الباب يجد أنّه عليه السلام استدل به و يكفيني رد الإيراد احتمال استدلاله.

نعم، نرى بالعين ان الاستدلال والعقل غير مؤثرين في الأمور السياسية. و لاحظ حاشية[2] أيضاً.

٢ـ نقل البلاذري بسنده أنه لما إرتدت العرب مشى عثمان إلى علي عليه السلام فقال ابن عم لايخرج واحد إلى قتال هذا العدو و أنت لم تبايع و لم يزل به حتى مشى أبي بكر فسّر المسلمون بذلك و جدّ الناس في القتال[3].

أقول: هذا النقل أحسن الوجوه في وجه المصالحة مع حفظ مقام الإمام علي، لكنني أظنّ بكذبه و مخالفته للواقع و أنّ القوم قهروا عليه بأخذ البيعة، على أنّ عدم خروج الناس إلى القتال لأجل مخالفة علي عليه السلام غير قابل للتصديق، فإنّ الخليفة لم يصل إلى السلطة إلّا ببيعتهم لا بقوة خارجية كالجيش مثلاً، و أنا اطمئن أنّه لو كان مع علي عليه السلام مائة رجل (أو أربعون رجلاً على ما في جملة من الروايات) لم يحرم من حقّه، لكن الله يفعل ما يريد و لا رادّ لقضائه.

٣ـ لاحظ ما ورد من طريق العامة من التسليم على علي بأمرة المؤمنين في احقاق الحق و حواشيه[4] و ما بعدها فإنّه نافع.

---

١. في سندهما شيخ ثقة الاسلام الكليني محمد بن اسماعيل و هو لم يوثق لكنه شيخ اجازة لا شيخ رواية، فاذا ثبت إشتهار كتب الفضل في زمن الكليني لم تضر جهالة شيخه في الحكم بصحة الروايات المذكورة.

٢. بحارالأنوار، ج٢٨، ص١٨٨.

٣. الأنساب، ج١، ص٥٨٧ و بحارالأنوار، ج٢٨، ص٣٩٠ـ٣٩١.

٤. إحقاق الحق، ج٤، ص٢٠٧٥.

٤ـ لاحظ اسماء من خالف بيعة الأوّل بطريق العامّة في حاشية (ج٢٨، ص١٩٩ و ٢٠٠).

ولاحظ حديث إقالة الأوّل (لست بخيركم) في هامش (ج٢٨، ص٢٠١ و ٢٠٢).

ولاحظ إسناد قصة إحراق الدار بالنار في هامش (ج٢٨، ص٢٠٤ و ٣١١).

ولاحظ اسناد نزو بني أمية الفاجرة منبره ﷺ نزوة القردة (ج٢٨، ص٢٥٨).

ولاحظ كلمة حول اعتصام الزبير بعلي عليه السلام حاشية (ج٢٨، ص٢٦٧).

ولاحظ القاء محسن بطريق العامة في هامش (ج٢٨، ص٢٧١).

ولاحظ كلام العباس مع علي عليه السلام في هامش (ج٢٨، ص٢٨٨) و ما بعده.

ولاحظ مصادر قصة فدك في هامش (ج٢٨، ص٣٠٢).

٥ـ نقل المؤلّف المتتبع رحمه الله قصة إنكار إثنى عشر من الأصحاب على الخليفة، و نقل في آخره إجتماع اربعة آلاف رجل[1] بزعامة عمر لإسكات هؤلاء المخالفين.

لكن مضافاً إلى ضعفه سنداً ينافيه بعض الروايات المعتبرة الواردة في إرتداد الناس إلّا ثلاثة، إذ لابدّ على هذا من استثناء اثنى عشر رجلاً، فإنّ الظاهر أنّ هذا الإنكار وقع في أوائل خلافة عتيق.

و ما ورد في خصوص عمار و أنّه ليس في مرتبة سلمان و أبي‌ذر و المقداد و هؤلاء الثلاثة عند الشيعة الإماميّة في المقام الأعلى بالنسبة إلى سائر الصحابة والوجه فيه ظاهراً هو اختصاصهم بمحبّة عليّ و الدفاع عنه في تلك الأيّام المحرجة فافهم ذلك.

نعم، ذكر ابن أبي‌الحديد أيضاً اسماء هؤلاء المخالفين للخليفة في شرح نهج البلاغة عن كتاب السقيفة لأبي‌بكر الجوهري في الجملة فلاحظ[2].

---

١. جمع هذا العدد بعيد جداً، و ما في بعض الروايات من جمع اربعين رجلًا مسلحين بالسيف اقرب للاعتبار، و لذا قلت إنّه لو كان مع على مائة رجل لكفوه في وصوله الى الخلافة، لكن المهاجرين بين مبغض له بقتله اقربائهم و حاسد يحسد فضله و مقامه و طالب رئاسة يريد الحكومة، والانصار اذلوا انفسهم بالاختلاف بينهم تنافساً و حسداً، ثم خوفاً من المتغلبين، و بالجملة عدم التشابه بين علي و سائر الصحابة ادّى إلى حرمانه من حقّه.

و في رواية عن علي عليه السلام: إنّما ينظر الناس إلى قريش و إنّ قريشاً يقول إنّ آل محمد يرون لهم فضلًا على سائر قريش و إنّهم أولياء هذا الامر دون غيرهم من قريش و إنّهم إن ولّوه لم يخرج منهم هذا السلطان الى أحدٍ أبداً، و متى كان في غيرهم تداولوه بينهم و لا والله لا تدفع إلينا ـ هذا السلطان ـ قريش ابداً طائعين ...(ج٢٩، ص٤٣٢) ولاحظ الجزء ٢٩، ص٤٧٩، الباب ١٤ أيضاً.

٢. شرح نهج البلاغة(لابن الحديد)، ج١، ص٧٤ و ١٣٢.

و قيل: و رواه أيضاً محمدبن جرير الطبري صاحب التاريخ في كتاب: «مناقب أهل البيت»[١].

و قيل إنّه مذكور في كتاب أبان بن عثمان رواية عن الصادق عليه السلام في الهامش[٢].

و في متن الباب: اعلم أنّ هذا الحديث روته الشيعة متواترين، و لو كانت هذه الرواية برجال الشيعة ما نقلناه لأنّ ... ثم نقله عن الطبري مفصلاً[٣].

لكن دعوى التواتر مشكلة و إن صحّت الرواية فلابد من علاج التعارض بينها و بين ما أشرنا إليه أوّلاً.

٦ـ قيل إنّ علياً وارث رسول الله في ماله أيضاً كما في علمه و لاحظ دليله في الحاشية و ٣٢٥)[٤].

٧ـ صحيحة زرارة في الباب[٥] تنفي كفر غيرمعتقدي الإمامة من غير علم و لا عداوة، و هي تخالف ما تقدم من المؤلّف في تكفيرهم، و لذا حاول تاويلها و هو ضعيف.

٨ـ مذاكرة مليحة بين عمر و عبدالله بن عباس و هي حرة مفيدة فلاحظ حاشية ص٤٠٨ و ص٤٠٩.

---

١. بحارالأنوار، ج٢٨، ص٢١٤.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر في الحاشية و ٣٥٥.

٥. نفس المصدر، ص٣٥٥.

الجزء ٢٩: المحن والفتن أيضاً

و قد ذكر بعض الكتّاب مقدمة للجزء المذكور غير مفيدة.

الباب ٥: احتجاج اميرالمؤمنين عليه السلام في أمر البيعة (ج٢٩، ص١).

ليس في الباب رواية معتبرة سنداً، لكن إرائة علي عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته لبعض الأشخاص ممكن لا مانع منه والروايات الكثيرة الدالة عليها تفيد الظنّ بوقوعها.

لكن تفاصيل الروايات بعضها من الرواة ذكروها من باب القصص الخيالية الحاكية عن معتقداتهم و مقاصدهم، كما هو الرائج اليوم عند الكتّاب والأدباء، كما يظهر ذلك لمن تعمق في الروايات لاسيّما المذكورة برقم ١٩، فإنّ الكاتب جمع بعض الوقائع مع جملات خيالية تناسب مقام أميرالمؤمنين فجعلها في قالب رواية.

و هو إن لم ينجر إلى الكذب والإغراء و قلب الحقائق، لا بأس به لكن ذكره في مثل بحارالأنوار غيرحسن، لاسيما و المؤلّف غير غافل عنه و لذا قال في آخره: لعدم اعتمادنا عليه لما فيه ممّا يخالف السير و سائر الأخبار[1].

الباب ٦: منازعة أميرالمؤمنين صلى الله عليه وآله العباس في الميراث (ج٢٩، ص٦٧).

فيه قصتان لطيفتان.

الباب ٧: نوادر الإحتجاج (ج٢٩، ص٧٧).

الباب ٨: احتجاج سلمان و أبي ذر ... (ج٢٩، ص٧٩).

الباب ٩: ما كتب أبوبكر إلى جماعة ... (ج٢٩، ص٩١).

الباب ١٠: إقرار أبي بكر بفضل أميرالمؤمنين (ج٢٩، ص٩٩).

ليست في هذه الأبواب الخمسة رواية معتبرة سنداً.

الباب ١١: نزول الآيات في أمر فدك ... و فيه قصة خالد (ج٢٩، ص١٠٥).

١ـ في الباب أكثر من ٤٥ رواية غير معتبرة سنداً، لكن قصة فدك من المشهورات الواضحات على مرالزمن، كلما مرت الدهور تجدّدت، و لا سبيل إلى انكارها، فعدم اعتبار الاسانيد أمر و كذب متونها أمر آخر، و لا ملازمة بينهما.

---

١. بحارالأنوار، ج٢٩، ص٦٥.

٢ـ فدك كما عن معجم البلدان: فدك: قرية بالحجاز بينها و بين المدينة يومان، و قيل ثلاثة[١]، أفاءها الله على رسوله ﷺ، في سنة سبع صلحاً[٢].

و لاحظ ما جرى عليها من الإختلاف و الأحوال هناك، و هي كانت لفاطمة فاستولى عليها الحكومة تضييقاً على عليّ و آله و استحكاماً لأمر الخلافة.

٣ـ الحديث الثالث ـ مضافاً إلى ضعف سنده و مصدره ـ لايبعد كونه موضوعاً.

و مثله في عدم اعتبار السند ما ذكر برقم ١٠ و مثله برقم ٣٦ والله أعلم، والأخير وضعه من يبغض عدوالله خالدبن الوليد الفاسق شفاء لغليل صدره و هو دأب بعض المغلوبين.

٤ـ لاحظ بعض ما يتعلق بفدك في (ج٢٩، ص٢٠٨ إلى ٢١٠).

فصل في خطبةٍ خطبتها سيدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام احتجت بها على من غصب فدك منها (ج٢٩، ص٢١٥)

الاحسن جعل الخطبة مسلّمة في الجملة لتعدد طرقها و بعض القرائن، كمايظهر من مطالعة الفصل بكامله، و لا داعي للعامّة في وضعها و كذبها في نقلها، و قد بكيت لحزن فاطمة ـ وهي البنت الوحيدة الباقية من رسول الله ﷺ و اغتمامها و احتراق قلبها حينما وصلت إلى قولها: «خرجت كاظمةً و عدت راغمةً» و صرخت و جرت دموعي لا لحرمانها من فدك، بل لتحقيرها من قبل السلطة و إذلالها من قبل الأنصار الأذلاء الساكتين[٣] و بكيت على حال أميرالمؤمنين حينما سمع كلام زوجته و بنت ابن عمه رسول الله فإنّي اعلم (و يعلم كل غيور) ما في قلبه في تلك اللحظة.

فواعجباً من السلطة التي تصر على عنادها و لم تراعِ مصلحة آخرتها و حفظ شؤونها في إمتداد التاريخ فبذرت وسقت بذرة التشيع واجلت بنيانه واساسه، وشقت عصا المسلمين و قسمتهم إلى طائفتين واشعلت النار بينهم إلى يوم القيامة.

و اعجب منه و افضع قول الخليفة الحاكم بعد خطبة الزهراء كما ذكره ابن أبي الحديد، عن أحمدبن عبدالعزيز الجوهري من علماء أهل السنة الثقات: فصعد المنبر فقال: أيها

---

١. و عن الفيروزآبادي انها موضع بخيبر و قيل بينها و بين خيبر دون مرحلة.

٢. معجم البلدان، ج٤، ص٢٣٨

٣. في الانصار من وقف بجانبها لساناً كما يظهر من كلام الخليفة: قد بلغني يا معاشر الانصار مقالة سفهاءكم ...(ج٢٩، ص٣٢١) والظاهر انهم كانوا قلة.

و اما ما ادعاه النقيب شيخ ابن أبي الحديد حين سأله عن موقف الانصار في قبال كلمات الخليفة: هتفوا بذكر علي فخاف من اضطراب الامر عليه(عليهم خ) فنهاهم(ج٢٩، ص٣٢٧) فهو مجرد دعوى فاقدة للدليل.

الناس ما هذه الرعة (اي الاستماع) إلى كل قالة (اي قول) أين كانت هذه الأماني في عهد رسول الله ﷺ ألا من

سمع فليقل و من شهد فليتكلم، انما هو ثعالة شهيده ذنبه مربّ بكل فتنة ... كأم طحال أحب أهلها إليها البغي ...[١].

أقول: إنّا لله و إنّا اليه راجعون تكاد السماوات يتفطرن منه و تنشق الأرض و تخر الجبال هدّا.

و للمجلسي استدلال لطيف على عدم مشروعية السلطة في (ج٢٩، ص٣٣٠) إلى ٣٣٣) فلاحظه ان شئت.

فصل في الكلام على ما يستفاد من اخبار الباب والتنبيه على ... (ج٢٩، ص٣٣٦).

أقول: ذكر المؤلّف العلّامة ﷺ في هذا الفصل فوائد جليلة نافعة و لقد اجاد و اتى بحق المراد لمن سلم من مرض العصبية و تقليد الآباء الذي هو كالايدز الفكري.

الباب ١٢: العلة التي من أجلها ترك أميرالمؤمنين عليه السلام فدك لما ولى الناس (ج٢٩، ص ٣٩٥).

أقول: ذكر المؤلّف ﷺ في الباب ثلاث روايات فيها ثلاثة تعابير و لايخلو اسنادها عن ضعف أو شكّ و جهالة، و متونها غير مقنعة، فالسؤال باقٍ حول العلة المذكورة، و ليس الغرض مجرد أخذه المال لاولاد فاطمة عليها السلام، و إلّا لامكن الجواب عنه بان ورثتها انصرفت عن أخذها، أو لم تدعها فلا يجب على الحاكم ايصال ماله الى صاحبه من دون مطالبة صاحبه مثلاً، بل الغرض اثبات خطأ الغاصبين تحكيماً لتحقيق المذهب.

و في الباب بحث لطيف حول مشروعية التقية[٢].

الباب ١٣: علة قعوده عليه السلام عن قتال من تأمّر عليه من الاولين ... (ج٢٩، ص٤١٧).

أورد المؤلّف ﷺ فيه خمس و خمسين رواية بعضها القليل معتبر كالمذكورة برقم ٢٣، ٣٢ و ٣٥.

[نذكر إلى أمور:]

١ـ أمّا علة سكوت أميرالمؤمنين و عدم قيامه مع الخلفاء و قتاله في خلافته مع الناكثين والقاسطين والمارقين (اصحاب الجمل و صفين والنهروان)، فهي واضحة و لايتحير فيها إلّا

---

١. شرح نهج البلاغة، ج١٦، ص٢١٤ـ٢١٥ و بحارالأنوار، ج٢٩، ص٣٢٦.

٢. بحارالأنوار، ج٢٩، ص٤٠٤ـ٤١٥.

الغافلون و لايتعلل بها إلّا المتعصبون المجادلون، فإنّ علياً و أصحابه الثلاثة أو الخمسة لم‌يكونوا يقاومون من بايع الخليفة من الجماعات، و هذا بخلاف زمن خلافته عليه السلام فقد حضر معه آلاف من الناس في البصرة و صفين والنهروان و كان بيت المال بيده، فالوجه واضح معقول.

و في جملة من منقولات غيرمعتبرة سنداً، عليه السلام إنّه لو وجد أربعين رجلاً لقام لإحقاق حقّه.

و ما ذكره العضدي والجرجاني في المواقف و شرحه و غيرهما في غيرهما قعقعة.

و هذا القدر الواضح مذكور في جملة من روايات الباب بتعابير مختلفة، و في بعضها الآخر ذكر بعض علل أخرى غير واضحة.

٢ـ في معتبرة بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ أَنْ يَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنَّهُمْ أَنْ يَكُونُوا ضُلَّالاً لَا يَرْجِعُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَدْعُوَهُمْ فَيَأْبَوْا عَلَيْهِ فَيَصِيرُونَ كُفَّاراً كُلَّهُمْ»[1].

و بمضمونها روايتا زرارة و مرسلة ابن أبي‌عمير، تدل الرواية على اسلام من لم‌يعتقد بإمامتهم عليهم السلام من دون اتمام حجة عليهم، و هذه العلة و ان تكن معقولة، لكن‌العلة الرئيسية هي العجز[2].

و لعل سائلاً يسأل لم‌اعجز الله علياً عن أخذ الخلافة و لم‌يوفقه لها، كما وفق النبي صلى الله عليه وآله لإبلاغ الرسالة.

و يمكن أن يجاب عنه بما في رواية الفضيل[3]، و صحيحته (برقم ٣٥) بتوجيه علميّ معقول تركناه مخافة اطالة الكلام.

الباب ١٤: العلة التي من أجلها ترك الناس علياً عليه السلام (ج٢٩، ص٤٧٩).

فيه روايات والمذكورة برقم ٣ معتبرة سنداً على الأظهر.

بعض مطالب الباب لطيفة مفيدة، والمستفاد منه ان العلة في تركهم بيعة علي عليه السلام و تحكيمه أمور:

---

١. علل الشرائع، ج١، ص١٥٠، ح١٠ و بحارالأنوار، ج٢٩، ص٤٤٠.

٢. سأل أبوحنيفة مؤمن الطاق عن عدم طلب علي بحقه؟ قال: خاف أن يقتله الجن كما قتلوا سعد بن عبادة بسهم المغيرة بن شعبة!! و هذا هو الحق.

٣. بحارالأنوار، ج٢٩، ص٤٤١، رقم ٣٤.

١ـ عدم المناسبة بينه و بين الناس المذكورين في التدين و الفكر و العلم و التقوى، و الناس إلى أشكالهم أميل.

٢ـ قتل اقربائهم و اقاربهم بيد علي في الغزوات الموجب لاستقرار بغضه في صدورهم و لعله السبب في قوله ﷺ: «الأمّة ستغدر بك».

٣ـ تشديده في الأمور الشرعية المخالفة لحرية الناس في العمل بأهوائهم.

٤ـ عدم ايتاء أموال الحكومة للاشراف والرؤوساء و تقيده بالعدالة الاجتماعية و هذا الاخير مخصوص بزمان خلافته.

الباب ١٥: شكاية أميرالمؤمنين عليه السلام عمن تقدمه من المتغلبين الغاصبين (ج٢٩، ص ٤٩٨).

أورد فيه المصنف ٦٩ شاهداً من الأحاديث والروايات، والمذكورة برقم ١٧ معتبرة سنداً.

و روايات العامّة مقرونة بقرينة عدم الكذب غالباً فإنّ العدوّ لا يكذب بمدح عدوه.

والمدعى ضروري لغيرالمعاندين المكابرين فلو قدر أميرالمؤمنين على أخذ السلطة ولو بقتل الثلاثة لقتلهم من دون شكّ، ولو قاوم عملاً لتحصيل حقه لقتله احد الثلاثة من دون توقف، كما هدد الثاني صراحة بإحراق داره و من فيها كفاطمة بنت النبي ﷺ و حتى سائر بني هاشم، و هذا هو طريق الوصول إلى السلطة من أوّل الدنيا إلى انقضائها بالعيان والمشاهدة و تصريحات التاريخ و قد جربناه في افغانستان بعد استيلاء الشيوعيين على البلاد ثم استيلاء المجاهدين و كنت منشياً ناطقاً في الشورى القيادية و لها تسع اعضاء ثم استيلاء الطالبان و كذا في سائر البلاد[1].

كما أنّ طلحة والزبير قتلا في البصرة مع جماعة من الصحابة، و كذا في صفين، فلو قدر على قتل معاوية لقتله و كذا بالعكس و لا فرق بين صفين و بدر من هذه الجهة.

كلّ ذلك بيّن و مقطوع به من كتب أهل السنة و الشيعة و لابد من تخطئة أحدالطرفين و الحكم ببطلانه و فسقه أو بما هو اعظم منهما.

و ذهب جمع من الأغبياء إلى إنكار ذلك كله و إنّه لم يكن بين عليّ و مخالفيه و محاربيه عداوة و نزاع سوى الإختلاف الإجتهادي المغفور لأربابه!!

و هذا هو الذي ألجأ المؤلّف إلى عقد هذا الباب و جمع الشواهد له اتماماً للحجة و

---

١. بل وجربناه بين الاحزاب الجهادية الافغانية فقد قتل السني سنياً والشيعي شيعياً ناسين يوم القيامة والاسلام!

دفاعاً عن الحق الثابت الواضح يعتقد علي والعباس ان الخليفتين كاذبين آثمين غادرين خائنين كما في صحيح مسلم (كتاب الجهاد ح٤٩) و جامع الأصول[١] و غيرهما.

و يشبه عتيق علياً بالثعلب شهيده ذنبه و يعني بذنبه سيدة نساء العالمين فاطمة الصديقة التي اذهب الله عنها و عن بعلها و ولديهما الحسنين الرجس، يقول شاعر النيل العمري:

قـولة قالها لـعلي عمـر ... أكرم بسامعها وأعظم بمـلقيها
حرقت دارك لا أبقيك بـها ... إن لم تبايع وبنت المصطفي فيها
ما كان غير أبوحفص بقائلها ... إمـام فـارس عـدنان وحاميها!

فاين الإخوة والمحبة والمروءة و أين الوفاق والاجتماع؟ اللهم عند السفهاء الاغبياء.

واعلم، انّ ما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: «فَوَاللهِ مَا كَانَ يُلْقَى فِي رُوعِي وَلَا يَخْطر بِبَالِي، أَنَّ الْعَرَبَ تُعزِعِجُ هذَا الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أَهْلِ بَيْتِه، وَلَا مُنَحُّوهُ عَنِّي مِنْ بَعْدِهِ! ...[٢]» كما في نهج البلاغة و غيره و بالفاظ مختلفة في مصادر آخرى يعارض ما نقل عنه من استناد صبره بامر رسول الله صلى الله عليه وآله و اخباره بالحوادث، ولو لم يوجد وجه معقول للجمع بينهما فلابد من طرح الأوّل.

و إن شئت الوقوف على بعض مصادر الحديث: (من سبّ علياً فقد سبّني) و حديث: (علي مع الحق و الحق مع علي). من كتب العامة فلاحظ أواخر هذا الباب[٣].

---

١. جامع الأصول، ج٢، ص٦٩٧ ـ ٧٠٩.
٢. نهج البلاغة، ص٧٤١.
٣. بحار الأنوار، ج٢٩، ص٦٤٥ و ٦٤٦.

الجزء ٣٠: أيضاً المحن والفتن

الباب ١٦: فيما كتب عليه السلام إلى أصحابه في ذلك تصريحاً و تلويحاً (ج٣٠، ص١).

ليس في الباب رواية معتبرة و لو كانت الرواية الاولى الطويلة معتبرة سنداً لاستفدنا منها بعض الأحكام الفقهية.

الباب ١٧: إحتجاج الحسين عليه السلام ... (ج٣٠، ص٤٧).

ليست فيه رواية معتبرة.

الباب ١٨: في ذكر ما كان من حيرة الناس بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله ... و رجوعهم إلى أميرالمؤمنين عليه السلام (ج٣٠، ص٥٣).

أخذ العلم من غير علي كان ممتنعاً فلذا احتاجوا إليه عليه السلام في حفظ ماء وجههم.

لكن الفضيلة العلمية والاخلاقية غير مؤثرة في الأمور السياسية لحد الآن و حتى يوم القيامة.

روايات الباب غير معتبرة سنداً سوى المذكورة برقم ٨ المنقولة من الكافي والمحتمل انها أيضاً مرسلة لبعد رواية محمد بن الحسين، عن مسعدة بن زياد فلاحظ.

الباب ١٩: ما اظهر ... من الندامة ... عندالموت (ج٣٠، ص١٢١).

أمّا ندامة الأوّل، فهي في حد نفسه ممكنة؛ لانه غير متمكن من الجبران معوجود صاحبه القاهر عليه.

و أمّا ندامة الثاني، فهي مظنونة العدم لامكان جبران افساده بنصب علياً مقامه و لا رادع له منه و لم يفعل فلم يندم.

الباب ٣٠:.....(ج٣٠، ص١٤٥)

فيه ١٧٢ رواية، بل ازيد و لعله اكبر باب في بحارالأنوار، لاسيّما أن البابين اللاحقين مثل هذا الباب.

و على كلّ، روايات الباب ما بين معتبرة و هي الأقل كالمذكورة بارقام ٤٧، ١١٠، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٦ و ١٤١، و غير معتبرة و هي الكثيرة العظمى.

و فيها جملة لعلها موضوعة لقرائن فيها أو شهادة الذوق بوضعها.

لكن كثرة الروايات تكفي لما قصده المؤلّف المتتبع من عقد الباب، والله الموفق للصواب.

و في الأخير ذكر المؤلّف بعض الروايات المجعولة التي وضعها النواصب[1] فلاحظها إن شئت.

و هنا قول آخر: و هو أنّ هذا الكفر لايناقي الإسلام فقد زوّج أميرالمؤمنين إبنته بعضهم و لم ينقل أنّه عاملهم معاملة الكفار.

الباب ٢١: في ذكر أهل التابوت (ج٣٠، ص٤٠٥).

روايات الباب ضعيفة سنداً، لكنها ملحقة بروايات الباب السابق في المضمون.

الباب ٢٢: تفصيل ... (ج٣٠، ص٤١١).

اقول: هذا الباب والبابان ٢٤ و ٢٥ و ما ورد في تتميم الباب ٢٥ من انكار جمع من الصحابة المشهورين على الثالث، فيها مطالب مختلفة بين أهل الحق و مخالفيهم من صدر الاسلام إلى اليوم و إلى يوم يعيش المسلمون في الكرة الارضية باختيارهم، و هكذا جميع أهل الاديان والمذاهب، و لو علم كيف خلق الله الإنسان ما لام احدٌ احداً (اللهم إلّا المعاندين) بقول القرآن: «وَلَوْ أَنَّنا نَزَّلْنا إِلَيْهِمُ الْمَلائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتى وَحَشَرْنا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا ما كانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ وَلكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ»[2].

و قال: «قُتِلَ الْإِنْسانُ ما أَكْفَرَهُ»؟!![3]

والآيات في ذلك كثيرة، و أنا أريد أن اشير إلى مطلب حقّ و أنا اعلم أنّه لا يرضى به اكثر الشيعة و اهل السنة، و هو شيوع الغلو والمبالغة في جميع الاديان والمذاهب بمرور الزمن و مداخلة الجهال في سوق التنافس!

و جملة من الشيعة بالغوا في بعض الامور مبالغة غير حسنة، و أهل السنة غلوا في حق الصحابة حتى انجر غلوهم إلى اهانة النبي الاكرم ﷺ، و هذا ثابت بالشواهد المعتبرة و لايوجد دين أو مذهب لم ينفذ فيه الغلو ولو بمرتبة ضعيفة، و إتّباع الواقع لايتيسر إلّا لأخص الخواص وفقنا الله لمايحبّ و يرضى.

ثم من الخير أن نشير هنا إلى بعض الأمور:

١ـ إن اردنا الدفاع بذكر هذه البحوث فلا بأس به في الجملة لوجوب تثبيت المذهب

---

١. بحارالأنوار، ج٣٠، ص٤٠٠ و ما بعدها.

٢. الأنعام(٦): ١١١.

٣. عبس(٨٠): ١٧.

و إحقاق الحق و ارشاد الناس و هداية المؤمنين، و إن اردنا به هداية المخالفين و امحاء مذهبهم، فهذا ممّا لايمكن، و أنا لااظن باستبصار مأة مخالف في طول التاريخ بهذه المطاعن والإستدلالات و لا بانحراف مأة مخالف بردود المطاعن و اكبار الخلفاء.

نعم، انتقل مئات و ربما آلاف مسلم من مذهبهم الى مذهب آخر، لكن لا بالاستدلال والبرهان، بل بعلل اخرى عاطفية، فليس لمثل هذه البحوث فائدة كثيرة كما يظن.

لكن لا تنقطع هذه البحوث و لا تخفف، بل تجري في المستقبل كما جرت في الماضي بأوسع نطاق تستخدم الكامبيوتر والراديو والتلفزيون والإنترنت و ربّما وسائل مستحدثة أخرى في المستقبل.

المناظرات الدينية أو المذهبية اذا خرجت عن حد الاعتدال و كظم الغيظ و دائرة الاخلاق تنجر إلى العداء الشديد والتباغض المفرط فتؤل الى النزاع والقتال لا محالة، ولو إدعى احدٌ قتل مأة الف شيعي بيد جهال العامة فلا دليل على كذبه و لا سبيل إلى تكذيبه، فإنّه محتمل، بل يحتمل ازيد منها. و هذا حرام شرعاً، و إن كان طبع القوي على الظلم و طبع المظلوم على السبّ أو على بيان نواقص الظالم، لكن لابد من ملاحظة أهمّ الأمرين عقلًا و شرعاً كادلّة التقيّة.

و على اساس هذه الادلّة التي كان المؤلّف العلّامة ﷺ اعلم منّا بها و اعرف بنكتها يتوجه إليه السؤال في تفسير ضمائر التثنية في الروايات المنتشرة في كتابه بفلان و فلان.

مع أنّ المراد مفهوم للكلّ من دون التفسير المهيج للعداء والنزاع والمسبب لسفك دماء المؤمنين و نهب أموالهم و اذلالهم؟

غفر الله له و لنا و لجميع العلماء العاملين و كافة المؤمنين و نصرنا بظهور المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف.

٣- في مثل زماننا تدخل السياسة الغربية العالمية في كل شيء حتى في الدين و اختلافاته و مذاهبه فيساعدون عبيد البطون والمتعصبين السذج بالاموال حتى يؤلفوا كتباً على ضد مذهب آخر، ثم يمولون مخالفيهم لنفس الغرض، فيشتد التنافر والنزاع بل يوجب القتل و نهب الأموال و سبيّ الأطفال والنساء قربة إلى الله تعالى!! و بذلك يجد المستعمرون ارضية صالحة لإستعمار البلاد و إستثمار الثروات و إضلال الشباب عن دينهم.

و لاتصل النوبة الى تحكيم المذاهب بعد القضاء على الاسلام و تحقق استعباد المسلمين فإنّا للهِ وَإنّا إلَيهِ راجِعُون.

فهذه الوهابيّة الضالة لا تحارب اليهودية والصهيونية كما لم تحارب الشيوعية و إنّما تحارب الشيعة فقط، كما ترون اليوم في الباكستان يقتل اجرائهم (سپاه صحابه) الشيعة في كلّ يوم و كذا في بوسنيا و في الهند و في الصين و في افغانستان و في كلّ مكان.

٤ـ لابد للمسلمين شيعة و سنة من نظرة ثانية إلى الاسلام و إلى الاخاء الإسلامي والسلوك الاخلاقي و إلى كيفية الدفاع المذهبي والجدل الكلامي، ثم النظر إلى مصالح المسلمين العامّة في عصرنا ـ و هو القرن الواحد والعشرين الميلادي والقرن الخامس عشر من الهجرة ـ ثم تقييد الأحاسيس بالعقل والتوفيق بين حفظ المذهب و حفظ الدين والله من وراء القصد.

تنبيه: ذكر المؤلّف العلّامة أنّ المشهور بين الشيعة في الامصار والاقطار في زماننا (اي يوم قتل عمر) اليوم التاسع من ربيع الأوّل، و مستندهم في الأصل ما رواه خلف السيد النبيل علي بن طاووس رحمه الله في كتاب الزوائد والشيخ حسن بن سليمان (تلميذ الشهيد) في كتاب المحتضر...[1].

أقول: أمّا الشهرة في الامصار ـ حتى في يومنا هذا ـ، فمسلمة، لكنهاناشئة عن نظر أهل العلم الذين يبلغون على المنابر.

و أمّا المستند، فهو ضعيف، بل المعتمد ما ادعى عليه اجماع أهل التواريخ والسير و أنّه في أواخرذي الحجة والموضوع هين لا يستحق اضاعة الوقت والقرطاس.

الباب ٢٥: تفصيل مثالب ... (ج٣٠، ص٤٩)

فيه مطالب مكررة، في كل كتاب.

---

١. بحارالأنوار، ج٣٠، ص١١٩ ـ ١٣٣.

الجزء٣١: أيضاً المحن والفتن

و فيه من أوله الى ص٣١٤ بقية المطاعن و في آخرها انكار جماعة كثيرة من الصحابة على عثمان و في انكار عائشة عليه و جوابه لها لطيفة.

الباب٢٦: الشورى و احتجاج أميرالمؤمنين عليه السلام على القوم في ذلك اليوم (ج٣١، ص٣١٥).

اقول: في الباب روايات كثيرة عن الصحابة و اسنادها غير معتبرة، و ما ذكر برقم ٦ و ٧ نقلًا عن الكافي و التهذيب عن الصادق عليه السلام فهو معتبر سنداً.

ثم ان رواية المناشدة الطويلة نقلت عن جماعة باسانيد كعامربن واثلة الصحابي أبي الطفيل، و عن الباقر عليه السلام مرسلاً من دون ذكر الرواة، و عن أبي رافع، و عن ابي الاسود الدؤلي، وأبي ذر.

و الظاهر أنّ اكثر هؤلاء نقلوا سماعهم عن لسان أميرالمؤمنين في مجلس الشورى و لم يكن أحدهم من اعضائه فيقع السؤال كيف سمعوا من خارج الدار ثم كيف حفظوا الجملات الكثيرة، واختلاف الجملات و ترتيبها في هذه الروايات تزيد بلة في الطين.

و على كل يمكن أن نعتمد على الجملات المشتركة بين الروايات المذكورة، فتأمل.

و هنا استبعاد آخر و هو عدم رضى الاعضاء المشاركين في الجلسة بخلافة علي عليه السلام مع اقرارهم بما ذكره علي عليه السلام من فضائله فدقق النظر، كما أنّ في الباب استبعاداً آخر و هو نبأ الخليفة المجروح عن الغيب، و أنّه لو وصلت الخلافة إلى عثمان لفعل كذا و كذا.

و الظاهر أنّ هذه الروايات وضعت بعد خلافة عثمان و علي، كرامة لعمر، و كم لها من نظيرة.

ثم إنّ كيفية شورى الستة مذكورة في صحيح عبدالكريم الهاشمي عن الصادق عليه السلام و هو طويل في الكافي[1]، و نقله المؤلّف[2] فلاحظ.

الباب٢٧: احتجاج اميرالمؤمنين على جماعة من المهاجرين والانصار (ج٣١، ص٤٠٧).

روايات الباب- و هي ثلاث- غير معتبرة.

و دفاع المؤلّف في بعض الابواب السابقة عن سند الكتاب المنسوب إلى سليم غيرمقنع.

---

١. الكافي (ط- الإسلامية)، ج٥، ص٢٣.

٢. بحارالأنوار، ج٤٧، ص٢١٦.

لكن الروايتين الاوليين مشتملة على فضائل كثيرة لاميرالمؤمنين عليه السلام، بل الثانية مشتملة على سبعين فضيلة، و للفضائل المذكورة بمفرداتها أو بإنضمام بعضها ببعض، اسناد مختلفة مذكورة في محالها و بعضها قطعية، و بعضها مسلمة، و أنا احتمل- والله العالم- أنّ احداً من الرُّواة جمع الفضائل و جعلها رواية واحدة! فلاحظها[1].

الباب ٢٨: ما جرى بين أميرالمؤمنين و بين عثمان ... (ج٣١، ص٤٤٩).

اقول: في الباب روايات تاريخية خالية عن اسناد معتبرة، فلابد من تحصيل القرائن على صحتها، نعم المذكورة برقم ٤ نقلاً عن الكافي يعتبر سنده، و فيه خطبة لاميرالمؤمنين عليه السلام، كما أن المذكورة برقم ٥ أيضاً معتبرة.

الباب ٢٩: كيفية قتل عثمان و نسبه و تاريخه (ج٣١، ص٤٧٥).

و فيه ما سبق في سابقه من فقدان أسانيد معتبرة.

الباب ٣٠: تبرئ أميرالمؤمنين عليه السلام من دم عثمان و عدم انكاره أيضاً (ج٣١، ص٤٩٧).

من كلام له عليه السلام في نهج البلاغة في مقتل عثمان: «لَو أَمَرْتُ بِهِ لَكُنْتُ قَاتِلاً أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ لَكُنْتُ نَاصِراً ..[2]».

أقول في المقام ما أراه راجحاً: كان عثمان في حد نفسه مستحقاً للقتل، كما أوضحه محمد فريد وجدي المصري السني في كتابه الشهير «دائرة معارف القرن العشرين»، في مادة عثمان.

لكن لو ابقى المسلمون عثمان حياً و قتلوا مكانه اللجنة المركزية الاموية الفاسقة المحيطة بعثمان كمروان بن الحكم و معاوية و غيرهما- على ما ذكرناهم في كتابنا في التاريخ- لكان اسلم و انفع. فان المستفيد بقتل عثمان انما هو معاوية و مروان و بنوأمية الفاسقون دون المسلمين و دون بني هاشم و دون الاسلام فأداموا النظام الأموي الفاسد على البلاد والعباد.

الباب ٣١: ما ورد في لعن بني أمية و بني العباس و كفرهم (ج٣١، ص٥٠٧).

أورد فيه آيات و روايات اكثرها ضعيفة سنداً و قليل منها معتبر كالمذكورة برقم ٤٣ مثلاً.

ولكن كثرتها تكفي لإثبات فسقهم و سوء حالهم و منقلبهم، نعوذ بالله من غضب الله.

الباب ٣٢: ما ورد في جميع الغاصبين والمرتدين مجملاً (ج٣١، ص٥٦٧).

و هو آخر أبواب هذا الجزء و ليست فيه رواية معتبرة.

---

١. بحارالأنوار، ج٣١، ص٤٣٢- ٤٤٦.

٢. نهج البلاغة(صبحي الصالح)، ص٨٥ و بحارالأنوار، ج٣١، ص٤٩٧.

الجزء ٣٢: بيعة أميرالمؤمنين
و ما يتعلق بحرب البصرة و صفين

أبواب ما جرى بعد قتل عثمان من الفتن والوقائع والحروب

الباب١: بيعة أميرالمؤمنين عليه السلام و ما جرى بعدها ... (ج٣٢، ص١).

فيه ١٢٣ رواية و هو من الابواب الطويلة في بحارالأنوارو ليس فيه ما يصح سنده حسب قواعد علم الرجال، و فيه مسائل مسلمة و مسائل مشكوكة و مسائل منفية.

والكلام فيه في فصول:

١ـ أخلاق علي عليه السلام و سيفه و قتاله و مقتوليه و علمه و مقامه و سلوكه و سنه في حياة النبي صلى الله عليه وآله أوجبت له هوية متميزة عن سائر الصحابة، و سواء صحت قصة هؤلاء الخمسة (اصحاب العقدة) في حجة الوداع (بمكة) في المواضعة والمعاقدة ام لم تصح. فان هذه الهوية المتميزة بنفسها صحيفة طبيعية عليه لا تمحوها النصوص الواردة من النبي الاكرم صلى الله عليه وآله على خلافته و إمامته.

نعم، لو تكرّرت الوصايا الصريحة في السنة الاخيرة من عمره صلى الله عليه وآله لاسيّما بعد حجة الوداع على المنابر و في أقواله و أفعاله صلى الله عليه وآله و بإرسال الرسل الى القرى والارياف والبلاد التي يسكنهاالمسلمون لربما محتها أو ضعّفتها.

ولكن النبي الاكرم لم يفعلها لحكمة هو يراها و يلمسها و يسمعها و يشاهدها، و لا نشاهدها في القرن الخامس عشر الهجري و فعله حق و صواب و لله الامر من قبل و من بعد.

و الراجح في اعتقادي ان النظام الجديد القائم بعد موته صلى الله عليه وآله الناشئ من تلك الهوية المتميزة، لايأذن لانتخاب علي عليه السلام خليفة و والياً و صاحب سلطة على الناس حتى بعد عثمان و بعد معاوية و بعد بني أمية!! و حتى في مرتبة الخمسين.

و إنّما وصلت الخلافة إليه بعد مقتل عثمان حيث اضمحل النظام المذكور مؤقتاً و تفرقت الكتلة الحافظة في الحال تحت ضغط شعبي و نصرة شاملة أوجدتهما حكومة بفورها و تصرفاته و شهوات بني امية الفاجرة امثال مروان و غيره.

فاشتعل غضب المسلمين و احترقت به انسجة النظام القائم ثم توجهت ثورة جماهيرية عامة الى المرجع الوحيد المعتمد اميرالمؤمنين فرشحوه للخلافة و بايعوه ولو أنّ علياً سامح العناصر الباقية للنظام البائد بعض المسامحة لاستراح الناس من شرهم، لكنه رجل ذو هويّة أبية عن المسامحة و المصالحة و الرشوة و الغفلة عن مبادئه و اهدافه. فشرع في تقسيم بيت المال فامر أن يعطى كلّ احد مع قطع النظر عن مكانته و سوابقه و مقامه ثلاثة دنانير بالسويّة!! و هذه التسويّة في الاعطاء كانت كصب الوقود على النار فاوجبت بنورها اشتراك العناصر المخالفين في تحقيق المؤامرة ضد النظام الجديد و ناظمه[1] و لاحظ[2].

٢ـ هذا الانسان الكامل المتعهد بمبادئه و أهدافه و خالقه و رسوله و دينه كان مع ذلك سمحاً كريماً عفواً لم يكن يريد سفك الدماء و تشديداً على مخالفيه، فبأخلاقه هذه لم يجعل مخالفيه محصورين ففي حين ما منع عمر الصحابة من السفر الى خارج المدينة و ينهاهم عن التحدث باحاديث النبي صلى الله عليه وآله اذن علي للزبير و طلحة إلى العمرة و هو يعلم سوء نيتهما و غيظ قلبهما، و لو أنّه حبس جماعة من هؤلاء الفاسدين المفسدين و شدد عليهم أو قتل بعضهم في ظل تلك الثورة الجماهيرية لربما قامت دولته و نضجت حكومته العادلة.

فمن لا يتنازل عن مبادئه السامية و أصوله الدينية و لا يقتل اعدائه و على الأقل لايشدد عليهم لاباء طبعه عن غير العفو والارفاق فلابد أن يبتلي بما ابتلي به أميرالمؤمنين عليه السلام.

٣ـ الجملات المنقولة عن ابن أبي الحديد و غيره في أوائل هذا الباب الدالة على أن علياً عرض الخلافة على طلحة والزبير و ما في نهج البلاغة و غيره من أنّه عليه السلام لم يكن راضياً بالخلافة و أنه قال كما عن كامل بن الاثير: «فإنّي اكون وزيراً خير من أن اكون أميراً ...»، و قوله لطلحة والزبير: «إن احببتما أن تبايعالي و إن احببتما بايعتكما»[3].

كلّ ذلك لا يلائم وصاية الخلافة له من رسول الله صلى الله عليه وآله، كما هو معتقد علي و شيعته لاجل النصوص الكثيرة.

على أنّ علياً لم يأتمن الزبير و طلحة على أمارة بلد فكيف يبايعهما على الأمارة العظمى؟!

---

١. و قد رسم اميرالمؤمنين عليه السلام النظام الجديد في أوّل خطبة خطبها بعد خلافته بقوله: «ألا و إنّ بليتكم قد عادت كهيئتها يوم بعث الله نبيكم صلى الله عليه وآله ...» (ج٣٢، ص١٤) و لاحظ (ج٣٢، ص٨) و (ج٣٢، ص١٠) أيضاً.

٢. بحارالأنوار، ج٣٢، ص١٩ و ٢٠.

٣. نفس المصدر، ص٧.

فهذه الروايات مضافاً إلى ضعف اسنادها محتاجة إلى التأويل أيضاً.

٤ـ لم يكن الزبير و طلحة و مروان و امثالهم بحاجة إلى سهم من بيت المال و إن ادعى الأوّلان فقرهما و استدعيا الزيادة من السهم من بيت المال فردّ عليهما علي فوراً، و يظهر من صحيح البخاري (كتاب الخمس، برقم ٢٩٦١) إنّ ما تركه الزبير يبلغ (٠٠٠، ٢٠٠، ٥١)[1].

بل لهؤلاء هوى الاشتراك في الحكومة أولاً، والخوف من استراد امواهم الماخوذة من بيت المال بغير وجه شرعيّ ثانياً.

أمّا الأوّل فلاحظ بحثه من (ج٣٢، ص٦ و ٤٧ و ٦٧ و ...)، و أمّا الثانيّ فلاحظه في (ج٣٢، ص١٦ و ١٩).

فعليّ عليه السلام قصد استرداد الأموال المغصوبة من هؤلاء الخونة و اجابهم بصريح القول انه لايجهل حكماً يحتاج الى مشورتهم، كما في روايات الباب.

والسبب في توقع المشاركة في الحكومةو كونهما وزيرين للخليفة، عضويتهما في الشورى، بعد قتل الخليفة الثاني و اهانة الخلفاء الثلاثة، لاسيما عثمان بعليّ عليه السلام و وسوسة معاوية، كما مرّ في أوّل هذا الباب و هذا الجزء.

والمحتمل قوياً أنّ علياً لو ولّيهما على الكوفة والبصرة لادعيا الإستقلالو اعلنا خلافتين اخريتين في عرض خلافة علي في المدينة.

و أمّا مروان و أمثاله، فلم يكن علي قادراً على توليته على قرية صغيرة و عمل جزئيّ حتى اذا كان مسلماً صالحاً مخلصاً لولاية علي لأنّ الثائرين على عثمان كانوا في المدينة فيثورون على عليّ بمجرد نصب مروان و توظيفه بوظيفة.

و احسن الوجوه هو قتل هؤلاء الفاسدين الخائنين كما يطلبه مالك الأشتر[2]، و لكن علياً لم يكن قادراً عليه ظاهراً، فلم يتعرض لهم و لجمع قليل غيرهم.

٥ـ كان اميرالمؤمنين ـ رغم اهانة الحكام و اعدائه طيلة ٢٥ سنة ـ لقوة إيمانه بالله ذو روحية قوية و اعتماد كبير بنفسه و لم يكن يعتني بالحكومة و السلطة و طرق إبقائها حقّ الإعتناء، كما يظهر من كلماته المنقولة في الباب. و لما قيل له إنّ معاوية من قد علمت، قد ولّاه الشام من كان قبلك، فوله أنت كيما تنسق عرى الاسلام ثم اعزله ان بدا لك، فقال اميرالمؤمنين: أتضمن لي عمري فيما بين توليته الى خلعه؟ قال: لا. قال:

---

١. اللهم إلّا أن يكونوا قد غلبهم الحرص والخسة و حب الدنيا رأس كلّ خطيئة.

٢. بحارالأنوار، ج٣٢، ص٧.

لايسألني الله عن توليته على رجلين من المسلمين ليلة سوداء ابداً «وَما كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً»[١].

و عن ابن عباس: دخلت على اميرالمؤمنين بذي قار و هو يخصف نعله، فقال لي: «ما قيمة هذا النعل؟» فقلت: لا قيمة لها. قال: «والله لهي احبّ الي من إمرتكم إلّا أن اقيم حقاً أو ادفع باطلاً ...»[٢]. و له صورة مفصلة اخرى[٣].

٦ـ و من خطبته عليه السلام في أوّل خلافته كما في نهج البلاغة: إنّ اللهَ تَعالَى حَرَّمَ حَرَاماً غَيرَ مَجْهُولٍ، و أحَلَّ حَلَالًا غَيْرَ مَدْخُولٍ، وَ فَضَّلَ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرَمِ كُلِّهَا، وَشَدَّ بِالإِخلَاصِ وَالتَّوْحِيْدِ حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَعَاقِدِها ...[٤].

و قال المجلسي رحمه الله: و ربط الحقوق بها (بهما ـ ظ) فاوجب على المخلصين الموحدين المحافظة على حقوق المسلمين.

و هل أنّه عليه السلام يرى استحباب التسويّة في العطاء من بيت المال أو وجوبها، كما ربما يستفاد من بعض كلماته في هذا الباب و كأنّه عليه السلام فهمه من الآيات الواردة في العدل والقسط.

و قوله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَاللَّهِ أَتْقاكُمْ[٥]»[٦].

و سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله.

و أنّ بيت المال حقّ الناس والأصل الأوّل فيه هو التقسيم بالسويّة. والله العالم.

و قد أشرنا أنّ التزامه بالتسوية في العطاء و ما تستقر حكومته العادلة و سلطته المباركة كان بمنزلة صب الزيت على النار، و كان كثير من قريش يتنفرون عنه لاجل قتلاهم في غزوات النبي صلى الله عليه وآله بيده، والتسوية المذكورة زادت نفرتهم إلى حدّ الإنفجار، و عليّ هو الشجاع البطل و المتوكل على الله لايخاف لومة لائم و لا إمارة[٧].

و هو يرى حفظ حقوق الناس مشدوداً بالاخلاص والتوحيد! لاحظ بحارالأنوار[٨] و غيرها.

---

١. بحارالأنوار، ج٣٢، ص٣٤.

٢. نفس المصدر، ص٧٦.

٣. نفس المصدر، ج٢٣، ص١١٣ـ١١٤.

٤. نهج البلاغة(صبحي الصالح)، ص٣٧٤، خطبة ١٦٧ و بحارالأنوار، ج٣٢، ص٤٠.

٥. الحجرات(٤٩): ١٣.

٦. بحارالأنوار، ج٣٢، ص٢٠.

٧. نفس المصدر، ص٦٠ـ٦١.

٨. نفس المصدر، ص٣١.

٧ـ نسب إلى الحسن المجتبى عليه السلام كلمات في هذا الباب و بعض الأبواب السابقة تدل على اختلاف نظره لنظر أبيه في بعض الأمور و لاسيّما في مسألة عثمان و حرب الجمل، لكنّها لا تناسب مقامه و ما ورد عن جده في حق الناكثين و في حق أبيه و في إجراء الحدود، بل أصل إختلاف النظر مما لاتقبله الاصول المشهورة بين الإماميّة.

على أنّ اسانيدها أيضاً غير معتبرة فلا معنى للاعتماد عليها فلاحظ بعضها[1]، والله اعلم.

تتمة: و اعلم،أنّي في شكّ من خوف عائشة من كون جملها مسمى بعسكر و من نباح الكلاب في الحوأب، فإنّها على يقين على عصيانها من أمر القرآن و كلام الرسول صلى الله عليه وآله في حق علي عليه السلام، لكنّها قويّة القلب شديدة النفرة عن عليّ فلا يردّدها كلاب الحوأب.

الباب ٢: احتجاج ام سلمة على عائشة (ج٣٢، ص١٤٩).

لا أنكر أن ام سلمة نصحت عائشة في الجملة، بل ادعى المؤلّف أن اصل القصة متواترة تواتراً معنوياً[2].

لكن روايات الباب متعارضة و اسنادها ضعيفة، والله العالم.

الباب ٣: ورود البصرة و وقعة الجمل (ج٣٢، ص١٧١).

أقول: كلمتي في هذا الباب أن من قاد حرب الجمل الى آخره هي السيدة عائشة و لها الإشراف على الامور و لها امر الاصلاح بين الزبير و طلحة حين يختلفان و قد قتل الزبير و طلحة فلم ينهزم الجيش- جيش البغاة-، بل استمر القتال والجمل قائم على قوائمه، والسيدة تحرض الغافلين على القتال، و لما سقط الجمل انتهت الحرب.

و في نهج البلاغة: يَا جُنْدَ الْمَرْأَةِ،يَا أَصْحَابَ الْبَهِيمَةِ، رَغَا فَأَجَبْتُمْ، وَ عَقَرَ فَانْهَزَمْتُم!![3]

فهي قائدة الحرب و سائقتها و تعجز النساء حتى في قرننا القرن الواحد والعشرين من القيام بهذا العمل الجبار المتوقف على قوة القلب و قوة الارادة و شدة النفرة عن العدو و عدم المبالات بسفك الدماء و عدم الخوف من قطع الرؤوس والايدي والأرجل و بقر البطون و سيل الدماء و لو لاالدين لقلت أنها مفخرة تيم بن مرة!!

و على كلّ، في الباب بعض الروايات الدالة على انكار على حديث العشرة المبشرة

---

١. بحارالأنوار، ج٣٢، ص١٠٣.

٢. نفس المصدر، ص١٥٧.

٣. و الأمالي (للطوسي)، ص٧٠٢ـ٧٠٣، و بحارالأنوار، ج٢٣، ص٢٣٦. لكن في نهج البلاغة هكذا: كُنْتُمْ جُنْدَ الْمَرْأَةِ وَ أَتْبَاعَ الْبَهِيمَةِ، رَغَا، فَأَجَبْتُمْ وَ عُقِرَ، فَهَرَبْتُم. نهج البلاغة(لصبحى الصالح)، ص٣٦ و ٥٥.ت.

حين اثبتها طلحة أو الزبير، لكنني في شك منه، بل اظن عدم صحته، اذ يبعد ان طلحة والزبير يعتقدان كونهما في الجنة لاجل الحديث المذكور و لعلهما لم يسمعاه و انما اخترع بعد ذلك. والله العالم، و ليس في الباب رواية معتبرة سنداً.

الباب ٤: احتجاجه عليه السلام على أهل البصرة و غيرهم بعد انقضاء الحرب. (ج ٣٢، ص ٢٢١).

فيه سبع و عشرون رواية غير معتبرة سنداً. والله يعلم مقدار صحيحها.

الباب ٥: أحوال عائشة بعد الجمل (ج ٣٢، ص ٢٦٥).

فيه عشرون رواية متنوعة مفيدة، و تأثرت شديداً من عفوه عليه السلام عن مروان بن الحكم وابن الزبير، و في رواية غير معتبرة ان النبي صلى الله عليه وآله جعل طلاق نسائه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام ...[1].

أقول: الرواية غير حجة[2] و المطابق للفهم العرفي أنّ جملة من الأمور الاعتبارية كالزوجية و الرئاسة و الملكية و الوكالة و نحوها تبطل و تعدم بموت الشخص، فاذا مات الزوج بطلت الزوجية و عدم جواز نكاح الزوجة قبل العدة امر تعبدي لايثبت الزوجية و لذا يجوز للزوج تزوج اخت زوجته بعد موتهابلا فصل كما يجوز له العقد على الرابعة بعد موت احدى زوجاته الاربع. و عليه فلا معنى لطلاق الزوجة بعد موت الزوج.

لم يخطر ببالي في الباب الخامس الى السابع ما اعلق به عليها، و فيها مطالب مفيدة، و لا توجد فيه رواية معتبرة سنداً، سوى المذكورة برقم ٢٧١ في الباب السابع.

الباب ٨: حكم من حارب علياً اميرالمؤمنين عليه السلام (ج ٣٢، ص ٣١٩).

روايات الباب غير معتبرة سنداً.

و ذهب الشيخ الطوسي رحمه الله في تلخيص الشافي إلى كفر من حارب أميرالمؤمنين عليه السلام و ضرب وجهه و وجه أصحابه بالسيف و استدل عليه بوجوه:

١ـ إجماع الفرقة المحقة الإماميّة على ذلك.

٢ـ المحارب يدفع إمامته و دفع الامامة كدفع النبوة كفر، لان الجهل بهما على حد واحد، و قد روي عنه صلى الله عليه وآله: من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية. و ميتة الجاهلية لا تكون إلّا على الكفر.

٣ـ قوله صلى الله عليه وآله: حربك يا علي حربي و سلمك يا علي سلمي ... والمراد تماثلهما في الأحكام و حرب النبي كفر.

---

١. بحارالأنوار، ج ٣٢، ص ٢٧٧.

٢. و مثلها مرسلة اخرى (ج ٣٢، ص ٢٧٧).

٤ـ قوله ﷺ: اللهمّ والِ من والاه و عادِ من عاداه ... و نحن نعلم أنّه لا يجب عداوة احد بالإطلاق إلّا عداوة الكفار.

٥ـ المحارب المقاتل يستحل دمه و يتقرب إلى الله بذلك و استحلال دم امرئ مسلم مؤمن كفر بالاجماع. و هو اعظم من استحلال جرعة من الخمر الذي هو كفر بالاتفاق[١].

و قال المحقق الطوسي ﷺ في تجريده و محاربوا علي كَفَرَة و مخالفوه فَسَقَة ولاحظ ما ذكره العلّامة حوله من الأقوال[٢].

أقول: أمّا زعماء حرب الجمل و صفين، فالظاهر أنّهم من المحاربين والمفسدين فإنّ خروجهم على الإمام أوجب قتل آلاف من المسلمين و لاينكره إلّا من سلب الله إنصافه و ضميره، و إنّهم ليسوا من البغاة المصطلحين، كما ذكرنا بحثه في الجزء الأوّل من كتابنا (جهاد اسلامى)[٣].

و لايعلم أنّ زعماء حرب النهروان، من المحاربين المفسدين المذكورين والمتيقن إنّهم من البغاة، و أمّا سائر المحاربين من الجمل و صفين من الاتباع والجنود ممن لا قدرة لهم على التحقيق، فهم بغاة و إنّهم اشتبه عليهم الحال لمكان السيدة عائشة و طلحة والزبير و ان علياً ﷺ قتل عثمان و هو خليفة حقّ، و عوام الناس همج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كلّ ريح لم يستضيئوا بنور العلم و لم يلجأوا إلى ركن وثيق.

فمن عرف الحقّ و حاربه فهو من المحاربين و من اشتبه في حربه فهو من البغاة، ثم ان كان الثاني مقصراً في الفحص فهو فاسق و مثله مطلق المخالف المقصر، و أمّا القاصر منهما فليس بفاسق حسب القاعدة الأوّلية و إن كان ضامناً لما اتلفه.

ثم إنّ هنا سؤالاً صعباً و هو ان الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الارض فساداً، جزائهم مذكور في القرآن المجيد و في الحديث والفقه، فكيف عفى أميرالمؤمنين عن مروان بن الحكم و عبدالله بن الزبير والسيدة و من في رتبتهم و ليس لأزواج الرسول و اهله ﷺ حكم خاص سوى الأحكام النافذة على جميع المسلمين.

بل عذاب نساء النبي ضعفي عذاب بقية النساء، كما في القرآن[٤]، و كيف اغمض عن قتل عمروبن العاص في حرب صفين؟

---

١. تلخيص الشافي، ج٣، ص١٣٥، طبع النجف، و لاحظ (ج٣٢، ص٣٣٠ و ما بعدها).

٢. كشف المراد(تحقيق الآملى)، ص٥٤٠.

٣. جهاد الإسلامي، ج١، ص١٤١ـ١٥٢، الطبعة إسلام آباد، وموسوعة آية الله...، الآثار الفقهية، ج١١، ص١٧١ـ١٧٥.

٤. الأحزاب(٣٣): ٣٠.

و لو كان له معذرة و محذور في قتل الاولين لم‌يكن في قتل عمرو اي محذور و هو رأس الفساد والفتنة لم‌يكن عندي جواب مقنع إلّا أن يقال:

أولاً: إنّ للإمام أن يعفو و ليس لغيره من القضاة والحكام الشرعيين ذلك.

و ثانياً: إنّ الإمام يرى في قتل قادة البصرة مفسدة للأمن الإجتماعي و هي أهم من مصلحة قتل المحاربين والمفسدين، لكن هذا بزعمنا اليوم- و نحن غير عالمين بالأوضاع الإجتماعيّة في ذلك العصر- يخص بالمرأة دون مروان الفاسق وابن الزبير المفسد، والله يعلم حقائق الامور و الاحكام.

ثم إنّ قتل أحد، و كونه مفسداً أو باغياً اعم من كونه كافراً، كما لايخفى.

فنقول: ان المخالفين اي الذين لم‌يعتقدوا إمامة أميرالمؤمنين و سائر الائمة عليهم السلام:

أمّا من النصاب و إمّا من غيرهم.

أمّا الأوّل، فلهم حكم خاص في فقهنا، و أمّا الثاني: و هم الاكثرية، فالاقوى خلافاً لبعضهم أنّهم مسلمون طاهرون تعصم أموالهم و انفسهم جمعاً بين الادلة كما قررنا ذلك في كُتُبنا الأخرى منها كتابنا «عدالة الصحابة على ضوء القرآن والسنة والتاريخ».

و بالجملة: من سمع النص من النبي على إمامة اميرالمؤمنين أو علم به، و لو في مثل عصرنا و انكره قلباً و عملاً فهو كافر مكذب للنبي صلى الله عليه وآله.

و أمّا من لم‌يسمع أو سمعه و لم‌يفهم المراد منه أو شبّهوه عليه و خالفه في العمل و قبله قلباً، فلا دليل على كفره.

و لاحظ بقية بحث المقام في ذلك الكتاب.

و أمّا المحاربون، فهل هم كفّار؟

يمكن ان يجاب بالاثبات: فانهم من النواصب، و لا فرق في حكم النواصب بين كونهم قاصرين و مقصرين أو متعمدين و معاندين، فالحرب أعظم كاشف عن البغض و العداء و إظهار العداء هو النصب، إلّا أن يفسر النصب بجعل بغض عليّ ديناً يتدين به فيقسم المحاربون إلى قسمين كما لايخفى.

و على الحكم بكفر الناصبي و نجاسته إشكال؛ فقد ثبت أنّ المعصوم تزوّج بناصبية و أكل معها والتزويج بالكافرة غير الكتابية غير جائز، بل في رواية معتبرة أنّ السجاد عليه السلام تزوج بخارجية تسبّ عليا فلما علم بها طلقها، فهل يمكن أن يقال: بإنّه عليه السلام جامع امرأة محرّمة عليه واقعاً و إن لم‌تكن الحرمة منجزة عليه لعدم علمه بنصبها، و لايلتزم به شيعي.

و أمّا الادلة التي أقامها الشيخ ﷺ على كفر المحاربين، فجواب الوجهين الاخيرين (الرابع و الخامس) منها واضح و لم يكن يتوقع صدور مثلهما من مثله و هو خريت الصناعة و معلم الطائفة الحقة، و الاجماع ليس بتعبدي، بل مستند المجمعين هو الاخبار ظاهراً.

أقول: لو تم لدل على كفر مطلق منكري الإمامة، و لكن دفع الإمامة ليس كدفع النبوة، لأنّ الثاني يوجب الكفر والخلود اتفاقاً والحال أنّ المنسوب إلى المشهور اسلام المخالفين و طهارتهم و جواز مناكحتهم و حرمة اموالهم و نفوسهم و حلية ذبيحتهم، بل يمكن دخول صالحيهم في الجنة، كما في بعض الروايات المعتبرة بفضل من الله تعالى، فلابد من حمل قوله ﷺ مات ميتة جاهلية على نحو من التنزيل بلحاظ بعض الاحكام.

فالعمدة هو الوجه الثالث ان ثبت صدوره مه (ص) بدليل معتبر[1].

ثم المذكورة برقم ٢٩٦ معتبرة سنداً.

الباب ٩: احتجاجات الائمة عليهم السلام ... (ج٣٢، ص٣٤١).

ليست فيه رواية معتبرة.

الباب ١٠: خروجه صلوات الله عليه من البصرة و قدومه الكوفة إلى خروجه إلى الشام (ج٣٢، ص٣٤٩).

المستفاد من بعض روايات الباب تغيير كلامه عليه السلام في الكوفة بعد فتح حرب الجمل مع متخلفي حرب الجمل إلى شدة و قوة، كما أنّ كتابه إلى الاشعث بن قيس، (كان عاملة في آذربيجان و كان فاسقاً و إلى معاوية طاغية الشام) صار شديداً و مقروناً بالتهديد و هو عليه السلام اعلم بمقتضى الحال منّا فضلاً عن كونه إماماً واجب الطاعة.

و في رواية أن عبيدالله بن عمر قاوم وسوسة معاوية في ذم علي عليه السلام مع أنّه عليه السلام طالب قصاصه بقتل مسلم، فيظهر أنّه كان منصفاً و كان أحسن سلوكاً من أخيه عبدالله المدعي له العلم والحديث[2].

لكن الرواية لاتصلح للاعتماد لضعف السند.

و في رواية: وَ بَعَثَ خُلَيداً إِلَى خُرَاسَانَ فَسَارَ خُلَيْدٌ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ نَيْسَابُورَ بَلَغَهُ أَنَّ

---

١. لاحظ في: ج٢٦، ص٢٤ و ج٢٦، ص٣٤٩ و ج٢٧، ص٢٠٣ و ج٣٢، ص٩٣ و٢١٧ و٣٢١ و٣٢٢ و ج٣٣، ص٥٣ و ج٣٦، ص٣٢٥ و ٣٢٧ و ٣٤٧ و ج٣٧، ص٤٧٣ و ج٣٨، ص١١٧ و١١٨ و١٤٩ و٢٤٨ و ج٣٩، ص١٨ و ٢٠٧ و ج٤٠، ص٤٢ و ١٧٦ و ١٩٠ و ١٧٦ و ج٤٥، ص٦٨ و ١٣٧ و ج١٠٢، ص١٠٦ من بحارالانوار نسخة الكامبيوتر.

٢. بحارالأنوار، ج٣٢، ص٣٨٣.

أَهْلَ خُرَاسَانَ قَدْ كَفَرُوا وَ نَزَعُوا يَدَهُمْ مِنَ الطَّاعَةِ وَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ عُمَّالُ كِسْرَى مِنْ كَابُلَ فَقَاتَلَ أَهْلَ نَيْسَابُورَ فَهَزَمَهُمْ وَ حَصَرَ أَهْلَهَا وَ بَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بِالْفَتْحِ وَ السَّبْيِ.

ثُمَّ صَمَدَ لِبَنَاتِ كِسْرَى فَنَزَلْنَ عَلَى أَمَانٍ، فَبَعَثَ بِهِنَّ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام، فَلَمَّا قَدِمْنَ عَلَيْهِ قَالَ: «أُزَوِّجُكُمْ؟» قُلْنَ: لَا، إِلَّا أَنْ تُزَوِّجَنَا ابْنَيْكَ، فَإِنَّا لَا نَرَى لَنَا كُفْواً غَيْرَهُمَا! فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: اذْهَبَا حَيْثُ شِئْتُمَا... .[1]

و ليس في الباب خبر معتبر سنداً.

الباب ١١: باب بغي معاوية و امتناع اميرالمؤمنين عن تأميره و توجهه إلى الشام ... (ج ٣٢، ص ٣٦٥).

في الباب و غيره روايات كثيرة عن نصربن مزاحم و هو رجل شيعي مؤرخ له كتب في حروب اميرالمؤمنين الثلاث، و غيرها و يظهر من النجاشي إنّه حسن و إن كان يروي عن الضعفاء[2].

و هل أنّه كان من أصحاب الصادق عليه السلام أم لا؟

فيه بحث، بل ذكر الشيخ أنّ نصراً يروي عن لوط بن يحيى، و يظهر منه أنه من أصحاب الحسين و يحيى من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام و لابد من تحقيق هذا البحث المشكل في الرجال.

و العمدة عندي أنّ نسخ كتب نصر لم تصل إلى المجلسي و إلى ابن أبي الحديد المعتزلي و امثالهما، بسند معتبر عنه، فلايصح الإعتماد على ما ينقل منها في الكتب، فإنّ مجموع مطالبه و إن كان منقولاً عنه جزماً لكن لا علم لنا بصحة جميع ما نقل عنه فلا حجية فيه حتى و ان فرض صحة سنده إلى الناقل الاول و فرض أيضاً وثاقته.

كما أنّ نهج البلاغة بمجموعها قطعية الصدور عن أميرالمؤمنين عليه السلام و لكن صدور كل واحد واحد من جملاته محتاج الى السند المعتبر والله العالم.

ديمقراطية علوية: في رواية أنّ اصحاب عبدالله بن مسعود اتوا علياً، فقالوا له: إِنَّا نَخْرُجُ مَعَكُمْ وَ لَا نَنْزِلُ عَسْكَرَكُمْ وَ نُعَسْكِرُ عَلَى حِدَةٍ حَتَّى نَنْظُرَ فِي أَمْرِكُمْ وَ أَمْرِ أَهْلِ الشَّامِ فَمَنْ رَأَيْنَاهُ أَرَادَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَوْ بَدَا مِنْهُ بَغْيٌ كُنَّا عَلَيْهِ[3].

فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَرْحَباً وَ أَهْلًا هَذَا هُوَ الْفِقْهُ فِي الدِّينِ وَ الْعِلْمُ بِالسُّنَّةِ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا فَهُوَ جَائِرٌ خَائِنٌ».

---

١. وقعة صفين، ص ١٢، قم، چاپ: دوم، ١٤٠٤ ق. و بحارالأنوار، ج ٣٢، ص ٣٥٧.

٢. رجال النجاشي، ص ٤٢٧ـ ٤٢٨، رقم ١١٤٨.

٣. و لاحظ مظهراً أعلى للديمقراطية العلوية في بحارالأنوار، ج ٣٣، ص ٤٣٠ و ٦٣٩.

وَ أَتَاهُ آخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِاللَّهِبْنِمَسْعُودٍ فِيهِمْ رَبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ[1] وَ هُمْ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُمِائَةِ رَجُلٍ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ إِنَّا شَكَكْنَا فِي هَذَا الْقِتَالِ عَلَى مَعْرِفَتِنَا بِفَضْلِكَ وَ لَا غَنَاءَ بِنَا وَ لَا بِكَ وَ لَا الْمُسْلِمِينَ عَمَّنْ يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ فَوَلِّنَا بَعْضَ الثُّغُورِ نَكُونُ بِهِ ثُمَّ نُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِهِ فَوَجَّهَهُ عَلِيٌّ عَلَى ثَغْرِ الرَّيِّ فَكَانَ أَوَّلُ لِوَاءٍ عَقَدَهُ بِالْكُوفَةِ لِوَاءَ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ[2].

وَدَعَا عَلِيٌّ بَاهِلَةَ فَقَالَ:«يَا مَعْشَرَ بَاهِلَةَ أُشْهِدُ اللَّهَ أَنَّكُمْ تُبْغِضُونِّي وَ أُبْغِضُكُمْ فَخُذُوا عَطَاءَكُمْ وَ اخْرُجُوا إِلَى الدَّيْلَمِ» وَ كَانُوا قَدْ كَرِهُوا أَنْ يَخْرُجُوا مَعَهُ إِلَى صِفِّينَ[3].

خصلة اموية: استولى جنود بني أمية على الماء بصفين فمنع معاوية جنود العراق من الماء و قصد موتهم عطشا و لما هزمهم عسكر العراق أباح أميرالمؤمنين الماء للجميع.

و قال في جواب اصحابه: لاأفعل ما فعله الجاهلون فسنعرض عليهم كتاب‌الله و ندعوهم إلى الهدى، فان أجابوا و إلّا ففي حد السيف، ما يغني ان شاء الله ..[4].

و في مسير كربلاء سقى الحسين عليه السلام جنود عمربن‌سعد و لكنهم لما استولوا على شريعة الفرات منعوا الحسين و أهله و أصحابه من شرب الماء حتى قتلوا و هم عطاشا.

و من أمعن في افعال معاوية و أخلاقه يعرف أنه على أفضل الفروض و أحسن الأحوال مسلم لساناً و ظاهراً جاهلي خلقاً و اعتقاداً و فعلاً و فكراً.

و أمّا نسبه، فلا تسأل عنه. و هو رأس الفئة الباغية الداعية إلى النار كما ينص على ذلك رواية البخاري.

الباب ١٢: جمل ما وقع بصفين ... (ج٣٢، ص٤٤٧ إلى آخر الجزء).

قرأت هذا الباب على كراهة شديدة ككراهتي عن قرائة مصالحة الحسن عليه السلام مع طاغية الشام، و قد عزمت من سنين على عدم قراءة ما يتعلق بهذين الموضوعين.

لكن وظيفة التعليق اجبرتني على القراءة، و كان في الباب أمور ينبغي التنبيه عليها لكنني تركته نفرة عن آخر قصة صفين و مظلومية اميرالمؤمنين فلعنة على دهر انزله ثم انزله ثم انزله حتى قالوا معاوية و علي.

نعم، لا يزالون مختلفين إلّا من رحم ربك ... و ليس في الباب رواية معتبرة سنداً.

---

١. خثيم: بهينة التصغير.ت.

٢. وقعة صفين، ص١١٥ و بحارالأنوار، ج٣٢، ص٤٠٦.

٣. نفس المصدر.

٤. بحارالأنوار، ج٣٢، ص٤٤٣.

الجزء ٣٣: ما يتعلق بحرب صفين و النهروان و غيرهما

الباب ١٣: شهادة عمار رضي الله عنه (ج٣٣، ص١).

روايات الباب تدل على أمور:

١ـ معجزة النبي صلى الله عليه وآله بالأخبار عن قتل عمار و أنّه يقتله الباغون.

٢ـ قتل عمار و شهادته و أنّه يدعو إلى الجنة.

٣ـ إنّ الفئة العراقية تدعو إلى الجنة فهم حق.

٤ـ إنّ الفئة الشامية فئة باغية فهم باطلة.

٥ـ إنّ الفئة الباغية تدعو إلى النار، كما في صحيح البخاري و غيره و لا شكّ أنّ الداعية إلى النار في النار فمعاوية و اصحابه هالكون.

٦ـ شهادة عمار دليل على حقيّة أميرالمؤمنين و بطلان معاوية، لكن دلائل حقيته عليه السلام كثيرة جداً و شهادة عمار في ركاب علي عليه السلام فخر و عزة لعمار رضي الله عنه و ما يتعلق بشهادة عمار مسلم بين المسلمين.

و في الباب مطالب مفيدة لابد من ملاحظتها و ليست في الباب رواية معتبرة سنداً.

الباب ١٤: ما ظهر من اعجازه عليه السلام ... (ج٣٣، ص٣٧).

فيه خمس عشرة رواية و أظنّ بعضها موضوعا و أنا أشكّ في أكثر روايات الباب و هي غير معتبرة سنداً والله العالم.

الباب ١٥: ما جرى بين معاوية و عمرو بن العاص في علي عليه السلام (ج٣٣، ص٤٩).

فيه روايات و مطالب.

الباب ١٦: كتبه عليه السلام إلى معاوية (ج٣٣، ص٥٧).

و قد إحتج أميرالمؤمنين على معاوية باحتجاجات كثيرة و ربما بشدة، لكنها لم تؤثر في نفس طاغية الشام و أصر على غيه و افترائه و اهانته طمعاً في الخلافة والإمارة و من سوء الحظ أنّه وصل الى الدنيا ببيع الآخرة، و استفاد من دماء الشهداء و مجاهدة المجاهدين مع النبي الاكرم صلى الله عليه وآله في تحصيل متطلباته النفسانية و اهدافه الشيطانية و احياء الجاهلية الأموية، و لم نفهم الحكمة في اكثار احتجاجات أميرالمؤمنين على هذا الشقي.

وفي الباب مطالب مفيدة اعتقادية تاريخية اجتماعية وعلمية.

١ـ و عن نهج البلاغة: «إِنَّمَا الشُّورَى لِلْمُهَاجِرِينَ والْأَنْصَارِ، فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ وَسَمُّوْهُ إِمَاماً كَانَ ذلِك لله رِضىً ..»[1].

أقول: هذا الكلام لا ينطبق على أصول الإماميّة، و لا على الأصول الديمقراطيّة الرائجة اليوم، مع أنّ المهاجرين والانصار غير باقين في جميع الأعصار.

و يمكن ان يجاب عن الاخير بانّ كلامه غير ناظر إلى أصل كلي شامل لجميع الادوار، بل يختص بعصره عليه السلام و عصر حياة المهاجرين و الانصار، على انه يحتمل ان عنوان الهجرة والنصرة طريق الى مطلق عنوان الفضائل المرجحة في المجتمع الإسلامي كالعلم و التقوى و ايصال النفع إلى المسلمين، فيفوض تشخيص هذه الصفات إلى آراء الشعب فلا الشعب مسلوب الإرادة في تعيين النواب و رئيس الحكومة و لا حرّ مطلق، بل لهم التعيين والانتخاب على اساس تلك الصفات، فلاحظ.

و أمّا السؤال الأوّل، فاجاب عنه المؤلّف العلّامة رحمه الله بحمل كلامه على الجدل و قال: و لعل هذا منه عليه السلام إلزام لمعاوية بالاجماع الذي اثبتوا به خلافة الخلفاء[2].

لكنه مجرد احتمال. و يمكن أن يقال: انّ كلامه مع معاوية ليس في بحث الإمامة والإمام المنصوب من قبل الله، بل في نصب الحاكم الاسلامي، ففي مثل زماننا، من اختاره الجماعات المتصفة بالاوصاف المتقدمة كالتقوى والعلم و غيرهما للحكومة فهو حاكم شرعاً، و هذا مبنى على الاطمئنان بصدور ذلك الكلام من اميرالمؤمنين عليه السلام.

٢ـ و عنه عليه السلام و إنّي أحمد إليك الله.

لمعنى هذا الكلام المشهور ثلاثة احتمالات:

فمنها: أحمد الله منهياً اليك ...

و منها: ما عن النهاية: أي احمد معك فأقام (إلي) مقام (مع).

و منها: احمد اليك نعمة الله بتحديثك اياها.

الباب ١٧: ما ورد في معاوية و عمروبن العاص ... (ج٣٣، ص١٦١).

المذكورة برقم ٤٣٥ و ٤٥٠ و ٤٥٤ معتبرة سنداً.

---

١. نهج البلاغة(الصبحي الصالح)، ص٥٨٧ و بحارالأنوار، ج٣٣، ص٧٦ـ٧٧.

٢. بحارالأنوار، ج٣٣، ص٧٧.

[نشير إلى أمور:]

١ـ كلّ من يريد التعرف على حال هذين الرجلين لابد له من مطالعة روايات هذا الباب لاسيّما الهامش[١] و غيرها.

و معاوية هو الذي أسّس أساس الظلم على شيعة اميرالمؤمنين فلاحظ تفصيل ذلك و سابقتها و ما بعدها في المتن والهامش و فيها أيضاً لعن معاوية لأميرالمؤمنين عليه السلام[٢].

٢ـ و عن الزمخشري في ربيع الابرار والحافظ السيوطي: إنّه كان في أيّام بني أميّة اكثر من سبعين الف منبر يلعن عليها علي بن أبي طالب بما سنّه لهم معاوية من ذلك[٣].

و عن الاسكافي إنّ معاوية وضع قوما من الصحابة و قوما من التابعين على رواية اخبار قبيحة في علي عليه السلام ... و جعل لهم على ذلك جعلًا يرغب في مثله، فاختلقوا ما ارضاه: منهم أبوهريرة و عمروبن العاص والمغيرة بن شعبة و من التابعين عروة بن الزبير[٤]، و لاحظ شرح ابن أبي الحديد أيضاً[٥] في شرح المختار و لاحظ[٦].

و من هنا قلنا في بعض كتبنا إنّ نفوذ معاوية في كتب القوم الحديثية اكثر من نفوذ كلام رسول الله صلى الله عليه وآله فيها و لا اتذكر جانياً فاسقاً اكثر حظا منه، فإنّ العامة إلى اليوم يعتقدون صلاحه و كماله و عدالته و يدافعون عنه و لا يقبحون قبائحه و فضائحه و فسوقه، و هذا شيء نادر.

٣ـ لاحظ نسب معاوية[٧]، ولاحظ كتاب المعتضد في حق معاوية[٨]، ولاحظ شربه الخمر[٩].

الباب ١٨: ما جرى بينه و بين عمرو بن العاص ... (ج٣٣، ص٢٢١).

و فيه نسبه و بعض ما يتعلق به، والروايات المعتبرة في هذه الابواب؛ إمّا قليلة أو غير موجودة كما في هذا الباب.

الباب ١٩: باب نادر (ج٣٣، ص٢٣١).

---

١. بحارالأنوار، ج٣٣، ص٢١٦.

٢. نفس المصدر، ص٢٧٦.

٣. نفس المصدر، ص١٧٨ و ١٩١ و ما بعدها ولاحظ إلحاده في ص٢٠٢.

٤. نفس المصدر، ص١٧٨.

٥. شرح نهج البلاغة(ابن ابى الحديد)، ج١، ص٧٨٢.

٦. بحارالأنوار، ج٣٣، ص٢١٤.

٧. نفس المصدر، ص١٨٨ـ١٩٩ و ما بعدها.

٨. المعتضد، ص٢٠٤ و ما بعدها.

٩. المعتضد، ص٢٢٦.

ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

الباب٢٠: نوادر الاحتجاج على معاوية (ج٣٣، ص٢٤١).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

الباب٢١: بدو قصة التحكيم والحكمين ... (ج٣٣، ص٢٩٧).

قد تركت مطالعة قصة أواخر حرب صفين و قصة تحكيم الحكمين و قصة صلح الحسن عليه السلام من زمن لشدة تنفري عما جرى على أميرالمؤمنين والحسن عليهما السلام، لكن طالعت القصتين الأوليين رغماً لأنفي لأجلهذه التعليقة فلا ارانيهما الله بعد ذلك حتى ارى عمروا و صاحبه في النار و ليس في الباب سند معتبر.

الباب٢٢: اخبار النبي صلى الله عليه وآله بقتال الخوارج و كفرهم (ج٣٣، ص٣٢٦).

يمكن أن يستدل على كفر الخوارج بوجهين:

الأوّل: إنّ محاربة أميرالمؤمنين عليه السلام من اظهر مصاديق النصب، والناصبي عندنا غيرمسلم.

الثاني: إنّ اسلام أميرالمؤمنين ممّا علم من دين الإسلام و كذا جملة من فضائله ممّا علم صدورها من النبي صلى الله عليه وآله فاكفاره- كما هو رأي الخوارج- انكار لما علم صدوره من النبي صلى الله عليه وآله ضرورة و تكذيب له صلى الله عليه وآله.

و يمكن أن يستدل بدليل ثالث: و هو قيام اجماع على كفر من حارب الإمام المنصوب من قبل الله، و إن أبيت عنه فيقال بقيامه على كون من حاربه بحكم الكافر في الدنيا قاصراً كان أو مقصراً و إن كان القاصر غير معاقب يوم القيامة. فلاحظ.

و أمّا الخوارج في عصرنا القاطنين في سلطنة عمان، فهؤلاء لا يرضون بتسمية الخوارج و يسمون أنفسهم بالاباضية، و ذكر لي أحد علمائهم في مؤتمر انعقد من قبل السيد عبدالمجيد ابن سيدنا الاستاذ الخوئي رحمه الله لإتحاد المذاهب الاسلامية في دمشق (عاصمة سورية) إنّهم يحترمون علياً أو قال: نرى رايه حجة! و لعله اتقى مني، فقلت له: ما الفرق بينكم و بين سائر أهل السنة؟

قال: أنا نقول بإمتناع رؤية الله يوم القيامة و بعينية صفاته مع ذاته، و زاد امراً ثالثاً أيضاً نسيته الآن: و كان كالامرين الأوّلين موافقاً لمذهب الشيعة، فقلت له: تبين لي أني أيضاً اباضي و لم اكن اعلمه!!

ثم إنّ الوجهين اللذين ذكرنا في كفرهم لا يختصان بهم، بل يشملان الناكثين والقاسطين

أيضاً، اللهم إلّا ان نقول: بتقسيم هؤلاء الطوائف الثلاثة إلى الرؤوس العالمين المعاندين و إلى الأتباع الجاهلين (همج رعاع أتباع كلّ ناعق يميلون مع كلّ ريح) فنكفر الأوّلين دون الآخرين، و قد تقدم كلام في ذلك فيما سبق أيضاً.

ثم ان المؤلّف نقل في الباب روايات عامية في ذم الخوارج تثبيتاً لحجة الشيعة، لكن الأحسن عدم الإعتماد على رواياتهم، فإنّهم يفرطون في حق الخوارج تخفيفا لحال زعماء الناكثين و القاسطين، و ابراء الصحابة من كلّ نقص خلافاً للقرآن و السنة و التاريخ و سنة الله في أصحاب جميع الانبياء عليهم السلام.

في رواية: هذا (لعل المشار إليه ذو الخُوَيصرة التميمي) أوّل قرن يطلع في أمّتي لو قتلتموه ما اختلف بعدي اثنان[1].

و غيربعيد ان الجملة المذكورة موضوعة عليه صلى الله عليه و آله فإنّ الخوارج لم يكونوا أوّل المختلفين بالضرورة التاريخية، بل كان قبلهم قرن و قرن و قرن و قرن و ... فكلّ ذلك غلو و مبالغة، على أنّ المارقين مهما بلغ سوء حالهم فهم أحسن حالاً من زعماء الناكثين والقاسطين فإنّهم لحمقهم و سفههم رأوا القتال فرضاً فعملوا حسب اعتقادهم، و أمّا هؤلاء، فجحدوا بالإمامة و استيقنها أنفسهم ظلماً و علواً.

نعم، طاغية الشام كان بيت المال بيده فاستخدم جماعة من تجار الدين لاختراع الحديث و نشره و ذلك الاحمق (ذوالخويصرة) لم يتمكن لفقره لايجاد الاجراء و جمع واضعي الحديث و تجار الدين حتى يخترعوا احاديث له و لاصحابه

و على كلّ، الخوارج أحمق الاصناف تركوا أميرالمؤمنين و خالفوه لاجل دينهم!- و هو التقوى والعدل المجسم و هو القرآن النِاطق- بل ثمانية أشخاص منهم بايعوا الضب!! لعنهم الله و قد فعل. و لعن من ضلهم و هم قادة محاربي الشام بصفين معاوية و عمروبن العاص لعناً وبيلاً أليماً دائماً ما دامت نار جهنم موقدة و قد فعل[2].

الباب ٢٣: قتال الخوارج و احتجاجاته صلوات الله عليه (ج ٣٣، ص ٣٤٣).

في الباب قصص و روايات.

---

١. بحارالأنوار، ج ٣٣، ص ٣٢٨.

٢. في رواية معتبرة عن السكوني الذي وثاقته محل خلاف، عن الصادق عليه السلام قال: ذكرت الحرورية عند علي بن ابي طالب قال: إن خرجوا من جماعة أو على إمام عادل فقاتلوهم و ان خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا. (بحارالأنوار، ج ٣٣، ص ٤٢٩)

و في رواية أنس بن عياض[١] أحد المظاهر الجلية للديمقراطية في الحكومة العلوية التي لا مثيل لها حتى في القرن الحادي والعشرين في الغرب فضلاً عن الشرق.

و سند الرواية و إن كان غير معتبر، لكن لها سند آخر صحيح كما في (ج٣٣، ص٤٣٠).

و ما نقل عن نهج البلاغة من قوله عليه السلام: و الزموا السواد الاعظم فإنّ يد الله على الجماعة، و إيّاكم والفرقة، فإنّ الشاذ من الناس للشيطان، كما أنّ الشاذ من الغنم للذئب، ألا من دعا إلى هذا الشعار فاقتلوه لو كان تحت عمامتي هذه[٢].

الظاهر أنّه ناظر إلى الالتفاف حول الحكومة الشرعية و اطاعة أولي الأمر فلا يتمسك به لتحكيم امر الدولة الباطلة، بل لا يجوز تعظيم الباطل و توقير الفاسد لتضعيف الحق.

عجيب و عجيب

صدع النبي الاكرم بكل نفيس و عزيز بما أمره الله و تبعه أميرالمؤمنين عليه السلام في الصف الأوّل من الجهاد و عاضده جماعة من الصحابة المؤمنين المجاهدين رضوان الله عليهم و كان بنوأمية و في طليعتهم أبوسفيان و معاوية أعداء الاسلام و نبي الاسلام، في الصف المقابل- صف الكفر والفسق والغش والفحشاء والقبائح- حتى فتح الله لنبيه و للمسلمين مكة فتحاً مبيناً فلم يجد بنوأمية مفراً من الإقرار بالاسلام في أخريات حياة النبي صلى الله عليه وآله.

ثم اتفقت حوادث وانجرت بعد مقتل عثمان الى تسلط معاوية على حكومة المسلمين و أصبح أميرالمؤمنين و خليفة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله!! (ما عشت اراك الدهر عجباً).

و لاأدري هل وقع مثل هذا الإتفاق العجيب والغريب في سائر الأمم و في خلافة سائر الانبياء عليهم السلام أم لا؟

و عجيب آخر، إنّ الجمود في التفكر الشامي أدى إلى طاعتهم العمياء لمعاوية بحيث لايفرقون بين الناقة والجمل و لا بين الاربعاء والجمعة!! بخلاف اهل الكوفة ذوي أهواء و افكار متشتتة بين افراط و تفريط، كالغلو و النصب و الخوارج و نحوها، فابتلى أميرالمؤمنين بما لم يتصوره معاوية.

فكما أنّ مجاهدة النبي و الصحابة الكرام و على راسهم بني‌هاشم صبت في كيس معاوية، كذلك حرب النهروان اراحت معاوية من العدو العنود اللدود اللجوج و هم الخوارج العراقيون فاتكا على أريكة الحكومة الملوكية و القيصرية- و لايعرف من الاسلام

---

١. بحارالأنوار، ج٣٣، ص٣٤٤.

٢. نفس المصدر، ص٣٧٣.

شيئاً- بلا مانع و رادع و تجار الدين من حوله يسمونه أميرالمؤمنين و ينتجون له الأحاديث على ما يريد.

و حق القول- سواء شئناً ام أبيناً- أنّ العامة قبلت أقوال معاوية و سلوكه و آرائه باسم الاحاديث النبوية، كما قبلت أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله بلا فرق و لايفهم أن أيّهما أكثر من الآخر فكأنّه نبي بعد نبي لكنه نبي بلا نبوة و لا علم و لا اخلاق و لا عفة و هذا حظ عظيم لعله لم يسعد به غير معاوية.

و لو قتل ابوسفيان و ابناه بعد فتح مكة لتغيّر مجرى التاريخ لكن الله يفعل ما يشاء.

ابطال كَذَبَة: في صحاح القوم و سننه عن علي عليه السلام حينما يسألوا عنه هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟

قَالَ: «لَا؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا» ... فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ...»[1].

و إن شئت الوقوف على ألفاظه و أسانيده؛ فلاحظ «نظرة عابرة الى الصحاح الستة»[2].

و ما نقله المصنف في هذا الباب من روايات العامة الدالة على إخبار النبي بقتل المخدج في النهروان[3] و عهده الى علي يبطل تلك الروايات.

نهاية الخوارج: قل المؤلّف عن كشف الغمة أنّ الخوارج (بعد رجوع ثلثيهم إلى الحق) و بقاء أربعة آلاف منهم على غيهم و ضلالهم، امّروا عليهم عبدالله بن وهب الراسبي و حرقوص بن زهير البجلي المعروف بذي الثدية و عسكروا بالنهروان ... و تقدم عبدالله بن وهب الراسبي فصاح يا ابن أبي طالب والله لانبرح من هذه المعركة أو تأتي على أنفسنا أو نأتي على نفسك فابرز إلي و أبرز إليك و ذر الناس جانباً.

فلما سمع علي عليه السلام كلامه تبسم و قال: قاتله الله من رجل ما أقل حياؤه أما أنّه ليعلم أنّي حليف السيف و خدين الرمح، ولكنه قد يئس من الحياة أو أنّه ليطمع طمعاً كاذباً، ثم حمل على علي عليه السلام فضربه (علي) و قتله و ألحقه بأصحابه القتلى و اختلطوا فلم يكن ساعة حتى قتلوا باجمعهم و كانوا أربعة آلاف، فما أفلت منهم إلّا تسعة أنفس: رجلان هرباً إلى خراسان إلى ارض سجستان و بها نسلهما.

و رجلان صارا إلى بلاد عمّان و بها نسلهما.

---

١. السنن الكبرى، ج٤، ص٢١٧، كتاب الديات.

٢. نظرة عابرة الي الصحاح الستة، ص٦٤ـ٦٨.

٣. بحارالأنوار، ج٣٣، ص٣٩١ـ٣٩٢ و قبلهما أو بعدهما.

و رجلان صارا إلى اليمن و فيها نسلهما و هم الاباضية[١].

و رجلان صارا إلى بلاد الجزيرة إلى موضع يعرف بالسن والبوازيج و إلى شاطئ الفرات، و صار آخر الى تل موزن.

و غنم اصحاب علي عليه السلام غنائم كثيرة، و قتل من أصحاب علي عليه السلام تسعة بعدد من سلم من الخوارج، و هو من جملة كرامات علي عليه السلام فإنّه قال: و لايقتل منا عشرة و لايسلم منهم عشرة[٢].

و عن جمع من علماء أهل السنة عن علي عليه السلام بعد قتل الخوارج: اطْلُبُوا الْمُخْدَجَ فَقَالُوا: لَمْ نَجِدْهُ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَ لَا كُذِبْتُ يَا عَجْلَانُ ايتِنِي بِبَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَأَتَاهُ بِالْبَغْلَةِ فَرَكِبَهَا وَ جَالَ فِي الْقَتْلَى ثُمَّ قَالَ: اطْلُبُوهُ هَاهُنَا، قَالَ: فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلَى فِي نَهَرٍ وَ طِينٍ[٣].

أقول: ابتدأت و انتهت حرباً الجمل والنهروان في يوم واحد بنصر أميرالمؤمنين والاسلام و أما حرب صفين و ما ادراك ما صفين طالت بما لم تطل بمثلها حرب في الاعصار القديمة ظاهراً لعنها الله و أهلها الفئة الباغية الداعية الى النار.

نعم، سيأتي في الباب التالي خروج جماعات أخرى قليلة العدد من الخوارج و غيرهم على أميرالمؤمنين لكنها سوى خروج خرّيت لم تكن بذاك.

الباب ٢٤: سائر ما جرى بينه و بين الخوارج سوى وقعة النهروان (ج٣٣، ص٤٠٥).

في الباب قضايا تاريخية و تشتمل على خروج جماعات من الناس على حكومة أميرالمؤمنين عليه السلام و هو يكشف عن انحطاط مقام الحكومة عندالخارجين عليها، والمتأمل يرى لها اسبابا:

فمنها: تصرفات الخليفة عثمان و هي مشهورة.

و منها: قيام الناس اعتراضاً على الحكومة في زمان عثمان حتى قتلوه، و هو حادث مهم له آثاره.

و منها: خروج طلحة و الزبير و عائشة و غيرهم من المشاهير على الحكومة العلوية.

و منها: خروج طاغية الشام و حواشيه الفاسقة الفاجرة.

و منها: تسامح أميرالمؤمنين مع مخالفيه و أعدائه و كم فرق بين هذا التسامح و تشديد

---

١. لعل اكثر الاباضية يسكنون اليوم سلطنة عمان و لست عالماً بذلك بل احتمله.

٢. بحارالأنوار، ج٣٣، ص٣٩٦ الى ٣٩٨.

٣. نفس المصدر، ص٣٩٢.

عمر في خلافته، حيث منع الصحابة عن السفر خارج المدينة المنورة، و أميرالمؤمنين ياذن لطلحة والزبير سفرهما للعمرة و هو يعلم- كما في الرواية- انهما يريدان الفتنة دون العمرة!

و في هذا الباب شاهد آخر أو شواهد أخرى على هذه المسامحة، و لاحظ بعض مسامحاته مع الاعداء في الباب ٢٦ الآتي و تعجب منه عليه السلام. و هؤلاء الخوارج لم يخرجوا على عثمان خوفاً و لكنهم خرجوا على أميرالمؤمنين.

و تقدم في هذه التعليقة روايات دالة على مسامحته عليه السلام مع أعدائه، و لو وصلت الخلافة إلى أميرالمؤمنين بعد عمر لتغير مجرى التاريخ ظاهراً لكن عمر لم يرضَ بذلك فشكّل الشورى على نحو حرم علي عليه السلام من الخلافة.

الباب ٢٥: إبطال مذهب الخوارج (ج٣٣، ص٥٢١).

فيه قصص و روايات.

الباب ٢٦: ما جرى بينه عليه السلام و بين ابن الكواء و أضرابه و حكم قتال الخوارج (ج٣٣، ص٤٣٩).

فيه روايات مفيدة قد نقلنا بعضها فيما سبق أو اشرنا إليها، و صحة الرواية الأولى لإجل السكوني محل بحث. والرواية الرابعة معتبرة على الأظهر[1].

الباب ٢٧: ما ظهر من معجزاته بعد رجوعه ... (ج٣٣، ص٤٣٧).

ليس فيه سند معتبر.

الباب ٢٨: سيرة أميرالمؤمنين في حروبه (ج٣٣، ص٤٤١).

أورد فيه ٣١ رواية والمعتبرة سنداً ما ذكر برقم ١ برواية العلل و ٢ و ٣ و برقم ٦٦٥ و ٦٧٠.

وينبغي ذكر أمور:

١- في جملة من الروايات، منها معتبرة مسعدة بن زياد في أوّل الباب إنّ اميرالمؤمنين عليه السلام رد أموال محاربي الجمل، و هذا على القول بكفر محاربي الإمام المنصوب من قبل الله تفضل من الإمام، و على القول بكونهم مسلمين اداء حق الناس إليهم.

لا يقال: على الأوّل الغنائم حق المجاهدين فكيف يحل له عليه السلام ردها إلى أربابها السابقين، لاسيّما مع تصريح المجاهدين أو جمع منهم بعدم الرضا بالرد، كما يظهر من أول حديث الباب؟

قلت: أمّا الخمس، فله و لأهله من بني هاشم على قول مشهور عندنا، و أمّا الباقي، فله

---

١. بحارالأنوار، ج٣٣، ص٤٣٠، رقم ٦٣٩.

ولاية على ذلك، كما فعله رسول الله في بعض غزواته و حرم الانصار، و ألّف قلوب أمثال أبي سفيان الفاسد، فللحاكم مراعاة الأهم و ترك المهمّ.

و أمّا الاسلحة، ففي مثل زماننا لايمكن اقرارها في يد المحاربين، بل في يد مطلق الرعايا في البلاد و لابد من جمعها حفظا على الأمن العام، فمقتضى القاعدة اخذها بدفع اثمانها حتى الى المحاربين المخالفين للحكومة بعد كونهم مسلمين فتأمل.

٢ـ في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: لَوْلَا أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سَارَ فِي أَهْلِ حَرْبِهِ بِالْكَفِّ عَنِ السَّبْيِ وَ الْغَنِيمَةِ لَلَقِيَتْ شِيعَتُهُ مِنَ النَّاسِ بَلَاءً عَظِيماً ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ لَسِيرَتُهُ كَانَتْ خَيْراً لَكُمْ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ[١].

أقول: لا يحضرني عاجلًا في الوقائع التاريخية ثمرة راجعة إلى الشيعة من سيرة أميرالمؤمنين عليه السلام، فلابد من إقامة شواهد على ذلك، حتى لاتحتاج الرواية و أمثالها إلى التأويل.

٣ـ في صحيح هشام مرسلاً عن أميرالمؤمنين عليه السلام: لولا أنّ المكر والخديعة في النار لكنت أمكر الناس[٢].

أقول: هذا أحد أسباب ضعف حكومته عليه السلام إن صحت الرواية عنه

الباب ٢٩: كتب أميرالمؤمنين عليه السلام و وصاياه إلى عماله، و أمراء أجناده (ج٣٣، ص٤٦٦).

أورد فيه ٣٩ رواية، ليس فيها ما يعتبر سنده، فلابد من الأخذ بما له قرينة معتبرة أو بالمشتركات الموجودة بين عدة روايات تطمئن النفس بصدور بعضها من الإمام عليه السلام.

و أنا اذكر بعض الأمور اشارة:

١ـ في رواية غير معتبرة عن مصعب بن يزيد و هو عامله عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن: كيفية وضع الخراج على الأراضي بلحاظ أشجارها و على الأشخاص بلحاظ مكنتهم فلاحظها[٣].

٢ـ كلامه الشهير لعثمان بن حنيف ـ عامله على البصرة ـ و قد بلغه أنّه دُعي إلى وليمة قوم ...[٤]، فانا لله و انا اليه راجعون.

و من كلام له في نهج البلاغة لعبدالله بن عباس ـ و قد قيل ـ انه أخذ من بيت مال البصرة ٥٠٠،٠٠٠، ٢ درهماً و راح إلى مكة ـ: «فاتَّقِ اللهَ وَ ارْدُدْ إِلَى هؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَمْوَالَهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ

---

١. بحارالأنوار، ج٣٣، ص٤٤٢.

٢. نفس المصدر، ص٤٥٤.

٣. نفس المصدر، ص٤٦٧.

٤. نفس المصدر، ص٤٧٣.

لَمْ تَفْعَلْ ثُمَّ أَمْكَنَنِي اللهُ مِنْكَ لأُعذِرَنّ إلى اللهِ فِيكَ و لأضْرِبنَك بِسَيْفِي الّذِي مَا ضَرَبْتُ بِهِ أحَداً إلّا دَخَلَ النَّارَ! وَ وَاللهِ لَوْأنَّ الْحَسَنَ وَالحُسَيْن فَعَلَا مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتَ، مَا كَانَتْ لَهُمَا عِنْدِي هَوَادَةٌ[1] وَ لَا ظَفَرَا مِنّي بإرادة، حتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُمَا وَأُزِيحَ البَاطِلَ عَنْ مَظْلَمَتِهِمَا ...»[2].

أقول: صلى الله على روح زكية عالية راضية مرضية مطمئنة بالله تعالى في جميع حالاته.

و امّا ابن عباس، فلاحظ ما ورد في ذمه و مدحه من الروايات في معجم رجال الحديث لسيدنا الاستاذ الخوئي ﷺ و كلها غير قابلة للاطمئنان و توثيق سيدنا الاستاذ كجملة من علمائنا له اقرب إلى بناء قلبي من استناد علمي.

و امّا مسألة أخذ بيت المال و المكاتيب المتبادلة بينه و بين أميرالمؤمنين، فانا فيها من المتوقفين، كما هو نظر ابن أبي الحديد، و ذلك لعدم نص معتبر سنداً على احد طرفي المسألة والله العالم.

٣ـ و من كلام له عليه السلام لعامل له: و ان عملك ليس لك بطعمة و لكنه في عنقك أمانة و أنت مسترعي لمن فوقك[3].

الباب٣٠: الفتن الحادثة بمصر و شهادة محمد بن ابيبكر و مالك الاشتر (ج٣٣، ص٥٣٣)

فيه ٢٧ رواية غير معتبرة سنداً، لكن بعض مطالبها مسلمة من جهة التاريخ و سوى مسلماتها لايعلم مقدار الصحيح من غيره إلّا الله سبحانه و تعالى.

و اعلم، أنّي من سنوات بعيدة لأطالع ما يتعلق بسقوط مصر بيد طاغية الشام و ابليسه عمرو و شهادة محمد بن ابي بكر و مالك الأشتر رضي الله عنهما فإنّي اغتم من قرائتها شديداً، و لكن التعليقة اجبرتني على المطالعة رغماً لأنفي!!

والواقع ان تاريخ علي عليه السلام احزن كثيراً من شيعته غالباً و سلب عنهم النشاط و راحة البال فنحن محكومون و مظلومون قبل الولادة، كلّ ذلك نحتسبه لله و نجعله ديناً في ذمة رسول الله و نطالبه يوم لا ينفع مال و لا بنون ... .

نعم، لسنا من ذوي قلوب لكننا نظن حزن قلبنا بمصائب علي من سلامة القلب عندالله و جريان دموعنا لوليه مطهّرة لذنوبنا إن شاء الله. و لا اقرأني الله هذه المطالب بعد هذا.

---

١. الهوادة ـ بالفتح ـ: الصلح و إختصاص شخص ما يميل إليه و ملاطفة له.ت.

٢. نهج البلاغة (لصبحي الصالح). ٦٧١ و بحارالأنوار، ج٣٣، ص٥٠٠.

٣. بحارالأنوار، ج٣٣، ص٥١٢.

الجزء ٣٤: ما يتعلق بالفتن و سائر ما وقع في أمارته عليه السلام

الباب ٣١: سائر ما جرى من الفتن من غارات أصحاب معاوية على أعماله عليه السلام و تثاقل أصحابه عن نصره ...(ج٣٤، ص١).

فيه ٧٥ رواية والله يعلم بصحيحها من سقيمها. والكلام فيه هو الكلام في الباب السابق، لكن اكثرها من نهج البلاغة.

نعم، ينبغي ذكر بحث مهم، و هو أن حكومة علي عليه السلام في أخرياتها ضعفت و تولى عنها كثير من الناس و لم يحضروا الحرب معاوية ثانياً، رغم اصرار مستمر من شخص أميرالمؤمنين عليها بجملات مختلفة و ربّما بكلمات حادة جارحة، بل لم يقبل الكوفيون و من يسكنها من سائر البلاد مقاومة الاشرار و لم يدافعوا عن غارات عساكر شامية من مختلف ارجاء الوطن الاسلامي، بل بعد سقوط مصر بيد عمروبن العاص اظهر جماعات قليلة ذليلة عاجزة خلافهم على الحكومة الاسلامية، كما ذكرت تفاصيلها في الجزء السابق و هذا الجزء، فكان من الممكن سقوط الدولة الاسلامية حتى إذا بقي علي عليه السلام في حياته والمرجح بحسب القرائن أن سبب ذلك يرجع إلى أمور:

١ـ اخلاق الكوفيين و خبث طبائعهم، كما ذكر في غير مورد من كلمات منقولة عن أميرالمؤمنين عليه السلام ففي آخر هذا الباب[1]: و لكني منيت باخبث قوم على وجه الارض!! أدعوهم إلى الأمر (الصائب) فلا يتبعوني، فاذا تابعتهم على ما يريدون تفرّقوا عني، و طبائع الشاميين اعتادت على السمع المطلق والطاعة العمياء لمعاوية.

٢ـ انتشار وسوسة الخوارج بين العراقيين و أنه لا حكم إلّا لله و أنّ عليّاً حكّم الرجال في دين الله، و لعل مائة من الشاميين لم يعتقدوا به و لم يذكروه.

٣ـ ضعف جمع من الولاة الموظفة من قبل أميرالمؤمنين عليه السلام فكانوا يفرون من المهاجمين الشاميين المبعوثين من قبل معاوية، و اذا دخلوا بلادهم فيخلون بينهم و بين أهل البلاد! كما تقرأ في هذا الباب و الباب السابق في (الجزء ٣٣) و لاسيّما ابناء عباس. دع

---

١. بحارالأنوار، ج٣٤، ص١٦٣.

عبدالله بن عباس لمكان فضله و دفاعه اللساني عن أميرالمؤمنين، فغيره ربما يتمنى المطالع في هذا الباب أن يكون العباس عقيماً لم يكن هم أولاده.

و هذا النقص محقق في بعض عُماله و قواد جيشه عليه السلام في بعض البلاد. و إذا قيل بعلم الإمام بالموضوعات الخارجية فيتجه السؤال عن مصلحة نصب امثال هؤلاء الجبناء وفاقدي الشروط للولاية.

٤ـ حسد جمع من مشاهير الصحابة، سال يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ النَّحْوِيّ وَ كَانَ عُثْمَانِيّاً قَالَ: قُلْتُ لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ: أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَتَكْتُمَهَا عَلَيَّ قَالَ: إِنَّ قَوْلَكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَ الْجَوَابَ أَغْلَظُ مِنَ السُّؤَالِ! فَتَكْتُمُهُ أَنْتَ أَيْضاً؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَيَّامَ حَيَاتِكَ. قَالَ: سَلْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا بَالُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ بَنُو أُمٍّ وَاحِدَةٍ وَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ بَيْنِهِمْ كَأَنَّهُ ابْنُ عَلَّةٍ[1] (أى العلّة يعني الضرة) قَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا السُّؤَالُ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ وَعَدْتَنِي الْجَوَابَ. قَالَ: وَ قَدْ ضَمِنْتَ الْكِتْمَانَ. قَالَ: قُلْتُ: أَيَّامَ حَيَاتِكَ.

فَقَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام تَقَدَّمَهُمْ إِسْلَاماً، وَ فَاقَهُمْ عِلْماً، وَ بَذَّهُمْ[2] شَرَفاً، وَ رَجَحَهُمْ زُهْداً، وَ طَالَهُمْ جِهَاداً فَحَسَدُوهُ، وَ النَّاسُ إِلَى أَشْكَالِهِمْ وَ أَشْبَاهِهِمْ أَمْيَلُ مِنْهُمْ إِلَى مَنْ بَانَ مِنْهُمْ، فَافْهَمْ[3].

أقول: المتن صحيح جزماً صحّ النقل أم لا و هؤلاء الصحابة خالفوا علياً وافتروا عليه و أوهنوه عند عامة الناس حتى بعد وفاته عليه السلام.

٥ـ امساكه عليه السلام عن العطايا الفاضلة لجمع من اشراف الناس ممن ينفذ كلامهم في نفوس اتباعهم و تشديده في ذلك. فقد ذكر مالك الاشتر رحمه الله ذلك فاجابه على ما في آخر الباب[4]،

و أمّا ما ذكرت من بذل الاموال و اصطناع الرجال، فإنّا لا يسعنا أن نؤتي امرئ من الفيء اكثر من حقه، ظاهر هذه الجملة على فرض صدورها منه عليه السلام أنّه يرى حرمة التبعيض و عدم جواز التفاضل في العطايا أو عدم جواز الزيادة عن الإستحقاق بالعنوان الثانوي.

٦ـ عدم خوف الناس على أنفسهم و أموالهم و عرضهم من أميرالمؤمنين من عدم

---

١. العلّة: الضَرّة، و بنو العلّات: بنو رجل واحد من امّهات شتّى.ت.

٢. أي غلبهم وفاقهم.ت

٣. الأمالي (للطوسي)، ص٦٠٨ـ٦٠٩ و بحارالأنوار، ج٤٠، ص٧٤.

٤. بحارالأنوار، ج٣٤، ص١٦٤.

طاعة أمره بالخروج إلى الجهاد والدفاع عن غارات معاوية على أهالي البلاد والناس علموا من سيرة علي عليه السلام أنّه لايقتل و لايسجن تاركي أوامره، و كلّ حاكم إنّما تتبع أوامره طعماً و خوفاً، و كلاهما كان منقياً في حقّ أميرالمؤمنين عليه السلام.

و هؤلاء الكوفيون لم يكونوا راغبين في الحرب و ترك البيت و اسرتهم في حكومته و لكنهم ذهبوا إلى الحرب في زمن الحجاج و لم يقولوا إن الحرب غيرمشروعة أو أنّه لا حكم إلّا لله و لم يستدعوا تأخير الحرب بعلة الحرارة أو البرودة، كل ذلك للخوف من سيف الحجاج، كما ذكروه في تاريخه.

٧ـ رشوة معاوية إلى جمع من الأشراف و هؤلاء يبعدون الناس عن علي و حكومته و لاأذكر من فرّ من معاوية و لحق بعلي من المشاهير و أما العكس، فحدّث و لا حرج حتى في حق أخ اميرالمؤمنين!!

٨ـ اعتقاد جمع من الناس ـ اكثرهم لا يعقلون ـ بأنّ علياً قتل عثمان أو امر بقتله أو أنّه يجب عليه دفع قتلته إلى طاغية الشام و أنه يجب الخروج على علي لاجل ذلك، و قد وفق معاوية في اشاعة هذه المغالطة، و كان فطناً يفعل كلّ ما يراه مفيداً له من دون حاجز ديني.

٩ـ انتقاص الخلفاء الأولين الذين كانوا موضع احترام عوام الناس حتى في الكوفة.

و بعبارة اخرى: إنّ اكثر الناس كانوا من المعتقدين بخلافة الخلفاء الثلاثة و مشروعية آرائهم و صحة افعالهم و يرون علياً رابع الخلفاء، فاذا سمعوا منه اعتراضه على الخلفاء تجنبوا عن طاعته، و سيأتي في (الباب ٣٢ الجزء ٣٤؛ ص١٨٢) في رواية من كتاب الغارات عن شريح: بعث اليّ علي عليه السلام أن اقضي بما كنت اقضي (سابقاً) حتى يجتمع أمر الناس.

و سيأتي أيضاً في ذلك الباب[1] أنّه حين ما نهى عن صلاة التراويح في شهر رمضان فخالفوه حتى انصرف عن نهيه، و اقاموها جماعة فإنّ الناس ـ و هم اهل الكوفة ـ يصيحون وا عمراه وا عمراه ... و لعل هذا عمدة اسباب ضعف حكومة علي و عدم انقياد الناس له على ما يخطر ببالي، والله العالم.

بقي في المقام اسئلة:

١ـ أين اصحابه المخلصون الأحياء الذين لم يستشهدوا بعد و لا ذكر لاكثرهم في الايام الأخيرة في استنهاض الناس للجهاد و تشويقهم؟

---

١. بحارالأنوار، ج٣٤، ص١٦٨ و ١٨١.

٢ـ لِمَ لم يطلب أميرالمؤمنين من ولاته في البلاد الكثيرة بعث الناس الى الجهاد؟

٣ـ ما معنى اصراره الخارج عن المتعارف لقيام اهل الكوفة مع العلم بانهم كالاموات؟

و يمكن أن يجاب عنه: بأنّ منشأ هذا الزعم الخطب المذكورة في نهج البلاغة و غيره كما نقلت في الباب و غيره.

لكن جملة منها متكررة و انما الاختلاف في السند أو في بعض الجملات. فلم يثبت التكرار والاصرار الخارج عن الحد المتعارف.

ثم اعيد الكلام في عدّ اسباب فشل الحكومة العلوية في أخريات أيامها مع عدالتها و فضيلتها و مع قصر حرب الجمل والنهروان بحيث انتهتا في يوم واحد، لكن الفصل الزماني بيننا و بين زمانه عليه السلام بعيد جداً، و كانت منابع هذا الاستنباط غير معتبرة سنداً فالله هو الاعلم والظن لايغني عن الحق شيئاً.

الباب ٣٢: علّة عدم تغيير أميرالمؤمنين عليه السلام بعض البدع في زمانه (ج٣٤، ص١٦٧).

فيه ستة احاديث غير معتبرة سنداً و ان كانت الرواية المذكورة برقم٩٨١ سندها قابل للقبول على نحو الاحتياط، فإنّ في طريق الشيخ إلى علي بن فضال كلام طويل ذكرناه في كتابنا (بحوث في علم الرجال الطبعة الثالثة والرابعة).

و على كلّ نذكر في هذا الباب ما عندي:

الرواية الأولى- و هي مرسلة الاحتجاج- و الرواية الرابعة- و هى المنقولة من كتاب سليم بسند ضعيف- إن صحّ صدورهما من الإمام لدلّتا على اضطرار علي عليه السلام إلى السكوت عن أشياء كثيرة باطلة في زمان خلافته مخافة ثورة العامة. و انه لم يقدر على العمل بالواقعيات و بالوظائف بعناوينها الأولية، و انه اعطى العطايا لمن يعلم بكفرهم كما في الرواية الرابعة، لكن لالاجل جلب المنفعة، بل لدفع ضررهم[1] و إنّه كما قيل لم يقدر على منع الناس من الصلاة في شهر رمضان جماعة. بل لم يتمكن من تغيير قاضي الكوفة.

فيمكن أن نستنبط منها للحاكم الاسلامي في هذه الاعصار جواز سكوته على بعض الأمور التي لايقدر على تطبيقها على الناس.

يظهر من ذلك قلة شيعته و كثرة المعتقدين بحقية من قبله من الخلفاء، لكن الروايات غير معتبرة و إن كانت مظنونة الصدق في الجملة، والله اعلم.

---

١. لكن يشكل ذلك بقوله حينما يطالب عبدالله بن عمر و ابن ابي بكر و سعد بن أبي وقاص منه التفضيل لهم في خطبة: أمّا أنّي اعلم الذي تريدون و يقيم أودكم ولكن لا اشري صلاحكم بفساد نفسي ... بحارالأنوار، ج٣٤، ص٢٠٥.

الباب ٣٣: نوادر ما وقع في ايام خلافته عليه السلام ...(ج٣٤، ص١٨٣).

أورد المؤلّف رحمه الله فيه ٢٦ رواية والله يعلم اي مقدار منها صدر من الإمام عليه السلام و قد ذكر في بعض روايات الباب حق الحاكم و حق الرعية و في بعضها عزم الإمام على عدم اعطاء اشراف خائنين عازمين على الهروب إلى معاوية لاجل المال، زيادة على سهامهم و تأكيده على رعاية حقوق الناس.

الباب ٣٤: فيه ذكر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله و أميرالمؤمنين ... و ذكر بعض المخالفين والمنافقين (ج٣٤، ص٢٧١).

فيه روايات و قصص مفيدة. والمعتبر منها سنداً ما ذكر برقم ١٠٢٥، ١٠٢٧، ١٠٧١.

و اعلم، أنّ مؤلف كتاب الإختصاص غير معلوم و احتمال كونه الشيخ المفيد غير ثابت، و منه يظهر حال جملة من الروايات المنقولة منه في هذا الباب و غيره.

كما أنّ فرار جمع من الناس إلى معاوية إنّما هو لإجل الخيانة في بيت المال و لطمع الناس في معاوية دون علي عليه السلام.

الباب ٣٥: النوادر(ج٣٤، ص٣٢٧).

فيه مطالب متنوعة مفيدة، و فيه كلام طويل حول اجتهاد النبي صلى الله عليه وآله و نقد ادلته[1].

و إن شئت تصحيح مطلب و رواية من الباب و أمثاله فلابد من الرجوع إلى القرائن المفيدة للإطمئنان دون الأسناد المعتبرة، لعدم توفرها.

الباب ٣٦: في ذكر ما روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام من الإشعار ...(ج٣٤، ص٣٩٥).

لم يذكر للاشعار المنقولة سنداً و كلها مرسلات، و أيضاً لم يعلم أن أيّاً من انشائه عليه السلام و أيّاً منها مما تمثل به. والله العالم.

---

١. بحارالأنوار، ج٣٤، ص٣٦٣ـ٣٩٤.

الجزء ٣٥: في فضائل أميرالمؤمنين عليه السلام

الباب ١: تاريخ ولادته و حليته و شمائله صلوات الله عليه (ج٣٥، ص٢).

فيه ٣٨ رواية باسانيد غير معتبرة.

و اعلم، أنّ بعض روايات الباب و غيره مما سبق في ولادة النبي الخاتم صلى الله عليه وآله دلت على سبق خلقه ارواحهم و أنوارهم و اشباحهم.

أقول: إنّ المراد بالنور والانوار هو الروح والارواح ظاهراً، والمراد بالاشباح هو الاجساد اللطيفة[1] و في بعض الروايات (برقم ٣٢): أشباح نور، فإن كانت الاضافة بيانية فالمراد وصف الأشباح بالشفافية والنورانية المعنوية.

و يؤيّده ما في بعض الروايات غير معتبرة سنداً: فاراه الله اثنتى عشر شبحاً ابداناً بلا ارواح بين السماء والارض ... فقال هذا نور علي بن أبي طالب و هذا نور الحسن ...[2].

و إن كانت لامية فالمراد الأرواح فتشير الى عدم كونها مجردة. والأظهر تجردها.

و في بعض الروايات: و خلق نوراً فقسّمه نصفين، فخلقني من نصفه و خلق علياً من النصف الآخر قبل الاشياء. (برقم ٢٥، ٣٠، ٣١، ٣٢ و غيرها)، لكن تقسيمه بناء على تجرده غير معقول.

و في رواية طويلة (برقم ٢٩): إنّ الله عزوجل خلق ماء تحت العرش ... فلما أن خلق آدم نقل ذلك الماء ... فاجراه في صلب آدم إلى أن قبضه الله، ثم نقله إلى (في) صلب شيث، فلم يزل ذلك الماء ينتقل من ظهر إلى ظهر، حتى صار في عبدالمطلب ثم شقّه الله عزوجل نصفين فصار نصفه في أبي. و نصفه في أبي طالب.

أقول: تقسيم الماء ألى النصفين لا باس به، لكن انتقال الماء من ظهر الى ظهر عند موت الاول كما يظهر من الرواية أمر غريب، فالالتزام به محتاج إلى أدلة شرعية موجبة للاطمئنان بصحته. والله العالم.

ثم ان ما دل على وقوع ولادته الشريفة في بيت الله (الكعبة) و ان كان غير معتبر سنداً، لكنها مشهورة أو مسلمة عند الشيعة.

---

١. ليس المقصود الاجسام المثالية عند الفلاسفة.

٢. بحارالأنوار، ج٣٦، ص٣٤١، رقم ٢٠٦.

الباب ٢: اسماءه و عللها (ج٣٥، ص٤٥).

فيه روايات من طريق الخاصة و العامة و أسانيدها غير معتبرة.

نعم، المذكورة برقم ٦ لها أربعة أسانيد فيمكن الاعتماد عليها.

كلمة في تحريف القرآن: نقل المؤلّف عن الكافي عشرة روايات تعرضت لعشرة آيات فيها اسم علي أو كلمة آل محمد صلى الله عليه وآله و نحو ذلك و كذا هناك روايات آخر على ذلك[1].

أقول: كل قرآن منزل من عندالله تعالى ولكن ليس كل منزل بقرآن ضرورة شهادة الاحاديث بأنّ الله نزل على رسوله صلى الله عليه وآله أشياء ليس من القرآن، فبين القرآن و المنزل عموم و خصوص مطلقاً، و هذا فليكن عند جميع المسلمين مسلماً، فالروايات الدالة على انزال كلمات في ضمن آيات لاتدل على نقص القرآن لاحتمال ان الكلمات المذكورة منزلة غير قرآنية، فافهم ذلك فإنّه اصل يقيد أهل التحقيق في كثير من المقامات.

الباب ٣: نسبه و احوال والدية عليهما السلام، (ج٣٥، ص٦٨).

الروايات الواردة في الباب لعلها تزيد عن مائة، والمعتبرة سنداً ما ذكر بارقام ٧، ٨١، ٨٢.

و اكثر الروايات ناظرة إلى ايمان أبي طالب رضي الله عنه، و لاحظ نقل اجماع الشيعة عليه[2].

و بعد ذلك نقل المؤلّف المتتبع كلام علماء آخرين رحمهم الله.

و قد ألّف جمع من الاعلام كُتُباً مستقلة حول الموضوع.

و منهم بعض المؤمنين في الحجاز فحكم عليه قضاة السعودية الظالمين الفاسدين بالاعدام فخلصه بعض الملوك فلجأ إلى النجف الاشرف أيام ماكنت هناك فكنت أراه في بيت سماحة الأستاذ الخوئي رحمه الله.

أبواب الآيات النازلة في شأنه عليه السلام الدالة على فضله و إمامته

الباب ٤[3]: في نزول آية «إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ» في شأنه عليه السلام (ج٣٥، ص١٨٣).

ليست في الباب رواية معتبرة سنداً من طريقنا.

---

١. بحارالأنوار، ج٣٥، ص٥٧ـ٥٩.

٢. نفس المصدر، ج٣٦، ص١٥٥ـ١٦٩.

٣. والصحيح انه الباب الاول دون الرابع لكنا تبعنا في ذلك نسخة بحارالأنوار الموجودة عندنا.

اعلم،أنّ نزول الآية في حقه عليه السلام مسلمة بين الأمّة، و قد رواه محدثو العامة بطرقهم، و ذكر المؤلف المتتبع رحمه الله اسماء جملة من هؤلاء و بعض اسانيدهم و ذكر وجه الاستدلال على إمامة علي عليه السلام كما ذكره غيره، و قدذكرنا بحثه في كتابنا «صراط الحق»، الجزء الثالث و لا حاجة إلى تكرار المكررات والواضحات.

الباب ٥: آية التطهير (ج٣٥، ص٢٠٦).

الروايات الكثيرة الواردة من طريق اهل السنة لاتدع مجالاً للشك في نزول الآية في الاربعة أو الخمسة: محمد و علي و فاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين.

و على الاول يشمل الحكم (اذهاب الرجس والتطهير) رسول‌الله صلى الله عليه وآله بالاولوية القطعية. و لا داعي لعلماء أهل السنة و رواتهم لأن يكذبوا في فضائل أهل البيت!!

و من لاحظ ما في الباب هان عليه التصديق بعصمة الخمسة. و لا حاجة الى تكرار المكررات، فان المحققين من علمائنا أجادوا وأتوا بما فوق المراد.

نعم، هنا شيء لم أره في كلام علمائنا الكرام (رض) و قد ظهر ببالي قبل ثمان سنين تقريباً و هو أن الآية إنّما تدل على العصمة أو تصح دلالتها عليها إذا كانت الإرادة تكوينية لا تشريعية كما أشار إليه المؤلف رحمه الله بعبارة أخرى[1].

والفرق الجوهري بين الإرادتين، تعلق الاولى بفعل المريد، والثانية بفعل غيره فعلاً اختيارياً مسنداً الى إرادة ذلك الغير، فتكون بمعنى الطلب.

والارادة في الآية لم تتعلق باذهاب الله تعالى كما يتوهم، بل متعلق الارادة و مفعولها في الآية محذوف غيرمذكور، و قوله تعالى:«لِيُذْهِبَ» متعلقاً بذاك المفعول ظاهراً، و ليس بنفسه مفعولاً للإرادة[2] كما إذا يقال: «انما يريد الله إذهاب الرجس عنكم» والمفعول المقدر:

إمّا فعل اختياري للمكلف فالإرادة تكون تشريعية لا محالة، كما في قوله تعالى: «وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ». فإنّ المناسب في تفسير الآية أن يقال: و لكن يريد تيممكم ليطهركم. فبالتيمم الاختياري يطهر الله النفوس، فالتطهير و إن كان فعل الله غير اختياري للمكلف[3] لكنه مسبب عن التيمم الاختياري، كما في قوله تعالى: «وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ

---

١. بحارالأنوار، ج٣٥، ص٢٣٣.

٢. لمكان اللام الجارة ولو كان مكانه «ان يذهب» لصح وقوعه مفعولاً للارادة.

٣. كإذهاب الله في آية التطهير.

السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ». اي ليطهركم باستعمالكم الماء و غسل الجنابة.

و إمّا فعل الله غير الاختياري للمكلف، فالارادة تكون تكوينية لا محالة فتدل الآية على العصمة و إذهاب الرجس لا محالة لاستحالة تخلف المراد عن ارادته التكوينية «إذا أَرادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ».

فلابد حينئذ من اقامة قرينة على الاحتمال الثاني و كون الإرادة تكوينية.

و هناك أمور ثلاثة يصلح كل منها للقرينة على ذلك:

١ـ كلمة انما الدالة على الحصر جزماً، والارادة التشريعية عامة لجميع المكلفين لاتختص بأهل البيت عليهم السلام.

٢ـ ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله من جمع أهل البيت تحت الكساء و أنّهم أهل بيته، و ان الخطاب لايشمل حتى صاحبة البيت و هي أم سلمة رضي الله عنها و أنها و إن كانت على خير إلّا انها ليست من مخاطبي الآية (عنكم ـ أهل البيت ـ كم).

٣ـ كون الآية دالة على المدح و اكرام أهل البيت جزما و على فرض كون الإرادة التشريعة لا مدح و لا تعظيم لهم بخصوصهم لعمومها للجميع.

و يمكن أن نزيد وجها رابعاً و هو ان الآية ـ رغم حرف اللام الجارة ـ ظاهرة في كون الارادة تكوينية متعلقة بالإذهاب و أن لانعرف وجهها من لفظها فافهم جيدا.

و على كلّ اذا ثبتت عصمة علي و ابنيه عليهم السلام ثبت إمامتهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله قطعا لوجهين:

١ـ لا معنى عندالعقل لتقديم غيرالمعصوم على المعصوم و لعله لايوجد له مثال في تاريخ النبوة و الانبياء من آدم إلى الخاتم صلى الله عليه وآله.

٢ـ إنّهم ادعوا إمامتهم و خلافتهم و عدم استحقاق غيرهم لها قطعاً و قول المعصوم حجة فإنّه مقطوع الصحة و القطع حجة عقلية كما تقرر في أصول الفقه.

الباب٦: نزول هل اتى (ج٣٥، ص٢٣٧).

ليست في الباب رواية معتبرة، لكن قال المؤلّف المتتبع رحمه الله باجماع المفسرين و المحدثين عليه.

لايقال: إنّ نفقة الأولاد واجبة على الوالد ثمّ على الوالدة فكيف رضي علي و فاطمة عليهما السلام بمجاعة إبنيهما الصغيرين إلى ثلاثة أيام و كيف رضيا بإنفاقهما نفقتهما على الفقير و اليتيم و الأسير و لِمَ يمنعاهما عنه؟

اجاب المؤلّف باستحباب مثل هذا الايثار في صدر الاسلام ثم نسخه قوله تعالى: وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ ..[1].

و غيره.

و أمّا الباب ٧ الى الباب ٢٤ و هو آخر الجزء ٣٥، فكلها تتضمن روايات نزول آيات في حق أميرالمؤمنين.

والروايات المعتبرة سنداً فيها قليل جداً، كالمذكورة برقم ٨ ص٣٩٢ الباب ٩ و برقم ٢ ص٣٧٥ الباب ١٧، و لكن روايات اهل السنة ربما تعد قرينة على صحتها اذ لا داعي لهم لوضع الفضائل في حقه عليه السلام و اذا كان مدلول الروايات انطباق الآيات عليه من باب التطبيق فالامر اسهل، و قد تقدم توضيح ذلك كما أنه تقدم بعض هذه الابواب في كتاب النبوة[2].

---

١. الإسراء(١٧): ٢٩.

٢. و بعض الروايات لا يرضى القلب بقبولها.

الجزء ٣٦: بقية الآيات الواردة فيه و بيان النصوص على الائمة عليهم السلام

الباب ٢٥ الى الباب ٣٩ في هذه الابواب روايات كثيرة[1] تدل على نزول آيات في حقه عليه السلام من باب الجري والتطبيق أو من باب الحصر المفهومي.

و المعتبرة سنداً فيها قليلة جداً، و الكلام في هذه الابواب هو الكلام في الأبواب السابقة من أبواب الآيات النازلة فيه عليه السلام.

ابواب النصوص على أميرالمؤمنين و النصوص على الائمة الإثني عشر

الباب ٤٠: نصوص الله عليهم من خبر اللوح و الخواتيم ... (ج٣٦، ص١٩٣).

أقول: في الباب ٢٢ رواية من مصادر متعددة و ليس فيها سند معتبر.

لكن الرواية الثالثة منقولة من اكمال الدين و عيون أخبار الرضا و الاختصاص و غيبة الشيخ و غيبة النعماني، و نحن ننقل سندها في الاولين: ابي و ابن الوليد معاً، عن سعد و الحميري معا، عن صالح بن أبي حماد والحسن بن طريف (ظريف- ظ)، عن بكربن صالح. و حدثنا أبي و ابن المتوكل و ماجيلويه و احمدبن علي بن ابراهيم وابن ناتانه والهمداني رضي الله عنهم، عن علي، عن أبيه، عن بكربن صالح، عن عبدالرحمن بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ...[2].

أقول: سند الرواية إلى بكربن صالح معتبر.

أمّا في الطريق الأوّل، فإنّ صالح بن أبي حماد و ان كان مجهولًا إلّا أنّ قرينه و هو الحسن بن ظريف ثقة.

و أمّا في الطريق الثاني، فاحمد و ابن ناتانة و إبن كانا مجهولين إلّا أن البقية لاسيّما أبوه ممن يقبل قولهم.

و المتدبر يفهم أنّ الرواية انما نقلت من كتاب بكربن صالح ظاهراً.

---

١. بحارالأنوار، ج٣٥، ص١-١٩٢.

٢. نفس المصدر، ج٣٦، ص١٩٥

و امّا بكربن صالح، فهو ضعيف و عبدالرحمن مجهول.

لكن لايضران بصحة أصل المتن في الجملة و عدد الائمّة و بيان اسمائهم، سواء صدقا في رواية الحديث أم كذابا.

أمّا في فرض الصدق، فالسند بتمامه يصبح معتبراً، و أمّا في فرض الكذب، فيفهم منه مزج الكذب والصدق؛ اذ اخبارهما وقع في المستقبل من

زمانهما مطابقاً للواقع بالنسبة إلى أسامي الائمّة بعد الكاظم عليه السلام فإنّ بكراً عند الشيخ من أصحاب الرضا عليه السلام و عند النجاشي من أصحاب الكاظم عليه السلام و عبدالرحمن من أصحاب الباقرين بقول الشيخ.

و احتمال تصادف افترائهما و كذبهما مع الواقع في عدد الائمّة و في أسامي الائمّة الأربعة الأخيرة قريب الى الصفر عندالعقل فيفهم بوضوح شهرة اسامي الائمّة و عددهم في زمان بكر أو عبدالرحمن فاخذهما احدهما و مزجهما باكاذيبه على فرض الكذب.

فقد ثبت بهذا انّ الائمّة عليهم السلام قالوا لشيعتهم عدد الائمّة و أساميهم، و هذا هو الدليل على صحة مذهب الشيعة، فافهم واغتنم.

و هذا الطريق الذي ذكرنا لصحة متن الحديث مع فرض كذب الراوي الضعيف أو المجهول طريق جديد يمكن أن يستفاد منه في بعض مقامات أخرى، والله الهادي.

ثم إنّ الروايات الواردة في عدد الائمّة أو خلفاء النبي صلى الله عليه و آله و إنّهم اثنا عشر، موجبة لحصول القطع للمتتبع فلاحظ كتابنا (صراط الحق، الجزء الثالث) فليست الروايات منحصرة بروايات الباب أو هذا الجزء من الكتاب، و هذا هو الدليل المهم المعتبر لإثبات حقيّة مذهب الإماميّة الإثني عشرية، و لله الحمد.

و في جملة من هذه الروايات ذكرت اسمائهم أيضاً[1].

و امّا انّ لكل إمام صحيفة مكتوبة من الله تعالى جاء بها جبرئيل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و امره أن يدفع إلى علي ثم كلّ سابق يدفعها إلى لاحق، فيفكها كلّ واحدٍ و يقرء ما يتعلق به فتدل عليه من روايات الباب ثمان روايات.

لايقال: على تقدير حصول الاطمئنان بصدور هذه الاحاديث أو بعضها من الإمام، كيف التوفيق بينها و بين اتقائهم من مخالفيهم و ما هو معلوم من أنّهم عاشوا كعيش سائر الافراد.

---

١. و أمّا الاستدلال بنصوص خاصة على إمامة كل امام من النبي الاكرم أو من الإمام السابق، فغير تام لعدم بلوغها حد الإطمئنان فضلاً عن ايجابها القطع بصدورها.

فإنّه يقال: المذكور في الصحيفة ليس تمام ما يقع في حياتهم بالتفصيل، بل هو كُلِيّات محدودة مجملة مثل: قم في سبيل الله أو علّم الناس أو ألزم بيتك واسكت مثلاً، و اشباه ذلك و هذا المقدار لايوجب علمه أن لايخافوا من الضرر و لايدفعونه، فلاحظ روايات الباب و بعض النواصب الأغبياء لم يلتفتوا إلى ذلك فتوهّموا التناقض بينها.

الباب٤١: نصوص الرسول صلى الله عليه وآله عليهم (ج٣٦، ص٣٢٦).

و لعل هذا الباب من أكثر الأبواب شمولاً للروايات؛ اذ فيه ٢٤٠ رواية أو اكثر من مصادر مختلفة و هي توجب الاطمئنان بصحة إمامة الائمة الاثني عشر من جانب رسول الله صلى الله عليه وآله و أكثرها من غير طريق الائمّة عليهم السلام فلا يرد عليها أنّ إمامة أحد لاتثبت بقوله.

و هذه الأحاديث تدلّ على بعض الأمور الأخرى أيضاً و إليك بعضها:

١ـ إن الائمّة عليهم السلام مطهرون معصومون، كما في جملة كثيرة من روايات الباب و في جملة من الروايات أن عليا مع القرآن أو مع الحق، والقرآن أو الحق معه، و كلمات أخرى تدل على عصمتهم عليهم السلام في الجملة، بل ينبغي اضافة كلمة (على طهارتهم من الذنوب) في عنوان هذا الباب.

٢ـ دلالة روايات كثيرة موجبة للاطمئنان بحسن تولي الائمّة و ذم بغضهم.

٣ـ إنّ المهدي القائم من ولد الحسين و سيظهر في آخر الزمان، كما تدل عليه روايات جمة.

و في رواية سلمان في آخريات الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... تاسعهم قائمهم إمامهم اعلمهم أحكمهم افضلهم.

و في رواية جابر عنه صلى الله عليه وآله ... تاسعهم قائمهم أعلمهم احكمهم.

و في رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... تاسعهم باطنهم، ظاهرهم قائمهم و هو افضلهم.

هذه الروايات الثلاث مذكورة في (ج٣٦، ص٣٧٢ و ٣٧٣) و بعض هذه الاوصاف ذكر في حقه عجل الله تعالى فرجه الشريف في غير هذه الروايات الثلاث أيضاً.

٤ـ تدل روايات كثيرة على جملة من صفات أخرى لهم و على تعظيمهم والتمسك بهم عليهم السلام.

و روايات الباب لاتحتاج إلى تصحيح أسانيدها لانها توجب القطع بصدور جملة من مضامينها فلاحظ و تدبر.

و هذا الباب كالباب السابق مهم غاية الأهمية لاثبات حقية المذهب و حجته.

و نحن ذكرنا بحث انحصار الخلفاء والائمة باثني‌عشر في الجزء الثالث من كتاب (صراط الحق) الذي الفناه في شبابنا في النجف الأشرف. و لابد للمحققين من مراجعته.

و اعلم، أنّ امر المحقق المنصف بالنسبة إلى هذه الروايات التي ادعى بعض علماء اهل السنة[1] الاجماع على صحة صدورها (أي كون خلفائه صلى الله عليه وآله اثني‌عشر) دائر بين قبول مذهب الشيعة و بين تكذيب النبي صلى الله عليه وآله الاول يؤذي إلى الخلود في الجنة والثاني إلى الخلود في النار.

تنبيه: واعلم أن الباب ٤٢ إلى الباب ٤٨ و هو آخر هذا الجزء (٣٦) سبعة ابواب و جميع رواياتها مثل روايات هذا الباب في دلالة اكثرها على ان الائمة بعد رسول‌الله صلى الله عليه وآله اثنا عشر فتكون موجبة لليقين بصحة المذهب والحمد لله.

---

١. و هو ابن حجر في صواعقه.

الجزء ٣٧: في اثبات إمامة الائمة عليهم السلام

الباب النادر٤٩: في ذكر المذاهب التي خالفت الفرقة المحقة ... (ج٣٧، ص١)

هذه الفرق فاقدة للحجة على اثباتها.

على أنّها على قسمين:

قسم انقرض منذ قرون لقلة افرادها فانقراضها برهان قاطع على بطلانها، لان المذهب الحق لا ينقرض و إلّا لاتتم الحجة على العباد، كمار أشار إليه الشيخ المفيد رحمه الله[1].

و قسم لم ينقرض لحد الآن كالاسماعيلية والزيدية، فيظهر بطلانه بما تواتر عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من كون خلفائه اثني عشر و قد سبق.

تحذير: أن جماعة من المعاندين اكثروا فرق الشيعة في أذهانهم و كتبهم و لا وجود لها في الخارج تعمداً في تسفيه التشيع و ربما تبعهم بعض القاصرين منا زخرفاً في التأليف، والحق أنّ الفرق المخالفة للإماميّة الاثني عشرية محدودة و منذ قرون لم تبق سوى الزيدية والاسماعيلية فلاتغفل.

و أمّا العامة، ففيهم فرق كالمعتزلة و الاشعرية و الوهابية الفاسقة و الصوفية الضالة بطوائفها و اصنافها الكثيرة، و السلفية و الاباضية الخارجية و غيرها، و لايزالون مختلفين إلّا من رحم ربك و لذلك خلقهم.

و يمكن أن نجمع الشيعة الإماميّة والشيعة الزيدية و أهل السنة ـ الاشعريين والاعتزاليين إن كانوا و لا أدري حالهم ـ سوى الوهابية الضالة المضلة على أصول الإسلامية من دون الغاء معتقداتهم الخاصة في النبوة والإمامة، فانه غير ممكن، بل هذا الامر السهل واجب اسلامي على المسلمين العارفين باوضاع الزمان و استيلاء الكفار و ضعف المسلمين، صيانة للمسلمين و حفظا على الاسلام، و قد كتبنا حول ذلك رسائل بالعربية والفارسية والاردوية.

و اعلم، أنّي تبعاً للمشهور بين الإماميّة أرى إسلام سائر المذاهب الإسلامية و إسلام

---

١. بحارالأنوار، ج٣٧، ص٩.

كل من إعتقد بالله تعالى و وحدانيته و قدمه و لم يعبد غيرالله تعالى من الجن والانس والجماد والنبات و آمن بنبوة محمدبن عبدالله صلى الله عليه وآله و بالمعاد و لم ينكر ضروريا من الدين فيكذب بالنبي صلى الله عليه وآله.

و ما ذكره بعض علمائنا المتقدمين والمحدثين من تكفير المخالفين بقول مطلق، غير صحيح و تفصيل الكلام مذكور في سائر كتبنا، «إِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ».[1]

الباب ٥٠: مناقب أصحاب الكساء و فضلهم عليهم السلام (ج ٣٧، ص ٣٥).

لعل المصنف رحمه الله أورد فيه أكثر من مائة رواية أو قريبا منها من طريق الشيعة و أهل السنة، و لايحتاج البحث عن أسانيدها، فإن المدعى و هو مناقب أصحاب الكساء و فضلهم يثبت جزماً و لاحاديث الباب كغيرها مشتركات أخرى أيضاً.

و الروايات لاتنحصر بما نقله المؤلّف في الباب، بل هي أكثر من ذلك في رواياتنا و روايات العامة، و هي تؤكد المطلب المذكور في الباب ٤١.

الباب ٥١: ما نزل لهم عليهم السلام من السماء (ج ٣٧، ص ٩٩).

أورد فيه ثمان روايات غير معتبرة سنداً، و أصل المدعى في الجملة غير بعيد عن مقامهم.

ابواب النصوص الدالة على إمامة أميرالمؤمنين عليه السلام من طرق العامة والخاصة

الباب ٥٢: أخبار الغدير و ما صدر في ذلك اليوم ... (ج ٣٧، ص ١٠٨).

أورد فيه أكثر من مائة رواية و كثير منها من طرق العامة، و صدور جملة من الفاظ الحديث من النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في حق وصيه علي عليه السلام متواتر بين المسلمين لايقبل التشكيك.

والحقّ أنّ حديث الغدير بدلالة الفاظه و قرائن مقامه نص في الخلافة و انّه صلى الله عليه وآله نصبه عليه السلام إماماً للناس بعده.

و أمّا انكار القطعيات بالتقليد والتلقين، فهو ليس بعزيز، بل أنكر الماديين احتياج الممكن الى المؤثر و هو ضروري.

---

١. الأنبياء(٢١): ٩٢ و المؤمنون(٢٣): ٥٢.

و حديث الغدير أساس لمذهب الإماميّة فإنّهم ل يختصوا بنقله حتى يحتمل التزوير والوضع من قدمائهم، بل نقله اعدائهم و مخالفوهم في كتبهم.

لم احكِ إلّا ما روته نواصب عادتك وهي مباحة الأسباب

ثم إنّ روايات العامة لكثرتها لاتحتاج إلى صحة اسنادها عندنا، اذ لا داعي لهم للكذب والاختلاق في عكس معتقداتهم و في خلاف مشتهياتهم و رواياتنا مؤكدة لليقين، و قصة الغدير عندنا من الضروريات.

والمذكورة برقم ١٥ لها أسانيد اربعة ثلاثة منها؛ معتبرة عن عبدالله بن سنان، عن معروف بن خرّبوذ، عن أبي الطفيل الصحابي عامر، بن واثلة، عن صحابي شهير حذيفة بن اسيد الغفاري و هي مشتملة على بيان الواقعة في يوم الغدير.

والرواية صحيحة حتى و ان لم نقل بوثاقة أبي الطفيل والحذيفة فإن الباقر عليه السلام صدق أبا الطفيل لمعروف بن خرّبوذ في نقل الحديث.

و لاحظ أسامي من روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله في واقعة الغدير- غدير خم- في بحارالأنوار[1] و لاحظ تفصيل البحث حول الرواية في بحارالأنوار[2] إلى آخر الباب والله الهادي والموفق.

و للحديث مولفات كبيرة و صغيرة و ليس لنا امر جديد، و غير مكرر حوله.

تتمة: يظهر من جملة من روايات الباب خوف النبي صلى الله عليه وآله على تبليغه رسالة ربه للناس، و لكنه إضطر إليه لوجوبه عليه، وجه خوفه- كما في بعضها- إن الناس حديثو عهد بالاسلام فاذا سمعوا خلافة ابن عمّه منه، و إمارته عليهم لم يقبلوا.

أقول: إنّ كانت هذه الروايات صادقة فالوجه في عدم رضى الناس بخلافة علي عليه السلام أمور:

١- كونهم حديثو عهد بالاسلام و لايرضون بنصب قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله و إدامة الحكومة الإسلامية المانعة عن الشرك و عادات المشركين و تقييد حرياتهم المعتادة.

٢- كون أميرالمؤمنين صهر النبي و ابن عمه و أقرب الناس و أحب الناس إليه و افضل أهله و اصحابه، كما يظهر من روايات كثيرة، بل من آيات كما تقدم نقلها.

و حيث إنّ الفرق بينه و بين اقرانه من الصحابة كثير، و إنّ النبي مدحه مدحاً كثيراً حسده اكثر المسلمين و غيرهم لايرضونه إماماً و أميراً.

---

١. بحارالأنوار، ج٣٧، ص٢٢٤ ـ ٢٣١.

٢. نفس المصدر، ص٢٢٥.

٣ـ انه قتل من كثير من البيوت و احداً أو اكثر فصار الناس يبغضونه من جهة أنّه قاتل الأحبة و ليس كذلك سائر الخلفاء.

٤ـ عدم رضى الناس بجمع الخلافة والنبوة في بيت، كما نقل التصريح به عن عمر، اذ لايبقى لسائر البيوت فضيلة و مزية. والله اعلم.

٥ـ حب الامارة من حب النفس و هو فطري، و كل من قدر عليها لاينصرف عنها، كما هو مشهور من أول التاريخ الإنساني إلى يومنا و ستظل الحال كذلك إلى آخر ساعة من حياته على الكرة الارضية!

الباب ٥٣: اخبار المنزلة والاستدلال بها على إمامته عليه السلام (ج٣٧، ص٢٥٤).

أورد المؤلّف المتتبع رحمه الله روايات كثيرة ادعى بعض العلماء المشهورين من أهل السنة تواترها.

و النتيجة: أنّ الحديث: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبي بعدي» أو قريب من هذه الالفاظ، مقطوع الصدور.

و لاحظ كلام الصدوق حول الحديث في بحارالأنوار[1]، و كلام السيد المرتضى بعده[2]، إلى آخر البحث.

بحث مهم: الحديث الشريف يدل على أمرين مهمين:

أوّلهما: نبوة نبي الخاتم صلى الله عليه وآله فإنّه اخبر جازماً أنّه لايأتي بعده نبي و أنّه خاتم الانبياء صلى الله عليه وآله و قد مضى على قوله عليه السلام هذا اكثر من ألف و أربعمائة سنة و لم يدع أحد نبوته اثبتها فصح قوله فيكون معجزة له تثبت نبوته صلى الله عليه وآله، فتأمل فيه.

ثانيهما: خلافة أميرالمؤمنين عليه السلام، كما ذكره الشيخ الصدوق والسيد المرتضى في هذا الباب و نحن ذكرناه في كتابنا (صراط الحق، الجزء الثالث) و الحمد لله رب العالمين.

الباب ٥٤: ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله من التسليم عليه بإمرة المؤمنين (ج٣٧، ص٢٩٠).

فيه روايات كثيرة توجب الإطمئنان بتسمية علي أميرالمؤمنين، و هو يدل على إمارته و إمامته كما ذكره المؤلّف، و فيه تفسير ربيون[3].

الباب ٥٥: خبر الرايات (ج٣٧، ص٣٤١).

فيه أربع روايات غير معتبرة.

---

١. بحارالأنوار، ج٣٧، ص٢٧٣ و ما بعدها.

٢. نفس المصدر، ص٢٧٩.

٣. نفس المصدر، ص٢٩٩.

الجزء ٣٨: في فضائله و مناقبه عليه السلام

الباب ٥٦: انه الوصي و سيد الأوصياء و خير الخلق ... (ج٣٨، ص١).

و فيه انه خير البريّة و خير البشر من طرق العامة.

الباب ٥٧: في أنّه مع الحقّ والحقّ معه (ج٣٨، ص٣٦).

و من وقف على روايات الباب ربما يطمئن بصدور الحديث من رسول‌الله صلى الله عليه وآله و كفى به فضلًا، بل عصمة و قدوة في الكليّات و في موارد الإختلاف.

و لا داعي للعامة في وضع هذه المناقب المهمة لمن لايهوونه، كما لا داعي للشيعة إلى وضع الفضائل للخلفاء.

الباب ٥٨: ذكره في الكتب السماوية و ما بشر به ... (ج٣٨، ص٤١).

فيه ثلاث عشرة رواية غير معتبرة، والله يعلم صدقها و كذبها.

الباب ٥٩: طهارته و عصمته ... (ج٣٨، ص٦٢).

ليس في الباب شيء يثبت به العنوان.

نعم، هو يثبت بما تقدم.

و في رواية أنّه حفر حفيرة وضع فيها زانياً محصناً، ثم نادى أيها الناس إن هذه حقوق الله لايطلبها من كان عليه مثله، فانصرفوا ما خلا علي بن أبي طالب و ابنيه ثم صلى عليه، و في التهذيب أن محمد بن الحنفية ممن رجع[1].

أقول: لاجل الرواية افتى سيدنا الاستاذ الخوئي رحمه الله بعدم جواز اجراء الحد لمن عليه مثله، لكن الرواية مخالفة للواقع اذ لايحتمل أن تلك الجماعة حتى ابنه ابن الحنفية كانوا من الزناة المحصنين، ولو تعرضنا لمثل هذه لطالت التعليقة جداً، والغرض أن المحقق لابد له من رفض طريقة المؤلّف رحمه الله و قبول كل جملة عربية باسم الحديث عن المعصومين، و إلّا لابتلي بالثقافة الغير الصحيحة.

تتمة: عن ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: نص أبومحمد بن متوبة في كتاب

---

١. بحارالأنوار، ج٣٨، ص٦٤.

الكفاية على انّ علياً معصوم و ان لم‌يكن واجب العصمة و لا العصمة شرط في الإمامة (كما يقول به الشيعة)، لكن ادلّة النصوص قد دلت على عصمته ...[1].

أقول: يظهر من كلامه أنّه مذهب جمع من المعتزلة، و يظهر من الشهرستاني في أوائل مللـه و نحلـه ما يقرب منه اعتماداً على قوله صلى الله عليه وآله: علي مع الحق والحق مع علي.

الباب ٦٠: الاستدلال بولايته و استنابته في الامور على الإمامة ... و فيه يذكر صعوده على ظهر رسول‌الله صلى الله عليه وآله ... و جعل أمر نسائه إليه ... (ج٣٨، ص٧٠).

أقول: استناب رسول‌الله صلى الله عليه وآله علياً في حياته في أمور كثيرة و هذا معلوم و إن كانت روايات الباب غير معتبرة سنداً.

و أمّا ما في بعض الروايات من جعل طلاق نسائه صلى الله عليه وآله بيد علي في مماته صلى الله عليه وآله، فهذا لم‌يثبت بدليل معتبر و لا عبرة بضعاف الرّوايات أوّلاً، و تقدم منا بطلان الزوجية كسائر الامور الاعتبارية العرفية مثل الوكالة والرئاسة، بالموت ثانياً.

و يوكده ما في رواية غير معتبرة: ان طلاقهن بوفاته.

و فيها: فَأَخْبِرْنِي يَا ابْنَ مَوْلَايَ عَنْ مَعْنَى الطَّلَاقِ الَّذِي فَوَّضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حُكْمَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ (تَقَدَّسَ اسْمُهُ) عَظَّمَ شَأْنَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَخَصَّهُنَّ بِشَرَفِ الْأُمَّهَاتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِنَّ هَذَا الشَّرَفَ بَاقٍ لَهُنَّ مَا دُمْنَ لِلَّهِ عَلَى الطَّاعَةِ، فَأَيَّتُهُنَّ عَصَتِ اللَّهَ بَعْدِي بِالْخُرُوجِ عَلَيْكَ، فَأَطْلِقْ لَهَا فِي الْأَزْوَاجِ، وَ أَسْقِطْهَا مِنْ شَرَفِ الْأُمَّهَاتِ وَ مِنْ شَرَفِ أُمُومَةِ الْمُؤْمِنِينَ»[2].

أقول: هذا توجيه حسن لا اشكال عليه إن وجد الدليل عليه اثباتاً، بل اسقاط شرف أمومة المؤمنين صحيح و إن لم‌يوجد عليه دليل و أي شرف لأُم تفسد على المؤمنين دينهم و دنياهم و تخالف ربها و زوجها رسول‌الله.

الباب ٦١: جوامع الاخبار الدالة على إمامته من طرق الخاصة والعامة (ج٣٨، ص٩٠).

أورد المؤلّف المتتبع رحمه الله فيه ١٣٤ رواية أو اكثر منها ذات مضامين مهمة يتحير العاقل من انحراف الناس عن أميرالمؤمنين عليه السلام مع هذه التاكيدات المكررة.

و ليست الروايات قليلة و لا مختصة بطريق الشيعة حتى يقال بوضعها و جعلها و

---

١. شرح نهج البلاغة، ج٢، ص٢١٣ و بحارالأنوار، ج٣٨، ص٦٩.

٢. كمال الدين، ج٢، ص٤٥٩؛ دلائل الإمامة (ط ـ الحديثة)، ص٥١٢ وبحارالأنوار، ج٣٨، ص٨٨ـ٨٩.

ليس لرفع التحير جواب معقول. إلّا أن يقال: إنّه ﷺ ذكرها لافراد معينين لا لجميع الناس و لما وقعت الحكومة بيد الخلفاء سكت هؤلاء الافراد حفظاً على معاشهم أو نفوسهم، والله العالم.

الباب ٦٢: نادر فيما امتحن الله به اميرالمؤمنين في حياة النبي ﷺ و بعد وفاته (ج٣٨، ص١٦٧).

ليس فيه سند معتبر.

الباب ٦٣: النوادر (ج٣٨، ص١٦٨).

فيه استدلال لبعض العلماء على الإمامة و استشهاد ببعض الروايات.

أبواب فضائله و مناقبه عليه السلام

الباب ٦٤: ذكر فضائله والنظر اليها و استماعها و ان النظر اليه ... عبادة (ج٣٨، ص١٩٥).

فيه روايات من الطرفين، تكفي بمجموعها لاثبات المرام ان شاء الله.

الباب ٦٥: انه عليه السلام سبق الناس في الاسلام والايمان والبيعة ... (ج٣٨، ص٢٠١).

فيه روايات كثيرة اكثرها أو معظمها من طريق العامة.

و عن مناقب الخوارزمي: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَ صَلَّتْ خَدِيجَةُ آخِرَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَ صَلَّى عَلِيٌّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ مِنَ الْغَدِ مُسْتَخْفِياً- قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ أَحَدٌ سَبْعَ سِنِينَ وَ أَشْهُراً[1].

أقول: يحتمل أن صلاته معه ﷺ سبع سنين و أشهراً في زمان النبوة قبل زمان البعثة والرسالة فلا يحتاج الى تأويل الخوارزمي إلّا ان يرد بصغر سن علي قبل البعثة بسبع سنين[2].

و على كلّ، الرواية غير معتبرة، و لاحظ سبق إسلامه من الكل[3].

الباب ٦٦: مسابقته عليه السلام في الهجرة على سائر الصحابة (ج٣٨، ص٢٨٨).

---

١. شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، ج٢، ص١٨٥، ح٨٢٠؛ مناقب(ابن شهر آشوب)، ج٢، ص١٥؛ شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد)، ج١٣، ص٢٢٩؛ فصول المختار، ص٢٨؛ كنز الفوائد، ج١، ص٢٧٢ و بحارالأنوار، ج٣٨، ص٢٠٣.

٢. لاحظ سنه حين البعثة في بحارالأنوار، ج٣٨، ص٢٥٤.

٣. بحارالأنوار، ج٣٨، ص٢٥٣.

في الباب أقسام هجرته عليه السلام.

و عن المناقب حول ليلة المبيت: و علي ذو الهجرتين والشجاع البائت بين أربعمائة سيف ... فكانوا محدقين به إلى طلوع الفجر ليقتلوه ظاهراً فيذهب دمه بمشاهدة بني هاشم قاتليه من جميع القبائل ...[1].

أقول: يظهر منه ان الوجه في عدم دخول المشركين بيت رسول الله في الليل لاجل ابطال مطالبة القصاص من قبل بني هاشم و إرائتهم أن قاتل رسول الله كل القبائل دون بعضهم فيضطرون الى المصالحة و اخذ الدية.

و ربّما يقال: إنّ عدم دخولهم ليلاً على النبي صلى الله عليه وآله من جهة رعاية أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله؛ إمّا خوفاً من بني هاشم و امّا للخلق العربي في رعاية النساء.

الباب ٦٧: انه عليه السلام كان أخص الناس بالرسول صلى الله عليه وآله ... (ج٣٨، ص٢٨٨).

فيه روايات كثيرة تثبت المطلوب بكثرتها و إن كانت معتبرة السند بينها قليلة كالمذكورة برقم ٢٢.

الباب ٦٨: الاخوة و فيه كثير من النصوص (ج٣٨، ص٣٣٠).

الباب ٦٩: خبر الطير و إنّه احب الخلق إلى الله تعالى (ج٣٨، ص٣٣٥).

لا ضير في عدم وجود رواية معتبرة في البابين من طريقنا فإنّ روايات من لايتهم في حبّ علي تثبت أنّه عليه السلام أخو رسول الله و أنّه أحبّ الخلق على أنّ الثاني يمكن ثبوته بقوله تعالى: «وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ»[2]، كما مرّ.

---

١. مناقب آل أبي طالب: ٣٣٤، وبحارالأنوار، ج٣٨، ص٢٥٣.

٢. آل عمران(٣): ٦١.

الجزء ٣٩: أيضاً في فضائله و مناقبه عليه السلام

الباب٧٠: ما ظهر من فضله عليه السلام يوم الخندق (ج٣٩، ص١).

الباب٧١: ما ظهر من فضله عليه السلام في يوم خيبر (ج٣٩، ص٧).

أقول: إنّ ما صدر من أميرالمؤمنين عليه السلام في غزوات النبي صلى الله عليه وآله لاسيّمافي أحد و بدر و خيبر و الخندق من المبارزة و قتل ابطال المشركين و ائمة الكفر، أوجب كسر صولة الشرك و الكفر و أوهن اركان الجاهلية و ذلة قريش و أعظم شأن الاسلام و اظهر عزة المسلمين و أحكم اساس النبوة الخاتمية، و هذا شيء مقطوع لابد من قبوله، و لا مجال للتردد فيه من عاقل خبير باحوال تلك الغزوات، سواء كان مسلماً أو كافراً، محباً لعلي أو مبغضاً.

و منه يظهر ان لعلي حقاً عظيما في عنق كل مسلم و مسلمة إلى يوم القيامة، ليس لغيره مثل هذا الحق على الامة بعد حق نبيها الخاتم صلى الله عليه وآله سواء كان علي إماماً و وصياً للرسول صلى الله عليه وآله أم لا، و سواء كان خليفة رابعاً أو أربعين أم لم يكن خليفة اصلًا. و اكفر الكفار كفرانا هم النواصب والخوارج[1] بقيادة طاغية الشام إن كان مسلماً.

و أمّا روايات البابين المنقولة من أهل السنة، فتارة نقصد بنقلها إلزام المخالفين جدلاً، فهو سهل المؤنة، و أخرى نقصد بها اثبات مناقب أميرالمؤمنين و فضائله، إما من باب الخطابة، فهو أيضاً سهل المنال، و إمّا من باب البرهان، فهو أيضاً امر ممكن و إن كان رواتها عندنا من الضعفاء أو المجهولين، و توضيح ذلك:

إنّ الخبر الواحد إنّما يحتاج في إفادته الظنّ أو في إتصافه بالحجية الشرعية إلى وثاقة رواته إذا لم يقترن بقرينة قطعية أو موجبة للاطمئنان. و إلّا فهو برهان عقلاً على الأوّل و دليل معتبر شرعاً و عرفاً على الثاني، فإنّ الإطمئنان عندالعرف كالقطع عندالعقل في الحجية، و الشارع الاقدس لم يشرع طريقاً خاصاً في مقام الاحتجاج و بيان احكامه و شرائعه مغايراً لطريقة العرف العام. فيظهر منه امضاؤه للاطمئنان و اعتماده عليه.

و الروايات المشتملة على فضائل أميرالمؤمنين و مناقبه و إن كانت مروية من طريق

---

١. بعض قادة الخوارج الاباضيين يظهرون احترامهم لعلي عليه السلام، كما ذكرلي ذلك قاضيهم المستقر في سلطنة عمان في مؤتمر اسلامي عقد في دمشق.

الشيعة فلا عبرة بها ما لم تحرز وثاقة رواتها و تدينهم و تورعهم عن الكذب، لأنّ مقتضى الوضع و الجعل متحقق في كلّ حبيب لحبيبه و زعيمه بالضرورة المحسوسة، فلابد من إثبات المانع و هو الديانة و الوثاقة و المعرفة حتى يثبت تنفر الرواة عن الكذب و الاكتفاء على الصدق و إن كان مخالفاً لهواهم.

و منه يظهر عدم الاعتماد على فضائل الخلفاء برواية اتباعهم عند عدم إحراز المانع المذكور كما لايخفى.

و أمّا اذا نقل العدو فضيلة لعدوه أو من لايعجب بمدح المروي فيه، و قد ظهر في بعض المواضع تصرفه السيء في بعض فضائله أو كتمانه من رأس كالبخاري و امثاله في حق علي عليه السلام، فالقرينة قائمة على صحة هذه الروايات لأنّ الداعي لإظهارها غير متوفر عندهم فضلاً عن الداعي إلى وضعها و اختلافها، فاذا رويت هذه الفضائل بطريقين أو ثلاثة طرق توجب الوثوق بصحتها إذا أحرزنا ان في الرواة لا يوجد شيعي.

و نفس هذا البيان يجري في اثبات فضائل الخلفاء اذا نقلها مخالفو الخلفاء كما لايخفى.

و من هذا البيان الواضح تظهر صحة جملة من الروايات المنقولة في صحاح اهل السنة و سائر كتبهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله قالها في غزوة خيبر والخندق و غيرهما في حق علي عليه السلام. و قد ذكر بعضها في البابين.

الباب ٧٢: إنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بسدّ الأبواب الشارعة إلى المسجد إلّا بابه (ج٣٩، ص١٩).

لا رواية معتبرة سنداً في الباب، لكن الرواية مقرونة بقرينة عرفت توضيحها آنفاً، بل ذكر المؤلّف المتتبع رحمه الله انها من المتواترات[1] و استفاد منها استحقاق علي عليه السلام للرئاسة العظمى والخلافة الكبرى ... و فيه نظر أو منع.

الباب ٧٣: أنّ فيه عليه السلام خصال الأنبياء ... (ج٣٩، ص٣٥).

لا رواية معتبرة في الباب سنداً لكن روايات الباب مقرونة بقرينة تقدم توضيحها.

الباب ٧٤: قول الرسول لعلي اعطيت ثلاثاً لم اعط ... (ج٣٩، ص٨٩).

عنوان الباب ثابت و حق جزماً صحت الروايات أم لم تصح.

الباب ٧٥: فضله عليه السلام على سائر الائمة عليهم السلام ... (ج٣٩، ص٩٠).

العنوان ثابت بروايات كثيرة منها قوله صلى الله عليه وآله على خير البشر، و منها قوله تعالى: «وَ أَنْفُسَنا وَ أَنْفُسَكُمْ»[2].

---

١. بحارالأنوار، ج٣٩، ص٣٤.

٢. آل عمران(٣): ٦١.

الباب٧٦: حب الملائكة له عليه السلام (ج٣٩، ص٩٢).

في روايات الباب الكثيرة مطالب اخرى سوى حب الملائكة له فلابد من اخذ مشتركات الروايات حتى تطمئن النفس بصدور بعضها اجمالًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، و في الباب بعض روايات لايبعد كذبها، والله العالم.

الباب٧٧: نزول الماء لغسله عليه السلام من السماء (ج٣٩، ص١١٤).

انا في صحة الروايات بحسب الواقع من المتوقفين والله العالم بصدقها و كذبها و ذلك لا لاجل أنّ نزول الماء من السماء فوق مقامه عليه السلام بل لأجل أنّ عادة الله لم تجرِ بهذه الأمور في الدنيا حسب ما أفهم من جميع الروايات والآيات.

الباب٧٨: تحف الله و هداياه إلى رسوله و أميرالمؤمنين عليهما السلام (ج٣٩، ص١١٨).

فيه ١٧ رواية باسانيد غير معتبرة. والله العالم.

الباب٧٩: أن الخضر كان يأتيه) ص(. (ج٣٩، ص١٣١).

فيه جملة من الروايات غير المعتبرة.

و فيه (٣٩: ١٣٥) أسامي عدة من قادة جيش أميرالمؤمنين عليه السلام في صفين[1].

الباب٨٠: إنّ الله أقدره على سير الافاق و سخر له السحاب و هيّأ له الاسباب، و فيه ذهابه إلى أصحاب الكهف (ج٣٩، ص١٣٦).

فيه روايات غير معتبرة سنداً لكن العنوان أمر ممكن للانبياء والاوصياء والله العالم.

الباب٨١: ان الله ناجاه و ان الروح يلقي اليه و جبرئيل أملى عليه (ج٣٩، ص١٥١).

فيه روايات من طرق الخاصة والعامة. و اسانيدها من طريقنا غير معتبرة، والله العالم.

الباب٨٢: ارائته ملكوت السماوات والارض ... (ج٣٩، ص١٥٨).

فيه أربع روايات غير معتبرة لاتصلح لاثبات العنوان.

الباب٨٣: ما وصف ابليس والجن من مناقبه عليه السلام ... (ج٣٩، ص١٦٢).

الروايات لا اسناد معتبرة لها، و اكثر من هذا ربما يتخيل لي أن مضامينها قصص مناسبة للاطفال، والله العالم.

الباب٨٤: إنّه عليه السلام قسيم الجنة والنار و جواز الصراط (ج٣٩، ص١٩٣).

مطالعة روايات الباب الكثيرة الواردة من طرق الفريقين تعطى الاذعان بصدق العنوان و يؤكده قول المؤلّف رحمه الله في آخر الباب: «و لا شك في تواترها[2]» أي تواتر روايات الباب.

---

١. بحارالأنوار، ج٣٩، ص١٣١.

٢. نفس المصدر، ص٢١٠.

ثم الظاهر اثبات جميع معاني القسمة الثلاثة المذكورة في اثناء روايات الباب فبحبه و بغضه يدخلون الجنة والنار و هو الآمر بادخال جمع فيهما. و حبه و براته هما المجوّز للعبور على الصراط.

و في جملة من الروايات مزايا اخرى له عليه السلام، اللهم وفقنا لقبول الحقيقة و جنبنا عن العصبية الباطلة حتى لا نميل الى قبول الباطل و انكار الحقّ.

الباب ٨٥: إنّه عليه السلام ساقي الحوض و حامل اللواء و فيه إنّه أوّل من يدخل الجنة (ج٣٩، ص٣١١).

فيه روايات من طريق الفريقين و انكارها تعصب و عناد.

الباب ٨٦: سائر ما يعاين من فضله و رفعة درجاته عليه السلام عندالموت و في القبر و قبل الحشر و بعده (ج٣٩، ص٣٢٠).

فيه مناقب جمة و فضائل كثيرة له عليه السلام ذلك فضل الله يعطيه من يشاء.

والذي يؤكد تلك الفضائل وجود روايات كثيرة من طرق العامة، و يؤكد هذه الروايات ما نقله ابن حجر المتحجر في صواعقه في حقه عليه السلام و حق اهل البيت عليهم السلام و الفضل ما شهدت به الاعداء.

الباب ٨٧: حبه و بغضه عليه السلام، و أن حبه ايمان و بغضه كفر و نفاق و ان ولايته ولاية الله و رسوله، و ان عداوته عداوة الله و رسوله ... (ج٣٩، ص٣٤٦).

أقول: فيه ١٢٣ رواية و لعله لا توجد فيها معتبرة سنداً و لكن كثرة الروايات توجب الإطمئنان بصدور جملة منها من الإمام، فلا تردد في ثبوت العنوان بتلك الروايات، بل بأقل منها.

و في الروايات فضائل أخرى نقلها العامة والخاصة عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

و كان مقتضى العادة أن لاتقع اختلاف بين اثنين في خلافة علي و وجوب حبه و تفضيله على الأمة قاطبة، لكن قد ذهب أكثر الامة إلى إهمال تلك الروايات و تقديم غيره عليه رعاية لجانب الواقع على الحق، بل تبرّأت الخوارج والنواصب عنه عليه السلام و عادوه في الله!!

و هذا شيء عجيب غريب و لا شيء أعجب و أغرب منه، و لعله لا مثيل له في التاريخ الانساني.

الباب ٨٨: كفر من سبه أو تبرأ منه عليه السلام ... (ج٣٩، ص٣١١).

قد ذكرنا حكم السب والتبرئ منه عليه السلام في كتابنا حدود الشريعة في محرماتها.

و إنّ الاظهر جواز كليهما عند الضرورة، ثم الظاهر صدق السب باللسان و اختصاص التبري بالقلب دون مجرد اللسان. والامور القلبية لايضطر الانسان الى مخالفتها لعدم تعلق الاكراه بها و لعله الفارق بين السب و البراءة في روايات الباب، و لابن أبي الحديد و المجلسي و الشهيد الإوّل كلمات حول بعض روايات الباب و التقية.

و على كلّ لا رواية معتبرة سنداً في روايات الباب.

الباب ٨٩: كفر ما آذاه أو حسده أو عانده و عقابهم (ج٣٩، ص٣٣٠).

روايات الباب ضعيفة سنداً لا تصلح لاثبات حكم، فحسده لا يوجب الكفر و لا اظن بفقيه يلتزم به.

و امّا العناد، فان بلغ الى حد النصب فيترتب على المعاند حكم الناصبي.

الباب ٩٠: ما بيّن من مناقب نفسه القدسية (ج٣٩، ص٣٣٥).

الروايات غير معتبرة سنداً، لكن جملة من متونها صحيحة واضحة و بعض الجملات في بعض الروايات فيها نظر فلابد من التوقف في مثلها، والله سبحانه اعلم.

الجزء ٤٠: فضائله و علمه و زهده عليه السلام

الباب ٩١: جوامع مناقبه صلوات الله عليه و فيه كثير من النصوص (ج٤٠، ص١).

و هذا باب مهم مفيد جداً و فيه نصوص كثيرة ربما تبلغ الى ١٥٠ خبراً و ان كان كثير منها من المكررات، كما في كثير من سائر الابواب، حيث تكررت الروايات بمناسبة عناوين الأبواب.

ثم إنّ المعتبرة منها سنداً قليلة جداً، لكن كثرة الروايات توجب الاطمئنان بمتونها المشتركة، بل لايبعد الاطمئنان بصدور المطالب المشتركة في متون عشرين رواية حسب العادة[1].

و أمّا اذا فرضنا الروايات من غير طريق الشيعة المحبين له عليه السلام، فربما تطمئن النفس بعشرة روايات لبعد احتمال الوضع من قبل الذين لايعجبون بفضائله عليه السلام.

و أمّا اذا فرضت الرواية من الغلاة، فكل ما ازداد عددها يتقوى الظن بوضعها. و لا اقل من عدم العبرة بهذه الزيادة (از خارجى هزار بيك جو نمى خرند).

و خلاصة الكلام في روايات هذا الباب أنها بمفردها تكفي لاثبات خلافته عن النبي صلى الله عليه وآله و كونه افضل الناس بعد خاتم النبيين صلى الله عليه وآله و ان الشيعي مبرء الذمة عندالله سبحانه بتدينه بها و مثاب مأجور.

١- في رواية غير معتبرة سنداً من العامة: يا محمد و عزتي و جلالي لولاك لما خلقت آدم، ولولا علي ما خلقت الجنة[2].

أقول: أمّا الجملة الاولى، فعلى تقدير صدورها هي تعبدية نلتزم بها تعبداً و ان خلق الانسان ببركة وجود النبي صلى الله عليه وآله.

و أمّا الجملة الثانية (ولولا علي ما خلقت الجنة)، ففهمها مشكل؛ اذ على فرض وجود الأنبياء بشمول خاتمهم صلى الله عليه وآله و وجود المؤمنين والصديقين والشهداء والصالحين كيف

---

١. نعم، لابد في مقام تعداد الروايات من مراعاة تباين الرواة بتمامهم فلو كانت هنا عشرة روايات وقع راوٍ واحد في اسناد خمس منها تحسب كلها ست روايات.

٢. بحارالأنوار، ج٤٠، ص٢٠.

لايخلق الله الجنة لهم، و اشتراط الثواب بولاية علي و ان ثبت بروايات كثيرة تقدمت، لكنه بالنسبة إلى هذه الامة بعد وجوده عليه السلام، و فعلية إمامته، لا بالنسبة إلى الانبياء السابقين، و لا بالنسبة إلى خاتم المرسلين، و لا بالنسبة الى جميع المتدينين في الامم الماضية، بل لا بالنسبة إلى المسلمين الذين قتلوا أو ماتوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله و قبل تحقق إمامة أميرالمؤمنين عليه السلام.

و أمّا الجملة المشهورة على لسان جماعات من العوام والطلاب: «لولاك لما خلقت الافلاك»، فهي مرسلة و لم يروها علمائنا.

و أمّا الزيادة التي ربما يتفوه بها الجهال: «ولولا علي ما خلقتك، ولولا فاطمة ما خلقتكما»، فهي أيضاً غير ثابتة و كأن الرواية بجملاتها الثلاث موضوعة، اذ لانعلم أفلاكاً مخلوقة بالفعل، و مجرد ذكرها في كتاب عظيم لايدل على عدم وضعها فضلاً عن الدلالة على صحتها.

والمحقق لابد له من البحث والفحص حول اسانيد جميع الاخبار لاسيما الاحاديث القدسية المنسوبة إلى الله سبحانه، فإنّ الكذابين والملحدين يحبون ان ينسبوا مفترياتهم إلى الله تعالى أكثر من أن ينسبوها إلى رسول الله أو من يقوم مقامه صلى الله عليه وآله.

و تبعاً للمثل السائر: الكلام يجر الكلام أقول: ان الحديث المشهور على الالسنة: «كنت كنزاً مخفياً فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لكي اعرف» لم اجده في كتبنا و رواياتنا، بل ذكر المحدث الفيض الكاشاني في بعض كتبه أنّه من مجعولات الصوفية.

٢ـ ذكر السيد علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس في كتابه الطوائف: أنّ جماعة من علماء أهل السنة نقلوا نصوصاً كثيرة على خلافة أميرالمؤمنين و فضائله و أسمى كتبهم[١].

و ذكر رواية منها و هي قوله صلى الله عليه وآله: «لو أن الغياض أقلام والبحر مداد والجن حسّاب والانس كتّاب ما أحصوا فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام».

٣ـ قال ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة: أنّ اميرالمؤمنين لو فخر بنفسه، و بالغ في تعديد مناقبه بفصاحته التي آتاه الله تعالي إياه، و إختصاصه بها، و ساعده على ذلك فصحاء العرب كافة، لم يبلغوا معشارما نطق به الرسول صلى الله عليه وآله في أمره و لست أعني بذلك

---

١. الطوائف، ص٣٣ و بحارالأنوار، ج٤٠، ص٧٢ـ٧٣.

الأخبار العامة الشائعة التي يحتج بها الإماميّة على إمامته ... بل الأخبار الخاصة ... مما رواه علماء الحديث الذين لايتهمون فيه، وجلهم قائلون بتفضيل غيره عليه. فرواياتهم فضائله توجب من سكون النفس ما لايوجبه غيرهم. ثم أورد ٢٤ خبراً مشتملة على فضائله عليه السلام و له بيان شاف كاف في المراد فلاحظ من هذا الباب[١].

أبواب كرائم خصاله و محاسن اخلاقه و افعاله عليه السلام

الباب ٩٣: علمه عليه السلام و إنّ النبي صلى الله عليه وآله علّمه ألف باب ... (ج٤٠، ص١٢٧).

في الباب روايات كثيرة، و لها ألسنة مختلفة، تدل على علومه الكثيرة.

و نحن نشير في الباب إلى بعض جهاته:

١ـ الروايات الكثيرة الواردة من طرقنا و طرق العامة و فيها ما يعتبر سنده كالمذكورة برقم ١٠، ١١، ١٦، ١٧ و ١٩.

تدل على أن رسول الله علّمه ألف باب يفتح كل باب ألف باب[٢].

و قد رواه الصدوق رحمه الله في الخصال من ٢٤ طريقة و سعدبن عبدالله القمي في بصائر الدرجات من ٣٦ طريقة.

و ملاحظة الروايات تعطي الجزم أو الاطمئنان بصدور هذه الجملة أو مدلولها و هو اعطاء الف الف (ميليون) باب من العلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله و هو علم كثير و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

نعم، يحتمل حمل الالف في الموردين أو في أحدهما على المبالغة في كثرة الأبواب.

واعلم، أن هذا العلم يزيد على المعارف الاسلامية والفروع الفقهية، اذ هما على اكثر الفروض حتى في عصرنا لا تزيدان على ثلاثين الف مسألة ظاهرا، فهو يتجاوز عنهما إلى العلم بالسماويات والامور الارضية و ما يتعلق بالحوادث المتعلقة بمستقبل الانسان كما يظهر من جملة من روايات الباب (بارقام ٦ و ٨ و غيرهما).

و نسبة هذا العلم إلى الصدر أو الجنبين نسبة ظرفية مجازية، كما نسب في القرآن الى ظرفية القلب والصدر.

و امّا نسبته الى بطنه عليه السلام، كما في بعض الروايات (برقم ٤٧)، فهي غير ثابتة عنه عليه السلام.

---

١. شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد)، ج٩، ص١٦٦ـ١٧٤ و بحارالأنوار، ج٤٠، ص٧٩ـ٩٣.

٢. في رواية سندها مجهول. يفتح كل كلمة الفي كلمة. (برقم ٣٨) و يحمل على الخطأ.

و هو خلاف الواقع قطعاً والظاهر انها خلاف المحاورات العرفية حتى مجازاً، بل لو قال اليوم أحد ان في بطني علماً لضحك السامعون منه.

و أمّا كيفية القاء الف الف باب من العلم الى روحه عليه السلام من قبله صلى الله عليه وآله فان كانت تدريجية، فهو[1] و ان كانت دفعية، كما يظهر من بعض روايات الباب (رقم ١٧ و غيرها) فهو خارج عن فهمنا فنقبله اجمالاً، و ان لم نتصوره تفصيلاً.

و ظاهر الجملة ان الألف الاول كليات و الالف الثاني مصاديق و منطبقات أو لوازم أو ملازمات أو ملزومات للالف الاول.

و هل الانطباق والملازمة واللزوم ظنية حتى تصح نسبة الاجتهاد المصطلح عندالاصوليين إليه عليه السلام أو قطعية أو مختلفة، لا دليل قاطع على احد الوجوه، و ان كان الاعتبار العقلي يساعد الثاني، و بعده الثالث.

و على كلّ له عليه السلام منابع أخرى للعلم، ولكن جميع علومه كعلوم النبي صلى الله عليه وآله لاتصل الى الموجبة الكلية، كما ذكرناه في (صراط الحق، الجزء الثالث) فإنّ الروايات الثابتة لعلومه تنفي الموجبة الكلية.

٢ـ في رواية غير معتبرة (برقم ٣٢) عنه عليه السلام عندي صحيفة من رسول الله بخاتمه، فيها ستون قبيلة بهرجة (الباطلة) ليس لها في الاسلام نصيب ... ولاحظ ما ذكر برقم (٥٢).

٣ـ و في روايات الباب أسانيد لما اشتهر عنه عليه السلام: «سلوني قبل ان تفقدوني» (٢٧، ٣٤ و غيرها).

و عن الاستيعاب نقلاً عن جماعة من الرواة والمحدثين: لم يقل احد من الصحابة «سلوني» إلّا علي بن أبي طالب[2].

٤ـ و للجاحظ كلمة حول مرجعية أميرالمؤمنين في العلم[3].

٥ـ و في الباب قول عمر في ٢٣ مسألة: لولا علي لهلك عمر.

٦ـ و في الباب روايات تدل على أن النبي صلى الله عليه وآله أمر علياً بجمع القرآن و إنّه عليه السلام امتثله[4].

٧ـ أورد جماعة من اليهود على قوله تعالى: «وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَالْأَرْض»[5] بانه اذا

---

١. إلّا أن نفرض التعليم في آخرحياته صلى الله عليه وآله فالوقت لا يسعه.

٢. الإستيعاب، ج٣، ص٤٠.

٣. بحارالأنوار، ج٤٠، ص١٤٦ـ١٤٧.

٤. نفس المصدر، ص١٥٥.

٥. آل عمران(٣): ١٣٣.

كانت سعة جنة واحدة كسبع سماوات و سبع ارضين فالجنان كلها يوم القيامة أين تكون؟ و نقل عن علي عليه السلام جوابه: إذا أقبل الليل اين يكون النهار؟ و اذا اقبل النهار أين يكون الليل؟ فقال (بعض اليهود): في علم الله يكون. قال علي كذلك الجنان تكون في علم الله[1].

أقول: الجواب غير ثابت عن أميرالمؤمنين عليه السلام و هو ضعيف بظاهره كضعف جواب اليهود.

و حق الجواب أنّ الفضاء غير منحصر بالسماوات المتكررة في القرآن و هي السماوات السبع و بالكرة الارضية، فالجنان كلها أو جنة منها له سعة كسعة السماوات السبع و هذه الارض، و هي خارجة عن مجرتنا و عن الفضاء الشاغل بالسماوات السبع.

و هذا في علم الهيئة اليوم واضح لا غبار عليه، و انما الاشكال يتجه على اساس الهيئة البائدة البطلميوسية فقط، و يشير الى ما اجبنا قوله تعالى: «وَجَنَّةٍ عَرْضُها كَعَرْضِ السَّماءِ وَالْأَرْض»[2]، ثم بعد ذلك لايبعد حمل التشبيه في الآية على مجرد سعة الجنة و رحمة الله لا على ان سعة الجنة كسعة السماوات كلها والله سبحانه هو العالم بمراده.

٨ـ نقل الميرداماد معجزة علمية له عليه السلام و دقة علمية[3]، كما أنّ ابن أبي الحديد نقل بعض الملاحم عنه عليه السلام[4].

الباب ٩٤: إنّه باب مدينة العلم والحكمة ... (ج٤٠، ص٢٠٠).

أقول: كثرة طرق الحديث من الفريقين تثبت حجية الحديث و قد اعترف بحسنه و كثرة طرقه ابن حجر في صواعقه.

الباب ٩٥: إنّه عليه السلام كان شريك النبي صلى الله عليه و آله في العلم دون النبوة ... (ج٤٠، ص٢٠٨).

روايات الباب من كتاب بصائر الدرجات للصفار الثقة، ولكن كتابه لم يصل بطريق معتبر، كما سبق.

و مثله الباب ٩٦.

الباب ٩٧: قضاياه عليه السلام و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم ... (ج٤٠، ص٢١٨).

في الباب اكثر من مائة رواية مما يتعلق بالعنوان، و استيعابها ربما يستلزم تأليفاً مستقلاً.

---

١. بحارالأنوار، ج٤٠، ص ـ ١٧٤.

٢. الحديد(٥٧): ٢١.

٣. بحارالأنوار، ج٤٠، ص٧٨ ـ ١٨٨.

٤. نفس المصدر، ص١٩١.

و هذه الروايات و ان كان كلّ منها- سوى عدة منها[١]- غير معتبرة سنداً، لكن كثرتها توجب الجزم بصدق جملة كثيرة منها، و هي تدل:

١- على كثرة علمه النافذ بحيث لو أنكر أحد إلهام الله تعالى اياه لما كان له من الالتزام بنبوغه مفرا، و هو يدل على إمامته عليه السلام بتقريب لطيف ذكره المفيد رحمه الله[٢].

٢- و على حِدّة فكره الثاقب، و لا يوجد له نظير في التاريخ، و كتاب نهج البلاغة، دليل قاطع آخر عليهما.

٣- و على كرامته عند الله تعالى و إنّه يظهر منه خارق العادات.

نعم بعض الروايات يحتمل الوضع والاختلاق و بعضها خارج عن محل البحث، لكونه نظراً و رأياً عادياً لا دلالة على مزية ... بل بعضها مخالف للفقه الدائر بيننا.

واعلم،أنّه لاتوجد البينة أو الاقرار في اكثر الاقضية والمنازعات، ولايصح أخذ الاقرار بالقهر، كما هو عادة الحكومات الظالمة والقضاة الفسقة، فاحسن الطرق ما سلكه أميرالمؤمنين عليه السلام من كشف الواقع والحقيقة بلطائف الحيل، فكأن المحاكم الغربية اليوم تقلدوا مسلكه في القضاء، والقضاة المحققون بأشد الحاجة إلى دراسة هذا المسلك والاستفادة من فنونه و اقسامه والتوسعة في انواعه ولابد من تدريس روايات هذا الباب في كلية القضاء.

الباب ٩٨: زهده و تقواه و ورعه عليه السلام (ج٤٠، ص٣١٨).

فيه روايات كثيرة من الفريقين و معظمها و ان كانت غير معتبرة سنداً و لعل بعضها مخالف للواقع، لكن كثرتها تثبت العنوان.

على انّ القلب يشهد بصحة اكثرها فطوبى لاميرالمؤمنين حبس هواه و اكتفى على ما لابد منه في مأكله و ملبسه اياماً قليلة و سعد سعادة ابدية في جوار رسول الله صلى الله عليه وآله في الجنة و لايقدر احد ما أعدّ الله له من نعمائه.

اللهم اعنا على الزهد والورع والتقوى بما لايبطل معه إئتمامنا به من رأس و لاتجعل ضعف تديننا حجاباً فاصلاً بيننا و بينه.

و انا فرح بما نقل عنه: و لن تقدروا على ذلك فاعينوني بورع و اجتهاد.

اللهم إن فقدنا زهده فلا تحرمنا من توفيق ورع و اجتهاد حتى ترضى عنا و يرضي نبيك و وليك عنا.

---

١. منقولة من الكافي و بعضها من الفقيه فهي معتبرة سنداً.

٢. بحارالأنوار، ج٤٠، ص٢٤٤.

الجزء ٤١: اعماله و اخلاقه و معجزاته عليه السلام

الباب ٩٩: يقينه و صبره و شدة ابتلائه عليه السلام (ج٤١، ص٤١).

في الباب روايات أوّلها و سادستها معتبرتان سنداً، و ما نقل في يقينه عليه السلام ينافي الاجل المعلق و لا اهتدي كيفية التوفيق بينهما.

الباب ١٠٠: تنمّره في ذات الله و تركه المداهنة في دين الله (ج٤١، ص٨).

روايات الباب قليلة جداً والمدعى ثابت منه عليه السلام.

الباب ١٠١: عبادته و خوفه عليه السلام (ج٤١، ص١١).

العنوان مذكور في كثير من الروايات أو مستفاد منها.

والمعتبر سنداً منهاما ذكر برقم ١٤.

أمّا ما نقل عن التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام، فهو ضعيف لم يثبت كونه منه عليه السلام، بل هو محتمل الكذب والوضع و في المنقول قرينة على الوضع.

الباب ١٠٢: سخائه و انفاقه و ايثاره ... (ج٤١، ص٣٤).

فيه روايات كثيرة والمعتبرة سنداً ما ذكر برقم ١٨ و ١٩.

الباب ١٠٣: خبر الناقة (ج٤١، ص٤٤).

فيه رواية واحدة نقلها الصدوق عن رجال العامة ظاهراً.

الباب ١٠٤: حسن خلقه و بشره و حلمه و عفوه و اشفاقه و عطفه عليه السلام (ج٤١، ص٤٨).

فيه روايات حسنة المضامين، و إن كانت أسانيدها غير معتبرة.

الباب ١٠٥: تواضعه عليه السلام (ج٤١، ص٥٤).

المعتبرة سنداً من روايات الباب ما ذكرت برقم ٢ بسند الكافي و برقم ٩.

الباب ١٠٦: مهابته و شجاعته ... و بعض نوادر غزواته عليه السلام (ج٤١، ص٥٩).

فيه جملة كثيرة مما رواه العامّة و غيرهم في شجاعته و غزواته عليه السلام و كل واحد منها و ان لم يكن أو لم يذكر لها سند معتبر عندنا، لكن الكثرة و كون النقلة من العامة توجبان الاطمئنان بالمقصود، والله الموفق.

الباب ١٠٧: جوامع مكارم أخلاقه و آدابه و سننه و عدله و حسن سياسته، عليه السلام (ج٤١، ص١٠٢).

أورد فيه العلّامة المؤلّف روايات كثيرة من الفريقين، والمعتبرة منها سنداً ما ذكرت برقم ١، ٥، ٣٦، ٤١، ٤٣، ٥٥.

لكن غير المعتبرة للقرينتين المقدمتين (كثرة الروايات و كون الرواة من العامة في جملة منها) أيضاً تكفي لاثبات العنوان في الجملة.

والباب كعدة من أبواب بحارالأنوار تنبغي ترجمتها بلغات مختلفة للمؤمنين ثم طبعها و نشرها، ولابن أبي الحديد كلام حول فضائله عليه السلام نقله المؤلّف رحمه الله[1].

الباب ١٠٨: علة عدم اختضابه عليه السلام (ج٤١، ص١٦٤).

فيه اربع روايات ثالثتها معتبرة سنداً.

أبواب معجزاته عليه السلام

الباب ١٠٩: ردّ الشمس له و تكلم الشمس معه عليه السلام (ج٤١، ص١٦٦).

اصل رد الشمس (و بالأدق رد الارض) لاجل صلاته عليه السلام غيربعيد لاجل روايات الباب المستفيضة الدالة عليه، و لنقل جمع من علماء العامة له، بل و لجمع منهم تأليف مستقل في ذلك.

و أمّا التفصيلات، فلم تثبت بدليل معتبر فنرد علمها إلى الله تعالى، و انّه مرة أو مرتين أو مراراً، كما قيل. و بعض الروايات مظنون الكذب[2].

كما أنّ الروايات المذكورة- غير المعتبرة سنداً- اختلفت في سبب تأخير أميرالمؤمنين صلاته، كلاختلافها في انّ الفائت وقت الفضيلة أو وقت الصحة.

و للمفيد والمرتضى والمجلسي رحمهم الله اجوبة مختلفة.

والبحث لايرجع إلى العلم، بل الى الظن والاحتمال لما عرفت من فقدان الدليل المعتبر على التفصيلات. والله العالم.

الباب ١١٠: استجابة دعواته عليه السلام في إحياء الموتى و شفاء المرضى و ابتلاء الاعداء بالبلايا و نحو ذلك (ج٤١، ص١٩١).

في الباب روايات كثيرة في اثبات مدلول العنوان.

لكنها امّا مرسلة أو مسندة بسند ضعيف أو مجهول، و ليس فيها ما يعتبر سندة، لكنها لكثرتها توجب العلم بصحة بعضها و مطابقته للواقع على نحو ما ذكروه في التواتر الاجمالي.

---

١. بحارالأنوار، ج٤١، ص١٣٩ـ١٥٢.

٢. و يظهر من بعض الروايات ان الليل والنهار من حركة الشمس دون حركة الارض، و قد ثبت في اعصارنا بطلانه.

نعم، القلب يشمئز من تصديق بعض الروايات، بل بعضها موضوع، كما في المذكورة برقم ٢٨ نقلاً عن جُمْجُمَةٍ: أَنَا الَّذِي أَخَذْتُ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِي الدُّنْيَا وَ قَتَلْتُ أَلْفَ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِهَا ... أَنَا الَّذِي بَنَيْتُ خَمْسِينَ مَدِينَةً وَ فَضَضْتُ خَمْسَمِائَةِ جَارِيَةٍ بِكْراً[1].

و هذا غير قابل للتصديق عادة اذا فرضنا انه افتض في كل ليلة جارية لاحتاج الى اكثر من ١٣٨ سنة!!

الباب١١١: ما ظهر من معجزاته في استنطاق الحيوانات و انقيادها له عليه السلام (ج٤١، ص٢٣٠).

فيه جملة من الروايات غير المعتبرة سنداً و بعضها غير قابل للتصديق بحسب العادة.

الباب١١٢: ما ظهر من معجزاته عليه السلام في الجمادات والنباتات (ج٤١، ص ٢٤٨).

و فيه اكثر من ٣٠ رواية غير معتبرة سنداً، لكن لايحتمل عدم مطابقة كلها للواقع، و بعضها كالاخيرة غير مطابقة للواقع ظاهراً.

الباب١١٣: قوته و شوكته عليه السلام في صغره و كبره و تحمله للمشاق ... (ج٤١، ص٢٧٤).

فيه روايات مرسلة كثيرة- والمدعى في الجملة- معلوم من الخارج.

الباب١١٤: معجزات كلامه في اخباره بالغائبات و علمه باللغات و بلاغته و فصاحته عليه السلام (ج٤١، ص٢٨٣).

الروايات الواردة في الباب متواترة اجمالاً و يعلم بصحة جملة منها اضطراراً و بها يتم اثبات العنوان فلا يضره ارسالها و جهالة أسانيدها.

فائدة: نقل عنه عليه السلام بعد إخبار أحد بهلاكة معاوية: كلا والذي نفسي بيده لن يهلك حتى تجتمع عليه هذه الامة. قالوا: فبم تقاتله؟ قال: التمس العذر فيما بيني و بين الله تعالى[2] و قريب منه ما في بحارالأنوار[3].

أقول: لم أفهم كيفية العذر و اتمام الحجة و فوق كل ذي علم عليم، كما أنه يمكنه نفي ابن ملجم من الكوفة إلى بلد آخر ان لم يجز قتله دفاعاً أو لكونه ناصبياً، و لم ينفه.

والاسئلة في جملة من الروايات موجودة و لم نذكرها، و ما قيل في الجواب غيرمفهوم أو غيرمقنع.

---

١. الفضائل (لابن شاذان القمي)، ص٧٢ و بحارالأنوار، ج٤١، ص٢١٥. في المصدر: «الف جارية بكر». ت.

٢. بحارالأنوار، ج٤١، ص٢٩٨، رقم ٢٧.

٣. نفس المصدر، ص٣٠٤ـ٣٠٥.

الجزء ٤٢: بقية معجزاته و ما يتعلق به و اهله و وفاته

الباب ١١٥: ما ظهر في المنامات من كراماته ... (ج ٤٢، ص ١).

فيه قصص حلوة.

الباب ١١٦: جوامع معجزاته عليه السلام و نوادرها (ج ٤٢، ص ١٧).

أورد فيه ١٩ رواية غير معتبرة سنداً.

و عن المناقب: من عجائبه عليه السلام طول ما لقي من الحروب لم ينهزم قط و لم ينله فيها شين و لا جراح سوء و لم يبارز احداً إلّا ظفر به ...[1].

الباب ١١٧: ما ورد في غرائب معجزاته عليه السلام بالاسانيد الغريبة (ج ٤٢، ص ٥٤).

كان الحري بالمؤلّف ترك امثال ما في الباب.

أبواب ما يتعلق به و من ينتسب إليه عليه السلام

الباب ١١٨: اسلحته و ملابسه و مراكبه ... (ج ٤٢، ص ٥٧).

فيه روايات، والمعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ٦، ٩، ٢٤، ٢٥ و ٢٦.

الباب ١١٩: صدقاته و مواليه عليه السلام (ج ٤٢، ص ٧١).

فيه ثلاث روايات والثانية والثالثة معتبرتان و في سند الاولى عبدالرحمن و لم أعرفه.

الباب ١٢٠: احوال أولاده و ازواجه ... (ج ٤٢، ص ٧٤).

في الباب روايات كثيرة اكثر من ٣٤ رواية.

والمعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ٢٢ (بسند الكافي) و ٢٦ على الارجح، ٢٨، ٣٣ و ٣٤.

في رواية غير معتبرة سنداً (برقم ١٦): إنّ فلاناً خطب إلى علي ابنته امكلثوم فابي علي ... ارسل أميرالمؤمنين إلى جنية من أهل نجران يهودية ... فامرها فتمثلت في مثال امكلثوم و حجبت الأبصار عن امكلثوم و بعث بها الى الرجل ...

أقول: نقل الرواية و امثالها من مثل المؤلّف رحمه الله و قبولها عجيب و غريب و يحكي عن

---

١. بحارالأنوار، ج ٤٢، ص ٣٣.

سذاجة المحدثين. و إلّا لدرى ان نقل مثلها يوهن المذهب و يقل الاعتماد على أحاديث أهل البيت و يجعلها مخالفة للعقول و لا حول و لا قوة إلّا بالله.

و من الأسف ان مفاد الرواية و امثالها اصبحت بفعل المبلغين والمؤلّفين ثقافة مذهبية عند العوام اغترار بمقام المجلسي و بحاره.

فالرواية مخالفة للعادات، مقطوعة الفساد، مجهولة الاسناد، معارضة باحاديث معتبرة ك:

معتبرة زرارة (برقم ٣٤).

و صحيحة سليمان بن خالد.

و رواية[١] عبدالله بن سنان و معاوية بن عمار[٢].

و اعتذار المجلسي عن هذه المعارضة في محل آخر من الباب[٣] أظهر ضعفا، كما أن إنكار شيخنا المفيد من صحة الخبر كأنه غفله عن الروايات الثلاثة المشار إليها.

نعم، ما ذكر من ابتناء النكاح على ظاهر الاسلام الذي هو الشهادتان والصلاة إلى الكعبة والاقرار بجملة الشريعة[٤] متين.

و ايراد المؤلّف عليه بانه: بعد انكار ... النص الجلي و ظهور نصبه و عداوته لاهل البيت، يشكل القول بجواز مناكحته من غير ضرورة و لا تقية ...[٥].

فيه: إنّ الانكار لم يثبت كونه قلبياً و لعله كان مخالفة عملية للنص و إذا قلنا بإنّ النصب غير مانع عن النكاح والانكاح لم يبق اشكال في البين فإنّ نصب السيدة عائشة لعلي أظهر من نصب الثاني.

والروايات الثلاثة أيضاً تدل على الجواز و على فرض عدم القول بهذا فقد ذكر المؤلّف نفسه: والاصل في الجواب هو ان ذلك وقع على سبيل التقية والاضطرار و لا استبعاد في ذلك، فان كثيرا من المحرمات تنقلب عند الضرورة و تصير من الواجبات ...[٦].

و في مرسلة السرائر عن أبان بن تغلب، عن صفوان، عن يعقوب، عن شعيب، عن الصادق عليه السلام[٧] ما يدل على ذم محمد بن الحنفية.

---

١. في السند محمد بن زياد و لا أدري انه ابن أبي عمير أو غيره و لذا عبرنا عنها بالرواية دون الصحيحة.

٢. فلاحظ الكافي، ج٥، ص٣٤٦ و ج٦، ص١١٥ـ١١٦.

٣. بحارالأنوار، ج٤٢، ص١٠٧.

٤. نفس المصدر، ص١٠٧.

٥. نفس المصدر، ص١٠٩.

٦. نفس المصدر، ص١٠٩.

٧. نفس المصدر، ص١٠٩.

لكن الرواية على الاقوى مرسلة غير حجة. و بقية السند أيضاً غلط لان أبان بن تغلب أقدم من صفوان بن يحيي قطعاً و لا يروي عن صفوان بن مهران. و لاحظ معجم رجال الحديث[1].

و لعل الصحيح: و عن صفوان. فحذف كلمة الواو، و على كل ارسالها مانع عن حجيتها.

ثم ان محمد بن الحنفية ادعى الإمامة بعد الحسين عليه السلام و طلب من علي بن الحسين عليه السلام اعترافه بإمامة نفسه حتى تحاكما إلى الحجر الاسود و انطقه الله بإمامة علي بن الحسين فانصرف محمد و هو يتولى علي بن الحسين، كما نقله الكليني بسندين في الجزء الاول من الكافي[2].

و نقله المؤلّف عن منتخب البصائر بسند الكافي أيضاً، لكن الكلام في وصول نسخة البصائر الى المنتخب (بكسر الخاء) و هو الشيخ الفاضل حسن بن سليمان تلميذ الشهيد، والمراد بالبصائر بصائر سعد بن عبدالله[3] لا بصائر الصفار[4]، فالعمدة هو الكافي.

ثم ان عدد أولاد أمير المؤمنين غير ثابت بنص معتبر، والاقوال فيه مختلفة، والله العالم.

الباب ١٢١: اخواله و عشائره صلوات الله عليه (ج ٤٢، ص ١١٠).

كل ما في الباب من الروايات غير معتبر، و مثله الباب الآتي في حال الرشيد و ميثم و قنبر.

لكن فيه أمران ينبغي التنبيه عليهما:

١ـ ان الحديث المذكور برقم ٣ من الباب ١٢٢ صحيح سنداً.

٢ـ في معتبرة جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُوعَبْدِاللَّهِ عليه السلام: «مَا مُنِعَ مِيثَمٌ[5] رحمه الله مِنَ التَّقِيَّةِ، فَوَ اللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَمَّارٍ وَ أَصْحَابِهِ: «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ»[6]»[7].

---

١. معجم رجال الحديث، ج١٠، ص١٥.

٢. الكافي، ج١، ص٣٤٨.

٣. لا يبعد كون سعد والصفار متعاصرين.

٤. لا حظ بحارالأنوار، ج١، ص١٦.

٥. قال في مرآة العقول: «كأنّه ميثماً، فصحّف». ثمّ قال في تفسير ما في المتن: «أي لم يكن ميثم ممنوعاً من التقيّة في هذا الأمر فَلِمَ لم يتّق؟ فيكون الكلام مسوقاً للإشفاق لا الذمّ و الاعتراض، كما هو الظاهر على تقدير النصب. و يحتمل أن يكون على الرفع مدحاً بأنّه مع جواز التقيّة تركه لشدّة حبّه لأمير المؤمنين عليه السلام ... و يمكن أن يقرأ: مَنَع، على بناء المعلوم. أي ليس فعله مانعاً للغير عن التقيّة؛ لأنّه اختار أحد الفردين المخيّر فيهما، أو لاختصاص الترك به». ت.

٦. النحل (١٦): ١٠٦.

٧. الكافي (ط ـ الإسلامية)، ج٢، ص٢٢٠، رقم ١٥؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج٣، ص٥٥٦ـ٥٥٧، رقم ١٥/٢٢٥٥؛ تفسير العيّاشي، ج٢، ص٢٧١، ح٧٢؛ الوافي، ج٥، ص٦٩١، ح٢٨٩٣؛ وسائل الشيعة، ج١٦، ص٢٢٦، ح٢١٤٢٤؛ بحارالأنوار، ج١٩، ص٩١، ح٤٧ و ج٤٢، ص١٢٦، ذيل ح٨ و ص١٣٩، ح٢١ و ج٧٥، ص٤٣٢، ح٩٥.

أقول: رواه العياشي أيضاً في تفسيره مرسلًا عن محمدبن مروان.

لكن محمد بن مروان مجهول فالرواية غير معتبرة و تعارض الروايات الكثيرة المادحة لميثم، لكنها أيضاً غير معتبرة سنداً، كما يظهر للناظر في هذا (الباب ١٢٣).

والحق أنّ ميثما و جملة من أصحاب أميرالمؤمنين الذين قتلوا في سبيله هم أركان الشيعة و ساداتهم و مفاخرهم، بل هم انوار التشيع، و انما قتلهم ملحدو بني أمية و اعداء الاسلام للقضاء على التشيع و إمامة أميرالمؤمنين عليه السلام و هؤلاء الأبطال والرجال الربانيون الحجر الاساس للشيعة، جادوا بانفسهم دون سيده موالجود بالنفس أقصى غاية الجود.

اولئك عليهم صلوات من ربهم و رحمة و اولئك هم المهتدون.

والإيراد عليهم بترك التقية غير ظاهر، فإنّ مثل زيادبن أبيه و عبيدالله بن زياد والحجاج و أمثالهم من أولاد السفاح و اركان الإلحاد و اعداء الاسلام كانوا مجدين في قتل أصحاب أميرالمؤمنين و رجال التشيع على كلّ حال، و ليس موقفهم بخفي على هؤلاء الفسقة حتى ينجوا بالتقية.

والتقية لامثالهم ذلة و حقارة لنفوسهم الكريمة المتعالية و إهانة لمذهب الشيعة والطريقة المحمدية العلوية. فهي كانت محرمة عليهم أشد من حرمة شرب الخمر.

و هؤلاء الابطال و أنوار الله في ظلمات الارض عدول ثقاة لايحتاجون في عدالتهم و وثاقتهم الى توثيق علماء الرجال، بل لعل مثل النجاشي و أمثاله محتاجون إلى شفاعة قنبر و من هو دونه يوم القيامة، بنفسي من ميثم و مالك الاشتر و من ماثلهما من أصحاب علي الذين بذلوا انفسهم في حب علي عليه السلام.

گر نيم زيشان ز ايشان گفته‌ام　　خوشدلم كاين قصه از جان سفته‌ام

الباب ١٢٣: حال الحسن البصري (ج٤٢، ص١٤١).

الروايات المذكورة في الباب كلها ضعيفة غير معتبرة، لكن القلب يميل إلى سوء حاله، والله العالم.

و كأن سيدنا الاستاذ الخوئي رحمه الله غفل عن روايات الباب فلم يذكرها في معجم رجال الحديث في ترجمة الحسن البصري.

الباب ١٢٤: أحوال سائر أصحابه عليه السلام و فيه احوال عبدالله بن عباس (ج٤٢، ص١٤٥).

أورد المؤلّف المتتبع فيه اربعين رواية، بل اكثر.

والمعتبر منها سنداً ما ذكر برقم ٢ و ٣٢ و لايبعد الاعتماد على الرواية الخامسة أيضاً بمجموع السندين، بل جملة من الروايات مظنونة الصحة، لكن الظن غير حجة.

و على كلّ لم نعرف حال عبدالله بن عباس و ما نسب إليه من أخذ بيت مال البصرة و لم نعرف شرطة الخميس من خلال روايات الباب و لا حال جماعة ذكرتهم الروايات المذكورة من تحقيق ما في الباب من التماس قرائن تورث الاطمئنان ان وجدت.

والفقير شكل هيئة باسم شرطة الخميس في زمان جهاد مسلمي افغانستان ضد احتلال السوفيات البائدة و كان اعضائها يتجاوزون عن ألف في مدن ايران كمشهد و طهران و قم و اصفهان و شيراز و غيرها و كلهم من مؤمني افغانستان و كانت لهم آثار في الحركة الاسلامية الافغانية التي اسستها للجهاد، و هي باقية حتى اليوم و لله الحمد.

الباب ١٢٥: النوادر (ج ٤٢، ص ١٨٦).

في الباب ثمان روايات أولها معتبرة سنداً و اخيرتها مظنونة الوضع.

و في ثانيتها: انَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنِي فِي الْأَمْرِ، أَ فَأَكُونُ فِيهِ كَالسِّكَّةِ الْمُحْمَاةِ أَمِ الشَّاهِدِ يَرَى مَا لَايَرَى الْغَائِبُ؟ قَالَ: بَلِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَايَرَى الْغَائِبُ[1].

أقول: الرواية و ان كان سندها لايخلو عن اشكال و جهالة بعض رواتها، لكن متنها يدل على عدم علم النبي بجميع الموضوعات الخارجية، والظاهر انه هو الاقوى.

أبواب وفاته عليه السلام

الباب ١٢٦: اخبار الرسول صلى الله عليه وآله بشهادته و اخبار نفسه بشهادة نفسه (ج ٤٢، ص ١٩٠).

المستفاد من اخبار الباب (ثانيتها معتبرة سنداً على الاظهر) علمه عليه السلام بشهادة نفسه، و قيل بتواتر الاخبار بنعيه نفسه قبل موته، و اما علمه بسنة شهادته و بقاتله و انه هو عبدالرحمن بن ملجم و علمه بليلة شهادته فقد وردت فيه روايات غير معتبرة والله العالم بحقيقة الامر. و لاحظ كلام المفيد والعلّامة رحمهما الله بحارالأنوار[2].

الباب ١٢٧: كيفية شهادته و وصيته و غسله والصلاة عليه و دفنه عليه السلام (ج ٤٢، ص ١٩٩).

فيه روايات كثيرة متنوعة لعلها تبلغ ثمانين أو اكثر، والمعتبرة منها سنداً قليلة كالمذكورة برقم ١٣ و ٥١ فلابد من الاخذ بمشتركاتها.

الباب ١٢٨: ما وقع بعد شهادته عليه السلام و أحوال قاتله لعنه الله (ج ٤٢، ص ٣٠٢).

فيه عشرة روايات.

---

١. الأمالي (للطوسي)، ص ٣٣٨، رقم ٦٨٧/٢٧ و بحارالأنوار، ج ٤٢، ص ١٨٦، رقم ٣.

٢. بحارالأنوار، ج ٤٢، ص ٢٥٧ـ٢٥٩.

الباب ١٢٩: ما ظهر عند الضريح المقدس من المعجزات والكرامات (ج٤٢، ص٣١١).

نقل فيه قصصاً عجيبة نافعة للمؤمنين من كتاب فرحة الغري ثم ذكر في آخر هذا الجزء[1].

الأقوال في مدفنه:

فقيل إنه رحبة مسجد الكوفة.

و قيل إنّه قصر الامارة.

و قيل إنه البقيع اخرجه الحسن عليه السلام معه و دفنه بها.

و عن بعض جهلة الشيعة أنهم يزورونه بمشهد في الكرخ.

و قد اجمعت الشيعة على أنه مدفون بالغري و هو عندهم من المتواترات.

أقول: و يزعم جمع من اهل السنة من افغانستان انه في بلخ و هناك صحن و قبر و ضريح و في رأس كل سنة شمسية اجتماع كبير للناس و ربما شفى الله بعض المؤمنين والامراض الصعبة و لعل بعض عوام الشيعة أيضاً يزعم أنه مدفنه عليه السلام.

هذا آخر الكلام في هذا المقام ٢٨/ ١٢/ ١٣٧٩ ش/ ٢٢/ ١٢/ ١٤٢١ ق.

و انا المهاجر من موطنه اكثر من ٢٢ سنة المقيم في قم في السنوات الاخيرة و لاادري متى يقبضني الله إليه و أسأل الله ان يكون شهادة في سبيله و اعلاء كلمته.

---

١. بحارالأنوار، ج٤٢، ص٣٣٧.

الجزء ٤٣: حالات فاطمة والحسنين عليهم السلام

الباب ١: ولادتها ... و جمل تواريخها (ج ٤٣، ص ٢).

فيه ١٩ رواية والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٣.

الباب ٢: اسمائها و بعض فضائلها عليها السلام (ج ٤٣، ص ١٠).

فيه عشرون رواية غير معتبرة فلابد من الاخذ بالمشتركات بين اكثرها، و يمكن الاعتماد على سند المذكورة برقم ٤.

و فيه انما سميت ابنتي فاطمة لان الله صلى الله عليه وآله فطمها و فطم من أحبها من النار.

و تؤيدها في الجملة روايات من الباب، فتكون فاطمة بمعنى مفطومة، و له نظائر في العربية كما أشار اليه المؤلّف رحمه الله[1].

و في رواية غير معتبرة: و إنما سميت فاطمة، لانها فطمت عن الطمث[2].

و ليست في الباب رواية معتبرة تثبت ذلك، كما أنه لا معتبرة فيما

جمعه من الروايات في جامع الأحاديث[3] سوى رواية واحدة و هي رواية علي من أخيه الكاظم بسند معتبر: إنّ فاطمة صديقة شهيدة و أن بنات الانبياء لا يطمثن[4] و سائر الروايات تؤكدها، ولكن مع ذلك أقول: والله العالم.

و في مرسلة المناقب: حرم الله النساء على علي ما دامت فاطمة حية لانها طاهرة لاتحيض[5].

أقول: اظنها- و إن كان الظن لايغني عن الحق شيئاً- أنّها موضوعة، و لان الحرمة ان ثبتت لاشتهرت و لم تخص علياً و فاطمة، بل جميع اصهار الأنبياء للعلة المذكورة نفسها، و هناك نساء كثيرة لايحضن و لايحرم على ازواجهن النساء.

---

١. بحارالأنوار، ج ٤٣، ص ١٤.

٢. نفس المصدر، ص ١٦.

٣. جامع الأحاديث، ج ١، ص ٥٧ـ ٥٧١.

٤. مصدر الرواية، الكافي، ج ١، ص ٤٥٨.

٥. بحارالأنوار، ج ٤٣، ص ١٦.

و بالجملة لم تثبت كون الحيض سبباً لتشريع تعدد الزوجات.

و في الباب بعض روايات أخرى مظنونة الكذب فلاينبغي الاعتماد على كل نقل، فانه علامة البلاهة والسفاهة.

الباب ٣: مناقبها و فضائلها و بعض احوالها و معجزاتها عليها السلام (ج ٤٣، ص ١٩).

لعل فيه اكثر من ثمانين رواية في تثبت فضلها جزماً و ان كانت كل واحدة منها غير معتبرة سنداً و مصدراً على الاقوى.

و نذكر بعض ما يتعلق بالباب:

١ـ في رواية عنه صلى الله عليه وآله: إن الله ليغضب لغضب فاطمة و يرضى لرضاها.

أقول: هذا المضمون و شبهه مدلول جملة من الروايات الواردة من طريق الشيعة و أهل السنة فلاينبغي الترديد في صحته.

كما أن اختيار أربع من النساء (مريم و خديجة و آسية و فاطمة عليهن السلام) أيضاً كذلك فلاحظ الباب و كتاب نظرة عابرة الى الصحاح الستة و إن كانت الاولى اكثر سنداً من هذه.

٢ـ في رواية العطار: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول رسول الله صلى الله عليه وآله: ((فاطمة سيدة نساء أهل الجنة)) أسيدة عالمها؟ قال: تلك مريم و فاطمة سيدة نساء أهل الجنة من الاولين والآخرين[1].

هنا مباحث:

أولها: بعد الفحص بالكمبيوتر وجدت رواية معتبرة عن سلمان الفارسي رضي الله عنه و هي طويلة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ففيها: و أنت سيدة نساء اهل الجنة، وابناك حسن و حسين سيدا شباب اهل الجنة ... والاوصياء بعدي أخي علي ثم حسن و حسين ثم تسعة من ولد الحسين في درجتي و ليس في الجنة درجة اقرب الى الله عز و جل من درجتي و درجة أوصيائي و أبي ابراهيم ... و شهيدنا سيدالشهداء و هو حمزة ... و حمزة و جعفر أفضل اهل بيتي بعد علي و بعدك و بعد ابني و سبطي حسن و حسين و بعد الاوصياء من ولد ابني هذا و أشار إلى الحسين[2].

و تؤكده الروايات الكثيرة المشتملة على لفظة سيدة نساء أهل الجنة، كما يظهر من التتبع في بحارالأنوار بوسيلة ألة الكامبيوتر. و هي كثيرة يشكل تكذيبها كلها أو الترديد فيها.

---

١. بحارالأنوار، ج ٤٣، ص ٢١.

٢. نفس المصدر، ج ٢٨، ص ٥٢ـ ٥٣.

ثانيها: في جملة من الروايات أنها سيدة النساء من الاولين والآخرين و سيدة نساء الامة و سيدة نساء المؤمنين و نحو ذلك من العبارات.

و في روايات كثيرة لا يسهل الإغماض عنها و هي منتشرة في جميع أجزاء بحارالأنوار كما يظهر من نسخة الكامبيوتر أنها سيدة نساء العالمين.

و لعل هذه الكلمة اكثر من كلمة سيدة نساء أهل الجنة.

ثالثها: من كانت سيدة نساء أهل الجنة فهي سيدة نساء جميع العالمين من الاولين والاخرين؛ إذ السيادة في الجنة اطلاقاً و تقييداً تابعة للسيادة كذلك في الدنيا، فانها مزرعة الآخرة.

و أمّا ان مريم عليها السلام سيدة نساء عالمها و فاطمة عليها السلام سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين، فالكلام في حق الزهراء لايحتاج إلى بحث.

و أمّا مريم، فتقييد سيادتها بعالمها غير ثابت بدليل معتبر.

و قضية اطلاق قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاكِ وَ طَهَّرَكِ وَ اصْطَفاكِ عَلى نِساءِ الْعالَمِينَ)[1].

إنّها عليها السلام سيدة نساء العالمين مطلقاً، والروايات الضعيفة غير حجة في حد نفسها فضلاً عن نهوضها تقييداً لكلام الله تعالى.

فيقع البحث في المقام أفضلية إحدى هاتين السيدتين على الاخرى، و يمكن رفع التنافي في المقام باختلاف جهة السيادة والاصطفاء، و هي في مريم شيء، و في فاطمة شيء آخر، فلكل منهما سيادة و اصطفاء باعتبار شيء، و هذه الاشياء تعرف بسهولة من ملاحظة حالاتهما المذكورة في الآيات والروايات،و بهذا الجواب نستريح من البحث في جملة من الآيات الشريفة الاخرى[2] بل سياقها يؤيّد الجواب في المقام.

على أنّ تقييد العالمين بعالمها ربما ينافي سياق الآية المادحة و مقام مريم عليها السلام فإنّ نساء عصرها في الكثير الغالب كافرات، والمؤمنات منهن قليلات جداً، والسيادة على هذا العدد القليل لعلها غيرمختصة بمريم، بل هي حاصلة لمؤمنات غيرها في ذلك الازمنة يقل فيها الايمان، والله اعلم بحقيقة الحال.

رابعها: في سند رواية العطار أبواسحاق و لم اعرفه! و متنها أيضاً لايخلو عن شيء فلاحظ[3].

---

١. آل عمران(٣): ٤٢.

٢. البقرة(٢): ٤٧ و ١٢٢؛ آل عمران(٣): ٣٣؛ المائدة(٥): ٢٠ و ١١٥؛ الانعام(٦): ٨٦ والاعراف(٧): ١٤٠.

٣. بحارالأنوار، ج٤٣، ص٢١.

خامسها: انكر بعض النواصب و اعداء آل رسول الله صلى الله عليه وآله فضل الصديقة الزهراء و ذكر ان سيادتها لمجرد نسبها حيث أنها بنت رسول الله صلى الله عليه وآله.

و يرده ان النسب مع عدم اختصاصه بالزهراء، بل باولاد رسول الله صلى الله عليه وآله لثبوته في حق جميع أولاد الانبياء المؤمنين، لم يوجب السيادة على نساء المؤمنين أو نساء الامة أو كونها سيدة بنات آدم أو نساء اهل الجنة، استناداً الى قوله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ»[1] و قوله: «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ»[2].

والمستفاد منهما أن مدار السيادة والفضيلة والكرامة في الاسلام العلم والتقوى و بهما يتفاضل المسلمون، ولكن للنواصب قلوباً لايفقهون بها.

٣ـ في صحيح علي بن الحكم عن أبي جميلة عن أبي جعفر عليه السلام إنّ بنات الانبياء عليهم السلام لايطمثن، إنّما الطمث عقوبة، و أول من طمثت سارة[3].

أقول: الطمث عقوبة طبيعية و ليست جزاء لما فعلت سارة بهاجر، و اظن الآفة من أبي جميلة الراوي الأوّل.

و في مرسلة: انّ فَاطِمَةَ رَهَنَتْ عليها السلام كِسْوَةً لَهَا عِنْدَ امْرَأَةِ زَيْدٍ الْيَهُودِيِّ فِي الْمَدِينَةِ، وَ اسْتَقْرَضَتِ الشَّعِيرَ.

فَلَمَّا دَخَلَ زَيْدٌ دَارَهُ قَالَ: مَا هَذِهِ الْأَنْوَارُ فِي دَارِنَا؟ قَالَتْ: لِكِسْوَةِ فَاطِمَةَ.

فَأَسْلَمَ فِي الْحَالِ، وَ أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ وَ جِيرَانُهُ، حَتَّى أَسْلَمَ ثَمَانُونَ نَفْساً[4].

أقول: من عرف طبائع اليهود من الأوّل إلى الآن لايصدق هذا النقل و يراه مبالغة كاذبة.

على أنّ ثبوت النور الحسي للباس فاطمة و حتى للباس أبيها عليهما السلام بعيد أو غريب.

٤ـ و في مرسلة: سَأَلَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله خَاتَماً، فَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْخَاتَمِ؟ إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَاطْلُبِي مِنَ اللَّهِ عزوجل ...[5].

أقول: المستفاد من جميع الروايات الواردة في حقها أن رسول الله صلى الله عليه وآله مع شدة حبه لها

---

١. الحجرات(٤٩): ١٣.

٢. الزمر(٣٩): ٩.

٣. بحارالأنوار، ج٤٣، ص٢٥.

٤. مناقب آل أبي طالب عليهم السلام (لابن شهرآشوب)، ج٣، ص٣٣٩ و بحارالأنوار، ج٤٣، ص٤٧.

٥. نفس المصدر.

لم يساعدها بشيء مع شدة احتياجها و فقرها و فقر علي، بل ضيّق عليها و لم يرضَ لها حتى بستر على بابها أو بقلادة في عنقها من طريق حلال.

و هذه الروايات و ان كان كل منها غير معتبر، لكن المجموع يحكي عن واقعية مرة لفاطمة، هي تدل على نبوة محمد ﷺ و فضيلة مهمة لها فافهم ذلك جيداً.

٥ـ في صحيح أَبِي عُبَيْدَةَ،: سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عليه السلام بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْجَفْرِ،...قَالَ لَهُ: مَاالْجَامِعَةُ؟ ... قَالَ: فَمُصْحَفُ فَاطِمَةَ؟

قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «... إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام مَكَثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ يَوْماً، وَ كَانَ دَخَلَهَا حُزْنٌ شَدِيدٌ عَلى أَبِيهَا، وَ كَانَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام يَأْتِيهَا، فَيُحْسِنُ عَزَاءَهَا[1] عَلى أَبِيهَا، وَ يُطَيِّبُ نَفْسَهَا، وَ يُخْبِرُهَا عَنْ أَبِيهَا وَ مَكَانِهِ، وَ يُخْبِرُهَا بِمَا يَكُونُ بَعْدَهَا فِي ذُرِّيَّتِهَا[2]، وَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَكْتُبُ ذلِكَ، فَهذَا مُصْحَفُ فَاطِمَةَ عليها السلام ».[3]

الباب ٤: سيرها و مكارم أخلاقها عليها السلام و سير بعض خدمها (ج ٤٣، ص ٨١).

فيه أكثر من عشرين رواية الله يعلم بمقدار صحيحها من غيره.

الباب ٥: تزويجها عليها السلام (ج ٤٣، ص ٩٣).

فيه روايات اكثر من خمسين، والمعتبر منها ثلاث روايات أو روايتان من الكافي[4].

فلابد من الاخذ بما اتفقت عليه تلك الروايات أو عدة كثيرة موجبة للاطمئنان بصدورها.

و فيها ما هو مظنون الوضع كالمذكورة برقم ٤: فاكلوا القوم عن آخرهم طعامي و شربوا شرابي ... و هم اكثر من أربعة آلاف رجل[5].

و كأن الواضع كان غبياً!

---

١. «العزاء»: الصبر عن كلّ ما فَقَدْتَ، و قيل: حُسْنُه. لسان العرب: ١٥؛ ص٥٢(عزا). ت.

٢. «الذُرِّيَّة»: أصلها الصِغار من الأولاد و إن كان قد يقع على الصِغار و الكِبار معاً في التعارف. و يستعمل للواحدوالجمع، و أصله الجمع. و في الذُرّيّة ثلاثة أقوال: قيل: هو من ذَرَأَ اللّه الخلق، فترك همزه. و قيل: أصله ذُرْوِيَّة. و قيل: هو فُعْلِيَّة من الذَرّ نحو قُمْرِيَّة. راجع: المفردات للراغب. ص٣٢٧(ذرو). ت.

٣ . الكافي (ط – الإسلامية)، ج١، ص٢٤١، ح٥؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١، ص٥٩٩ـ٦٠٠، ح٥/٥٤١: الوافي، ج٣، ص٥٨١، ح١١٣٨ و بحارالأنوار، ج٤٣، ص١٩٤، ح٢٢. والسند المنقول في بحارالأنوار يتفاوت سند الكافي، و على كل السند معتبر.

٤. بحارالأنوار، ج٤٣، ص١٤٣ـ١٤٤.

٥. نفس المصدر، ص٩٦.

و كالمذكورة برقم (١١) و فيها: فأمّا ما قلتِ: انه بطين، فانه مملوء من علم خصه الله به[١].

فان العلم لايوثر في عظم البطن بالضرورة و هو غلط واضح. و من لايفهم أن النبي اكثر علماً من علي؟ مع انه لم يكن بطيناً.

و في موثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام: زوج رسول الله علياً فاطمة، على درع حُطمية يسوى ثلاثين درهماً[٢].

و في رواية اخرى: و كان فراشها إهاب كبش يجعلان الصوف- اذا اضطجعا- تحت جنوبهما.

الباب٦: كيفية معاشرتها مع علي عليه السلام (ج٤٣، ص١٤٦).

فيه خمسة عشر خبراً والمعتبر ما ذكر برقم ٧ من قول الصادق عليه السلام: كان أميرالمؤمنين يحتطب و يستقي و يكنس و كانت فاطمة تطحن و تعجن و تخبز[٣].

و ليس فيه ذكر غسل اللباس و تنظيف الاولاد، و كان تحصيل نفقة العائلة على علي طبعاً فكأن شغل علي اكثر من شغل فاطمة.

و في بعض الروايات أنه وقع بين علي و فاطمة كلام فاصلح بينهما رسول الله صلى الله عليه وآله و لم يرضَ به الصَّدُوق و لا المؤلّف العلّامة رحمهما الله، فانهما مقتديان برسول الله في حسن الخلق فلا يقع بينهما كلام حتى يحتاج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الإصلاح بينهما، و للمؤلّف توجيه آخر.

أقول: كأنّهما تغافلا عن انّ الانبياء والاولياء مع كمالهم بشر و انّه لايوجد بشران متفقان فكراً و تمايلاً و عملاً، و لذا نازع موسى هارون و اخذ موسى بلحية هارون عليهما السلام و انما المنافي لمقامهما كثرة التنازع أو الدوام عليه بعد وقوعه أو بعد اصلاح النبي صلى الله عليه وآله بينهما، و لم يكن كذلك، كما يظهر من الروايات، ألا ترى الى قولها المحكي عنها عليها السلام: اشتملت شيمة الجنين و قعدت حجرة الظنين ... الصادر من حرق قلبها ولكن لما ذكّرها علي و سلّاها بقوله: لا ويل لك ... فسكنت في الحال و قالت: حسبي الله و نعم الوكيل[٤]، فلم تصر على موقفها.

هذا كله على فرض صحة الروايات و وقوع النزاع بينهما، مع قطع النظر عن ضعف أسانيدها.

---

١. بحارالأنوار، ج٤٣، ص١٠٠.

٢. نفس المصدر، ص١٤٣.

٣. نفس المصدر، ص١٤٦.

٤. نفس المصدر، ص١٤٨_١٤٩.

الباب٧: ما وقع عليها من الظلم و بكائها و حزنها و شكايتها في مرضها الى شهادتها (ج٤٣، ص١٥٥).

فيه اكثر من خمسين رواية، والمعتبرة منها ما ذكرت بارقام ١٤، ٢٢ و ٢٤.

أقول: في تاريخ وفاتها اقوال متعددة بين ثمانية اشهر و اربعين يوماً كما يظهر من خلال روايات الباب والمعتمد هو انها عليها السلام عاشت بعد ابيها ٧٥ يوماً كما تدل عليه معتبرتا هشام و أبي عبيدة المرويتين في الكافي[١].

و أمّا شدة حزنها و جزعها و بكائها على رسول الله صلى الله عليه وآله كما في روايات، ففيها بحث لضعف اسناد تلك الروايات أولا، و منافاتها للصبر الجميل ثانياً.

لا يقال: إنّها لم تجزع على أبيها، بل على فوت رسول الله صلى الله عليه وآله و قطع الوحي.

فانه يقال: مضافاً الى عدم ملائمته لبعض الروايات انّ عليا عليه السلام أفضل منها عليها السلام والحال انّه لم يجزع و لم يبك مثلها. لعن الله ظالمي آل محمد صلى الله عليه وآله.

الباب٨: تظلمها عليها السلام في القيامة و كيفية مجيئها الى المحشر (ج٤٣، ص٢١٩).

فيه ١٣ رواية والمعتبر سنداً منها ما ذكر برقم ١١ نقلًا عن مجالس المفيد، لكن في صحة وصول نسختها الى المؤلّف بسند معتبر كلام صعب.

و يمكن الاعتماد على ما ذكر برقم ٣، ٤، ٦ لبعد كذب الاسانيد الثلاثة. فلاحظ.

الباب٩: أولادها و ذريتها و انهم من أولاد الرسول صلى الله عليه وآله حقيقة (ج٤٣، ص٢٢٨).

أولاد البنت أولاد حقيقة عند العرف و عليه فيجوز اعطاء الخمس لمن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالام.

والرواية المذكورة برقم ٤ معتبرة سنداً.

الباب١٠: أوقافها و صدقاتها عليها السلام (ج٤٣، ص٢٣٥).

روايات الباب كلها منقولة من الكافي و كلها معتبرة سوى رابعتها فإنّ روايها الأوّل مجهول.

أبواب تاريخ الإمامين الهمامين ... سيدي شباب اهل الجنة

الباب١١: ولادتهما و اسمائهما ... (ج٤٣، ص٢٣٧).

فيه ٤٨ رواية والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٣٧، ٣٨، ٤٢ و ٤٦، بل يمكن الاعتماد على ما ذكر برقم ٤ و برقم ١٥، لحسن عبدالله[٢] بن حماد على وجه، و برقم ٢٣ على تردد في تعيين المثنى.

---

١. بحارالأنوار، ج٤٣، ص٢١٩.

٢. في بحارالأنوار عبيدالله مصغراً و في المعجم مكبراً.

و اذا اخذت بما اتفقت عليه الروايات غير المعتبرة سنداً بمجموعها تجد لهما عليهما السلام فضائل جمة أيضاً.

و في صحيح عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام: كان بين الحسن والحسين طهر و كان بينهما في الميلاد ستة اشهر و عشراً[١].

و يؤيده خبرهشام عنه عليه السلام: حمل الحسين بن علي ستة اشهر و ارضع سنتين ...[٢].

و هذه الرواية تنافي ما اشتهر بين العوام والخواص من تعيين ولادة الحسن في نصف رمضان و ولادة الحسين في الثالث من شعبان جزما. فأحد التاريخين غلط جزماً.

الباب ١٢: فضائلهما و مناقبهما والنصوص عليهما (ج ٤٣، ص ٢٦١).

أورد المؤلّف فيه اكثر من ثمانين رواية، والاخذ بمشتركاتها و ان يثبت لهما فضائل كثيرة، لكن تسالم الامة على فضلهما رغما لبعض النواصب اللئام تغني المؤمنين عن اثبات فضلهما بكل واحد من الروايات.

والمعتبرة سنداً منها ما ذكرت برقم ٤ و ٦٩، بل يمكن الاعتماد على ما ذكر برقم ١٣ و ٣٤.

ثم ان المؤلّف رحمه الله نقل ادلة على إمامتهما عليهما السلام كلها تامة يصح الاعتماد عليها مع توضيح، سوى رابعتها فإنّها خبر واحد غير واجد لشروط الحجية، بل لايمكن الاستدلال به حتى و ان صح سنده لانه ظني لايثبت به الإمامة[٣].

ثم إنّ جملة من روايات الباب- كغيره- منقولة من كتب اهل السنة و هي الاقوم في اثبات الفضائل.

الباب ١٣: مكارم اخلاقهما عليهما السلام (ج ٤٣، ص ٣١٨).

والمعتبر من روايات الباب خامستها و هي اخيرها، قال الصادق عليه السلام فيهما: مات الحسن و عليه دين و قتل الحسين و عليه دين[٤].

ربما تشعر الرواية بإنصراف القتل عن القتل بالسم، إلى القتل بالسيف.

ابواب ما يختص بالإمام الزكي

الباب ١٤: النص عليه صلوات الله عليه (ج ٤٣، ص ٣٢٢).

---

١. بحارالأنوار، ج ٤٣، ص ٢٥٤.

٢. نفس المصدر، ص ٢٥٤.

٣. نفس المصدر، ص ٢٧٨.

٤. نفس المصدر، ص ٣٢١.

فيه اربع روايات أوّلها معتبرة سنداً، فاذا كانت صحة الإمامة بالنص عند الشيعة الإماميّة، فمثل هذا النص الظني لايكفي لاثبات إمامة إمام فانها لابد و ان يقطع بها.

واشكل من هذا ان عدم كفاية النص الخاص لا يخص الحسن الزكي عليه السلام بل يعم جميع الائمّة سوى أميرالمؤمنين والقائم الغائب عليهما السلام

امّا الأوّل، فالنصوص المختلفة الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق الشيعة والسنة فوق التواتر.

والعمدة في المقام طريق أهل السنة، بل لا حجية في المنقولة عن طريق أئمّة الشيعة بعد توقف اثبات إمامتهم على إمامته عليه السلام.

و امّا الأخير، فالروايات الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله بطريق أهل السنة والشيعة الصادرة عن الائمة عليهم السلام بمجموعها مفيدة للقطع بإمامته عجل الله تعالى فرجه الشريف سواء قلنا بحياته فعلًا أو مستقبلًا.

فالمسألة في إثبات إمامة الحسن الزكي الى الحسن العسكري عليهما السلام.

و لا اذكر عاجلًا لعلماء الشيعة كلاماً و بحثاً و علاجاً مع اهمية الموضوع و كونه اساس المذهب.

فإن قلت: النصوص الخاصة الواردة في حق الرضا عليه السلام تبلغ ٤٨ خبرا كما أنّها في الكاظم عليه السلام تبلغ ٤٦ خبراً على اشكال في دلالة بعضها على المطلوب، هذا حسب ما أورده المؤلّف المتتبع في خصوص البابين المعدين لذكر النصوص على إمامتهما، و اذا ضممنا اليه ما نقله في غيرهما من الأبواب، تتجاوز النصوص عن الخمسين على كلّ منهما جزماً بكثير.

قلت: نعم، لكن إذا نظرنا إلى ما أورده المؤلف رحمه الله في باب النص على علي بن الحسين السجاد عليه السلام و إنّ رواياته لاتتجاوز عن السبع، فلاينفع تواتر الروايات عن الائمّة اللاحقين على أوصيائهم فضلا عن استفاضتها الموجبة للاطمئنان كما لايخفى.

لكن تدفع المسألة المذكورة بعد التأمل بوجود كثرة الروايات الموجبة للقطع.[1]

و إليك عدة في اصنافها:

١ـ الروايات الكثيرة الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق أهل السنة القائلة (بأنّ الخلفاء اثنا عشر كلّهم من قريش) التي ادعى ابن حجر في صواعقه تسالم ائمة الحديث على

---

١. ولو فرضنا انها توجب الإطمئنان دون القطع فلا مشكلة، فإنّ الإطمئنان حجة عقلائية قطعاً و لا يحتاج إلى القطع في المعارف.

صحتها و قد ذكرنا بحثها في الجزء الثالث من كتابنا صراط الحق و هو أوّل تاليف مطبوع من مؤلفاتي في ايام الشباب، و هذه الروايات تفيد القطع بالمطلوب للقرينة المتمثلة في رواتها غير المعتقدين بإمامة الائمة الاثنى عشر.

و لكثرتها اذا انضمت إلى اخواتها مما روتها الشيعة الإماميّة، و هي مذكورة في بحارالأنوار لعلها تزيد على التواتر و توجب القطع بالمطلوب.

٢ـ الروايات الواردة في إمامتهم باسمائهم أو الدالة على كون تسعة من الأئمّة من صلب الحسين عليه السلام.

٣ـ الروايات الواردة في صدور الخارقات للعادة من كل واحد منهم،فإنّها اذا انضمت إلى ادعاء إمامتهم تصبح معجزة و دليلًا على إمامتهم، و إنّها تقوم مقام النص على إمامتهم.

٤ـ الروايات المشتملة على القرائن على إمامتهم. والله الهادي.

و إمّا الحسنان، فيكفي لاثبات إمامتهم ادعائهما للإمامة بضميمة آية التطهير اذا اثبتت دلالتها على العصمة، بل يصح الاستدلال على إمامتهما بقوله صلى الله عليه وآله المتفق عليه بين أهل السنة والشيعة: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة. لإستلزامه سيادتهما في الدنيا أيضاً، والسيادة هي الحكومة والإمامة. ولاحظ بعض الدلائل على إمامتهما[1].

الباب ١٥: معجزاته عليه السلام (ج ٤٣، ص ٣٢٣).

روايات الباب غير معتبرة الاسانيد.

الباب ١٦: مكارم اخلاقه و علمه و فضله ... (ج ٤٣، ص ٣٣١).

فيه اكثر من اربعين رواية والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٢٦، ٢٧، ٣٠ بل يمكن ان يعتمد على ما مرّ برقم ٢، بناء على ان المراد بابي سعيد هو ابن عقدة، اي يكون ابوسعيد محرف ابن سعيد اي احمدبن محمدبن سعيد.

الباب ١٧: خطبه بعد شهادة ابيه ... (ج ٤٣، ص ٣٥٩).

روايات الباب غير معتبرة.

---

١. بحارالأنوار، ج ٤٣، ص ٢٧٧ـ ٢٧٨.

الجزء ٤٤: فيه ما يتعلق بالحسين عليه السلام

الباب ١٨: العلة التي من أجلها صالح الحسن بن علي ... (ج٤٤، ص١).

الباب ١٩: كيية مصالحة الحسن عليه السلام و معاوية ... (ج٤٤، ص٢٣).

أقول: في البابين روايات و اقاويل لا سبيل لنا إلى تصديقها و لا إلى تكذيبها بأجمعها لجهالة اسانيدها.

نعم، بعض مطالبها مظنون الكذب والله يعلم الصادق منها من الكاذب.

و نحن نذكر بعض الامور إشارة و لا وفقني الله بعد يومي هذا لمطالعة ما يتعلق بمصالحة الإمام الزكي و بتحكيم عمرو بن العاص المفسد و أبي موسى الاحمق و بما بعده الى شهادة أميرالمؤمنين، فان ضميري يتأذى من تصور تلك الحوادث المؤلمة اكثر مما يتأذى من حوادث كربلاء، و كنت مستريحاً من تصورها مدة حتى اذا شرعت في تعليقتي هذه على بحارالأنوارلغرض ذكرته في أولها فاضطررت إلى مطالعتها مرة اخرى فلعن الله طاغية الشام قبل أن يلعن فرعون، فقد شاء الله بانفاذه السببية العامة و تأثير العلل في معاليلها في الطبيعة والاجتماع ان يصعد هذا الطليق اللئيم الى مقام الحكومة والسلطنة اربعين سنة يفسد الاسلام والمسلمين و يقتل الخواص و يضل العوام.

١- لم أفز في البابين بعلة المصالحة المعقولة المقنعة، والمحقق لاينبغي له قبول قول الاخرين تقليداً و تلقيناً، بل يميل إلى مذهب عن تحقيق أو يتوقف عن تواضع حتى نور الله فكره.

و يمكن أن يقال: إنّ الحسن عليه السلام اعتقد انهزام جيشه في نهاية مطاف الحرب مع معاوية فاضطر إلى الصلح ارتكاباً لأخف الضررين، أو لم يعتقده، لكنه علم بقتل نفوس مسلمة و مؤمنة من المسلمين والمحبين و كان الحسن متنفراً منه بحسب طبعه، غلب أو غُلب، فاختار الصلح حقناً للدماء.

و لايبعد بلحاظ أحاديث متنوعة علمه عليه السلام بانهزام عسكره و استيلاءمعاوية على السلطة و بقائه في الحكم و عدم بقاء حكومة العراق لنفسه.

لكنه ينتفض بحرب صفين، فان علياً أيضاً يعرف ببقاء معاوية استناداً إلى اخبار

رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يجاب بأن رسول الله صلى الله عليه وآله أوجب قتال القاسطين عليه و لم يوجبه على الحسن الزكي.

و بتعبير أدق: انه لم يثبت دليل يدل على وجوب حربه كما ثبت في حق أبيه حيث أمره الرسول صلى الله عليه وآله بقتال القاسطين[1].

والاعتبار يساعده فإنّ جيشه- و هم أربعون الفاً من الكوفة سوى أهل البصرة والحجاز على ما نقل[2]- مشتمل على كثير لايريدون القتال والقتل والجرح بعد حرب صفين و اصرار علي على تسوية العطاء للجميع من دون مزية للاشراف والوجوه، بل هم لايرون إمامته و لايحبون إمارته والخوارج في جيشه يريدون قتال معاوية، لكن لا لإجل ابقاء امارة الحسن: فإنّ الخوارج كفّروا اباه و قاتلوه و أبغضوه، و في أوّل فرصة كانوا يقومون على وجه الحسن، كما قاموا على وجه أبيه و يعاملونه بما عاملوا أباه.

و في جيشه جمع قليل من شيعته المخلصين و عدة من المتدينين من غير شيعته، كما علم كلّ ذلك من حادثة التحكيم و عدم اعداد الناس مرة ثانية لحرب معاوية مع إصرار مستمر من قبل اميرالمؤمنين على ذلك، فكان الحسن يعرف ذلك اكثر من كل احد، فلا يرى الجهاد واجباً على نفسه. فكان صلحه مطابقا للقاعدة.

نعم، يبقى سؤال الفرق بين صلحه و جهاد اخيه الحسين عليه السلام في كربلاء مع انّ فقدان شروط الجهاد في حقه اكثر و أوضح والحال انّه لم يصالح و لم يبايع يزيد.

و ما قيل في وجه الفرق من أنّ معاوية كان يحفظ ظواهر الاسلام إلى حد ما، و يزيد كان متجاهراً بالفسق والكفر، غير مقنع، فإنّ يزيد عند التحقيق سيئة من سيئات معاوية و كان ضرره على المؤمنين والاسلام اكثر من ضرر يزيد بدرجات كثيرة و زياد اخبث من ابنه عبيدالله، فالحسين عليه السلام أولى بالصلح[3].

و إن شئت فقل: إنّ عمل الحسين هو المحتاج إلى الدليل دون عمل اخيه، فإنّه مطابق للقاعدة.

و أمّا اذا قيل بعدم علم الإمامين بمصيرهما، فيمكن أن يقال: إنّ الحسن لايحتمل الغلبة

---

١. و روى هذا الحديث من ثمانية عشر وجها عن النبي صلى الله عليه وآله، كما في الكتاب (بحارالأنوار: ص٤٤: ٣٥) بناء على ان الاخبار في الاحاديث بمعنى الانشاء.

٢. بحارالأنوار، ج٤٤، ص٥٧ و قيل هم مائة الف و ص٦٠ نفس المصدر و لعل المراد به بالقوة لا بالفعل.

٣. لاحظ بحارالأنوار، ج٤٤، ص١٢٤- ١٢٧.

على معاوية فمال إلى الصلح والحسين كان يحتمل تحرير العراق من يزيد قبل حصره من قبل ابن مرجانة في كربلاء.

و أمّا بعد ذلك، فكان في تسليم نفسه للعدو ذلة لمقام الإمامة، فلم يكن له بجائز فقاوم حتى استشهد. و يأتي في المتن والحاشية الآتية مزيد توضيح.

و كذا عمل الإمام السجاد إلى الإمام الحسن العسكري عليهما السلام، و هذا الدليل رُبّما يظهر من باب ٣٠ من هذا الجزء و ما بعده من الأبواب والله العالم.

ثم إنّ المشكلة (اختلاف عمل الإمامين) إنّما تبقى عند من ل يجوز اختلاف أفكار الائمة عليهم السلام و تفاوت تشخيصهم لاجل العصمة أو ثبوت علمهم بجميع الموضوعات.

و أمّا عند من يجوز عدم علمهم ببعض الموضوعات كبعض الفقهاء العظام[1] فلاتبقى، فكان تشخيص الحسن عليه السلام لزوم الصلح دون الحرب و تشخيص الحسين لزوم الحرب دون الصلح، لإختلاف النظر في موضوع الحكم.

و يبعد كل البعد تساوي الأئمّة في الأفكار والتمايلات والأخلاق و مدعيه لايخلو من سذاجة و ارتكاب مسامحة و غلو و مبالغة، و لعله لم يوجد فردان متساويان في ذلك تمام المساواة. هذا ما يرجع إلى التعقل.

و امّا العواطف والأحاسيس فلها حكمها والعقل أحق أن يتبع في المعارف والشرعيات.

٢ـ نقل المؤلّف رحمه الله أقوال المذاهب حول البغاة فلاحظها[2].

٣ـ إنّ صدق التاريخ في فرار عبيدالله بن عباس و لحوقه بمعاوية و تركه قيادة جيش الإمام الحسن عليه السلام[3] ـ و لاأظن كذبه ـ فهو من اخسّ الخائنين و احقر الفاسقين و لا غيرة له فإنّ بسر بن ارطاة المجرم عميل معاوية قتل إبنيه و مع ذلك باع دينه و شرفه بمال معاوية فأين هو من الحُرّ بن يزيد؟ بل هو أدون من جميع الفارين إلى معاوية و سلام على قيس بن سعد في البرزخ والقيامة.

---

١. قال صاحب الجواهر: بانّ دعوى علم النبي والائمة عليهم السلام بذلك ممنوعة، و لا غضاضة لأنّ علمهم ليس كعلم الخالق عزوجل، فقد يكون قدروه باذهانهم الشريفة و اجرى الله الحكم عليهم. (جواهرالكلام، ج١، ص١٨٣)

أقول: و لهذا القول شواهد حتى في حقّ أولى العزم من الرسل في القرآن.

و يؤكّده نصب زياد بن أبيه من قبل علي و عدم طرد الأشعث بن قيس و عمرو بن حريث من قبله و نصب عبيدالله بن عباس من قبل الحسن و قد فرّ إلي معاوية طمعاً في المال، و غير ذلك كدفع الكاظم أمواله إلى عثمان بن عيسى و زياد القندي و غيرهما فأنكروا إمامة الرضا عليه السلام طمعاً في الأموال.

٢. بحارالأنوار، ج٤٤، ص٣٧.

٣. نفس المصدر، ص٥١ـ٦٠.

الباب٢٠: سائر ما جرى بينه عليه السلام و بين معاوية ... و أصحابه (ج٤٤، ص٧٠).

فيه مطالب كثيرة محرقة لقلوب المؤمنين، و هي مشتهرة بين الشيعة في الجملة بتأثير هذا الكتاب (بحارالأنوار) في نفوسهم، لكن ليس فيها أسانيد معتبرة فالله تعالى العالم بصحيحها من موضوعها أي بامانة الرواة في نقل الوقائع و خيانتهم.

فائدة: في الرواية الأولى: رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَ أَبِي مِخْنَفٍ[1] وَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيِّ[2] أَنَّهُمْ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ فِي الْإِسْلَامِ يَوْمٌ فِي مُشَاجَرَةِ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا فِي مَحْفِلٍ أَكْثَرَ ضَجِيجاً وَ لَا أَعْلَى كَلَاماً وَ لَا أَشَدَّ مُبَالَغَةً فِي قَوْلٍ مِنْ يَوْمَ اجْتَمَعَ فِيهِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَ الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي شُعْبَةَ وَ قَدْ تَوَاطَئُوا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ.

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَلَا تَبْعَثُ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ سَبَبْنَاهُ... إلى آخر الرواية الطويلة المشتملة[3].

و من طبع هذا المجلس إنّه كان مجلساً خاصاً بالمذكورين. فلم يسأل أحد من المؤلفين أنّه من سمع الاسئلة والاجوبة و كيف ضبطها في المجلس. و هو سؤال لا جواب له إلّا الإلتجاء إلى احتمالات بعيدة بحتة، و لاينبغي لمحقق أن يعتمد عليها حتى مع غض النظر عن الإرسال و فقدان السند، و هذا الاشكال يجري في جملة من الروايات فلا ينبغي تقديره منك الغفلة عنه.

---

١. أبو مخنف: لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سليم الأزدي شيخ أصحاب الأخبار بالكوفة و وجههم، كما عن النجاشيّ، و توفّي سنة (١٥٧) يروي عن الصادق عليه السلام، و يروي عنه هشام الكلبي، وجده مخنف بن سليم صحابي، شهد الجمل في أصحاب علي عليه السلام حاملاً راية الازد، فاستشهد في تلك الواقعة سنة (٣٦) و كان أبو مخنف من اعاظم مؤرخي الشيعة، و مع اشتهار تشيعه اعتمد عليه علماء السنة في النقل عنه كالطبري و ابن الأثير و غيرهما، و ليعلم أن لأبي مخنف كتبا كثيرة في التاريخ و السير منها: كتاب« مقتل الحسين» الذي نقل عنه أعاظم العلماء المتقدمين و اعتمدوا عليه، و لكن المؤسف أنّه فقد و لا يوجد منه نسخة. و أمّا المقتل الذي بأيدينا و ينسب إليه فليس له، بل و لاأحد من المؤرخين المعتمدين و من أراد تصديق ذلك فليقابل ما في هذا المقتل و ما نقله الطبريّ و غيره عنه حتّى يعلم ذلك، و قد بينت ذلك في: «نفس المهموم» في طرماح بن عدي و الله العالم. (الكنى و الألقاب، ج١، ص٤٨ للشيخ عبّاس القمّيّ) ت.

٢. يزيد بن أبي حبيب: و اسمه سويد الأزدي مولاهم أبو رجاء المصري و قيل غير ذلك في ولائه. قال ابن سعد: كان مفتي أهل مصر في زمانه و كان أول من أظهر العلم في مصر و الكلام في الحلال و الحرام، و قال الليث: يزيد بن أبي حبيب سيدنا و عالمنا و ذكره ابن حبان في الثقاة، و قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة (١٢٨) و قال غيره بلغ زيادة على (٧٥) سنة. عن تهذيب التهذيب، ج١١، ص٣١٨ باختصار.ت.

٣. الإحتجاج (للطبرسى)، ج١، ص٢٦٩ و بحارالأنوار، ج٤٤، ص١٤.

و من جملة هذه الموارد دعاء يوم العرفة المنسوب إلى أبي عبدالله الحسين عليه السلام حيث يدعي الراوي أنّه عليه السلام دعا بكذا و كذا، و لا يمكن لأحد أن يكتب عين الكلمات الكثيرة بمجرد التلفظ العادي فضلًا عن حفظها؛ اذ الظاهر انّ الراوي لم يكن معداً للنقل والكتابة حتى يهيء مقدماتها و وسائلها في ذلك الموقف، فلايبقى سوى الحفظ طريق آخر ظاهراً.

والعمدة لزوم الاحتراز عن العقائد والثقافات المجهولة أو المجعولة فإنها أضرّ للإنسانية من أكل الأطعمة المسمومة المشتملة على الجراثيم المضرة بالصحة؛ اذ صحة الروح أهم من صحة الجسم.

الباب ٢١: احوال اهل زمانه و عشائره و اصحابه ... (ج٤٤، ص١١٠).

ليس فيه ما يصح سنده فلابد من الاخذ بما يتفق عليه الروايات الكثيرة الموجبة للاطمئنان بصدور بعضها، أو بما له قرينة معتبرة كالبابين السابقين و غيرهما.

الباب ٢٢: جمل تواريخه و أحواله و حليته و مبلغ عمره و شهادته و دفنه (ج٤٤، ص١٣٤.

في الباب بعض الامور:

١ـ ليس في الباب ما يصح سنده إلّا ما ذكر برقم ١٩.

٢ـ الأقوال المتعددة في مولد الحسن عليه السلام و مدة عمره يوجب عدم الاعتماد على كلها، و مثل هذا الاختلاف مشهود في كثير من الوقائع المتعلقة بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام و بكثير من الحوادث الواقعة في صدرالاسلام، والسر في ذلك ظاهراً، عدم اهتمام المسلمين الاوائل بضبط التواريخ بالشهر فضلا عن ضبطها بأيام الشهر و أيام الاسبوع، بل ربما لم يهتموا بضبط السنة، و لذا اختلفوا في سنة ولادة الحسن عليه السلام و أنها الثانية من الهجرة أو الثالثة، فلا مجال للاعتماد على أقوال العلماء العظام في ذلك، فان عظمة القائل لا تصحح قوله فلا يغرنك حتى رأي الكليني والصدوق والمفيد والبرقي والصفار رحمهم الله في ضبط التاريخ المتعلق بالصدر الأوّل، فضلا عن غيرهم.

٣ـ لم يثبت شهادة الحسن عليه السلام بالسم بسند معتبر، والشهرة بين الناس حاصلة من روايات الباب غير المعتبرة.

لكن قرينة الحال و سيرة معاوية تؤيّد تلك الروايات، ولاسيّما أنّ جملة من علماء اهل السنة ذكروها والحال أنّهم لا يرضون بإتّهام معاوية و نسبة قتل النفس إليه.

الباب ٢٣: ذكر أولاده و ازواجه و عددهم ... (ج٤٤، ص١٦٣).

والمعتبرة من روايات الباب ما ذكر برقم ٦ و ٨.

والعمدة في الباب ما يقال: إنّه عليه السلام تزوج مائتين و خمسين امرأة، و قيل ثلاثمائة، والظاهر انه مبالغة واضحة مع قطع النظر عن كونه مرسلًا و قائله مطعون.

نعم، له اصل صحيح في الجملة، ففي معتبرة بْنِ سِنَانٍ:عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً قَالَ- وَ هُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ-: لَاتُزَوِّجُوا الْحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ، فَقَالَ:بَلى وَ اللَّهِ، لَنُزَوِّجَنَّهُ وَ هُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ ابْنُ أَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ[1]»[2].

و في صحيح جعفر بن بشير عن يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ المجهول المحتمل اتحاده مع يحيى بن العلاء الثقة بتوثيق النجاشي:عَنْ الصَّادق عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً، فَقَامَ عَلِيٌّ عليه السلام بِالْكُوفَةِ، [فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، لَاتُنْكِحُوا الْحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: بَلى وَ اللَّهِ لَنُنْكِحَنَّهُ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ ابْنُ فَاطِمَةَ عليها السلام، فَإِنْ أَعْجَبَهُ أَمْسَكَ، وَ إِنْ كَرِهَ طَلَّقَ»][3].

والله العالم في عدد الخمسين فإنّه مستبعد.

---

١. إنّه قد تكاثرت الأخبار من العامّة و الخاصّة بأنّ الإمام الحسن عليه السلام كان كثير الأزواج، و كان رجلًا مطلاقاً للنساء، و منها هذه الرواية و التي بعدها. و فيها أنظار شتّى:

٢. بعض الجهلة حملوها على إجابة داعي الشهوة و إشباعها، حاشا مقام الإمام الحسن عليه السلام عن ذلك، و نعوذ بالله من التفوّه بأمثال هذا في حقّ من أذهب الله عنه الرجس و طهّره تطهيراً.

٣. و ذهب بعض العلماء إلى ثبوتها و صحّحوها بوجوه شتّى: منها أنّه لامانع من كثرة الزواج في الشريعة الإسلامية، فقد ندب إليه الإسلام كثيراً، و أنّ كثرة طلاقه عليه السلام كانت لعدم ملائمة أخلاقهنّ.

٣. و ذهب بعض آخر إلى وضع ذلك و افتعال تلك الأحاديث من قبل خصوم الإمام عليه السلام؛ ليشوّهوا بذلك سيرته العاطرة الحاكية عن سيرة جدّه صلى الله عليه وآله سيرة أبيه أميرالمؤمنين عليه السلام.

٤. و من العلماء من توقّف عن إظهار النظر في ذلك، كالمحدّث البحراني رحمه الله، حيث قال: «حبس القلم عن ذلك أولى بالأدب».

و أمّا بالنسبة إلى هذه الرواية و التي بعدها، فقد قال العلّامة المجلسي رحمه الله: «لعلّ غرضه- أي غرض أميرالمؤمنين عليه السلام- كان استعلام حالهم و مراتب إيمانهم، لا الإنكار على ولده المعصوم، المؤيّد من الحيّ القيّوم».

و قال بعض العلماء:« إنّ نهي أميرالمؤمنين عليه السلام الناس عن تزويج ولده على المنبر، لايخلو؛ إمّا أن يكون قد نهى ولده عليه السلام عن ذلك، فلم يستجب له حتّى اضطرّ عليه السلام إلى الجهر به و إلى نهي الناس عن تزويجه.

و إمّا أن يكون ذلك النهي ابتداءً من دون أن يعرّف ولده الإمام الحسن عليه السلام مبغوضية ذلك و كراهته لأبيه، و كلا الأمرين بعيدان كلّ البعد، بل مستحيلان في حقّهما عليهما السلام، فإنّا لا نشكّ في افتعال هذين الحديثين و وضعهما من قبل خصوم الإمام عليه السلام؛ ليشوّهوا بذلك سيرته العاطرة التي تحكي سيرة جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله و سيرة أبيه أميرالمؤمنين عليه السلام».

راجع: روضة المتّقين، ج٩، ص٦؛ الحدائق الناضرة، ج٢٥، ص١٤٨ و ١٤٩؛ مرآة العقول، ج٢١، ص٩٦؛ عبقات الأنوار، ج٢٣، ص١٠١٥- ١٠٢٠ و حياة الإمام الحسن بن علي عليهما السلام، ج٢، ص٤٤٣- ٤٥٣. ت.

٢. الكافي (ط - الإسلامية)، ج٦، ص٥٦؛ الكافي (ط - دار الحديث)، ج١١، ص٤٦٧-٤٦٨، ح٤/١٠٥٤٤؛ الوافي، ج٢٣، ص٩٩٨، ح٢٢٦١٤؛ وسائل الشيعة، ج٢٢، ص١٢، ح٢٧٨٨٩ و بحارالأنوار، ج٤٤، ص١٧٢، ح٦.

٣. الكافي (ط - الإسلامية)، ج٦، ص٥٦، ح٥؛ الكافي (ط - دار الحديث)، ج١١، ص٤٦٨-٤٦٨، ح٥/١٠٦٤٥؛ الوافي، ج٢٣، ص٩٩٩، ح٢٢٦١٥؛ وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٩، ح٢٧٨٨٣ و بحارالأنوار، ج٤٤، ص١٧٢، ح٧.

أبواب ما يختص بتاريخ الحسين بن علي عليهما السلام

الباب ٢٤: النص عليه بخصوصه ... (ج٤٤، ص١٧٤).

فيه ثلاث روايات ضعيفة سنداً في الكافي و اكتفى العلّامة المجلسي رحمه الله في الباب بنقل اثنتين منها و ممّا يزيد في ضعفها كلّها وجود محمدبن‌سليمان الديلمي في أسانيدها فقد ضعفه الشيخ والنجاشي معاً، و قال الأوّل إنّه يرمى بالغلو[1]. و قال الثاني بعد تاكيده على ضعفه: لا يعوّل عليه في شيء[2].

والأظهر أنّ الرواية الأولى لا دلالة لها على إمامة الحسين عليه السلام و كونه وصياً للحسن عليه السلام و لا ملازمة بين الوصية ببعض الأمور و بين كون الوصي إماما خلافا للكليني والمؤلّف رحمهما الله، فلم‌تبق إلّا رواية واحدة ضعيفة، لكن مرّ اثبات النص عليه في باب النص على المجتبى عليه السلام.

الباب ٢٥: معجزاته صلوات الله عليه (ج٤٤، ص١٨٠)

روايات الباب غير معتبرة، لكن لا يبعد الاطمئنان بصدور بعض المعجزات المذكورة فيها منه عليه السلام.

الباب ٢٦: مكارم دخلاقه و جمل أحواله و تاريخ أحوال اصحابه (ج٤٤، ص١٨٩)

الكلام فيه كالكلام في سابقه غير ان ما ذكر برقم ٢٢ في هذا الباب معتبر سنداً.

الباب ٢٧: احتجاجه عليه السلام على معاوية و أوليائه ... (ج٤٤، ص٢٠٥).

الكلام فيه كالكلام في سابقيه، و مثله البابان الإتيان ٢٨ و ٢٩ والله العالم.

الباب ٣٠: إخبار الله تعالى انبياء الله و نبينا بشهادته عليه السلام (ج٤٤، ص٢٢٣).

والمعتبر من روايات الباب ما ذكر برقم ١٦، ٢٢ و ٢٥ على تردد ما في حسن احد رواتها و ٢٦.

و عنوان الباب يثبت من مجموع روايات الباب الكثيرة، والله العالم.

الباب ٣١: ما اخبر به الرسول و أميرالمؤمنين والحسين عليهم السلام بشهادته (ج٤٤، ص٢٥٠).

يمكن اثبات العنوان في الجملة بمجموع روايات الباب و ان لم يصح سند كل واحدة منها.

---

١. رجال الطوسى(جامعة المدرسين)، ص٣٤٣.

٢. رجال النجاشي، ص٣٦٥، رق٩٨٧ و معجم رجال الحديث، ج١٧، ص١٣٥ و ١٣٦. قال الشيخ الطوسى: محمّد بن سليمان الديلمي، بصري ضعيف. (رجال الطوسى(جامعة المدرسين)، ص٣٦٣) ت.

ثم إنّها و إن كانت إخباراً عن شهادته عليه السلام عما سيقع، لكن يمكن أن يكون قيامه عليه السلام بالسيف مع علمه بقتله ماموراً به من عند الله سبحانه، فهمه الحسين عليه السلام أو اخبره الرسول أو أبوه صريحاً فتكون الروايات مخصصة للقاعدة الأولية المشار إليها في باب صلح الحسن عليه السلام، والله العالم.

الباب ٣٢: إنّ مصيبته عليه السلام أعظم المصائب. و رد قول من قال إنّه لم يقتل و لكن شبّه لهم (ج٤٤، ص٢٦٩).

فيه روايات والجزء الثاني من العنوان اي توهم أنّه عليه السلام لم يقتل، مقطوع الفساد.

الباب ٣٣: العلة التي من أجلها لم يكفِ الله قتلة الائمة عليهم السلام (ج٤٤، ص٢٧٣).

فيه خمس روايات أولاها و رابعتها معتبرتان سنداً.

واعلم، أنّ انبياء الله و رسله و أوليائه و إن كانوا محبوبين و مقربين عندالله تعالى و واجبي التعظيم والإكرام عندنا، لكنهم مخلوقون مقهورون للقاعدة السببية العامة التي أنفذها الله بقدرته و إرادته و حكمته على الجميع، والكرة الارضية و أهلها كحبة خردل بالنسبة إلى مجرّتنا فضلًا عن قياسها بالنسبة إلى جميع المجرات والعوالم، ثم ما قدر جميع الكائنات من أوّل الخلقة إلى الأبد بالنسبة إلى الخالق الذي لا تتناهى ذاته و صفاته الذاتية؟ فافهم المقام.

الباب ٣٤: ثواب البكاء على مصيبته و مصائب سائر الائمة عليهم السلام (ج٤٤، ص٢٧٨).

فيه ٣٧ رواية، والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ١، ٢، ٣، ١٧، ١٨، ٢٠ و ٢٣، و بعض روايات آخر، لكن مصدرها غير معتبر فلم نذكر رقمها.

و في المعتبر سنداً و مصدراً كفاية والبقية مؤيدة، و رجحان البكاء على مصابهم معلوم من مذهب الائمة عليهم السلام.

الباب ٣٥: فضل الشهداء معه و علة عدم مبالاتهم بالقتل ... (ج٤٤، ص٢٩٧).

فيه خمس روايات مؤيدة للعنوان و ليس فيها معتبرة سنداً.

الباب ٣٦: كفر قتلته و ثواب اللعن عليهم ... (ج٤٤، ص٢٩٩).

روايات الباب غير معتبرة سوى أولاها والرابعة عشرتها لاتدل على كفر محاربيه و قتلته فان اللعن والانتقام و عذاب جهنم و عدم نيل الشفاعة لاتدل على الكفر المصطلح في الفقه مقابل الاسلام.

نعم، الرواية الثانية المنقولة عن العيون باسانيده الثلاثة التي لايبعد الاعتماد على مجموع تلك الاسانيد و لاتبعد دلالتها على خلودهم في النار و هو علامة الكفر.

و أمّا الآية «مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ...»[١]، فلا يبعد حملها على فرض كون القتل لأجل إيمان المقتول فيكون القاتل كافراً، فلاحظ و تأمل.

واعلم، أنّأصل الكلام في المقام هو ان قتل حجة منصوب من قبل الله تعالى على خلقه كالنبي والرسول والإمام هل يوجب الكفر مطلقاً أو لا يوجب الكفر مطلقاً، فاذا كان القاتل مسلماً مصدقاً بما جاء به النبي فقتل النبي أو الوصي لغرض دنيوي فهو فاسق غير مغفور له، لكنه مسلم محكوم بالاسلام؟

أو فيه تفصيل بأن يكون قتله بعد معرفته منصبه من الله موجباً لكفر قاتله و لايكون كذلك مع الجهل بمقامه؟

و على كلّ هل الكفر خاص بالقاتل أو يعم جميع المقاتلين والمحاربين الذين لو قدروا على قتل حجة الله لقتلوه؟

و أمّا قوله تعالى: ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كانُوا يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَ يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ[٢] و فيها الانبياء و ما يشبهه من الآيات لا تنفع احتمالات المقام.

و لئن فرضنا عدم دليل على كفر المحارب، كما افتى به المحقق الطوسي ﷺ في تجريده و غيره أو على كفر القاتل بعنوانه، فلا شكّأنّ القاتل، بل المحارب من اظهر المصاديق الناصبي فيجري عليهما حكمه.

على أنّ الارتكاز المتشرعي يساعد على كفر قاتل حجة الله و كونه مخلداً في النار، لكن الارتكاز الديني رُبّما لا يتميّز من الأحاسيس والعواطف في حق الأفراد دون الأصول، كما تبيّن في علم النفس الجديد (روان‌شناسى). ولاحظ ج٢٧ الباب ١٠ و ١١ و ما علقنا عليهما.

الباب ٣٧: ما جرى عليه بعد بيعة الناس ليزيد الى شهادته عليه السلام (٤٤: ٣١٠).

فيه مقتل الحسين و أهله و أصحابه عليهم السلام و لعنة الله على اعدائهم و هو باب كبير واسع فيه روايات و مراسيل و قصص.

والمعتبر سندا ما ذكر بارقام ٧، ١٤، ١٧، ٣٠، ٣٣ و ذيله و ٣٤ و ٣٧.

و بالجملة اكثر تفاصيل حوادث كربلاء مجهولة والناس يطلبون ما يبكيهم و كثير من الوُعّاظ محتاجون إلى الجاه والمال فآل أمر القِصَص إلى ما يُرى.

---

١. النساء(٤): ٩٤.

٢. البقرة(٢): ٦١ و آل عمران(٣): ١١٢.

الجزء ٤٥: ما يتعلق بالإمام الحسين عليه السلام

فيه بقية الباب ٣٧ الى ص١٠٠ و قد ذكرنا نظرنا ما فيه آنفاً.

الباب ٣٨: شهادة ولدى مسلم الصغيرين ... (ج٤٥، ص١٠٠).

فيه روايتان ضعيفتان سنداً و يحتمل أنّ القصتين موضوعتان، والله العالم.

الباب ٣٩: الوقائع المتأخرة عن قتله عليه السلام إلى رجوع أهل البيت عليهم السلام إلى المدينة (ج٤٥، ص١٠٧).

فيه ٤٨ رواية مرسلة أو مسندة غير معتبرة، فلابد من الأخذ بالمتّفق عليها بين تلك الروايات أو بما هي محفوفة بقرينة معتبرة.

الباب ٤٠: ما ظهر بعد شهادته من بكاء الارض والسماء عليه ... (ج٤٥، ص٢٠١).

فيه روايات معتبرة منها ما ذكرت برقم ٢٢ و ٢٧.

الباب ٤١: ضجيج الملائكة ... (ج٤٥، ص٢٢٠).

فيه روايات والمعتبرة منها سنداً ما ذكرت برقم ٦، ١٢ و ١٣.

و فيه ما نقلت عن مصادر غير الإماميّة فلاحظ.

الباب ٤٢: رؤية ام سلمة و غيرها رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام ... (ج٤٥، ص٢٣٠).

و فيه اربع روايات غير معتبرة سنداً أو مصدراً غالباً.

الباب ٤٣: نوح الجنّ عليه عليه السلام (ج٤٥، ص٢٣٣).

فيه روايات احداها معتبرة سنداً و هي ما ذكرت في ذيل الخامسة رواها ابن قولويه عن معمّربن خلاد عن الرضا عليه السلام: بينا الحسين عليه السلام يسير في جوف الليل و هو متوجّه إلى العراق و اذا رجل يرتجز و يقول:

يا ناقتي لاتذعري من زجرى و شمّري قبل طلوع الفجر

إلى آخر الابيات، فقال الحسين بن علي عليه السلام:

سأمضي و ما بالموت عار على الفتى إذا ما نوى حقّاً و جاهد مسلماً

إلى آخر الابيات، و لم يعلم كون الرجل المذكور جنياً.

الباب ٤٤: فيما قيل من المراثي فيه عليه السلام (ج٤٥، ص٢٤٢).

و ليس لنا في هذا الباب كلام.

الباب ٤٥: العلة التي من أجلها أخّر الله العذاب عن قتلته (ج٤٥، ص٢٩٥).

فيه روايات ضعيفة سوى أوّلها فإنّها معتبرة سنداً، لكن مدلولها عندي غيرسليم عن الايراد، والواقع أنا في الاعتماد على روايات الهروي متحير، لايجوز ردها لوثاقته في علم الرجال و لا يرضى القلب بقبولها.

هذه الرواية يرد عليها أنّ الراضي بقتل أحد و إن فعل حراماً، لكنه غير مستحق للقتل قصاصاً عقلًا و شرعاً فكيف يقتل القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف ذراري قَتَلَة الحسين و كون جوازه من خصائص القائم عليه السلام بعيد جداً و كونه من جهة الافتخار بقتل آبائهم فيكونون مرتدين إن سلمناه فهو خارج عن مدلول الرواية، كما أنّ قطع ايدي بني شيبة أيضاً لا ينطبق على القواعد. فالصحيح رد الرواية إلى من صدرت عنه.

الباب ٤٦: ما عجل الله به قَتَلَة الحسين من العذاب في الدنيا و ما ظهر من اعجازه و استجابة دعائه ... (ج٤٥، ص٣٠٠).

فيه اخبار ربما يطمئن الباحث المنصف بصدور بعضها و إنّه مطابق للواقع، لكن الله يعلم صادقها من كاذبها.

الباب ٤٧: أحوال عشائره و أهل زمانه ... (ج٤٥، ص٣٢٣).

أقول: ليس في الباب إلّا ما يتعلق بكتاب يزيد الى ابن عباس و جوابه و كتاب يزيد الى محمدبن الحنفية و ذهابه إلى الشام، و حسن ظني بمحمدبن أميرالمؤمنين أنه لم يذهب إلى يزيد.

و على كلّ القصتان مجهولتان فاقدتان للسند المعتبر.

الباب ٤٨: عدد أولاده صلى الله عليه وآله و جمل أحوالهم و أحوال ازواجه ... (ج٤٥، ص٣٢٩).

أقول: البحث في المقام في أمور نشير إليها إجمالاً:

١ـ لا شك في حسن فعل المختار و قتل قتلة الحسين عليه السلام و أهله و أنصاره، فهو شفاء لقلوب أهل البيت و شيعتهم إلى يوم القيامة.

٢ـ و هل هو استاذن من الإمام السجاد في حكومته أو قتل هؤلاء الفجار الفساق؟ ام هو استخدم قتل القتلة لحصول الحكومة؟ أم هو اسوء من ذلك فكان يدعو الناس إلى محمدبن أميرالمؤمنين عليه السلام والكيسانية؟ أم هو أسوء من ذلك و كان يدعي أنه يوحى إليه؟

والحق أنه لا دليل معتبر على شيء من ذلك، فلابد من التوقف في حقه، و روايات الباب في حقه مختلفة.

و هنا رواية واحدة لا بأس بسندها على تردد[١] يقول الصادق عليه السلام فيه: وَكَانَ الْمُخْتَارُ يَكْذِبُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام[٢].

ثم أورد المؤلّف رحمه الله رسالة شرح الثأر الذي ألّفه الشيخ الفاضل البارع جعفربن محمدبن نما احوال المختار و من قتله من الاشرار[٣]، و لم‌ارَ فيه سنداً معتبراً.

و قيام أهل الكوفة و مقاومتهم في حرب عبيدالله بن زياد و قتله و قتل عسكره مع كثرتهم و قلة اهل الكوفة عجيب و غريب و لعله لأوّل مرّة و هي اخيرها سوى ما قاموا دفاعاً عن بني عباس في أوّل دولتهم الباطلة.

الباب٥٠: جور الخلفاء على قبره الشريف و ما ظهر من المعجزات عند ضريحة و من تربته و زيارته صلوات الله عليه (ج٤٥، ص٣٩٠).

و فيه قصص و حكايات والله العالم بحقيقتها؛ اذ لا سند معتبر لاحد منها.

---

١. وجه التردد ان وثاقة الراوي الاخير متوقفة على اتحاد حبيب بن المعلى و حبيب بن المعلل كما اختاره سيدنا الاستاذ الخوئي في معجمه و ليس بثابت كل الثبت.

٢. بحارالأنوار، ج٤٥، ص٣٤٣.

٣. نفس المصدر، ص٣٤٦ـ٣٨٦.

الجزء ٤٦: تاريخ الإمامين زين العابدين والباقر عليهما السلام

الباب ١: اسمائه و عللها و ... (ج٤٦، ص٢).

فيه ٣٧ رواية والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٧.

و قيل امّه عليها السلام شاه زنان بنت يزدجرد كسرى بعثها عامربن كريز بعد فتح خراسان الى عثمان فوهبها للحسين.

و قيل ادخلت المدينة في زمان عمر.

و قيل في زمان أميرالمؤمنين.

و تفصيل الأقوال في الجملة مذكور في روايات الباب، و أيّ باحثٍ و محققٍ، بل أيّ عاقلٍ غير ساذجٍ يعتمد على مثل هذه الروايات الباطلة بتعارضها.

والصحيح لزوم رد الروايات غير المعتبرة مطلقا إلى قائليها و قبول الروايات الأحاد المعتبرة سنداً على خوفٍ!

نعم، اذا اطمئن الباحث من كثرة الروايات بصدور بعضها من الائمة عليهم السلام يصح أن يأخذ بما اتفقت عليه تلك الروايات أو كانت على بعضها قرينة موجبة للاطمئنان بصحتها.

الباب ٢: النصوص على الخصوص على إمامته والوصية إليه ... (ج٤٦، ص١٧).

فيه روايات يمكن الإعتماد على المذكورة برقم ٣ لوجه ذكرناه في كتابنا «بحوث في علم الرجال» الطبعة الرابعة حول مشيخة التهذيب.

الباب ٣: معجزاته و معالى اموره ... (ج٤٦، ص٢٠).

فيه أكثر من خمسين رواية والمتأمّل فيها و في غيرها ممّا رواه العامة يطمئن بصحة بعضها و كفى هذا لإثبات إمامته عليه السلام و قد مر منا في تاريخ الإمام الحسن ما يثبت الإمامة بأوضح وجهٍ.

الباب ٤: استجابة دعائه عليه السلام (ج٤٦، ص٥٠).

فيه ثلاث روايات غير معتبرة سنداً.

الباب ٥: مكارم اخلاقه و علمه و اقرار المخالف والمؤالف بفضله و ... (ج٤٦، ص٥٤).

فيه أكثر من مائة رواية والمعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ٣، ٢٣ على وجه و ٣١، ٣٢، ٣٩، ٤٦ و ١٠٠.

أقول: الروايات المعتبرة تكفي لاثبات مكارم أخلاقه، و غير المعتبرة الواردة من طريقنا و طريق أهل السنة كثيرة يقطع بصدور جملة منها و صحتها أيضاً.

ثم إنّ ما ذكر برقم (١٩) يظن كونه روايات متعددة لا رواية واحدة، اذ لايعهد رواية واحدة تشرح حالات إمام كذلك و يا ليتها كانت، و ما ذكر برقم (٩٢)، مضافاً إلى إرسالها مظنونة الوضع.

الباب ٦: حزنه و بكائه على شهادة أبيه ... (ج٤٦، ص١٠٨).

فيه اربع روايات غير معتبرة.

الباب ٧: ما جرى بينه عليه السلام و بين محمدبن الحنفية ... (ج٤٦، ص١١١).

فيه ست روايات غير معتبرة.

الباب ٨: أحوال أهل زمانه من الخلفاء و غيرهم ... (ج٤٦، ص١١٥).

فيه ٢٩ رواية والمعتبر منها ما ذكرت برقم ٢٩، ٣٢.

لكن متن الأولى فيه إشكال كما تعرض له المؤلّف و جوابه عنه مجرد احتمال لا دليل عليه فالأولى رد علمه إلى من صدر عنه و في الثاني دلالة على فسق الحجاج و ظلمه لعنه الله و على إيمان موليين للسجاد عليه السلام و قوة قلبهما رحمهما الله[1].

الباب ٩: نوادر أخباره عليه السلام (ج٤٦، ص١٤٥).

فيه خمس روايات غير معتبرة.

الباب ١٠: وفاته عليه السلام (ج٤٦، ص١٤٧).

فيه عشرون رواية و ما ذكرت برقم ١٢ معتبرة سنداً.

الباب ١١: احوال أولاده و زوجاته عليه السلام (ج٤٦، ص١٥٥).

لعل فيه اكثر من تسعين خبراً والمعتبرة منها ما ذكر برقم ٣٥، ٣٨، ٦٢، ٦٩، ٨٣.

و يمكن أن يستفاد من الروايات الكثيرة في الباب ما اتفقت عليه بحيث يوجب إطمئنان النفس به من المعاني.

و على كلّ، إني متوقّف في شان زيدبن علي و إنّه هل قام بأمر الإمام عليه السلام أم برأيه؟ و هل هو كان يعتقد بإمامة أخيه وابن أخيه مطلقا أو في خصوص الحلال والحرام دون مسائل الحكومة و السياسة؟

---

١. بحارالأنوار، ج٤٦، ص١٤٠.

لكن أقبل أحاديثه لمعتبرة عيص المرويّة في روضة الكافي[١]، والله العالم.

و أمّا قول المؤلّف العلّامة: ثم إنّ الأخبار اختلفت و تعارضت في أحوال زيد و اضرابه، كما عرفت لكن الأخبار الدالة على جلالة زيد و مدحه و عدم كونه مدعياً لغير الحقّ اكثر و قد حكم اكثر الاصحاب بعلو شأنه.

فالمناسب حسن الظن به و عدم القدح فيه، بل عدم التعرض لأمثاله من أولاد المعصومين عليهم السلام ...[٢].

فذيل كلامه يشبه ما ذكره العامّة في حقّ الصحابة، و هو قول ضعيف.

والحقّ فوق كلّ شيء و بالحقّ قامت السماوات والارض و بالحقّ نزل القرآن «وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ»[٣].

ابواب تاريخ أبي جعفر محمدبن علي بن الحسين الباقر عليهما السلام

الباب١: تاريخ ولادته و وفاته عليه السلام (ج٤٦، ص٢١٣).

فيه روايات و أقاويل والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٩، ٢١، ٢٣، ٢٤،٢٥، ٢٦.

و مع ذلك لم نعلم تاريخ ولادته سنة و شهراً و يوماً، و كذا تاريخ وفاته و مدة عمره عليه السلام بدليل معتبر والأقوال أو الروايات المرسلة و غير المعتبرة لا اعتماد عليها.

و هذا التحير لاينحصر بتاريخ هذا الإمام و لا بالائمة عليهم السلام بل يشمل اكثر الحوادث الواقعة في القرنين الأولين من الهجري و هو يكشف عن عدم إهتمام المسلمين- شيعة و سنة- بضبط التاريخ الدقيق للوقائع فيهما.

الباب٢: اسمائه و عللها ... (ج٤٦، ص٢٢١).

المذكورة برقم ٩ و ١٠ من الروايات المعتبرة، و يمكن الاعتماد على الاسانيد الثلاثة المذكورة برقم ٤، كما مرت الإشارة إليه سابقاً.

الباب٣: مناقبه عليه السلام و فيه اخبار جابربن عبدالله ... (ج٤٦، ص٢٢٣).

ما سوى الرواية الأولى من الروايات غير معتبرة سنداً و بينها تعارض أيضاً في الجملة.

الباب٤: النصوص على إمامة محمدبن علي الباقر عليه السلام (ج٤٦، ص٢٢٩).

---

١. الكافي (ط- الإسلامية)، ج٨، ص٢٦٤.

٢. بحارالأنوار، ج٤٦، ص٢٠٥.

٣. الإسراء (١٧): ١٠٥.

فيه سبع روايات و كان الراوي الأوّل في الرواية الأخيرة، الزهري و في ما قبلها مالك بن أعين و هما من العامّة، و هذا عجيب، و على كلّ روايات الباب غير معتبرة.

الباب ٥: معجزاته و معالي أموره و غرائب شأنه صلى الله عليه وآله (ج٤٦، ص٢٣٣).

فيه اكثر من تسعين رواية غير معتبرة، والعلم الاجمالي قائم بصحة بعضها اذ لا مجال لاحتمال كذب جميعها حتى بعد اخراج ما هو مظنون الوضع من رواية أو روايتين.

الباب ٦: مكارم اخلاقه و سيره و سننه ... (ج٤٦، ص٢٨٦).

فيه اكثر من خمسين رواية والمعتبرة منها ما ذكرت بارقام ٢٣، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦.

و في الباب بعض الأغلاط المطبعية في السند كما في رقم ٤٢، حيث حرف حميد بعبيد، و في المتن كما في رقم ٤٠ فقد زيد فيه كلمة لم الجازمة، و في رقم ٢٧ تحريف كلمة بن بابي.

و ليست الأغلاط منحصرة في الباب بل توجد في غيرها أيضاً، لكننا لم نتعرض لها.

ثم إنّه يظهر من بعض روايات الباب ان هشام بن عبدالملك كان هتاكا و بذيء اللسان في حق الباقر عليه السلام، بل يسب رسول الله صلى الله عليه وآله في محضره و هو يسكت. و يظهر خبثه من أوّل الباب الآتي أيضاً.

والروايات و ان كانت ضعيفة إلّا أنّ ظاهر حال هؤلاء الطواغيت يشهد بذلك.

و على كلّ هذه الروايات الكثيرة المعلومة صدور بعضها من الإمام مضافاً إلى معتبرتها سنداً تكفي لعلو مقامه عليه السلام.

الباب ٧: خروجه عليه السلام إلى الشام و ما ظهر فيه من المعجزات ... (ج٤٦، ص٣٠٦).

روايات الباب كلّها غير معتبرة، لكن يبعد أن يكون اصل سفر الباقرين إلى الشام مخالفاً للواقع.

الباب ٨: أحوال اصحابه و أهل زمانه من الخلفاء و غيرهم ... (ج٤٦، ص٣٣٠).

روايات الباب غير معتبرة سنداً و مصدراً أو سنداً و مصدراً سوى ما ذكرت برقم ٢١، ٢٢.

فلابد من الأخذ بالقرينة الموجب للاطمئنان أو بكثرة الاسناد الموجبة له.

ثم إنّ ما ذكر برقم ٦ من البصائر و برقم ٣١ من الاختصاص يدلان على وثاقة جابر بن يزيد، لكن كلتا الروايتين غير معتبرتين مصدراً لاسيّما الثانية فإنّ مولفها مجهول أيضاً.

والكلام حول وثاقة جابر طويل الذيل والأظهر تصديقه بصحة الرواية المذكورة في كتاب الكشي.

و أمّا ما ورد برقم ١٢ حول زيدبن‌الحسن من مرسلة الخرائج فاظنها موضوعة، والله العالم.

و مثلها ما ذكر برقم ١٣، والظن بوضعها أقوى من الظن بسابقتها.

واعلم، أنّ عدة من الروايات المذكورة في أبواب أجزاء بحارالأنوار غير معتبرة سنداً أو مصدراً لكن لها أسانيد معتبرة في الكتب المعتبرة ككتب الصدوق والكتب الاربعة و رجال الكشي و غيرها، فاذا قلنا إنّ روايات الباب غير معتبرة فليس معناه عدم اعتبار الروايات مطلقا، بل في بحارالأنوار و لابد للباحث من مراجعة المصادر المعتبرة، كما في الرواية التي أشرنا إليها هنا.

الباب ٩: مناظراته عليه السلام مع المخالفين ... (ج٤٦، ص٣٤٧).

روايات الباب سوى ٣ و ٦ و ١٣ غير معتبرة.

الباب ١٠: نوادر أخباره عليه السلام (ج٤٦، ص٣٦٠).

روايات الباب ضعيفة، و مثله الباب ١١: ازواجه و أولاده ...[1].

و سلام عليه يوم ولد و يوم يموت و يوم يبعث حياً.

---

١. بحارالأنوار ج٤٦، ص٣٦٥.

الجزء ٤٧: احوال الإمام الصادق عليه السلام

الباب ١: ولادته عليه السلام و وفاته و مبلغ سنه و وصيته ... (ج ٤٧، ص ١).

و فيه روايات اكثر من عشرين، و كلّها سوى المذكورة برقم ١٩، غير معتبرة.

لم يعلم تاريخ ولادته عليه السلام و وفاته و مدة عمره، كما أنّ كيفية موته ككيفية موت أبيه و جده غيرمعلومة، و انهم مضوا بالسمّ أو ماتوا بآجالهم الأصلية، و لايترجح الأوّل بالشهرة المستندة الى الروايات الضعيفة بوجه.

الباب ٢: أسمائه و القابه، و نقش خاتمه و ... (ج ٤٧، ص ٨)

والمعتبرة من روايات الباب ما ذكر بارقام ٩، ١٠.

لكنها محتاجة الى جمع بين مداليها المختلفة، فبلاء الاختلاف يعم المعتبرات و غيرها.

الباب ٣: النصّ عليه عليه السلام (ج ٤٧، ص ١٢).

فيه تسع روايات والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٣ و ٧.

لكن الأوّل ليس من النصّ على الإمامة، بل على دعوى الإمامة، فإنّ هشام بن سالم نقله عن الصادق عليه السلام نفسه، والتاسعة غيرواضحة الدلالة على النصّ على الإمامة و لعلّها وردت في وصية التجهيز ولاحظ ما ذكرنا في باب النصّ على الحسن المجتبى عليه السلام.

واعلم، أنّ قلة النص الخاص من الإمام السجاد عليه السلام على الإمام الباقر غير مستبعدة لقلّة الشيعة و شدّة التقية في زمانِهِ.

و أمّا قلّة النصّ على الصادق، فهي عجيبة والإحتمال الأظهر عدم وصول الروايات المشتملة عليه إلينا، والله العالم.

الباب ٤: مكارم سيرته و محاسن أخلاقه ... (ج ٤٧، ص ١٦).

فيه اكثر من ١٣٠ رواية والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٦، ٤٠، ٤٤، ٥٩، ٦٥، ٧٤، ٧٥، ٨٠، ٩٠، ٩٢، ٩٥، ١٠٣ و ١٠٩.

والمشترك بين الروايات الكثيرة من الباب التي لا مجال للترديد في صحة بعضها يثبت عنوان الباب.

وينبغي ذكر أمور:

١ـ ذكر مؤلف (رامش افزاى) أنّ أباحنيفة من تلامذته (اي تلامذة الإمام) و أن أمّه كانت في حبالة الصادق عليه السلام و كان محمدبن الحسن أيضاً من تلامذته، و لاجل ذلك بنو العباس لم تحترمهما[١].

أقول: تزويج أمّه بالصادق عليه السلام ذكره بعض أهل السنة في مقدمة كتاب الهداية و هو كتاب الفقه على مذهب أهل السنة و جعله فخراً لإمامه أبي حنيفة

٢ـ لم يمسك المؤلّف رحمه الله قلمه عن السب والتفسيق والتكفير والطعن في جملة من أجزاء بحاره بالنسبة إلى قادة المخالفين، والله يعلم أنّها كم أضرت بالطائفة نفساً و عرضاً و مالاً.

على أنّه هو الذي نقل الروايات الدالة على وجوب التقية و حرمة افشاء الأسرار، و أصرّ على التصريح بمرجع ضمائر التثنية في الروايات مع أنّ عوام المؤمنين يعرفونه فضلاً عن خواصّهم، فأيّ فائدة في هذا التفسير سوى اشعال نار الغضب والغيظ والإنتقام؟

و لا اظنه رحمه الله قادراً على بيان جواب معقول عن سلوكه هذا.

٣ـ ذكر معلّق بحارالأنوار(الطبعة الجديدة) في الهامش[٢] اسماء الكتب المؤلّفة لأهل السنة التي تشتمل على ذكر من الإمام الصادق أو تختص به عليه السلام.

٤ـ صحيح يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ(بناء على كونه حفيد ميثم)، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ(المجهول):عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْهُ أَخْمَاساً، اقْرَأْهُ أَسْبَاعاً، أَمَا إِنَّ عِنْدِي مُصْحَفاً مُجَزَّى أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُزْءاً»[٣].

أقول: لم ادرِ لحد الآن أوّل من جزّء المصحف ثلاثين جزءاً.

الباب٥: معجزاته و استجابة دعواته و معرفته بجميع اللغات و معالى أموره عليه السلام (ج٤٧، ص٦٣).

فيه اكثر من ٢٣٠ رواية والمعتبرة سنداً منها نادر جداً (برقم ٢٠٢ و ٢١٣) و هذا اتفاق غريب.

و على كلّ، هذه الروايات الكثيرة إذا قسمناها أربع اقسام نعلم اجمالاً بصحة بعض

---

١. بحارالأنوار، ج٤٧، ص٢٨.

٢. نفس المصدر، ص٣٠ـ٣٢.

٣. الكافي (ط – الإسلامية)، ج٢، ص٦١٧ـ٦١٨، ح٣؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج٤، ص٦٣٧، ح٣/٣٥٤٠؛ الوافي، ج٩، ص١٧٤٧، ح٩٠٤٣؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٢١٥، ح٧٧٦٩ و بحارالأنوار، ج٤٧، ص٤٧، ح٧٠.

الروايات من كل قسم، اذ لايحتمل كذب ستين رواية مثلاً فالعلم حاصل منها بصدور معجزات منه عليه السلام فتثبت بها إمامته عليه السلام.

و أمّا علم الإمام بجميع اللغات الموجودة في الارض فضلاً عن الموجودة في سائر الكرات، فهو غير ثابت بدليل قاطع.

إلّا أن يقال:إنّ الله علّم آدم الأسماء كلها و خاتم النبيين أعلم من آدم و من جميع الأنبياء، أو يقال: إن أولي العزم افضل من جميع الرسل والنبيين و رسول الله الخاتم افضل من سائر أولي العزم فهو أعلم منهم أجمعين و علي عليه السلام باب مدينة علم النبي و شريكه في العلم و أن العلم لايرفع، كما في روايات. فائمة أهل البيت عارفون بالاسماء كلها.

إلّا أن يقال: إنّ كلية الاسماء بلحاظ معانيها لا بلحاظ عموم اللغات فآدم عليه السلام علمه الله الاسماء كلّها بلغته لا بجميع اللغات، فإنّ هذا لايفهم من القرآن الكريم، فافهم جيداً.

الباب٦: ما جرى بينه و بين المنصور و ولاته ... (ج٤٧، ص١٦٣).

فيه ٥٥ رواية والمعتبرة منها سنداً ما ذكرت برقم ٨ و ٤٨.

لكن لا سبيل إلى رد جميع هذه الروايات الكثيرة لأجل عدم إعتبار أسانيدها للعلم الإجمالي بصحة بعضها، و عليه فيصح الأخذ بما إتّفق عليه معظم الروايات المذكورة.

والشيء المهمّ هنا هو إحضار المنصور الدوانيقي للإمام الصادق عليه السلام مكرراً مريداً قتله بأيّ وجهٍ كان ثم انصرافه عنه مكرراً؛إمّا لاجل مشاهدة رسول الله صلى الله عليه وآله أو التنين أو لصرف الله تعالى غضبه و إيجاد الرقّة في قلبه لاجل الدعاء الذي دعا به الصادق عليه السلام أو لأجل موعظة الإمام بذكر الروايات الواردة في صلة الرحم أو بتذكير صبر أيوب و شكر سليمان و داود و مغفرة يوسف، أو بموت الجاسوس الكاذب الحالف بالبراءة من الله أو بالحاح الإمام و طلب العفو والإخبار بموته عن قريب و حلفه مكرراً أنّه لم يرد الخروج عليه و لا خلافه و هكذا.

و هذا أمر يتحيّر فيه المتأمل أمّا أولاً فلأجل أنّ مثل هذا الصرف المكرر[٢] لم يتفق لأحد من الائمّة عليهم السلام و إنّما ذكروه في حق الصادق عليه السلام.

---

١. هذا اذا كانت مصادرها متعددة وإلّا لو فرض ذكرها في مصدر مجهول واحد لا سبيل لنفي إحتمال وضعها من قبل واضع واحد.

٢. لا يقال ان الواقعات المتكررة لم تكن بتعدد الروايات المذكورة فان جملة منها تحكي عن واقعة واحدة لكن بالفاظ مختلفة. فانه يقال نعم، لكن المقدار الثابت من الدفعات تكفي للاشكال.

فهو غريب، و لعله لم يتفق في حق الانبياء الذين ذكروا في التاريخ، و بعض الانبياء عليهم السلام ممّا قيل فيه شبه ذلك لم يثبت بدليل معتبر.

و ثانياً: يبعد من المنصور- مع ظلمه و فسقه و قساوة قلبه و حبه لمقامه- ان يعزم على قتله عليه السلام مرة بعد مرة و قد شاهد خارق العادت في كلّ مرة، فتأمّل.

و ثالثاً: مثل هذه الإعتذار والإلحاح لأجل حفظ الحياة والبقاء، من مثل الإمام الصادق عليه السلام بعيد، بل يبعد من عالم كبير بهذا السنّ والشيخوخة، و كيف يناسب هذا الخوف والإلحاح مع ما ورد في بعض الروايات و غيرها من علمه بوقت موته.

و كيف يتلائم مع ما ورد من أميرالمؤمنين من اعتقاده بالقدر و إنّ أهل الارض لايضرون ما لم يرده أهل السماء و إنّه ينهى قنبر عن حراسته و إنّه لايحترس حتى في صفين و ميادين الحرب.

و أسهل الطرق لرفع هذا التحيّر رد الروايات المذكورة فإنّها غير معتبرة سنداً، والله العالم.

الباب ٧: مناظراته عليه السلام مع أبي حنيفة و غيره من أهل زمانه (ج٤٧، ص٣١٣).

فيه ٣٥ رواية، بل اكثر منها والمعتبرة سنداً ما ذكرت بارقام: ٢، ١٠، ١٥ و ١٨.

[نذكر أموراً:]

١- و لا اثبات الجزء الاخير من عنوان الباب «و ما ذكره المخالفون من نوادر علومه عليه السلام» يحسن المراجعة إلى كتاب كبير الفه جمع من الكفار الغربيين و بعض المسلمين من الشرقيين باسم: (مغز متفكر جهان تشيع) اي المخ المتفكر للتشيع.

٢- الرواية الثانية المعتبرة سنداً من الباب تشرح بالمناسبة بعض وقائع شورى الستة من قبل الخليفة الثاني.

٣- في مسند أبي حنيفة انّه قال: و قد سئل من أفقه ما رأيت؟ جعفربن محمد ... لاحظ تفصيله في بحارالأنوار[1].

٤- في مرسلة غيرمعتبرة: إنّ أباحنيفة أكل طعاماً مع الإمام الصادق جعفربن محمّد عليه السلام، فلمّا رفع عليه السلام يده من أكله قال: الحمد لله ربّ العالمين، اللّهم انّ هذا منك و من رسولك صلى الله عليه وآله، فقال أبوحنيفة: يا أباعبدالله أجعلت مع الله شريكاً؟ فقال له:

---

١. بحارالأنوار ج٤٧، ص٢١٧.

ويلك انّ الله تعالى يقول في كتابه: «وَما نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْناهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ»[١]، و يقول في موضع آخر: «وَ لَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ»[٢]، فقال أبوحنيفة:

و الله لكأنّي ما قرأتهما قطّ من كتاب الله و لا سمعتهما إلّا في هذا الوقت،...[٣].

والآيتان واردتان- ظاهراً- اعطاء في اعطاء الغنائم، والمشرع هو الله تعالى والمباشر في اعطائه هو رسول الله صلى الله عليه وآله فيصحّ استناد الإغناء والإيتاء إلى الله و رسوله صلى الله عليه وآله قطعاً.

و أين هذا مما رزق الله عباده بسعيهم و كد يمينهم في حياة الرسول صلى الله عليه وآله فضلاً عما رزقهم في زمان وفاته صلى الله عليه وآله فإنّه لاتصحّ نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وآله بوجه إلّا على فرض دخل روحه في الرازقية، و هو غير ثابت.

و كأنّ نسبة الصادق عليه السلام - على تقدير صدور الرواية عنه واقعاً- غذائه الى الله و رسوله من جهة أنّ ما اكله، إنّما هو من الوجوه الشرعية التي شرع الله تعالى و جعله رسول الله لاوصيائه و اهل بيته، أو جعل الله لذي قربى الرسول صلى الله عليه وآله و لاجله و مقامه فيصح استناده إليه حينئذ، فافهم المقام.

الباب٨: احوال ازواجه و أولاده عليهم السلام و فيه نفي إمامة اسماعيل و عبدالله (ج٤٧، ص٢٤١).

والمعتبر من روايات الباب ما ذكر بارقام ٩، ١٠، ٢٨، ٣١، ٣٤، ٣٦، ٣٧، و ٣٨.

[نذكر أموراً:]

١- لم أجد عمير بن يزيد في السند المذكور برقم ٤ و لعله محرف عمر بن يزيد فلابد من مراجعة العيون.

٢- المذكور برقم ٦ مظنون الوضع والكذب، و لابد للباحث من الإجتناب من الخرافة.

٣- المذكور برقم ٩ لا يدل على ذم اسماعيل ظاهرا فإنّه ناظر إلى نفي إمامته لا غير[٤].

٤- المذكور برقم ١٠ مورد للتحير من صحة السند و من عدم مناسبة هذا النوع من التعلق والمحبة بالأولاد لمقام الائمّة، و يوكد الرواية غيرها أيضاً، لكن ربّما يبتلي الإنسان بالحبّ و هو غير اختياري كابتلاء يعقوب بمحبة يوسف عليهما السلام.

---

١. التوبة(٩): ٧٤.

٢. التوبة(٩): ٥٩.

٣. بحارالأنوار، ج٤٧، ص٢٤٠.

٤. لاحظ حاله في معجم الرجال و عبدالله مذموم و علي عالم جليل ثقة جدا و اسحاق حسن أو ثقة.

٥ـ المذكور برقم ٢٥ غير معتبرة سنداً و محرف متناً والصحيح: قال الكاظم عليه السلام: قال أبي: ... و على متنه ايراد آخر فإنّه موجب لاضلال المؤمنين فكيف يامر الصادق إبنه الكاظم في حقّ عبدالله المدعي للإمامة كذباً: فدعه فإنّ عمره قصير ...[١].

أليس النهي عن المنكر والأمر بالمعروف واجبان؟ و قصر عمره لا ينافي بقاء جماعات على إمامته خطأ.

الباب ٩: احوال اقربائه و عشائره ... و احوال من خرج في زمانه من بني الحسن (ج٤٧، ص٢٧٠).

وفي هذا الباب أمور:

١ـ المعتبر من روايات الباب ما ذكر بارقام ١٦، ٢٤ و ٢٥ على تردد في الاخير في اسناد ابن طاووس الى الشيخ الطوسي رحمهما الله.

٢ـ رواية الكافي المذكورة برقم ١٩ غير معتبرة سنداً، و هي طويلة جداً.

و فيه حكاية مفصّلة حول محمدبن عبدالله بن الحسن بن الحسن الزكي، و حول عبدالله و حول عيسى بن زيد.

لو صحت الرواية لكان هؤلاء الثلاثة و غيرهم من الهالكين فإنّهم مثل بني العباس و بني امية و في الرواية كلمة لعيسى بن زيد لو كنت عنده و سمعته منه لكسرت فمه.

والواقع ان مسألة الإمامة والائمّة الاثنى عشر لم تكن مسلمة عند بني هاشم و جماعة كثيرة من بني الحسن و بني الحسين من الشباب الذين يرون رأي الزيدية، و كانوا مخالفين للإمام الصادق عليه السلام و غيره في الرأي والنظر و أنّه لابّد من السكوت و هؤلاء ربّما يحترمون الأئمّة لموقفهم الإجتماعي أو لكبر السنّ أو لعلمهم أو حياء من مجموع بني هاشم أو سائر جهات و قد ينازعونهم و يتركون الادب معهم، بل يعترض بنوالحسن على الحسين الشهيد عليه السلام ـ مع أنّه كان ثائراً خرج على يزيد حتى قتل هو و أهله و اصحابه ـ بأنّه لم يوص الإمامة إلى بني الحسن اعتقاداً منهم بأن الإمامة منصب اعتباري امرها بيد هؤلاء الائمّة و ليست أمراً محدداً من قبل الله تعالى و هذا الاعتقاد من مثلهم أخطر من عقائد بني أميّة و بني العباس، بل من عقائد النواصب واضر بالإمامة، كما لايخفى وجهه على الاذكياء.

و لا اتيقن بان قيام زيد رحمه الله[٢] ثم قيام بنيه و بني الحسن و غيرهم من بني هاشم كان غضباً

---

١. بحارالأنوار، ج٤٧، ص٢٥٥.

٢. و رواية فضيل (ج٤٧، ص٣٢٥) المادحة المصدقة لزيد مجهولة بجميع رواتها.

لله تعالى و أمراً بالمعروف و نهياً عن المنكر فقط، ولو غلبوا على السلطة لقدموا أئمّة أهل البيت على أنفسهم، وإن كان يحتمل أن يكون بعضهم على هذه النية وإن لم نعلمه بعينه.

و في معتبرة زياد قال الإمام الصادق عليه السلام: إِنْ ظَفِرَ زَيْدٌ وَ أَصْحَابُهُ فَلَيْسَ أَحَدٌ أَسْوَأَ حَالًا عِنْدَهُمْ مِنَّا، وَ إِنْ ظَفِرَ بَنُو أُمَيَّةَ فَنَحْنُ عِنْدَهُمْ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَة[1].

بلى كان الداعي لاكثرهم اخذ السلطة إمّا تخلصاً من مظالم الانظمة الاموية والعباسية الفاسدة المعادية لدين الله و لبني هاشم.

فكان الامراء والولاة والحكام الامويون والعباسيون يحقرون بني هاشم و يوهنونهم و يشتمونهم و يظلمونهم و يأخذون اموالهم و يسجنونهم و يقتلون المتهمين منهم باشد انواع القتل فيضطرون الى القيام.

و إمّا لأنّهم يرون انفسهم لمكانتهم برسول الله صلى الله عليه وآله أحق من هؤلاء الفجرة الخونة الظلمة القتلة عبيد البطون والعورة من آل أميّة و بني العباس زاد الله في عذابهم و هوانهم، و كل انسان يريد الرئاسة و يكره المرؤوسية لنفسه.

و جملة من هؤلاء، كما اشرنا لايرون للأئمّة الاثنى عشر إمامة مفترضة من الله تعالى عليهم، بل جمع منهم يعتقدون فيهم أنّهم يحبون العافية و لا يقومون على وجه الطغاة والحكام الظلمة، و يرون القيام عليهم لازماً و يجهلون الحال والواقعيات المرة استناداً إلى أخبار الرسول صلى الله عليه وآله أو إلى السبر والتعمق في الأوضاع الراهنة حينذاك. و لذا باء شباب بني هاشم المحصورين في دائرة احاسيسهم الضيقة غالباً بالفشل والإندثار و قد انذرهم الائمّة عليهم السلام باخلاص و حب و شفقة فلم يسمعووا و لم يحذروا فساء صباح المنذرين.

والعجيب أنّ واحداً من بني أمية فرّ من السلطة العباسية و ذهب إلى أفريقية فشكل دولة فيها و في أوربا فدام حكمه و حكم اخلافه سنين متمادية و لم يحصل لبني هاشم مع مقامهم مثله و لله الامر من قبل و من بعد و أبى الله أن يجري الأحوال إلّا بأسبابها العادية إلّا قليلاً في غاية القلة حيث يقيم الله الأسباب غير العادية مقام الاسباب العادية و نعبر عن هذه الاتاحة بالإعجاز، والمعجزة خارجة عن حساب العقلاء.

و أمّا شرح هذه الاسباب العادية التي تهيأت لهؤلاء اللئام دون هؤلاء الكرام، فبيانها لايناسب هذا المختصر.

ولكن لابد أن اقول كلمة هنا و هي كلمتي و لا ادري رأي غيري فيها، و هي: أنّه لو

---

١. حلية الأبرار، ج٤، ص٨٠؛ مدينة المعاجز، ج٦، ص٣١ و بحارالأنوار (ط ـ بيروت)، ج٤٧، ص٣٤٨، ط٢، ١٤٠٣ق.

وقعت السلطة الحكومية بيد هؤلاء بني‌هاشم فهل تصير أحوال ائمّة العترة احسن من أحوالهم في النظام الأموي والعباسي أم اسوأ؟!

والشق الأوّل بإعتقادي مرجوح والملك عقيم والله العالم.

و أمّا ما ادعاه مولف إقبال الاعمال ﷺ انّ مفارقة هؤلاء بني‌هاشم للائمة عليهم السلام محتمل للتقية لئلا ينسب اظهارهم لانكار المنكر إلى الأئمّة و إلّا فهم موافقون لهم، فهو لحسن ظنّه ببني‌هاشم لمكان انهم من قوم رسول‌الله صلى الله عليه وآله والأئمّة والشهداء والصالحين و كأنّه خفى عليه أنّ الحقّ فوق ذلك كلّه والحقّ لا يعرف بالرجال، بل الرجال يعرفون بالحقّ و ما استدل له بالروايات غير المعتبرة غير ناهض بمراده[1].

و رواية الكافي و إن كانت هي الآخرى غير معتبرة سنداً، كما ذكرنا، لكن القرائن تؤيّدها فقول السيد المؤلّف للإقبال مرجوح، والله العالم.

ولابد هنا من بيان نكتة آخرى بعيدة عن مقامنا كلّ البعد، و هي انّه بعد نجاح الثورة الاسلامية الإيرانية بيد السيد الخميني رحمه الله و أتباعه هاجت عواطف السيد باقر الصدر الدينيّة، و كان رجلاً عالماً مجتهداً بصيراً بزمانه متقياً و رُبّما اعطاه الله الفهم والحكمة، ولكن اشتبه عليه ظروف العراق بظروف ايران فحسب أنّه لو قام على وجه السلطة الملحدة البعثية في العراق- عراق الاسلام والتشيع- إمّا يفوز فتنقلب الحكومة بزعامته اسلاميّة و ذلك فوز عظيم و إمّا يقتل بيد صدام و جلاوزته الملحدين فلا يصبر الشعب على شهادته ناظرين، بل يقومون، كما قام الايرانيون المؤمنون و يثورون ثورة اسلامية يسقطون النظام البعثي الملحد و يفنونه و يقيمون مكانه نظاماً اسلامياً. و هوالغاية القصوى[2] فخالف النظام و قتل في سبيل الله قتلة شنيعة كجده الحسين و قتلت معه في السجن أخته الفاضلة الكريمة و لم يتحرك ساكن فكأنّ العراق يومه هو كوفان العام الستين. والناس هم الناس و لا حول و لا قوة إلّا بالله العظيم.

٣ـ الرواية المذكورة برقم ٣٥ نقلها مؤلف الإقبال بإسناده عن شيخ الطائفة ﷺ بسنده المعتبر عن الصادق عليه السلام و هي مشتملة على جملة من الاحاديث فهي أيضاً معتبرة، لكن في اسناد السيد المؤلّف الى الشيخ تأمل بعد عدم الظفر بوجود الرواية في كتب الشيخ أو الصدوق فلاحظ و تأمل.

---

١. لاحظ ج٤٧، ص٣٠١ و ما بعدها.

٢. ليس هذا مجرد حدس بل نقله بعض من كان مع السيد الصدر الشهيد في ايامه الاخيرة معه محصورا أو محبوسا في النجف الاشرف من تلامذته و قد قرأته قبل مدة في نشرية.

و فيها: إلى الخلف الصالح والذرية الطيبة من وُلد اخيه و ابن عمه ... و يشكل استفادة حسن حال عبدالله بن الحسن بن الحسن عليه السلام و غيره من هذه العبارة فإنّها مبنيّة على المجاملة والأخلاقيات بين الأقارب حين المصيبة.

و على كلّ، الروايات المذكورة في هذا الخبر ينبغي أن يقرأها المؤمنون المبتلون فانها مسلية جعلنا الله من المرضيين والراضين بفضله و كرمه.

٤ـ و في كلام الاقبال دفاعاً عن مخالفة هؤلاء بني هاشم بسند غير معتبر عن الصادق عليه السلام قال: «حدّثني أبي عن فاطمة بنت الحسين عليها السلام قالت: سمعت أبي صلوات الله عليه يقول: يقتل منك أو يصاب منك نفر بشطّ الفرات ما سبقهم الأوّلون و لا يدركهم الآخرون، ...»[1].

عرفت ان السند غير معتبر والمتن فيه مبالغة ظاهرة محتاج الى تأويل و تخصيص.

ولكن هنا بحث آخر، و هو أنّ فاطمة بنت الحسين عليها السلام لم يرد فيها توثيق و بعبارة اخرى؛ لم أجد في الرجال توثيقا لها، بل ان صح ما نقله ابوالفرج في مقاتل الطالبيين ـ على ما ببالي من السابق ـ من تزويجها الثاني برجل سوء أموي فهو مثبت لها عيباً عرفياً، و عليه فلا نستوحش لاجل نسبها من رد خبرها بجهالة حالها، فان القوانين العلمية فوق امثال هذه العواطف والاحاسيس.

لكن هنا مسألة علمية غير مختصة بالمقام. و لها موارد اخرى و هي: إنّ الإمام اذا نقل رواية عن أحد مجهول عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أو عن إمام سابق، كما إتفق نادراً فهل هذا النقل بنفسه يدل على توثيق هذا المجهول أم لا؟

لم أرَ لأحد فيه بحثاً و كلاماً، والظاهر إبتناء المسألة على عموم علم الإمام بالموضوعات الخارجية و عدمه. فالأوّل على الأوّل والثاني على الثاني.

نعم، اذا كان المنقول حكما شرعيا و قد حكم به الإمام فنحكم بوثاقة الناقل.

لكن فيه أولاً: أنّه قرينة حينئذ و كلامنا في غير ما تقرنه القرينة.

و ثانياً: المتيقن صدق الراوي في ذلك المورد في اخباره دون وثاقته مطلقا.

والمقام محتاج الى تأمل ولكن اذا شككت فلابد من التوقف عن التوثيق والله العالم.

٥ـ في رواية غير معتبرة سنداً عن الصادق عليه السلام: «و الله ما وفت الأنصار و لا أبناء الأنصار لرسول الله صلى الله عليه وآله بما أعطوه من البيعة على العقبة[2]»[3].

---

١. الإقبال (ط ـ الحديثة)، ج٣، ص٨٦، قم، ط ١، ١٣٧٦ش و بحارالأنوار، ج٤٧، ص٣٠٢.

٢. العقبة ـ بالتحريك: الجبل الطويل يعرض للطريق فيأخذ فيه، و هو طويل صعب إلى صعود الجبل. و العقبة الّتي بايع رسول الله صلى الله عليه وآله عندها الأنصار بمنى (مراصد الاطلاع، ج٢، ص٩٤٨). ت.

٣. عوالم العلوم، ج٢٠، قسم٢، ص٩٧٣ و بحارالأنوار، ج٤٧، ص٣٠٥.

قاله حينما اخذ المنصور عبدالله بن الحسن و ابراهيم بن الحسن و اخرجهم من المدينة إليه.

والرواية مع ضعفها سنداً- و ان كانت تؤيدها رواية اخرى غير معتبرة سنداً أيضاً- لاتخلو عن اشكال.

أمّا أولاً: فلعدم مبايعة أولاد الانصار على حفظ الذرية الطيبة كثر الله امثالهم.

و ثانياً: لعدم مبرّر للمسلم على ان يدافع عمن خرج على السلطة بغير اذن إمامه، بل مع مخالفة نظره أو بدون مجوز معتبر شرعي اجتهاداً أو تقليداً و لا يجوز اتلاف النفس دفاعا عن مثل هؤلاء فضلا عن وجوبه.

و ثالثاً: ينافيه أخبار التقيّة الكثيرة.

إلّا أن يقال: إنّ مخالفة هؤلاء للحكم الشرعي لايوجب للسلطة الظالمة الفاجرة العباسية قتلهم و عذابهم والمطلوب من أولاد الانصار قيام مجموعهم للإستشفاع أو الإستنكار على الدولة دون القتال أو سفك الدماء و كان قيامهم هذا يخيف المنصور فيعفو عنهم و كان في ذلك تقوية لأمر الإمام و مذهب الحقّ و حماية الناس أمر مهم و ستر ستير و ترس قوي لدفع الدولة عن الإمام. فالايراد ينحصر بالوجه الأوّل.

و جوابه أنّ المقام يدخل في النهي عن المنكر أو في حفظ النفوس عن القتل و هو واجب كفائي على الناس ولو مع قطع النظر عن مبايعة الأنصار، فتأمل.

٦- في رواية غير معتبرة سنداً مذكورة برقم ٣٨ خاصية سريعة لدعاء أم داود في النصف من رجب و إن احتجت إليه يوماً لدفع بلية ابتليت بها فاستعمله والله قدير رحيم.

٧- مذهب الزيدية محصول التوافق بين جمع من علماء العامة و جماعة من بني هاشم، فقد بايع جمع من علماء أهل السنة لمحمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن المجتبى عليه السلام فاضطر الزيدية من بني الحسن و بني زيد إلى الإغماض عن العمل ببعض الفروع العملية، لجذب العامة فتحققت الزيدية فهي بمذهب سياسي أشبه من مذهب روحي في جملة من الفروع.

الباب١٠: ذكر مدّاحية عليه السلام (ج٤٧، ص٣١٠).

فيه مدائح و اشعار و مطالب تضمنتها روايات والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٣٠.

الباب١١: أحوال أصحابه و أهل زمانه ... (ج٤٧، ص٣٣٤).

فيه روايات و مطالب كثيرة متنوعة والمعتبرة منها سنداً ما ذكرت بارقام ١٤، ٢٣، ٣٠، ٤١، ٤٦، ٦٠، ٦١، ٦٩، ٧٥، ٨٧، ٩١، ٩٨، ١٠٠ و ١٠٦.

[نذكر أموراً:]

١ـ رواية الهمداني المذكورة برقم ١٨ تزيل مشكلة تحير زرارة في من ينوب الإمام الصادق بعد وفاته و يقوم مقامه فانه بعيد جداً، كما في روايات أخرى، و هذه الرواية تحل المشكلة بوجه حسن.

نعم، الراوي الأخير مجهول و جملة رحمه الله بعد ذكر اسمه في السند غريب، و لم يعلم أنّها ممن؟ من بعض الرواة أو من الصدوق، و على كلٍ هي لاتثبت وثاقته.

نعم، اذا تكررت الترضيلة في حق احد فهو يكشف عن حسنه كما ذكرناه في علم الرجال.

٢ـ في صحيح اسماعيل قال داؤد بن علي ـ الوالي العباسي ـ للإمام الصادق عليه السلام: إِنْ كُنْتُ زَوَّجْتُ فُلَاناً الْأُمَوِيَّ، فَقَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عُثْمَانَ، وَ لِي بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أُسْوَةٌ...[1].

يظهر من الرواية تصديق داؤد في تزويجه ابنته رجلاً امويا، فالرواية تدل على أنّهم عليهم السلام لم يكونوا مقيدين في تزويج بناتهم للهاشميين، بل يزوجونهن بغير الشيعي حتى للامويين، ثم الرواية تدل على جواز تزويج العارفة بغير الشيعي من اهل المذاهب الاسلامية تكليفاً و وضعاً.

٣ـ في رجال الكشي بسند معتبر عن علي بن اسباط قال: قال سفيان ابن عيينة لابي عبدالله عليه السلام انه يَرْوِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ وَ أَنْتَ تَلْبَسُ الْقُوهِيَّ[2] وَ الْمَرْوِيَّ، قَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ فِي زَمَانٍ ضَيِّقٍ، فَإِذَا اتَّسَعَ الزَّمَانُ فَأَبْرَارُ الزَّمَانِ أَوْلَى بِهِ[3].

أقول: الرواية مرسلة فإنّ علي بن أسباط لم يرو عن الصادق عليه السلام فلو كان السند في المصدر ـ رجال الكشي ـ كما هنا فهو غير معتبر.

و مثل هذا الكلام يجري في صحيح يونس (برقم ٦٨) عن الصادق عليه السلام فإنّ يونس لايروي عنه عليه السلام.

٤ـ في رجال الكشي رواية غير معتبرة نقلها المؤلف برقم ٦٤ يظهر منها حال الحديث والمحدثين و ينبغي قرائتها.

---

١. إختيار معرفة الرجال، ص٣٧٩ ـ ٣٨٠، رقم ٧١١ و بحارالأنوار (ط ـ بيروت)، ج٤٧، ص٣٥٣.

٢ . القوهي: ثياب بياض، ينسب إلى قوهستان أو قوهاء، كورة بين نيسابور و هراة.ت.

٣. إختيار معرفة الرجال، ص٣٩٢، رق٧٣٩؛ مكارم الأخلاق، ص٩٧ و بحارالأنوار، ج٤٧، ص٣٥٣ ـ ٣٥٤.

٥ـ في الرواية المذكورة برقم ٨٤ روى أبوالطيار قال: قلت ... .

اقول والمظنون انه محرف ابن الطيار المردد بين حمزةبن محمد الطيار و بين والده محمدبن عبدالله الطيار و لايبعد حسن الثاني.

والغرض أنّ المحقق لابد له من الإجتناب من المحرفات والاغلاط المطبعية و هي غير قليلة في الكتاب حتى بعد اصلاح المعلق.

٦ـ في رواية غير معتبرة عن الصادق عليه السلام: و الله لو جاهد أهل المشرق و المغرب أن يزيدوا في شيعتنا رجلاً، أو ينقصوا منهم رجلاً ما قدروا على ذلك، و إنّهم لمكتوبون عندنا بأسمائهم و أسماء آبائهم و عشائرهم و أنسابهم، يا عبدالله بن الفضل، لو شئت لأريتك اسمك في صحيفتنا.

قال: ثمّ دعا بصحيفة، فنشرها، فوجدتها بيضاء ليس فيها أثر الكتابة.

فقلت: يا بن رسول الله، ما أرى فيها أثر كتابة.

قال: فمسح يده عليها، فوجدتها مكتوبة، و وجدت في أسفلها اسمي، فسجدت لله شكراً[1].

أقول: أمّا ذكر اسماء تمام الشيعة إلى آخر الدنيا بالتفصيل المذكور في هذه الرواية في صحيفة موجودة عندالأئمّة، فهو مقطوع العدم فإنّه محتاج إلى آلاف الصحائف الكبيرة تملأ منها البيوت، بل و كذا اذا كان فيها مجرد الاسماء.

و أمّا إنّ الاسماء بحيث لو مسح الإمام الصحيفة لظهرت، فهذا أمر لا سبيل لنا إلى قبوله و رده ولو تعبداً بعد ضعف الرواية سنداً.

و أمّا ذكر اسماء شيعتهم في عصر كلّ إمام في صحيفة ذلك الإمام، فهو ممكن سوى وليّ العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف لما مرّ.

و أمّا عدم امكان الزيادة والنقيصة في شيعتهم، كما في هذه الرواية و غيرها، فهو صحيح على وجه ولكنه يجري في سائر أهل المذاهب أيضاً والله العالم.

الباب ١٢: مناظرات اصحابه عليه السلام مع المخالفين (ج٤٧، ص٣٩٦).

فيه مطالب ممتعة اكثرها لا يحتاج إلى السند المعتبر، والمعتبر سنداً ما ذكر برقم ١٤.

---

١. مدينة المعاجز، ج٦، ص٣٤ ح٢٥٧ و بحارالأنوار، ج٤٧، ص٣٩٥، ح١٢٠.

الجزء ٤٨: تاريخ الإمام الكاظم عليه السلام

الباب ١: ولادته عليه السلام و تاريخه و جمل أحواله (ج٤٨، ص١).

ليس في رواياته رواية معتبرة سنداً.

الباب ٢: اسمائه و القابه و كناه ... (ج٤٨، ص١٠).

ليست في رواياته معتبرة سنداً سوى ما ذكرت برقم ٤.

الباب ٣: النصوص عليه عليه السلام ... (ج٤٨، ص١٣).

الرقم المطبوع للروايات ٤٦ ولكن الروايات لمكان تكررها اقل منه و عن الارشاد للمفيد رحمه الله: والاخبار فيما ذكرناه اكثر من أن تحصى ...[1].

والمعتبر من روايات الباب ما ذكر برقم ١، ٢١، ٢٦ و ٣٨.

والعلم الاجمالي حاصل بصدور بعض هذه الروايات. فالنصّ عليه عليه السلام ثابت.

نعم، لايكفي روايات من بعده عليه السلام من الأئمّة للتنصيص عليه، فإنّه من الدور المحال أو شبهه.

ثم ان في الرقم ٤: عن الكليني عن محمدبن يحيى و احمدبن ادريس عن محمدبن عبدالجبار عن اللؤلؤي عن احمدبن الحسن (الميثمي) عن الفيض المختار.

أقول: اللؤلؤي تعارض فيه الجرح والتوثيق، والأظهر أنّه ثقة، كما ذكرناه في كتابنا «بحوث في علم الرجال»[2] الطبعة الرابعة.

لكن في الكشي: وساطة أبي نجيع بين الميثمي و فيض، و أبونجيع مجهول كما في رقم ٤٥. فيشكل الإعتماد على سند الكافي، ولاحظ تفصيله في معجم الرجال[3].

الباب ٤: معجزاته و استجابة دعواته و معالي أموره عليه السلام (ج٤٨، ص٣٩).

روايات الباب لعلها اكثر من مائة و ان كانت المعتبرة سنداً و مصدراً منها قليلة كالمرقومة بارقام ٣، ١٢، ١٧، ٣٧ و ٦٣.

لكن العلم الاجمالي ثابت بصحة بعضها لكثرتها فتثبت معجزته المثبتة لإمامته عليه السلام.

---

١. بحارالأنوار، ج٤٨، ص٢٠.

٢. بحوث في علم الرجال، ص٤٠٤ـ٤٠٥، الطبعة الخامسة.

٣. معجم رجال الحديث، ج١٤، ص ٣٦٩.

الباب٥: عبادته و سيره و مكارم اخلاقه و وفور علمه عليه السلام (ج٤٨، ص١٠٠).

المعتبرة من روايات الباب ما ذكرت برقم ١٤، ١٩، ٢٢ و ٣٠، لكن كثرة الروايات تكفي إن شاء الله باثبات العنوان في عناوينه الثلاثة.

الباب٦: مناظراته عليه السلام مع خلفاء الجور... و فيه بعض احوال علي بن يقطين (ج٤٨، ص١٢١).

فيه ٣٣ رواية والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٢٣ و ٣٠.

ثم ان سطرين من أخير ص١٣١ و سطرين من ص١٣٢ (السطر السابع عشر والثاني عشر) وقعا كل منهما مكان الآخر، و مع ذلك الظاهر وقوع السقط في ص١٣٢ فلاحظ جيداً[1].

واعلم،أنّ ما ذكر برقم ١٦ و ١٨ مظنون الوضع، والله العالم.

و على كلٍّ في الباب مطالب ممتعة.

الباب٧: أحوال عشائره و اصحابه و أهل زمانه ... (ج٤٨، ص١٥٩).

فيه روايات و مطالب كثيرة، و ما ذكر برقم ١٠ حول عبدالله بن جندب و ثواب من دعا لاخيه بظهر الغيب معتبرة سنداً، وفقنا الله تعالى و إيّاكم لكلّ ثواب.

الباب٨: احتجاجات هشام بن الحكم في الإمامة و بدو أمره ... (ج٤٨، ص١٨٩).

في الباب مطالب ممتعة مفيدة غير محتاجة إلى السند فرحم الله هشاماً.

نعم، ما ذكر برقم ٧ معتبر سنداً.

الباب٩: أحواله عليه السلام في الحبس الى شهادته ... (ج٤٨، ص٢٠٦).

والمعتبرة سنداً من روايات الباب الكثيرة ما ذكرت برقم ١٩ و ٤٨ بسند الكافي و ٥٥ و ٥٨.

وينبغي ذكر أمور:

١ـ كُتُب رجالنا تختص بالرواة المذكورة في طُرُق الروايات المذكورة في الكُتُب الاربعة غالباً و لاتشمل رواة غيرها من الروايات التي نقلها المجلسي عن كُتُب متعددة حتى من رجال الكشي فهذه نقيصة من نواقص كُتُب الرجال، والتعرض لهم و ان لم يكن له ثمرة عملية من حيث التوثيق والجرح لكونهم مهملين أو مجهولين عندنا، لكن له ثمرة علمية أولاً و ثمرة نفسية بالنسبة إلى الروايات الواقع فيها احد هؤلاء و يعلم الباحث بعدم اعتبارها و لايبقى في تردد.

فالمناسب ان يقوم بعض الفضلاء لجمع هؤلاء العدة تتميماً و تكميلاً لمعجم الرجال أو لتنقيح المقال باسم بقية الرجال مثلاً، و كلّ موفق لما خلق لأجله.

---

١. و نسختي من بحارالأنوار الطبعة الثالثة المصححة(١٤٠٣) دار احياء التراث العربي.

٢ـ الكلام حول بعض اسماء الرواة و تحريفها و تعارض الروايات في بعض مداليلها ممّا لانتعرض له لا في الباب فحسب، بل في جميع الابواب إلّا نادراً فهو على عهدة المطالعين المحققين.

٣ـ اذا لم توجد رواية معتبرة على وفاة الكاظم عليه السلام بالسم فتكفي الروايات غير المعتبرة المذكورة في الباب بعد قيام شهرة قوية عليها في الأمصار والأعصار بين الشيعة، فلاحظ.

ثم القطع بموته في الجملة يبطل مذهب الواقفة لا محالة، مضافا إلى النصوص الكثيرة القطعية الدالة على تحديد خلفاء النبي صلى الله عليه وآله بالاثني عشر من طريق أهل السنة والشيعة.

واعلم، ان مدلول صحيحة الكافي عن علي‌بن‌جعفر رحمه الله ان الذي سعى بالكاظم عندالجبار العباسي (هارون) هو محمد بن اسماعيل‌بن‌جعفر دون علي بن‌اسماعيل و دون محمدبن‌جعفر عليه السلام و هي طويلة فلاحظها فيالكافي في الجزء الاول[1].

٤ـ في رواية غير معتبرة سنداً و مصدراً[2] عن الرِّضَا عليه السلام: «إِنِّي طَلَّقْتُ أُمَّ فَرْوَةَ بِنْتَ إِسْحَاقَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي بِيَوْمٍ».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، طَلَّقْتَهَا وَ قَدْ عَلِمْتَ بِمَوْتِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام ؟! قَالَ: «نَعَمْ»[3].

أقول: الزوجية كالرئاسة والوكالة و جملة من الاعتبارات العقلائية تبطل بالموت، فلا معنى للطلاق بعد موت الزوج، و إحتمال أنّه من خصائصهم عليهم السلام، كما عن المؤلّف ضعيف، و منه يظهر حال ما ورد بسند غير معتبر في طلاق بعض زوجات الرسول صلى الله عليه وآله بعد وفاته، و قد مر توجيهه في بعض الروايات غير المعتبرة. و لم نؤمر بحمل الكلام على محامل بعيدة، بل نرد الرواية الى من صدرت منه.

٥ـ في بصائر الدرجات و مختصره عَن أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ: قَالَ: قُلْتُ: الْإِمَامُ يَعْلَمُ مَتَى يَمُوتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: حَيْثُ مَا بَعَثَ إِلَيْهِ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ بِرُطَبٍ وَ رَيْحَانٍ مَسْمُومَيْنِ عَلِمَ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَأَكَلَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَيَكُونُ مُعِيناً عَلَى نَفْسِهِ؟ فَقَالَ: «لَا يَعْلَمُ قَبْلَ ذَلِكَ لِيَتَقَدَّمَ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ أَلْقَى اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ النِّسْيَانَ لِيَقْضِيَ فِيهِ الْحُكْمَ»[4].

---

١. الكافي(ط الإسلامية)، ج١، ص٤٨٥.

٢. الحديث باختلاف يسير موجود فى الكافي فالمصدر معتبر.ت.

٣. بصائر الدرجات، ج١، ص٤٦٧، ح٤؛ الكافي(ط ـ الإسلامية)، ج١، ص٣١٢، ح٣؛ الكافي(ط ـ دار الحديث)، ج٢، ص٢٧٥ـ٢٧٦، ح٣/٩٩١؛ مدينة المعاجز، ج٧، ص٥١٢، ح١٩٤/٢٢٩٦؛ الوافي، ج٣، ص٦٦٢، ح١٢٦٥ و بحارالأنوار، ج٤٨، ص٢٣٥، ح٤٠.

٤. بصائر الدرجات، ج١، ص٤٨٣، ح١٢ و بحارالأنوار، ج٤٨، ص٢٦٨، ح٤٣.

و رواه فيهما بنفس السند عن بعض اصحابنا، قال: قلت للرضا عليه السلام بتغير ما في العبارة[١] فهما رواية واحدة.

أمّا السند، فهو غير معتبر للارسال في السند الاخير و من المظنون سقوط الجملة (عن بعض اصحابنا) من السند الأوّل.

و أمّا المصدر، فقد سبق ان نسخة البصائر الواصلة الى العلّامة المجلسي رحمه الله لم تصل بسند معتبر، بل ينقل عنها بالوجادة.

و أمّا المتن، فلا اشكال عليه، بل هو محتمل جدا والله العالم.

فالإشكال عليه عليه السلام بوجوب دفع الضرر عن النفس مندفع.

وهنا وجه آخر لدفعه أشار إليه المؤلّف رحمه الله بقوله: لعلهم علموا أنّهم لو لم يفعلوا ذلك لاهلكوهم بوجه اشنع من ذلك فاختاروا ايسر الأمرين.

أقول: أو ماتوا باجلهم و اتمام عمرهم.

ثم إنّ ما ذكره المجلسي من بقية المطالب فهو منظور فيه لا نقبله فلاحظه.

و مثل هذه الرواية رواية الكشي غير المعتبرة سنداً عن عبدالله بن طاووس (برقم ٥٠) ... قلت له: فما كان يعلم أنّها مسمومة؟ قال: «غاب عنه المحدث»، قلت: و من المحدث؟ قال: «ملك اعظم من جبرئيل و ميكائيل، كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله و هو مع الأئمّة عليهم السلام».

الباب١٠: رد مذهب الواقفية ... (ج٤٨، ص٢٥٠).

لعلّ فيه أكثر من خمسين رواية والمعتبرة منها سنداً رواية علي بن اسباط ذيل الرقم (٩) و رواية ابراهيم بن يحيى برقم ١٠ بناء على أنّ الواسطة بين الشيخ و احمد العطار هو المفيد رحمه الله.

و أمّا المذكورة برقم ١٥، ففي اعتبارها اشكال، و رواية الحسين بن عمر برقم ١٦ و رواية ابراهيم في ذيل المذكورة برقم ٢٨ في[الباب معتبر][٢].

قال الشيخ الطوسي رحمه الله في غيبته:

و قد روي السبب الذي دعا قوماً إلى القول بالوقوف، فروى الثقات أنّ أوّل من أظهر هذا الإعتقاد علي بن أبي حمزة البطائني، و زياد بن مروان القندي، و عثمان بن عيسى الرواسي طمعوا في الدنيا، و مالوا إلى حطامها، و استمالوا قوماً فبذلوا لهم شيئاً مما اختانوه من الأموال، نحو حمزة بن بزيع و ابن المكاري و كرام الخثعمي و أمثالهم[٣]...إلى آخر كلامه.

---

١. بحارالأنوار، ج٤٨، ص٢٢٥.

٢. نفس المصدر، ص٢٦٨.

٣. الغيبة (للطوسي)، ص٦٣ و بحارالأنوار، ج٤٨، ص٢٥٢.

و سيأتي خبر ينافي قوله هذا فيعلي بن أبي حمزة في[١].

و فيه: أولاً: إنّ النجاشي لم يقبل قوله في كرام (عبدالكريم) و لذا كرر لفظ الثقة في حقه.

و ثانياً: إنّ هذا الادعاء لم يثبت بدليل معتبر عندي و إلّا لاتّجه سؤال مهمّ إليه و هو أنّ الإمام لِمَ لم يامر بتقسيم تلك الإموال الكثيرة على فقراء المؤمنين في حياته[٢].

و ما نقل من الروايات كلّها يرجع إلى فرد واحد و هو محمدبن جُمهور العمي، و هذا الرجل و ان لم يضعفه الشيخ، لكنه قال: انّه غال[٣]، و انّ في رواياته غلو و تخليط[٤]، والنجاشي ضعّفه في الحديث جدا[٥]، فنسبة الروايات إلى الثقات عجيبة إلّا أن يرد بهم الرواة الأولين في الروايات لا جميعهم. فلاحظ.

ثم إنّه لم يثبت بسند معتبر إنّ الإمام لايغسّله إلّا إمام، و ليس في الباب رواية معتبرة بل فيه ما يشعر بخلافه. و إنّ الرضا لم يغسل أباه الكاظم عليهما السلام. فتأمل.

الباب ١١: وصاياه و صدقاته عليه السلام (ج٤٨، ص٢٧٦).

فيه ثلاث روايات ثانيتها معتبرة سنداً.

الباب ١٢: احوال أولاده و ازواجه عليه السلام (ج٤٨، ص٢٨٣).

ليست فيه رواية معتبرة.

تتمة: في آخر هذا الجزء مطالب من غير المؤلّف العلّامة و إليك فهرسها:

١ـ ما يتعلق باحوال اخوانه و أولاده عليه السلام.

٢ـ ما يتعلق ببقعته عليه السلام.

٣ـ ما يتعلق بالرضا عليه السلام.

٤ـ ما يتعلق ببقعة الرضا عليه السلام.

اقتبسوها من كتاب تحفة العالم في شرح خطبة المعالم. تاليف السيدجعفر بحرالعلوم.

---

١. بحارالأنوار، ج٤٩، ص٢٦٧.

٢. و جواب الصدوق (بحارالأنوار، ج٤٨، ص٢٥٣) غيرمقنع.

٣. رجال لطوسي، ص٣٦٤.

٤. الفهرست (للطوسي)، ص٤١٣، رقم ٦٢٧.

٥. رجال النجاشي، ص٣٢٧، رقم ٩٠١.

الجزء ٤٩: تاريخ الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام

الباب ١: ولادته و القابه و كناه و ... (ج٤٩، ص١).

المذكورة برقم ١ و ٥ معتبرتان سندا، لكن متن الأخيرة متناقض صدراً و ذيلاً.

و ما في الرواية المذكورة برقم ١١ من اخبار كتابية بالغيب فهو موضوع من قبل جاهل على ما أظنّ، والله العالم.

الباب ٢: النصوص على الخصوص عليه عليه السلام (ج٤٩، ص١١)

فيه ٤٨ رواية، والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٣، ٤، ١٧، ٢٤، ٣٠ و ٤٣.

والعلم بصدور روايات الباب في الجملة حاصل لا محالة، فيثبت المطلوب.

الباب ٣: معجزاته و غرائب شأنه عليه السلام (ج٤٩، ص٣٩).

في الباب اكثر من مائة رواية، والمعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ١، ٤، ٥، ٩، ١٢، ١٣، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٤ على تردد و ٢٥، ٢٦، ٣٥، ٣٩، ٨٥، ٨٧ في اخير المتن و ٨٨.

بعض الروايات غير واردة في المعجزة، و لا في غريب شؤونه فذكرها في الباب من سهو القلم كالمذكورة برقم ٣، و بعضها تحتمل المعجزة، كما تحتمل العادة و غير المعجزة كالمذكورة برقم ٥ و غيرها، و هذا ربما يجري في ما عد من معجزات سائر الائمة عليهم السلام و بعضها مكرر كما يظهر للمراجع.

لكن في الباب لعل اكثر من تسعين أمر غير عادي نقل عنه عليه السلام و يعلم بصدور جملة منها عنه عليه السلام، و لايحتمل كذبها كلها، مع صحة جملة منها كما أشرنا إلى ارقامها.

و لك أن تسمي كثرة الروايات بالتواتر الاجمالي أو بالتواتر المعنوي و لا اقل من تسميتها بسبب افادة القطع بصحة جملة من احادها اجمالاً.

ثم انه من العجيب وقوع الاختلاف بين ما ذكر برقم ١٨ و بين ما ذكر برقم ١٠ في ص٣٦٩، مع وحدة القصة والرواة والمصدر، و مثل هذا يحط من قيمة الأخبار الآحاد.

الباب ٤: وروده عليه السلام البصرة والكوفة ... (ج٤٩، ص٧٣).

الرواية مرسلة سنداً، والمتن أيضاً بعيد أو غريب، و على كل هي من جملة المعجزات، و لعل المؤلّف ذكرها في باب لطولها.

الباب ٦: معرفته صلوات الله عليه بجميع اللغات و كلام الطير والبهائم (ج٤٩، ص٨٦).

فيه عشرة روايات، المذكورة بارقام ٢ و ٣ معتبرة و غيرهما ضعيف إمّا سنداً و إمّا مصدراً، ثم إن اريد بالعنوان المعرفة الإجماليّة أو عند اظهار الاعجاز فلا بأس به و إن اريد به العموم بالفعل فهو بعد بلا دليل قاطع.

الباب ٧: عبادته عليه السلام و مكارم اخلاقه و معالى أموره و إقرار أهل زمانه بفضله ... (ج٤٩، ص٨٩) فيه روايات، والمعتبرة سندا ما ذكرت بارقام[1] ٥ و ١٠ على وجه، و ١١، ٢٤، ٢٦، ٢٧ على وجه، و ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢ و ٣٤.

[نذكر أمرين:]

١ـ بعض روايات الباب تعد من معجزاته فتناسب الباب ٣.

٢ـ روى الشيخ رحمه الله في كتاب غيبته عن الحميري عن اليقطيني، قال: لما اختلف الناس في أمر أبي الحسن الرضا عليه السلام جمعت من مسائله مما سأل عنه و اجاب عنه خمس عشرة الف مسألة[2].

أقول: سند الشيخ في فهرسته إلى كتب الحميري و ان كان صحيحاً، لكن ذكرنا في محله أن ذلك لايدل على وصول نسخة الكتاب إليه بسند معتبر.

و عليه فروايات الحميري غير معتبرة سنداً، إلّا ان يحرز شهرة الكتاب و كثرة نسخه فتكون رواياته معتبرة، ولكن المحقق لا يجرء على تصديق المتن فانه لا يخلو من مبالغة و جمع ١٥٠٠٠ مسألة مع اجوبتها لعله غير ميسور لليقطيني.

و اغرب منه ما نقل برقم (١٤) عن المناقب عنه: جمعت من مسائله مما سئل عنه و اجاب فيه ثمانية عشر الف مسألة، على أنّ نفس الاختلاف بين الخبرين في التعداد يضعف الادعاء في الجملة، و إن كان الخبر الثاني مرسلاً على كلّ حالٍ.

الباب ٨: ما انشد عليه السلام من الشعر في الحكم (ج٤٩، ص١٠٧).

ما ذكر برقم ٤ و ٨ معتبر سنداً.

الباب ٩: ما كان بينه عليه السلام و بين هارون ... (ج٤٩، ص١٠٧).

المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.

---

١. لكن ما نقل عن السجان غير معتبر فانه مجهول.

نعم، في ذيل هذا الرقم رواية اخرى معتبرة سنداً.

٢. الغيبة(للطوسي)، ص٥٢.

الباب١٠: طلب المأمون الرضا عليه السلام من المدينة (ج٤٩، ص١١٦).

في الباب ست روايات غير معتبرة سنداً.

الباب١٢: خروجه عليه السلام من نيسابور إلى طوس و منها إلى مرو (ج٤٩، ص١٢٥).

فيه روايات قليلة غير معتبرة سنداً.

ثم إنّه لم نعلم وجه اكتفائه عليه السلام في مقام الحديث على حديث واحد في التوحيد فقط دون التعرض لسائر الاصول والمعارف والاخلاق والاعمال الواجبة والمحرمة، علماً تفصيلاً، لكنه عليه السلام اعلم بمقتضى الحال من غيره.

الباب١٣: ولاية العهد والعلة في قبوله عليه السلام لها ... (ج٤٩، ص١٢٨).

فيه ٣٠ رواية أو اكثر، والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٤، ٩، ١٢ و ٢٠.

ونشير الى ما يتعلق بالباب في الجملة:

١ـ ما العلة في عدم قبوله عليه السلام الخلافة والحال أنّه واجب عليه من قبل الله تعالى، فإنّ غرض الإمامة لايحصل من دون السلطة الظاهرية والمتمثلة في الخلافة في ذلك اليوم؟

و ما العلة من اصراره عليه السلام على رفض ولاية العهد مع إنّه مقدمة لتحصيل غرضه الشرعي في المستقبل (بعد موت المأمون) و سلوك هذه المقدمة سلوك عقلائي إلى أعظم الواجبات و مقدمة الواجب واجبة؟ ثم ما الدليل على قبوله لها؟

أقول: العلة في عدم قبول الخلافة أمران:

أوّلهما: علمه بكذب قول المأمون في تفويض الخلافة، أو علمه بأنّه سوف يندم و يرجع إلى الخلافة إمّا من تلقاء نفسه أو بتلقين القواد والامراء الفاسدين والبيت العباسي، فلا يبقى له عليه السلام سوى الوهن والحقارة، و حرمتهما كحرمة الاهانة والتحقير بتنقيح المناط إن لم نجد دليلاً لفظياً عليها. و هذا الوجه غير خفي على عاقل متتبع.

ثانيهما: علمه عليه السلام بعدم وقوع الخلافة بيده و يد سائر الاوصياء حسب تقديره تعالى للحوادث المبنية على قانون الاسباب والمسببات العادية، كما أشير إليه في روايات الباب مكرراً.

منها ما نسب إليه عليه السلام: والجامعة والجفر يدلان على ضد ذلك ...[1].

و قد نقله المحقق الشريف من متكلمي الاشاعرة في شرح المواقف أيضاً و قبله.

---

١. بحارالأنوار، ج٤٩، ص١٥٣.

و منه يعلم وجه اصراره على عدم قبول ولاية العهد، كما لايخفى لاسيّما أنّ ولاية العهد في حاضرها تُعدّ جزءً من النظام الفاسد العباسي المغاير للنظام الاسلامي.

و من هذا ينقدح النظر في ما نقله المؤلّف في آخر الباب من السيد المرتضى رحمه الله في وجه قبول ولاية العهد بأنّه عليه السلام صاحب الحق و له أن يتوصل إليه من كل جهة و سبب ....

وجه النظر أنّه كان عالماً من جهة ظواهر الامور و مما وصل إليه من رسول الله صلى الله عليه وآله أنّها لاتتم له، فافهم.

و أمّا وجه قبوله له في الاخير، فهو لوجهين:

أوّلهما: لاشتراطه بعدم التدخل في الأمور السياسية بحيث جعل دخوله في الحكومة دخول خارج منها، كما في بعض الروايات.

و ثانيهما: للتقية و دفع الضرر و حفظ النفس، كما في معتبرة الريّان برقم (٤) و (٩) و غيرهما.

٣ـ هل المأمون كان في ادعائه صادقاً أو مخادعاً و مريداً لإتّهام الإمام بحب الحكومة؟

مقتضى معتبرة الريان (رقم ٩) الأوّل؛ لنذرٍ نذره المأمون و لا دليل على كذب المامون فيما قاله للريّان بن الصلت المذكور.

و مقتضى بعض افعال المأمون فيما بعد دليل على الثاني و إنّ ذلك كان خدعة لعلل سياسية كما قلت في ديواني بالفارسية:

آن ولايت عهديش تدليس بود　　نقشهٔ پيچيدهٔ إبليس بود

و يدل عليه تهديد المأمون، الإمام بالقتل والهلاك ان لم يقبلها، كما في رواية معتبرة أخرى برقم (٤).

والجزم باحد الطرفين للباحث المحقق مشكل لتعارض القرائن.

نعم، لا باس بادعاء أنّ المامون يخاف من الإمام و لايرضى بنفوذه و شهرته و توجه الناس إليه و تشديد الرقابة عليه.

الباب ١٤: سائر ما جرى بينه عليه السلام و بين المامون و امرائه (ج٤٩، ص١٥٧).

فيه روايات و بعضها معتبر، كما في الرقم ٧ و ١١.

و في ص١٦٠ ذكر غرشستان والمراد به ظاهراً غرجستان و هي هزاره جات الواقعة في قلب افغانستان لاگرجستان، و في الباب مطالب مفيدة.

الباب ١٥: ما كان يتقرب به المامون إلى الرضا عليه السلام في الإحتجاج على المخالفين (ج٤٩، ص١٨٩).

مطالب الباب لاتحتاج إلى اسانيد، فإنّ اكثر ما ذكر في روايات الباب الثلاث، له اسانيد مذكورة في محالها.

و أنا لاأدري بصحة الاحتجاج المنسوب الى المأمون على العامة و كذبه، ولكن نفس الاحتجاج بقطع النظر عن المحتج مفيد.

الباب ١٦: احوال ازواجه و أولاده و اخوانه ... (ج٤٩، ص٢١٦).

فيه ٢١ رواية المعتبرة منها ما ذكرت برقم ١٩ بل و ما ذكرت برقم ١٥ و ١٧ على تردد في حسن حفيد البندار و في كون سليمان بن جعفر هوالجعفري الثقة.

الباب ١٧: مداحيه عليه السلام و ما قالوا فيه عليه السلام (ج٤٩، ص٢٣٤)

فيه ١٥ رواية والمعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ٦ و ٩.

و فيه القصيدة المعروفة بمدارس آيات لدعبل الخزاعي رحمه الله.

الباب ١٨: احوال اصحابه و اهل زمانه ... (ج٤٩، ص٢٦١).

فيه روايات والمعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ١٠ و ١١ و هما واحد و برقم ١٩.

و في رواية عنمحمّد بن إبراهيم قال: إنّما كانت عداوة ابن حنبل مع علي بن أبي طالب عليه السلام: أنّ جدّه ذا الثدية الذي قتله علي بن أبي طالب عليه السلام يوم النهروان كان رئيس الخوارج[1].

و في رواية أخرى عن ابن عورك الهروي عن علي بن حشرم: كنت في مجلس أحمد بن حنبل فجرى ذكر علي بن أبي طالب، فقال: لا يكون الرجل سنياً حتى يبغض علياً قليلاً، فاجابه ابن حشرم: لا يكون سنياً حتى يحب علياً كثيراً.

أقول: والله العالم بصدق هاتين الروايتين المجهولتين سنداً.

و في رواية قرب الإسناد عن ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا عليه السلام ... و أمّا ابن أبي حمزة، فإنّه رجل تأوّل تاويلاً لم يحسنه و لم يؤتِ علمه، فألقاه إلى الناس فلج فيه و كره إكذاب نفسه في إبطال قوله باحاديث تأوّلها ...[2].

هذه الرواية المعتبرة سنداً تنافي ما نسبه الشيخ الطوسي رحمه الله إلى ابن أبي حمزة من انكاره إمامة الرضا عليه السلام طمعاً في اموال موسى بن جعفر عليه السلام[3].

نعم، مصدر الرواية، قرب الإسناد و هو لم يصل إلى المجلسي بسند معتبر كما مر غير مرة.

---

١. علل الشرائع، ج٢، ص٤٦٧ ح٢٣ و بحارالأنوار، ج٤٩، ص٢٦١، ح١.

٢. بحارالأنوار، ج٤٩، ص٢٦١.

٣. نفس المصدر، ص٢٥٢.

ثم ان مؤلّف فلاح السائل دافع عن وثاقة محمدبن‌سنان بروايات غير معتبرة[١].

لكنه دفاع فاشل كما ذكرناه في علم الرجال.

و في الباب قصة لطيفة حكيت عن أبي‌الهذيل العلّاف غلبه مجنون في مسألة الإمامة و لاتضرّ بلطافة القصة جهالة السند.

الباب ١٩: أخباره و اخبار آياته عليهم السلام بشهادته (ج٤٩، ص٢٨٣).

فيه ١١ رواية والمعتبرة منها سنداً ما ذكرت برقم (١) خلافاً للنجاشي و برقم ٢ و هي معتبرة الهروي، الْهَرَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «وَ اللَّهِ مَا مِنَّا إِلَّا مَقْتُولٌ شَهِيدٌ»، فَقِيلَ لَهُ فَمَنْ يَقْتُلُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ فِي زَمَانِي يَقْتُلُنِي بِالسَّمِّ يَدْفِنُنِي فِي دَارِ مَضِيعَةٍ وَ بِلَادِ غُرْبَةٍ، أَلَا فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي كَتَبَ اللَّهُ عزوجل لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ صِدِّيقٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ حَاجٍّ وَ مُعْتَمِرٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ مُجَاهِدٍ، وَ حُشِرَ فِي زُمْرَتِنَا وَ جُعِلَ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ رَفِيقَنَا[٢].

و يؤيّد قتله عليه السلام بعض روايات هذا الباب والباب التالي المجهولة سنداً.

أقول: الرواية تشتمل على امور ثلاثة:

أوّلها: إنّ جميع الائمّة أو اهل‌البيت أو جمع خاص منهم مقتول شهيد(مقتول أو شهيد).

ثانياً: إنّه عليه السلام مقتول بالسمّ.

ثالثاً: الثواب الكثير على زيارته عليه السلام.

لكن قلبي لا يرضى بقبول الرواية و كذا بعض روايات أخرى لراوي هذه الرواية هو أبوالصلت الهروي الذي وَثّقه النجاشي و صدّقه بعض أهل‌السنة، و لم‌يضعفه أحد منّا، والله العالم.

و ينافي الأمر الأوّل صحيح ايوب المذكور في الكافي عن الرضا عليه السلام ...«مَا مِنَّا أَحَدٌ اخْتَلَفَتْ إِلَيْهِ الْكُتُبُ، و أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، و سُئِلَ عَنِ الْمَسَائِلِ، و حُمِلَتْ إِلَيْهِ الْأَمْوَالُ إِلَّا اغْتِيلَ[٣] أَوْ مَاتَ عَلى فِرَاشِهِ، حَتّى يَبْعَثَ اللَّهُ لِهذَا الْأَمْرِ غُلَاماً مِنَّا، خَفِيَّ الْوِلَادَةِ و الْمَنْشَا، غَيْرَ خَفِيٍّ فِي نَسَبِهِ»[٤].

قال الشيخ المفيد رحمه الله في شرح عقائد الصدوق رحمه الله: فأمّا ما ذكره أبوجعفر من مضي

---

١. نفس المصدر، ج٤٩، ص٢٧٦.

٢. الأمالي(للصدوق)، ص٦٣، ح٨؛ من لايحضره الفقيه، ج٢، ص٥٨٥، ح٣١٩٢؛ عيون الأخبار، ج٢، ص٢٥٦، ح٩ و بحارالأنوار، ج٤٩، ص٢٨٣، ح٢.

٣. «اغْتِيلَ»، أي قُتِلَ غِيلَةً، و هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله. الصحاح، ج٥، ص١٧٨٧(غيل).ت.

٤. الكافي(ط ـ الإسلامية)، ج١، ص٣٤١، ح٢٥؛ الكافي(ط ـ دار الحديث)، ج٢، ص١٦٤، ح٢٤/٩١٥؛ الغيبة للنعماني، ص١٦٨، ح٩؛ كمال الدين، ج٢، ص٣٧٠؛ الوافي، ج٢، ص٣٩٣، ح٨٨٦و بحارالأنوار، ج٥١، ص١٥٤ـ١٥٥، ح٥.

نبينا والائمة عليهم السلام بالسم والقتل، فمنه ما ثبت و منه ما لم يثبت، والمقطوع به ان أميرالمؤمنين والحسن والحسين خرجوا من الدنيا بالقتل و لم يمت أحدهم حتف انفه، و ممن مضى بعدهم مسموماً موسى بن جعفر عليه السلام و يقوى في النفس امر الرضا و ان كان فيه شك. فلا طريق الى الحكم فيمن عداهم بانهم سموا أو اغتيلوا أو قتلوا صبراً (جبراً) فالخبر بذلك يجري مجرى الارجاف و ليس الى تيقنه سبيل[١].

و قال البحراني في محكي حج الحدائق الناضرة: و قبض بطوس و بعض الاخبار يدل على أنّه قتل مسموماً سمّه المامون العباسي إليه ذهب الصدوق رحمه الله و أكثر أصحابنا لم يذكروه. انتهى.

و هذا العالم الجليل مع كونه اخباريا يتوقف عن قبول الرواية و أمثالها و ينقل من أكثر الاصحاب انّهم اهملوه، بل انكره الاربلي و هو المنسوب إلى السيد علي بن طاووس، كما نقله المجلسي في آخرالباب اللاحق[٢].

و ردّ المجلسي عليهما ورده مبني على بنائه القلبي على شهادة جميع الائمة عليهم السلام. والأصح التوقف في ذلك ورد ذلك الى الله سبحانه.

الباب٢٠: اسباب شهادته عليه السلام (ج٤٩، ص٢٨٨).

فيه ثلاث روايات غير معتبرة، بل تبرء الصدوق من أوّلها!

الباب٢١: شهادته و تغسيله و دفنه و مبلغ سنه ... (ج٤٩، ص٢٩٣).

فيه ٢١ رواية والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ١٠ و هي طويلة رواها الهروي و لايقبلها الذوق العقلائي اذا لم يغلبه التقليد الاعمى.

الباب٢٣: ما ظهر من بركات الروضة الرضوية ... (ج٤٩، ص٣٢٦).

و فيه ١٧ قصة و اظن بصدق جملة منها والله العالم.

و لايخفى أنّ للروضة بركات كثيرة ظهرت لحد الآن و لعلها تبلغ مئات، ولكن المؤلّف دعا الله تعالى و أصر في بعض الأوقات في قضاء حاجاته في الروضة المباركة، فلم يرَالإجابة و هو من قلة حظي و سوء حالي، و لا يسئل عما يفعل و هم يسالون.

---

١. تصحيح إعتقاد الإمامية، ص١٣١ـ١٣٢. و قال أيضاً في الارشاد في حق الامام الجواد عليه السلام و قيل انه مضى مسموماً و لم يثبت عندي بذلك خبر فاشهد به ... نقله المؤلّف في الجزء ٥٠، ص٣.

٢. بحارالأنوار، ج٤٩، ص٣١١.

الجزء ٥٠: في تاريخ الائمة الثلاثة محمدبن علي الجواد و علي بن محمد الهادي والحسن بن على العسكري عليهم السلام

أبواب تاريخ الإمام التاسع محمدبن على التقي الجواد عليه السلام

الباب ١: مولده و وفاته عليه السلام (ج٥٠، ص١).

فيه روايات كثيرة غير معتبرة سنداً.

الباب ٢: النصوص عليه عليه السلام (ج٥٠، ص١٨).

فيه ٢٦ رواية والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٨، ٩ و ٢١ على وجه.

و جملة كثيرة منها تدل على ثبوت العنوان.

الباب ٣: معجزاته عليه السلام (ج٥٠، ص٣٧).

فيه روايات كثيرة يطمئن القلب بصدور جملة منها و بصحتها و معه لايضر ضعف سند كل رواية منها.

نعم، بعضها مظنون الوضع و بعضها ليس بمعجزة.

و لايعجبني افراط المؤلّف رحمه الله في الدفاع عما ذكره علي‌بن‌عيسى الاربلي مولف كشف الغمة رحمه الله على الرواية الأخيرة من الباب و جعلها مظنونة الوضع لوجه ذكره، والافراط كالتفريط مذموم على كل حال.

الباب ٤: تزويجه عليه السلام أم‌الفضل ... (ج٥٠، ص٧٣).

فيه روايات غير معتبرة، لكن في المذكورة برقم ٦ مباحث مفيدة غير محتاجة الى صحة سند الرواية.

الباب ٥: فضائله و مكارم أخلاقه و جوامع احواله عليه السلام ... (ج٥٠، ص٨٥).

فيه روايات جمة والمعتبر منها سنداً حديث الكافي المذكور في ذيل ٦، والمذكورة برقم ١٤، ١٥، ١٦، ٢٣، و ٢٨.

و نحن نذكر بعض ما في الباب:

١- في الكافي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَوْمٌ مِنْ

أَهْلِ النَّوَاحِي مِنَ الشِّيعَةِ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَسَأَلُوهُ فِي مَجْلِسٍ واحِدٍ عَنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ[١]، فَأَجَابَ عليه السلام وَلَهُ عَشْرُ سِنِينَ[٢].

أقول: متنه غير قابل للتصديق فلابد من رده الى قائله، والظاهر أنّه اشتباه حين التلقي أو الالقاء و ما ذكر المؤلّف من الوجوه تكلف لا ضرورة له، بل هو مذموم من صرف الوقت والمال فيما هو غير معقول و إن نقل في الاختصاص أيضاً.

٢ـ في رواية غير معتبرة عن الجواد عليه السلام في جواب هارون: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ بِمَشِيَّتِهِ فِي بَحْرِ قُدْرَتِهِ سَمَكاً صِغَاراً تَصِيدُهَا بُزَاةُ الْمُلُوكِ...[٣].

قلت: لا وجود للبحر في الهواء فلابد من رد الخبر إلى جاعليه.

٣ـ الظاهر أنّ رواية أبي نصر الهمداني الطويلة[٤] معجولة وضعها بعض القصاصين.

أبواب تاريخ الإمام العاشر أبي الحسن الثالث علي بن محمد النقي

الباب ١: أسمائه و القابه ... (ج٥٠، ص١١٤).

ليس في الباب رواية معتبرة سنداً.

الباب ٢: النصوص على الخصوص عليه ... (ج٥٠، ص١١٨).

فيه خمس روايات ثانيتها معتبرة سنداً، و قد سبق في باب النصوص عَلَى الحسن المجتبى عليه السلام ما يفيد المقام فلاحظ.

الباب ٣: معجزاته و بعض مكارم أخلاقه و معالي أموره ... (ج٥٠، ص١٢٤).

في معجزاته المذكورة بعض القصص المكررة في الباب، و منها ما هو موضوع أو مظنون الوضع.

والبقية كثيرة توجب اطمئنان القلب بصدور جملة منها و صحتها، و ان كانت المعتبرة سنداً انما هي المذكورة برقم ٦٠ فقط.

و في رواية غير معتبرة عن الهادي عليه السلام: لحوم بني فاطمة محرمة على السباع ...[٥].

---

١. أورد المجلسي هاهنا إشكالاً بأنّه كيف يمكن ذلك في مجلس و احد؟ ثمّ أجاب بوجوه سبعة، و هذه الجوه تكلف بل مذموم و أمّا ما قال المحقّق الشعراني بعد ما نقلها عنه: «و لا حاجة إلى توجيه كلام إبراهيم بن هاشم بهذه التكلّفات، و لم يقل أحد بعصمته، بل لم يصرّحوا بصحّة أحاديثه، بل عدّوه من الحسان»، فليس بصحيح؛ إذ حديث الحسان كالصحيح و الموثق معتبر. راجع: بحوث في علم الرجال.

٢. الكافي (ط ـ الإسلامية)، ج١، ص٤٩٦، ح٧؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج٢، ص٥٩٤، ح٧/١٣١٥؛ الاختصاص، ص١٠٢؛ الوافي، ج٣، ص٨٣٠، ح١٤٤٠ و بحارالأنوار، ج٥٠، ص٩٣.

٣. بحارالأنوار، ج٥٠، ص٩٢.

٤. نفس المصدر، ص٩٧ـ٩٩.

٥. نفس المصدر، ص١٥٠.

الظاهر أنّه موضوع فلاتغتر به الذرية الطيبة و لايجعلوا أنفسهم في معرض التلف.

و في مرسلة المناقب تفسير المال الكثير بثمانين درهما لقوله تعالى: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ» فعددنا مواطن رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغت ثمانين مورداً[1].

أقول: النذور تابعة للقصود و استعمال الكثيرة في الآية المباركة في الثمانين لايصحح ارادته منها في النذر و اخويه والاقرار والمكاتبة و غيرها و تحقيق البحث في محله.

و في رواية غير معتبرة: فان السجود لم يكن ليوسف، و إنّما كان ذلك من يعقوب و ولده طاعة لله تعالى و تحية ليوسف، كما ان السجود من الملائكة لم يكن لآدم ...[2].

أقول: السجدة في هذين الموردين يمكن ان يكون لله و يمكن أن يكون ليوسف و آدم، و لا بأس به فانه على الثاني أيضاً بأمرالله و حكمه، والرواية لاتنفيه أيضاً.

و أمّا السجود الممتنع لغير الله تعالى، فهو السجود بعنوان العبادة والألوهية، و هو الذي يوجب الشرك، و أمّا السجود لمجرد التحيّة والإحترام لغيره تعالى، فإن أمر به شرعاً فهو واجب و ان نهى عنه كان حراماً كما في الاسلام، لكنه غير مخرج الساجد عن الدين، و أمّا حكمه في الشرائع السابقة، فلا علم لنا به لاتشتبه.

الباب ٤: ما جرى بينه و بين خلفاء زمانه و بعض احوالهم (ج٥٠، ص١٨٩).

في الباب روايات متنوعة مفيدة منها الشعر المنسوب إلى الهادي عليه السلام باتوا على قلل الاجبال تحرسهم، والمعتبرة سندا ما عن ابراهيم بن هاشم[3] و إنّه عليه السلام توفي يوم الاثنين لثلاث خلون من رجب سنة ٢٥٤.

الباب ٥: أحوال أصحابه و أهل زمانه عليه السلام (ج٥٠، ص٢١٥).

ليس في روايات الباب معتبرة سنداً سوى ما ذكرت برقم ١١.

و أمّا ما ذكرت برقم ٨، فصحة سندها موقوفة على صحة وصول نسخة كتاب الحميري إلى الشيخ، فانه نقلها عنه.

و يحتمل شهرة كتب الحميري إلى زمانه، و ليس المجلسي رحمه الله كالشيخ في قرب زمانه الى الحميري فاحتمال شهرة كتبه الى زمان الشيخ قريب بخلافة في زمان المجلسي، اذ بينهما بون بعيد و احتمال الدس في روايات كتبه في طول القرون قوي.

---

١. بحارالأنوار، ج٥٠، ص١٦٣.

٢. نفس المصدر، ص١٦٥.

٣. نفس المصدر، ص١٩٢.

ثم ان مقتضى بعض الروايات الواردة في تاريخ الائمة الثلاثة الجواد و الهادى و العسكري عليهم السلام إصرارهم على اخذ اموال الشيعة بتوسط وكلائهم، لكن هذه الروايات لاتناسب مقام الإمامة و لا اخلاق الأئمّة و ورعهم فلابد من ردها إلى قائليها صحت أسانيدها أم جهلت.

الباب٦: أحوال جعفر و سائر أولاده عليهم السلام (ج٥٠، ص٢٢٧).

المعتبرة سندا من روايات الباب ثالثتها و اخيرتها، و فيه فسق جعفربن علي الهادي عليه السلام، و ارتكابه الكبائر الموبقة، و كونه ابن الإمام لم يجعله مامونا من التفسيق و اظهار ذنوبه فإنّ الحقّ فوق كلّ شيء و لا فرق عند الله بين احد واحد بنسب و حسب، «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ».

أبواب تاريخ الإمام العسكري عليه السلام

الباب١: ولادته و اسمائه و ... (ج٥٠، ص٢٣٥).

فيه ١٢ رواية غير معتبرة سنداً.

الباب٢: النصوص على الخصوص عليه عليه السلام (ج٥٠، ص٢٣٩).

فيه روايات والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٧ و لايبعد حصول الاطمئنان من مجموعها بصدور النص ممن قبله من الائمة عليه، عليهم السلام.

الباب٣: معجزاته و معالى أموره عليه السلام (ج٥٠، ص٢٤٧).

روايات الباب اكثر من الرقم المكتوب (اي الرقم ٨١)، كما في جملة من أبواب أخرى.

و بعضها مظنون الوضع، و بعضها مكرر و بعضها مشتبه بمعجزات إمام آخر ظاهراً، لكن كثرة ما ذكر من معجزاته عليه السلام مع محدودية رواتها الأوّليين و مصادرها من المؤلّفات توجب اطمئنان النفس بصحة جملة منها.

ثم إنّ المذكورة برقم ٣٤ و ٦١ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣، ٤،٥، ٧٨ و ٧٩ المنقولة من غيبة الشيخ رحمه الله بسنده إلى سعد، ففي اعتبارها و عدمه سنداً و جهان:

من صحة طريق الشيخ إلى كتب سعد في الفهرست، و من أنّ صحة الطريق لاتكفي لصحة روايات الكتاب لعدم استلزامها صحة وصول نسخة الكتاب من المؤلّف بهذا الطريق إلى الشيخ، بل معنى الطريق إنّما هو مجرد الاخبار عن كتب مولف كما شرحناه في محله.

نعم، اذا احرزت كثرة نسخ كتاب في عصر الشيخ بحيث توجب الإطمئنان بعدم

الدس فيه من قبل الوضاعين صح الاعتماد على رواياته و ان لم يصح الطريق. فالكلام في الاحراز المذكور.

ثم ان مرسلة المناقب والخرائج المذكورة برقم (٣٧) تدل على تلاشي بدن بعض الانبياء عليهم السلام والروايات فيه مختلفة، كما ذكرت في الاجزاء السابقة من بحارالأنوار.

والموضوع غير معلوم و إن أبدان الانبياء عليهم السلام هل تتلاشى في القبر و تصير تراباً أو تبقى بحالها أو تصعد الى السماء؟

لا دليل قوي على أحد هذه الاحتمالات و على كل جملة من الروايات المناسبة لهذا الباب مذكورة في الباب الآتي.

الباب ٤: مكارم اخلاقه و نوادر احواله و ما جرى بينه و بين ... (ج٥٠، ص٣٠٦).

فيه ١٧ رواية بل اكثر والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٧ و ١٦.

و أمّا ما ذكر برقم ٣، ففيه و جهان، كما سبق في الباب السابق.

في الرواية الأولى أنّ علي بن جعفر النفس المصدري- احد وكلائه عليه السلام و قد وثّقه الشيخ الطوسي[١]- ينفق النفقات العظيمة و بعد ما كتب خبره بعضهم الى العسكري عليه السلام وقع في رقعته: قد امرنا له بمائة الف دينار ثم أمرنا له بمثلها فابى قبولها ابقاء علينا، ما للناس والدخول في امرنا فيما لم ندخلهم فيه؟[٢].

لكنّها مضافاً إلى عدم اعتبارها سنداً لا يبعد- والله العالم- كونها موضوعة؛ فإنّ هذا الجواب لاينبغي لاخلاق الإمام، بل يناسب اخلاق الخلفاء و حاشيتهم من المترفين، على أنّ اعطاء مأة الف دينار بعد مأة الف دينار لوكيل من الوكلاء قرينة أخرى على وضع الرواية، كما لايخفى على العاقل الفطن.

كما إنّ ما نسب إليه عليه السلام من الإيراد على اسحاق الكندي في ايراد التناقضات على آيات القرآن[٣]. أيضاً محتمل الوضع اذ لاسحاق ان يجيب بأنّه و إن لم يعلم مراد المتكلم بالقرآن قطعا، لكنه يعترض على ظاهر القرآن والظواهر حجة للمتكلم و عليه عند العقلاء و لذا الزم الرضا عليه السلام على ما مر اهل الكتاب بما في كتبهم.

ثم إنّ المؤلّف نقل في الرواية السادسة عشرة عن الكشي بقوله: حكى بعض الثقات بنيسابور...[٤].

---

١. رجال الطوسي، ص٣٨٨، رقم١٤/٥٧١٩.

٢. بحارالأنوار، ج٥٠، ص٣٠٦.

٣. نفس المصدر، ص٣١١.

٤. نفس المصدر، ص٣١٩.

و لنا حول هذا التوقيع كلمتان:

الأولى: إنّ المنقول عن ابن الطاووس والعلّامة الحلي رحمهما الله هكذا: حكي عن بعضب الثقات ... و عليه تصبح الرواية غير معتبرة سنداً لجهالة الحاكي عن بعض الثقاة.

و تفصيل هذا البحث مذكور في معجم الرجال لسيدنا الاستاذ الخوئي رحمه الله[1].

الثانية: اذا فرضنا سوق هذا التوقيع بطوله الى تشويق الشيعة الى دفع المال إلى الإمام العسكري عليه السلام فلابد من رده إلى قائله فإنّ مثل هذا الالحاح لقبض المال لايناسب مقام الإمامة و اخلاق الإمامة[2].

كما انّ الرواية الاخيرة من الباب أيضاً لاتلائم تعاليم القرآن في تعليق الكرامة على التقوى و امتياز الناس بالعلم، والله العالم.

الباب ٥: وفاته عليه السلام والرد على من ينكرها ... (ج٥٠، ص٣٢٥).

فيه ١٤ رواية و ما ذكر برقم ١ و ٢ معتبر سنداً[3]، لكن الكلام في صداقة الناصبي الحاكي للقصة، إلّا أن يقال: الفضل ما شهدت به الاعداء.

و نقل المؤلّف في آخر الباب عن مروج الذهب ان الشيعة تنازعوا في المنتظر من آل محمد بعد وفاة الحسن بن علي عليهما السلام و افترقوا على عشرين فرقة.

أقول: هذه الفرق- بمجموعها- غير هالكة، بل الفرق الخاطئة التسعة عشرة كلهم معذورون يوم القيامة حسب زعمي، لعدم اتمام الحجة عليهم و كانت التقية شديدة.

والعجب من بقاء الطائفة المحقة الاثنى عشرية بهذه الكمية الهائلة مع كثرة الاعداء و شدة التقية و عدم التمكن من التبليغ، لعن الله الظالمين و من اسس اساس الظلم والعصبية بين المسلمين.

تتمة للجزء الخمسين:

ما ذكره المؤلّف ذيل عنوان دفع الشبهة، ذكره بعد ٢٩ سنة من إتمام هذا الجزء (٥٠) و اكمال تاريخ العسكري عليه السلام، كما يظهر من تاريخ القصة و تاريخ إتمام الجزء في آخره فلاحظ.

---

١. معجم رجال الحديث، ج١، ص٢٣٢. الطبعة الخامسة.

٢. و قد اقر بوقاره و عظمته و صيانة نفسه و زهده و عبادته عند المخالفين والموالفين انصب خلق الله و اشدهم عداوة لاهل البيت فلاحظ. (ج٥٠، ص٣٢٥)

٣. و هما سندان لرواية واحدة.

الجزء ٥١: تاريخ ولي العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف

الباب ١: ولادته و احوال امّه عليها السلام (ج٥١، ص٢).

فيه اكثر من اربعين رواية، والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٥ ان ثبتت كثرة ترحم الصدوق على ابن عصام كما قيل بها[١]، و برقم ٣٣، إن كان الخشاب هو الحسن بن موسى لكن فيه تردّد لأنّه من الطبقة السابعة والحال أنّ الخشاب في هذه الرواية روى عنه ابن أبي نجران و هو من الطبقة السادسة فهو مجهول[٢].

و عليه فلابد من الأخذ بمشتركات الروايات. و منها ولادة محمدبن الحسن العسكري عجل الله تعالى فرجه، و قد اعترف بها ابن حجر المتعصب المتحجر في صواعقه، و كذا ابن خلكان في تاريخه كما نقله المؤلّف رحمه الله[٣]، و نقله ابن خلكان عن ابن الأزرق أيضاً.

ثم إنّ الرواية الثانية و غيرها قد فصلت كيفية ولادة القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف، لكنها ضعيفة الاسانيد مختلفة متنا و رواتها مجهولون و حكيمة رحمها الله أيضاً لم توثق فهذه الروايات غير معتبرة لاينبغي الإعتماد عليها في إثبات التفاصيل.

والرواية الثانية عشرة و غيرها مما يوافقها في المضمون قصّة خياليّة من بعض الرُّواة، كما يعرفها الباحث اذا لم يكن من البسطاء والموصوف بالسذاجة.

والروايات غير المعتبرة، لاسيّما مثل هذه الروايات، ربما تغير الثقافة الشيعية إن قبلناها.

ثم إنّ السند في المذكورة برقم (٢١) محتاج الى توجيه معقول، كما لايخفى على الخبير.

و قد وقع الإشتباه في ضبط بعض اسماء الرواة، كما في غير الباب أيضاً يعرف ذلك بتطبيق الاسماء على ما في الكتب الرجالية. و في ص٣٦ نسبت كلمات إلى العسكري عليه السلام أظنّها من مجعولات الغلاة.

الباب ٢: اسمائه و القابه و كناه عليه السلام و عللها (ج٥١، ص٣٨).

---

١. ذكر الصدوق عليه الرحمة اسم محمّدبن محمّدبن عصام الكليني في: التوحيد، و الأمالي، و العلل، و المعاني، و إكمال الدين عشرون مرّة، و ذكر في حقّه الترحّم خمس مرّات و الترضى ثمان مرأت (بحوث في علم الرجال، ص(١٠٠) ت.

٢. نعم، للرواية سند معتبر في الكافي مع اختلاف في المتن. (ج١، ص٣٣٨)

٣. بحارالأنوار، ج٥١، ص٢٤.

فيه تسع روايات غير معتبرة سنداً.

الباب ٣: النهي عن التسمية (ج٥١، ص٣١).

فيه ١٣ رواية والمعتبرة منها سنداً ما ذكرت بأرقام[١] ٥، ٧، ٨ و ١١.

و أمّا الرواية الثانية، ففي اعتبارها تردد؛ للتردد في صدق محمدبن احمد العلوي.

و عن العمري رضي الله عنه في وجه المنع عن الاسم: فَإِنَّ عِنْدَ الْقَوْمِ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدِ انْقَطَعَ[٢].

و هذا الوجه غير مفهوم لي فإنّ الطلب لايقع على الإسم، بل على وجود المسمى و هو قد اخبر به.

و بالجملة: التاكيد في الروايات على المنع عن الاسم و شدة تحريمه لانفهم له وجها بالنسبة إلى اعصارنا، ففي صحيح عَلِيِّ ابْنِ رِئَابٍ: عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «صَاحِبُ هذَا الْأَمْرِ لَايُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ إِلَّا كَافِرٌ[٣]»[٤].

ولو افتى أحد بأنّ المفهوم من هذا التشديد هو فرض الخوف منه على الأئمّة عليهم السلام أو على شخص ولي العصر فلا يحرم اسمه في مثل اعصارنا لم يكن عندي بملوم، و قد كني العسكري عليه السلام في بعض الروايات بأبي محمد.

الباب ٤: صفاته و علاماته و نسبه عليه السلام (ج٥١، ص٣٤).

فيه ٣٣ رواية والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٨، ١٢ و ١٧.

و ما ذكر برقم ٧ و ٨ يدل على ان بعض الائمة لم يقتل بالسيف والسم، بل مات حتف انفه و قد تقدم هذا البحث.

الباب ٥: الآيات المأولة بقيام القائم عليه السلام (ج٥١، ص٤٤).

فيه ٦٦ رواية والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٢٥.

---

١. بناه على قول النجاشي حيث يقول برواية ابن أبي عمير عن الكاظم عليه السلام خلافا للشيخ حيث انكر روايته عن الكاظم، فعلى قوله تصبح الرواية مرسلة.

٢. بحارالأنوار، ج٥١، ص٣٣.

٣. «إلّا كافر»، أي من كان شبيهاً بالكافر في مخالفة أوامر الله تعالى و نواهيه اجتراءً و معاندة، دون منكر الربّ تعالى و المشرك به. و هذا كما تقول: لا يجترئ على هذا الأمر إلّا أسد. و لعلّه مختصّ بزمان التقيّة. و قيل: المراد بالصاحب مطلق الإمام، و تسميته باسمه مخاطبته به، و هذا استخفاف موجب للكفر. و لا يخفى ما فيه من التكلّف. راجع: شرح المازندراني، ج٦، ص٢١٧؛ الوافي، ج٢، ص٤٠٤ و مرآة العقول، ج٤، ص١. ت.

٤. الكافي (ط - الإسلامية)، ج١، ص٣٣٣، ح٤؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج٢، ص١٣٧، ح٤/٨٨٧ و بحارالأنوار، ج٥١، ص٣٣.

و هي صحيحة عَلِيّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ»[1].

فَقَالَ عليه السلام: الْآيَاتُ: هُمُ الْأَئِمَّةُ وَ الْآيَةُ: الْمُنْتَظَرَةُ الْقَائِمُ عليه السلام فَيَوْمَئِذٍ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ قِيَامِهِ بِالسَّيْفِ، وَإِنْ آمَنَتْ بِمَنْ تَقَدَّمَهُ مِنْ آبَائِهِ عليهم السلام[2].

أقول: والأولى رد علمها إلى قائلها، و لايتيسر للمحقق الحكم بعدم قبول التوبة حين ظهور المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف.

ثم إنّ في الباب جملة من روايات معتبرة سنداً لكن مصادرها كالتفسير المنسوب إلى القمي لم تصل نسختها بطريق معتبر إلى المجلسي رحمه الله.

على أنّ مدوّن التفسير أيضاً مجهول[3].

و اظن أنّ السند في المذكورة برقم ٣٦ محرف[4] و لم يكن عندي مصدر الرواية (اكمال الدين) حتى اراجعه، فاذا فرضنا مكان أحمدبن زياد عن الحسن بن علي بن سماعة: حميدبن زياد عن الحسن بن محمدبن سماعة، كانت الرواية موثقة.

أبواب النصوص من الله تعالى و من آبائه عليهم السلام

الباب ١: ما ورد من إخبار الله و إخبار النبي صلى الله عليه وآله بالقائم عليه السلام من طرق الخاصة والعامة (٥١: ٦٥).

[نذكر أموراً:]

١ـ المعتبرة من روايات الباب ما ذكرت بارقام ١٠، ١٦ و ٢٠.

٢ـ الرقم المطبوع للروايات ٤٣، لكن الروايات اكثر منه بكثير، ففي ذيل الرقم ٣٧ أورد الفاضل الاربلي أربعين حديثاً نقلًا عن الحافظ ابي نعيم من علماء أهل السنة.

و في ذيل الرقم ٣٨ أورد روايات كثيرة من كتاب كفاية الطالب للشيخ محمدبن يوسف بن محمد الشافعي.

و بالجملة في الباب روايات كثيرة من طرق اهل السنة يقطع بها بوجود المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، فانكار المنكر نشأ من جهله أو من عناده الراجع الى غباوته.

---

١. الأنعام(٦): ١٥٨.

٢. إكمال الدين، ج٢، ص٣٣٦، ح٨ و بحارالأنوار، ج٥١، ص٥١.

٣. و مثله في الجهالة تفسيرات فرات و كنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهرة.

٤. السند في إكمال الدين و بحارالأنوار متحد و شيخناالأستاذ لم يبين وجه الإنحراف. ت.

والروايات الواردة حول المهدي عليه السلام في بحارالأنوار(٥١، ٥٢ و ٥٣) يكفي نصفها أو ثلثها، بل ربعها لإثبات ظهوره في وقت ما في هذه الأمّة، من دون احتياج إلى مراجعة الكتب المتعددة المؤلّفة حوله من الإماميّة و من اهل السنة والله الهادي[١].

٣ـ الرواية الأولى من غيبة النعماني و هو (محمدبن‌ابراهيم بن جعفر أبوعبدالله الكاتب النعماني) و قد ذكر النّجاشي في حقّ مؤلفها أنّه شيخ من أصحابنا عظيم القدر، شريف المنزلة، صحيح العقيدة، كثير الحديث، قدم بغداد و خرج إلى الشام و مات بها[٢].

و عن الحر في تذكرة المتبحرين: إنّه من تلاميذ الشيخ الكليني[٣].

فالنعماني معاصر للصدوق رحمه الله أو متقدم عليه بقليل، لكن في وصول نسخة كتاب الغيبة إلى المجلسي محفوظة من الدس والتغيير بحث والنفس غير مطمئنة به لعدم ما يركن إليه في احرازه، فالإعتماد على رواياته المعتبرة سنداً لايخلو من إشكال.

نعم، إذا فرضنا أن الشيخ الطوسي نقل من الكتاب المذكور يضعف الاشكال المذكور.

٤ـ اذا فرضنا عمر الإمام المنتظر عليه السلام بعد ظهوره أربعين سنة، فضلاً عن تسع سنوات، كما في بعض روايات الباب، فالأمر لايخلو من غرابة؛ فإنّ انتظار أكثر من ألف سنة و ربما اكثر من آلاف السنين لظهوره عليه السلام في مدة قليلة، لأهل عصر عجيب و غريب.

و إن ظفر القاري بجوابه فالرجاء منه اعلام المؤلّف الفقير في فرض الحياة، و كلّ ما قيل و رأيته في امثال المقام قعقعة و مجرد كلمات.

نعم، اذا فرض استمرار عمله و حكومته عليه السلام بتوسط نوابه فهو نعم الجواب، لكنّه احتمال غير مدلل قطعياً و ربما نرجع إليه في بحث الرجعة ان شاء الله.

٥ـ لاحظ بعض الكلمات حول جملة: «و اسم ابيه اسم أبي» في (ج٥١، ص٨٦) ولاحظ حاشيتها أيضاً فان ما استظهره المحشي قريب جدا و يعاضده بعض روايات اخرى. ولاحظ ص١٠٣ أيضا. ولاحظ بعض الكلام في كسر استبعاد طول عمره عليه السلام في ص٩٢، و ما بعدها.

---

١. عن ابن طاووس في طرائفه: في كشف المخفي لبعض علماء الشيعة روى ١١٠ احاديث من طرق رجال الاربعة المذاهب، ولاحظ تفصيله في (ج٥١، ص١٠٥ و ١٠٦).

و قال أيضاً ص١٠٧: فجملة الاحاديث ١٥٦ حديثا، و اما الذي ورد من طريق الشيعة فلا يسعه إلّا مجلّدات.

٢. رجال النجاشي، ص٣٨٣، رقم ١٠٤٣.

٣. تذكرة المتبحرين، ص٦٩١.

٦ـ يظهر من السيد ابن طاووس أنّ الخضر عليه السلام ليس بنبي و لا يحافظ شريعة، بل هو عبد صالح[١].

الباب ٢: ما ورد عن أميرالمؤمنين عليه السلام في ذلك (ج٥١، ص١٠٩).

فيه ٣٥ رواية لكن خمساً أو ستاً منها غير ظاهرة في المطلوب.

و في رواية: والله لو لم يخرج لضرب عنقه ...[٢].

لكنني لم افهم معناه، و ليس في الروايات ما يعتبر سندا فلابد من الاخذ بما اتفقت عليه.

الباب ٣: ما روي في ذلك عن الحسنين عليهما السلام (ج٥١، ص١٣٣).

فيه سبع روايات غير معتبرة سنداً.

الباب ٤: ما روي في ذلك عن علي بن الحسين عليه السلام (ج٥١، ص١٣٤).

فيه ثلاث روايات غير معتبرة.

الباب ٥: ما روي عن الباقر عليه السلام (ج٥١، ص١٣٦).

والمعتبر من روايات الباب الاربعة عشرة ما ذكر برقم ٢ و ٧ على وجه.

الباب ٦: ما روي في ذلك عن الصادق عليه السلام (ج٥١، ص١٤٢).

فيه ٢٤ رواية والمعتبرة سنداً ما ذكر برقم ١١.

الباب ٧: ما روي عن الكاظم عليه السلام في ذلك (ج٥١، ص١٥٠).

فيه ست روايات والمعتبرة منها ما ذكرت بارقام ٢، ٣ و ٥.

الباب ٨: ما روي عن الرضا عليه السلام في ذلك (ج٥١، ص١٥٢).

فيه ٨ روايات والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ١، ٤ و ٥.

و في الأولى عن الرضا عليه السلام: كأني بالشيعة عند فقدهم الثالث من ولدي يطلبون المرعى.

أقول: يحمل الفقد على الموت اي بعد موت الحسن العسكري عليه السلام و ليس بمعنى الغيبة. ثم التعليل في ذيل الرواية اقناعي للسائل.

الباب ٩: ما روي في ذلك عن الجواد عليه السلام (ج٥١، ص١٥٦).

فيه ٨ روايات غير معتبرة.

---

١. بحارالأنوار، ج٥١، ص١٠٨.

٢. نفس المصدر، ص١٢٠.

الباب١٠: نص العسكريين على القائم عليهما السلام (ج٥١، ص١٥٨).

فيه ١٥ رواية غير معتبرة سنداً سوى سابعتها.

الباب١١: باب نادر فيما اخبر به الكهنة (ج٥١، ص١٦٣).

فيه قصص لانعلم مقدار كذبها من صدقها.

الباب١٢: ذكر الادلّة التي ذكرها شيخ الطائفة رحمه الله على اثبات الغيبة (ج٥١، ص١٦٧).

فيه نقل الادلة الكلامية التي ذكرها الشيخ الطوسي رحمه الله حسب مبناه و حسب سير علم الكلام في ذلك العصر، شكر الله مساعيه.

الباب١٣: ما فيه عليه السلام من سنن الأنبياء ... (ج٥١، ص٢١٥).

فيه ١٣ رواية والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ١، ٣ و ٦ و ما ذكر في ذيل الرقم ١٣ من رواية أبي بصير على وجه[1].

الباب١٤: ذكر اخبار المعمرين ... (ج٥١، ص٢٢٥).

لا سبيل لي الى الحم بصحة قصص الباب و كذبها و ان كان بعضها ظاهر الكذب.

الباب١٥: ما ظهر من معجزاته صلوات الله عليه و فيه بعض ... (ج٥١، ص٢٩٣).

فيه اكثر من سبعين رواية و هي بمجموعها تفكي لاثبات إمامته عليه السلام قطعاً، إذ لايحتمل كذب الجميع على ان جمعاً منها معتبرة سنداً كالمذكورة برقم ١٢، ٢٥، ٣٦، ٤٣، ٤٥ و ٤٦ مثلًا.

فإن قلت: هذه الشواهد تدل على حياته عجل الله تعالى فرجه الشريف الى ذاك الوقت فأيّ دليل على بقائه إلى هذا العصر مع قطع النظر عن الدليل اللبي؟

قلت: دليله لقاء جمع من علماء الطائفة و ثقاتهم و عوامّهم له عجل الله تعالى فرجه الشريف في ازمنة مختلفة مستمرة و قد كتبوا كتبا حول هذه اللقاءات في الاعصار حتى عصرنا.

مضافاًإلى ما دل على أنه لولا الإمام لساخت الأرض باهلها، و غيره ربما يستفاد من الروايات المتقدمة في هذا الجزء و ما يأتي في الجزئين التاليين.

و كفى للعلّامة المجلسي رحمه الله فخراً و شرفاً و عزةً أن يكون كتابه الكبير هذا سندا قوياً و برهاناً قاطعاً لصحة دين الاسلام و مذهب الشيعة من طريق النقل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فرحمة الله عليه و على من قبله من محدثينا الاعاظم الثقات الأمناء كالبرقي والصفار والقمي و أبيه وابن أبي عمير والحسين بن سعيد والأشعري والكليني و الطوسي والصدوق والنعماني و غيرهم و رضوانه و تحياته.

---

١. و هو فرض شهرة مصدر الرواية في زمان الشيخ الطوسي رحمه الله.

الباب ١٦: أحوال السفراء الذين كانوا في زمان الغيبة الصغرى ... (ج٥١، ٣٤٣).

أقول: السفراء المشهورون والنواب المحترمون أربعة:

١ـ عثمان بن سعيد العمري أبوعمر السمّان (يتجر في السمن تغطية على الأمر) نصبه الإمام الهادي والعسكري عليهما السلام، كما قال الشيخ في غيبته.

٢ـ محمد بن عثمان بن سعيد أبوجعفر العمري بعد أبيه.

قال أحمد بن اسحاق ـ في حديث صحيح ذكره الشيخ في غيبته ـ دخلت على أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام في يوم من الايام، فقلت ... فقول من نقبل و أمر من نمتثل؟ فقال لي عليه السلام: هذا أبوعمرو الثقة الأمين، ما قاله لكم فعنّي يقوله و ما أدّاه اليكم فعنّي يؤدّيه.

فلمّا مضى أبوالحسن عليه السلام وصلت إلى أبي محمد ابنه الحسن صاحب العسكر عليه السلام ذات يوم، فقلت له مثل قولي لأبيه فقال لي: هذا أبوعمرو الثقة الأمين ثقة الماضي و ثقتي في المحيا و الممات، فما قاله لكم فعنّي يقوله و ما أدّى اليكم فعنّي يؤدّيه...[1].

و في أوّل صفحة ٣٤٥ رواية معتبرة أخرى عن عبدالله بن جعفر الحميري تفيد هذا المعنى و ان العمري رأى صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف.

و في آخر صفحة ٣٤٧ رواية معتبرة أخرى حتى ذكر: وَ قَدْ أَخْبَرَنِي أَبُوعَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ و قُلْتُ:

مَنْ أُعَامِلُ؟ أَوْ عَمَّنْ آخُذُ؟ و قَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ؟ فَقَالَ لَهُ: «الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي؛ فَمَا أَدّى إِلَيْكَ عَنِّي، فَعَنِّي يُؤَدِّي، و مَا قَالَ لَكَ عَنِّي، فَعَنِّي يَقُولُ؛ فَاسْمَعْ لَهُ و أَطِعْ؛ فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ».

قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَبُوعَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ مِثْلِ ذلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «الْعَمْرِيُّ وَ ابْنُهُ ثِقَتَانِ؛ فَمَا أَدَّيَا إِلَيْكَ عَنِّي، فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ، و مَا قَالَا لَكَ، فَعَنِّي يَقُولَانِ؛ فَاسْمَعْ لَهُمَا و أَطِعْهُمَا؛ فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ».

و في رواية اخرى معتبرة للحميري: لَمَّا مَضَى أَبُو عَمْرٍو رحمه الله أَتَتْنَا الْكُتُبُ بِالْخَطِّ الَّذِي كُنَّا نُكَاتِبُ بِهِ بِإِقَامَةِ أَبِي جَعْفَرٍ رحمه الله مَقَامَهُ[2].

و في رواية معتبرة سنداً: رُوِيَ مُحَمَّدِبْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِي رحمه الله أَنَّهُ قَالَ: وَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ لَيَحْضُرُ الْمَوْسِمَ كُلَّ سَنَةٍ يَرَى النَّاسَ وَ يَعْرِفُهُمْ وَ يَرَوْنَهُ وَ لَايَعْرِفُونَهُ[3].

---

١. بحارالأنوار، ج٥١، ص٣٤٤.

٢. نفس المصدر، ص٣٤٤.

٣. نفس المصدر، ص٣٥٠.

و في رواية معتبرة اخرى للحميري: سَأَلْتُ مُحَمَّدَبْنَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ:«نَعَمْ، وَ آخِرُ عَهْدِي بِهِ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَ رَأَيْتُهُ عليه السلام مُتَعَلِّقاً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فِي الْمُسْتَجَارِ وَ هُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ انْتَقِمْ لِي مِنْ أَعْدَائِك»[١].

٣ـ الحسين بن روح النوبختي أبوالقاسم.

و في معتبرة أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ رضي الله عنه وَ أَرْضَاهُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ قدس سره جَمَعَنَا قَبْلَ مَوْتِهِ وَ كُنَّا وُجُوهَ الشِّيعَةِ وَ شُيُوخَهَا، فَقَالَ لَنَا: إِنْ حَدَثَ عَلَيَّ حَدَثُ الْمَوْتِ فَالْأَمْرُ إِلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ النَّوْبَخْتِيِّ، فَقَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَجْعَلَهُ فِي مَوْضِعِي بَعْدِي، فَارْجِعُوا إِلَيْهِ وَ عَوِّلُوا فِي أُمُورِكُمْ عَلَيْهِ[٢].

و في رواية الأسود مدح له أيضاً و قال محمدبن عثمان العمري في حقه: كلّ ما وصل إلى أبي القاسم فقد وصل إليّ ...[٣].

و في معتبرة ابن ادريس ما يدل على نصبه من قبل ابن عثمان رضي الله عنه ...[٤].

٤ـ علي بن محمد السمري أبوالحسين.

و في معتبرة الحسين بن احمدبن ادريس دلالة على ارتباطه بالقائم عليه السلام و لم اجد دليلاً في هذا الباب على نيابته، و مات رحمه الله في ستة ٣٢٩ كما قيل و قيل ٣٢٨.

و قال الشيخ في كتاب الغيبة: قد كان في زمان السفراء المحمودين اقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قيل المنصوبين للسفارة منهم ...[٥].

و تقرب مدة الغيبة الصغرى من ٦٨ سنة و قيل ٧٤ سنة و هو بعيد.

بقي سؤالان منفس المصدر:

١ـ الأموال التي يقدمها الشيعة إلى الإمام الغائب عجل الله تعالى فرجه الشريف، بل و إلى العسكريين عليهما السلام من قبل، ما هي؟ أهي من خمس الغنائم ام من خمس الارباح أم هي من الهدايا؟ لم يذكر فيشيء من الروايات ما يفهم ذلك؟ و لا مقداره و هذا شيء عجيب.

---

١. الغيبة (للطوسي)، ص٢٥١ و بحارالأنوار، ج٥١، ص٣٥١.

٢. الغيبة (للطوسي)، ص٣٧١ و بحارالأنوار، ج٥١، ص٣٥٥.

٣. بحارالأنوار، ج٥١، ص٣٥٤.

٤. نفس المصدر، ص٣٥٥.

٥. نفس المصدر، ص٣٦٢.

٢ـ المفهوم من الروايات اصرار القائم عليه السلام على اخذ الأموال المذكورة و كذا إصرار العسكريين والإمام الجود عليهم السلام.

والسؤال المهم:انّ هؤلاء الأئمة الاربعة لاسيّما الإمام المهدي عليه السلام لِمَ لم يذكر للشيعة حكم الأموال المذكورة في غيبته الكبرى؟

و هذا لا جواب معقول له عندي إلّا أن يقال: إنّه عليه السلام كان يطلب المال لنفسه ولو هدية، و قد جعل الله تحصيل رزقه من أموال المؤمنين.

و أمّا في الغيبة الكبرى، فجعل له طريقا آخر، و هذا الاحتمال ينفي وجوب خمس الارباح والله العالم.

ثم الظاهر من الروايات أنّه عليه السلام كان في الغيبة الصغرى في بلدة سامراء ولأجله نهي عن التسمية والطلب. فلاحظ.

الباب ١٧: ذكر المذمومين الذين ادعوا البابية والسفارة كذبا ... (ج٥١، ص٣٦٧).

فيه روايات والمعتبرة سنداً منها هي الرواية الأولى، و رواية علي بن الحسين الصفحة[١]، و روايتا أبي علي محمدبن همام[٢]، و رواية المهلّبي في آخر الصفحة[٣]، والله العالم.

---

١. بحارالأنوار، ج٥١، ص٣٧٠.

٢. نفس المصدر، ص٣٧٦.

٣. نفس المصدر، ص٣٧٧.

الجزء ٥٢: فيما يرجع الى ولي العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف أيضاً

الباب ١: ذكر من رآه عليه السلام (ج ٥٢، ص ١ الى ٧٧).

فيه قصص كثيرة و روايات دالة على رؤيته عجل الله تعالى فرجه الشريف و تدل على وجوده و إمامته دلالة قاطعة؛ اذ لايحتمل كذب الجميع، ولاجل حصول المقصود من مجموعها لم نميز المعتبرة من غيرها فليعذرني القراء الكرام في هذا الباب.

واعلم، أنّ في بعض الروايات قرينة الوضع موجودة[1]، و بعضها يدل على وجوده عليه السلام و رؤيته و لا عبرة بحدس الناقل و بعضها مكرر، لكن البقية بمجموعها موجبة للاطمئنان بالمقصود هذا، و قد ألّف بعض أهل العلم الاخرين أيضاً بعد المؤلّف الى عصرنا في ذلك، فالكل يفيد القطع بالمقصود، و لله الحمد.

الباب ٢: خبر سعد بن عبدالله ... (ج ٥٢، ص ٧٨).

هذا الخبر غير معتبر، كما أشار إليه المعلق في الحاشية خلافاً للمؤلّف العلّامة رحمه الله قال: سيدنا الاستاذ الخوئي قدس سره في معجم الرجال في ترجمة سعد: على أنّها مشتملة على امرين لايمكن تصديقهما:

احدهما: حكايتها صدّ الحجة عليه السلام اباه من الكتابة والإمام كان يشغله برد الرمانة الذهبية، اذ يقبح صدور ذلك من الصبي المميز فكيف ...

الثاني: حكايتها عن موت أحمد بن اسحاق في زمان العسكري عليه السلام مع أنك عرفت في ترجمته انه عاش الى ما بعد العسكري عليه السلام[2].

أقول: والعجب من العلّامة المجلسي رحمه الله مع توجهه إلى ذلك و أنّ وفاته كانت بعد وفاته عليه السلام بأربعين سنة أصرّ على اعتبار الرواية!

و أمّا الإيراد الأوّل من السيد الستاذ رحمه الله، ففيه نظر أو منع فإنّه إغماض عن طبيعة الإمام البشرية.

الباب ٢٠: علة الغيبة و كيفية انتفاع الناس به ... (ج ٥٢، ص ٩٠).

---

١. كالمشتملة على وجود اخ لولي العصر عليه السلام كالمذكورة برقم ٥٤ و غيرها.

٢. معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٨٢، الطبعة الخامسة.

فيه روايات والمعتبرة منها سنداً ما ذكرت برقم ٥ على وجه، ٩، ١٢، ١٣، ١٤ و ١٨.

والسند في الأولى هكذا: عن ماجيلويه عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أباه و غيره.

و هذا السند عندي معتبر، لكن فيه شائبة الإرسال فإنّ البرقي- و هو احمد بن محمد- من الطبقة السابعة و ماجيلويه من التاسعة (طبقة الكليني) فيشكل الإعتماد عليها.

ثم ان عمدة العلة في غيبته عليه السلام حسب جملة من الروايات المعتبرة و غيرها هو الخوف على نفسه، فيقتل فتبطل حجة الله على خلقه، فانه خاتم الاوصياء والائمة والحجج، و لم يرد الله حفظه بغير الطريق المعتاد و هذا الخوف في حق سائر الائمة والانبياء عليهم السلام، كان ناشئاً عن الاحتمال والظن و في حقه عليه السلام عن القطع واليقين[1].

لايقال: كان أبوه الحسن العسكري عليه السلام محفوظاً مكرماً و لم يقتله أحد فكيف يدعي تحقق قتله و هو طفل خماسي.

قلت: لاأدعي تحتم قتله عليه السلام في حالة طفولته و بعد وفاة ابيه بلا فصل، بل ندعي قتله في كبره ولاسيما إذا مضى من عمره خمسون أو مائة أو مائتين سنة و عرفه الناس و علموا بمقامه و فضله و انه المهدي فلا يصبر عن قتله أحد من الملوك والخلفاء بعد نفوذ كلامه بين الناس.

و أنا موقن بأن رسول الله صلى الله عليه وآله لو عاد إلى حياته في زمان ملوك بنيّ أمية و بني العباس أو في زماننا لقتله الملوك والرؤوساء و إن قالوا في صلاتهم و أذانهم و كلامهم اشهد ان محمداً رسول الله.

و هذا أمر لا ريب فيه، والرادع عن طغيان الحكومات هو خوف الناس فقط، لا خوف الله سبحانه و لا الضمير الانساني كما هو محسوس.

نعم، مقتضى ظاهر الروايات هو وقوع القتل بعد وفاة أبيه و ربما يؤيده التاريخ أيضاً والله العالم.

فإن قلت: فأي فرق بين قتله و غيبته للمؤمنين فإنهم لم يستفيدوا منه في دينهم حتى في الغيبة الصغرى الاشياء ضئيلاً قليلاً يمكن فيها الرجوع الى العلماء أيضاً. فضلاً عن الغيبة الكبرى، و كل عاقل عالم بالفقه والمعارف الاسلامية يعرف عدم الانتفاع فيهما به عليه السلام.

---

١. في رواية غير معتبرة ص٩٨: لو ان بني فاطمة عرفوه لحرصوا على ان يقطعوه بضعة بضعة.

قلت: الأمر كذلك بحسب النفع التشريعي.

و أمّا بحسب النفع التكويني والانتفاع الوجوديّ، فلا سبيل إلى إنكاره، فالخالق المدبّر المتصرف و من لا حول و لا قوة إلّا به. و إن كان هو الله سبحانه فقط و لا يشرك في خلقه و تدبيره أحد من المخلوقين، لكن لا مانع من كون الأنبياء والأوصياء كلّ في زمانه واسطة فيضان رحمته و إيصال فيضه تعالى إلى الناس، و هذا امر ممكن عقلاً و ثبوتاً و تدل عليه روايات من طريقنا- كما مر- و من طريق اهل السنة، كما نقل ابن حجر الشافعي بعضها في صواعقه.

ففي الرواية المذكورة برقم ٧: و أمّا وجه الإنتفاع بي في غيبتي، فكالانتفاع بالشمس اذا غيّبها عن الأبصار السحاب و إنّي لأمان لأهل الارض، كما أنّ النجوم أمان لأهل السماء[١].

و هذه الرواية و ان كانت غير معتبرة بجهالة حال إسحاق بن يعقوب، لكنّها مدعومة بروايات كثيرة كما اشرنا إليه. و قد تقدمت كقوله: لولا الإمام لساخت الأرض بأهلها.

و معنى كون الغائب إماماً لنا في الشريعة: أنه لو ظهر و أمر بشيء أو أخبر عن حكم يجب علينا قبوله و اتباع امره والرجوع اليه في كل شيء لا نعلم حكمه عجل الله تعالى فرجه.

و لا يمكن القول بانتفاعنا منه عليه السلام في زمن الغيبة في الأمور الدينية إلّا ممن سلب الله عقله.

و أمّا قول المحقق الطوسي قدس سره في تجريده و من تبعه من أن وجوده لطف و تصرفه لطف آخر و غيبته منا[٢]، فهو ليس بشيء، كما يظهر بعض ما فيه من كلام الشيخ الذي نقله المؤلّف في آخر الباب و تحقيق المقام في كتابنا: «صراط الحق» و غيره.

فان قلت: نعم، لكن لِمَ لم يأذن الله لبعض الخواص في لقاء الإمام عليه السلام في الانتفاع منه في تكميل الفقه المشحون بالاستنباطات الخاطئة؟

قلت: هذا الايراد لايخص الإمام الغائب عليه السلام، بل الائمة الثلاثة قبله «الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام» أيضاً لم يقوموا باكمال الفقه مع كونهم بين الناس، بل هذا السؤال يتجه الى الله بأنّه كما أنزل القرآن لِمَ لَ ينزل كتاباً جامعاً لجميع الأصول والمعارف الاسلامية والاحكام الفرعية و قواعدها؟ أو لِمَ لم يامر نبيّه بتدوين ذلك أو أوصيائه.

---

١. نقله الصدوق في اكمال الدين عن الكليني.

٢. تجريد الإعتقاد، ص٢٢١ و كشف المراد(مع تعلقات الآملي)، ص٣٦٢.

و أمّا الجامعة، فهي أولاً: غير حاوية لجميع الاحكام جزماً و ان كان فيها ارش الخدش.

و ثانياً: إنّه بقي عندهم و لم يؤدوها حتى في سنة ٢٦٠ قبل فوت العسكري بأشهر إلى الشيعة.

فمن كل ذلك يعلم ان مشيئة الله تعالى جارية على الوضع الموجود و لسنا شركاء له تعالى في الربوبية و امر التكوين و التشريع، بل عباد مقهورون مطيعون و ما أوتينا من العلم إلّا قليلاً.

ثم إنّ روايات الباب ـ سواء معتبرها و غير معتبرها ـ تبين علية الغيبة في أمور:

١ـ الخوف على النفس، و هو العمدة.

٢ـ اجراء سنن أنبياء الله في غيباتهم؛ «لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ»[١].

٣ـ امر لم يأذن الله للائمة في كشفه لنا[٢]. «لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ»[٣]،[٤].

٤ـ لئلا يكون لاحد من الطواغيت بيعة في عنقه عليه السلام اذا قام بالسيف[٥].

والأصح ان هذا اثر من آثار الغيبة و ليس بعلة لها.

الباب ٢١: التمحيص والنهي عن التوقيت و حصول البداء في ذلك (ج٥٢، ص١٠١).

فيه خمسون رواية، والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٧ بسند ابن بابويه و ١١ بطريق الكافي و ٣٥ إن قلنا بوصول نسخة غيبة النعماني سالمة من الدسّ إلى المجلسي رحمه الله و كذا ٤٢ و ٤٣ أيضاً. و ٤٩.

و في رواية الثمالي: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ إِلَى السَّبْعِينَ بَلَاءٌ وَ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الْبَلَاءِ رَخَاءٌ وَ قَدْ مَضَتِ السَّبْعُونَ وَ لَمْ نَرَ رَخَاءً؟ فقال أَبُوجَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «يَاثَابِتُ، إِنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ و تَعَالى) قَدْ كَانَ وقَّتَ هذَا الْأَمْرَ فِي السَّبْعِينَ، فَلَمَّا أَنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ـ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ـ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ تَعَالى عَلى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَأَخَّرَهُ إِلى أَرْبَعِينَ و مِائَةٍ، فَحَدَّثْنَاكُمْ فَأَذَعْتُمُ الْحَدِيثَ فَكَشَفْتُمْ قِنَاعَ السَّتْرِ، و لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ ذلِكَ وقْتاً عِنْدَنَا، و (يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ)[٦]».

---

١. الإنشقاق(٨٤): ١٩.

٢. بحارالأنوار، ج٥٢، ص٩٢

٣. المائدة(٥): ١٠١.

٤. بحارالأنوار، ج٥٢، ص٩٢

٥. نفس المصدر، ص٩٢ و ٩٦ و غيرهما.

٦. الرعد(١٣): ٣٩.

قَالَ أَبُوحَمْزَةَ: فَحَدَّثْتُ بِذلِكَ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: «قَدْ كَانَ كَذلِكَ»[١].

أقول: أولاً: إنّ هذه الرواية ضعيفة بسند الشيخ لجهالة طريقه إلى الفضل في الفهرست، بل في المشيخة أيضاً، فإنّ رواية ابراهيم‌بن‌هاشم عن الفضل لم‌تثبت في كتب الحديث فما في المشيخة غلط، كما اشرنا إليه في كتابنا «بحوث في علم الرجال» الطبعة الرابعة.

ولكنها صحيحة بسند الكليني، لكن بحذف الصدر: يا ثابت إنّ الله (تبارك و تعالى) قد كان وقّت هذا الأمر في السبعين ...[٢].

على أنّه ليس المراد بالأمر المشار إليه (هذا الامر) انتهاء الإمامة بالسجاد و كونه هو القائم اي آخر الأئمّة عليهم السلام لتواتر الأخبار بأنّ خلفاء النبي اثنا عشر كما سبق ذلك، بل المراد به أمّا الرخاء، كما في صدر رواية الشيخ ولو بتوسط الإمام الرابع أو قيام الإمام؛ لاقامة حكومة عادلة اسلامية من دون إنتهاء الإمامة به، والمعنيان يتحدان في المآل.

والمراد إنّ الله وقّت هذا الأمر بالسبعين مشروطاً بعدم قتل الحسين عليه السلام فلما قتل عليه السلام أخره الله إلى آخر أيّام الإمام الصادق عليه السلام أيّ إلى قبل وفاته بثمان سنين، ثم أخّره الله بعد اذاعة الشيعة إلى أجل غير معلوم حتى للأئمّة عليهم السلام.

نعم، الائمة يعلمونه للعلامات التي ذكرت في أخبارهم لا بحسب الزمان تفصيلاً، فمضمون الرواية بناء على البداء (اي ابداء الله ما خفي على الناس) معقول و أمر ممكن.

و أمّا بحسب الحوادث التاريخية، فلا نرى ما يوجّه متن الحديث اذ عام الاربعين الهجري لا نرى ما يوجب سلطة السجاد عليه السلام على الحكومة و احقاق حقّ أهل‌البيت و شيعتهم، بل هو من أظلم الأدوار، لا اسم و لا رسم لهم.

لا يقال: أنّ مثل قيام المختار و قتل عبيدالله‌بن‌مرجانة يصلح تفسيراً للرواية.

فإنّه يقال: إنّه متفرع على قتل الحسين ولولاه لم‌يتحقق قيامه، والحال أنّ الأمر المذكور كان مشروطاً بعدم قتله، فافهم جيداً.

ثم إنّ الباقرين أيّ شيء حدّثاه للشيعة في زمان إمامتهما و اذاعته الشيعة للناس حتى أوجب تأخير إقامة الحكومة الحقّة أو إحقاق حقّ أهل‌البيت أو مجرد رخاء الشيعة إلى أجل غير معلوم؟ لانعلم ذلك و لا نظنه.

والاحسن رد علمه إلى من صدرت الرواية عنه، و إن تؤيّدها روايتا اسحاق‌بن‌عمار

---

١. بحارالأنوار، ج٥٢، ص١٠٥.

٢. الكافي (ط - الإسلامية)، ج١، ص٣٦٨، ح١ و الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج٢، ص٢٤١ـ٢٤٢، ح١/٩٤١.

في الجملة، ففي احدهما: قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول قد كان لهذا الامر وقت و كان في سنة اربعين و مائة، فحدثتم به واذعتموه فأخّره الله عزّ وجلّ.

و في أخراها: قال أبوعبدالله عليه السلام يا اسحاق: إنّ هذا الامر قد أخّر مرتين[1].

و بتعبير أوضح أنا في عصرنا الحاضر لانقدر على فهم هذه الروايات و ما أذاعته الشيعة من الأسرار فالتفت إليها النظام الأموي أو العباسي فاطلعواعلى قيام بني‌هاشم و مبادئ ثورة المؤمنين عليهم ولأجله نرد فهم الروايات إليهم، لا أنّ متن الروايات مقرون بالايراد.

و لايبعد اعتبار الروايتين سنداً، إذا فرضنا وصول نسخة غيبة النعماني إلى المجلسي سالمة من الدس والوضع.

الباب ٢٢: فضل انتظار الفرج و مدح الشيعة في زمان الغيبة، و ما ينبغي فعله في ذلك الزمان (ج٥٢، ص١٢٢).

فيه روايات كثيرة والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٧٠ و ٧٥، بل ما ذكرت بارقام ٥١ و ٥٢ و روايتا عبدالله‌بن‌سنان والحارث‌بن‌المغيرة النهدي المذكورتان في ذيل رقم ٣٧ إن فرضنا وصول نسخة غيبة النعماني إلى المجلسي سالمة عن الزيادة والنقيصة.

الباب ٢٣: من ادعى الرؤية في الغيبة الكبرى ... (ج٥٢، ص١٥١).

فيه روايات، أوليها تشتمل على قوله عليه السلام: و سيأتي من شيعتي من يدعي المشاهدة، ألا من ادعى المشاهدة قبل خروج السفياني والصيحة فهو كذاب مفتر.

قلت: إنّ الرواية بجهالة حال حسن‌بن‌احمد المكتب شيخ الصدوق غير معتبرة على انّه مخالفة للروايات الكثيرة الدالة على الرؤية، فلا عبرة بها.

و في المذكورة برقم ٤ و هي معتبرة سنداً عن محمدبن‌عثمان العمري: والله إنّ صاحب هذا الأمر يحضر الموسم كلّ سنة فيرى الناس و يعرفهم و يرونه و لايعرفونه[2].

لاتدل الرواية على انّ كلّ أحد يحضر الموسم يراه.

و في صحيح هشام‌بن‌سالم عن أبي‌عبدالله عليه السلام ... لايطلع على‌موضعه أحد من ولده و لا غيره إلّا المولى الذييلي امره[3].

---

١. بحارالأنوار، ج٥٢، ص١١٧.

٢. نفس المصدر، ص١٥٢.

٣. نفس المصدر، ص١٥٣.

تدل الرواية كغيرها على أنّ للقائم عجل الله تعالى فرجه الشريف ولدا و لاحظ[١].

تنبيه: المذكورة برقم ٣٠ بالسند الثاني معتبر، لكن متنه غير ما ذكره المجلسي كما نبّه عليه المعلق.

الباب النادر٢٤: في ذكر من رآه عليه السلام في الغيبة الكبرى قريباً من زماننا (ج٥٢، ص١٥٩).

فيه قصص.

أمّا قصة الجزيرة الخضراء، فهي قصة باطلة و اصبح كذبها حسياً اليوم، واحسن شيء لنَقَلَة الاخبار أن يكونوا نقادين، و كان اللائق بمثل بحارالانوار حذف جملة من القصص الكاذبة، و اقوال الوضاعين و روايات العامة المشتملة على الاكاذيب الجلية.

و أمّا القصة الثالثة والرابعة والخامسة، فلا تدل على وجود ولي العصر و لقائه عجل الله تعالى فرجه الشريف و لا بأس بأسانيدها.

و أمّا الثانية والسادسة، فتدلان على المطلوب.

الباب ٢٥: علامات ظهوره عليه السلام من السفياني والدجال ... (ج٥٢، ص١٨١).

الباب من الابواب الكبيرة و يشتمل على اكثر من سبعين و مائة رواية[٢].

و من جملة العلامات المذكورة في روايات الباب: الدجال، نزول عيسى بن مريم عليه السلام، دابة الارض، طلوع الشمس من مغربها، الصيحة، خسف البيداء، خروج السفياني، خروج اليماني، خروج الخراساني، قتل النفس الزكية، القتل الدائم لايفتر.

و بعضها من علامات الساعة و غير هذه.

و في رواية غير معتبرة عنه صلى الله عليه وآله: عشر قبل الساعة لابدّ منها: السفياني والدجال والدخان والدابة و خروج القائم و طلوع الشمس من مغربها و نزول عيسى عليه السلام و خسف بالمشرق و خسف في جزيرة العرب و نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر[٣].

اقول: والله العالم.

واعلم، أنّ الدجالين من رواة العامة اكثروا مفترياتهم حول الدجال، و فيها ما هو مقطوع الكذب و ما هو مظنونه.

و قد نقل المؤلّف جملة منها في الباب فلا ينبغي للخطباء والمبلغين والمؤلّفين نقلها و

---

١. بحارالأنوار، ج٩٣، ص٣٢٢.

٢. نفس المصدر، ص١٨١ـ٢٧٨.

٣. نفس المصدر، ص٢٠٩.

تضييع وقت الناس باسماعهم الاكاذيب والاباطيل والذين هم عن اللغو معرضون و في عصرنا كتب مزينة و قراطيسها و غلافاتها عالية غالية و محتوياتها اباطيل مضلة.

و في روايات الباب ما هي معتبرة سنداً و منها ما ذكرت بارقام ٣٨، على وجه و ٣٥، ٤٠، ١٤٧ و هي طويلة و ١٤٩.

و حيث إن روايات الباب كثيرة جداً فلابد من الاخذ بمشتركاتها.

و يمكن أن نقسمها على ثلاثة أقسام فيزيد كل قسم منها على خمسين رواية، و يقطع بصدور كل قسم منها اجمالاً فيؤخذ بمشتركات كل منها فلاحظ و تدبر.

الباب ٢٦: يوم خروجه ... و مدة ملكه عليه السلام (ج ٥٢، ص ٢٧٩).

فيه ٨٤ رواية والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ١، ١٨، ١٩، ٦٦ و ٦٧.

و اذا فرضنا وصول نسخة غيبة النعماني إلى المؤلّف العلّامة رحمه الله سالمة عن التغيير تدخل في المعتبرة ما ذكرت بارقام ٤٠، ٤٦، ٥٣، ٥٧ و ٥٨ و ربّما غيرها أيضاً، والله العالم.

[نذكر أموراً:]

١ـ في الرواية الأولى المعتبرة سنداً عن الصادق عليه السلام: يخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة، لكن في المذكورة برقم ١٧ و ٣٠ يوم السبت و هما غير معتبرتين سنداً.

٢ـ في مرسلة الاحتجاج: لايبقى كافر إلّا آمن و لا طالح إلّا صلح، و تصلح في ملكه السباع ...[1].

لعلها إن صحت محمولة على الغلبة.

و أمّا اصلاح العموم، فهو غير واقع جزماً حسب التجربة من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا، فما دام الاختيار مفروضاً فلابد من التخلف حسب الطبيعة البشرية.

و أمّا اصطلاح السباع بينها، فإن كان كناية عن شيء آخر فهو و إلّا فهو غيرمحتمل.

٣ـ و فيها أيضاً: يملك ما بين الخافقين أربعين عاماً ...[2].

و في بعض الروايات المتقدمة من طريق أهل السنة خمس أو سبع أو تسع سنين، و في رواية غيرمعتبرة: كم يملك القائم؟ قال سبع سنين، يكون سبعين سنة من سنينكم هذه[3].

و لعل المراد بلحاظ الآثار والبركات و هداية كثير من الناس.

---

١. بحارالأنوار، ج ٥٢، ص ٣٨٠.

٢. نفس المصدر، ص ٣٨٠.

٣. نفس المصدر، ص ٢٩١، رقم ٣٥

و في رواية غيرمعتبرة: إن القائم يملك تسع عشرة سنة و أشهراً[١].

و للمؤلّف المتتبع ﷺ إحتمالات في رفع التنافي بين هذه المقدرات، و لا شاهد عليها و لذا قال في أخير كلامه: والله يعلم[٢].

و هذا التنافي يزيد في ضعف هذه الروايات غير المعتبرة!

و في رواية غيرمعتبرة: و يامر الله الفلك في زمانه فيبطئ في دوره حتى يكون اليوم في أيامه كعشرة أيام و الشهر كعشرة اشهر، و السنة كعشر سنين من سنيكم[٣].

أقول: لا فلك في الخارج، والموجود الكرات، و طول الايام ببطء حركتها الوضعية و على كل، المدلول ممكن لكنه لايثبت بمثل الرواية و امثالها.

و في محكي إرشاد المفيد: و إن كانت الرواية بذكر سبع سنين اظهر و اكثر[٤].

و في رواية غير معتبرة أخرى: يملك القائم سبع سنين تكون سبعين سنة من سنيكم[٥].

و مثلها مرسلة المفيد[٦].

و في جملة من الروايات في باب الرجعة في (الجزء ٥٣) أن عمره عجل الله تعالى فرجه الشريف ١٩ سنة. و إنّ عمر الحسين عليه السلام بعد رجعته ٣١٣ سنة، والله العالم.

و في رواية ضعيفة و مقطوعة: عمرالدنيا مائة الف سنة، لسائر الناس عشرون الف سنة، و ثمانون الف سنة لآل محمد عليهم السلام[٧].

أقول: أن اريد من الدنيا ما سوى الله أو الكرة الارضية وحدها فالمتن مردود بالعلوم الحديثة و إن اريد منها الحياة الدنيا فهي مختصة بغير حياة آل محمد الطيبة، و إن اريد منها حياة الانسان بقرينة ذيلها فحياة الانسان عندعلماء طبقات الأرض اكثر من المقدار المذكور بكثير. فقائل هذه الرواية كان جاهلاً.

و على كلّ، هذا الانتظار الكثير الطويل الذي ربما يمتد إلى آلاف السنين لهذه المدة القليلة بعيدة إلّا أن يكون له نواب بعد وفاته كما يظهر من بعض الروايات.

---

١. بحارالأنوار، ج٥٢، ص٢٩٩.
٢. نفس المصدر، ص٣٨٠.
٣. نفس المصدر، ص٣٣٣.
٤. نفس المصدر، ص٣٤٠.
٥. نفس المصدر، ص٣٨٦.
٦. نفس المصدر، ص٣٣٩.
٧. نفس المصدر، ج٥٣، ص١١٦.

و في رواية غيرمعتبرة: لأن ولي الله يعمر عمر إبراهيم الخليل عشرين و مائة سنة و يظهر في صورة فتى موفق ابن ثلاثين سنة[١].

و في بعض الروايات على صورة ابن اربعين سنة.

أقول: إن أريد من عمره عمر الخليل، مدة غيبته فلابد من رد الرواية إلى قائلها و إن أريد به حياته بعد ظهوره فالفرض مربوط بالمقام.

٤- و في صحيح أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام: سَيَأْتِي فِي مَسْجِدِكُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا -يَعْنِي مَسْجِدَ مَكَّةَ- يَعْلَمُ أَهْلُ مَكَّةَ أَنَّهُ لَمْ يَلِدْهُمْ آبَاؤُهُمْ، (و عن غيبة النعماني: أَنَّهُمْ لَمْ يُولَدُوا مِنْ آبَائِهِم[٢]) وَ لَا أَجْدَادُهُمْ عَلَيْهِمُ السُّيُوفُ، مَكْتُوبٌ عَلَى كُلِّ سَيْفٍ كَلِمَةٌ تَفْتَحُ أَلْفَ كَلِمَةٍ...[٣].

أقول: ان يرجع الضميران (آباؤهم و لا أجدادهم) إلى أهل مكة فالمعنى مفهوم يعني أن أصحاب المهدي عليه السلام الأوّلين ليسوا من أهل مكة، و إن رجع إلى نفس الأصحاب يكون المعنى إنّهم غير مخلوقين من أب و هو بعيد غايته[٤].

و على كلّ، إنّ هذا العدد (٣١٣) منصوص في جملة من روايات الباب.

و لايستفاد منها أنّ هذا العدد غيرموجودين بالفعل و متى ما وجدوا يخرج القائم، كما اشتهر عند من لا خبرة لهم بالاخبار، بل خروجه مشروط بشرائط فاذا خرج كان عدد أصحابه الأوّلين الأفاضل ٣١٣.

و في معتبرة أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عليه السلام: كَمْ يَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ عليه السلام فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مَعَهُ مِثْلُ عِدَّةِ أَهْلِ بَدْرٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا؟، قَالَ: «وَ مَا يَخْرُجُ إِلَّا فِي أُولِي قُوَّةٍ وَ مَا تَكُونُ أُولُو الْقُوَّةِ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ»[٥].

و اعتبار الرواية مبني على كفاية سند الشيخ في الفهرست إلى كتب سعد بن عبدالله في اعتبارها و لايخلو عن اشكال ذكرنا في علم الرجال، إلّا أن تحرز شهرة الكتاب في زمان الشيخ بحيث تنفي احتمال الزيادة والنقيصة فيه.

---

١. بحارالأنوار، ج٥٢، ص٢٨٧.

٢. الغيبة النعماني، ص٣١٥.

٣. كمال الدين و تمام النعمة، ج٢، ص٦٧١، ح١٩ و بحارالأنوار، ج٥٢، ص٢٨٦.

٤. لاحظ في (ج٥٢، ص٣٦٩) و هامشها من هذا الجزء أيضاً.

٥. كمال الدين و تمام النعمة، ج٢، ص٦٥٤ و بحارالأنوار، ج٥١، ص٣٢٣.

و في معتبرة أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ... فَإِذَا نَشَرَ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْحَطَّ إِلَيْهِ(فى بحارالأنوار: عَلَيهِ) ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَلَكاً كُلُّهُمْ، يَنْتَظِرُ الْقَائِمَ عليه السلام ...[١].

و بسند غيرمعتبر عَنْ أَبَانٍ... فَيَنْحَطُّ (فى كامل الزيارات: فَيَسْخَط) عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ آلافَ [أَلْفَ] مَلَكٍ وَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَلَكا...[٢].

و كأنّه الأصح و سقوط ثلاثمائة عن المعتبرة.

٥ـ و في صحيح العِيصِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام «... فَإِنَّ زَيْداً كَانَ عَالِماً وَ كَانَ صَدُوقاً، وَ لَمْ يَدْعُكُمْ إِلى نَفْسِهِ،...»[٣].

و هذه المعتبرة توثيق لزيد رحمه الله.

الباب ٢٧: سيره و أخلاقه و عدد أصحابه و خصائص زمانه ... (ج٥٣، ص٣٠٩).

فيه ٣١٤ رواية والمعتبرة منها ما ذكرت بارقام ٦، ٣٠، [٤]٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، [٥]١٠٤، ١٧٠، ١٨١، ١٨٤، ١٩٣.

و لابد من الدقّةِ في مداليل الروايات المتفقة عليها في كلّ مجموعة منها تفيد الإطمئنان بصدورها ـ اجمالاً ـ عن الإمام عليه السلام كما أشرنا إليه مراراً في هذه التعليقة.

١ـ الرواية السادسة و إن كانت معتبرة سنداً، لكن متنها يدلّ على جواز قتل الراضي بالقتل و لا قائل له في الفقه و لابد من رده إلى الراوي الأوّل أي عبدالسلام الهروي.

٢ـ نقل المؤلّف العلّامة رحمه الله رواية برقم ١٦٨ عن الكافي عن العدة عن احمدبن محمد عن علي الحسن التيمي.

لكن كلمة العدة غير مذكورة في الكافي[٦] و إنّما زادها المؤلّف من جهة أنّ الكليني لايروي عن أحمدبن محمد البرقي أو الاشعري من دون وساطة العدة أو محمدبن يحيى، ولكن الظاهر أنّ المراد بأحمدبن محمد هو العاصمي و هو شيخ الكليني فلا معنى للتصرف المذكور.

---

١. كمال الدين و تمام النعمة، ج٢، ص٦٧١ـ٦٧٢، ح٢٢ و بحارالأنوار، ج٥٢، ص٣٢٦.

٢. بحارالأنوار (ط ـ بيروت)، ج٥٢، ص٣٢٨.

٣ . الكافي (ط – الإسلامية)، ج٨، ص٢٦٤، ح٣٨١؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١٥، ص٥٩٨ـ٥٩٩، ح٣٨١/١٥١٩٦؛ الوافي، ج٢، ص٢٢٢، ح٦٨٥؛ وسائل الشيعة، ج١٥، ص٥٠، ح١٩٩٦٤ و بحارالأنوار، ج٥٢، ص٣٠١ـ٣٠٢، ح٦٧.

٤. بناء على كفاية صحة طريق الشيخ في الفهرست الى سعد في صحة السند.

٥. بناء على سلامة وصول نسخة غيبة النعماني الى الشيخ من التغيير و فيه تردد.

٦. الكافي، ج٤، ص٢٤٣.

نعم، للمؤلّف تصرف ثان و هو تبديل الميثمي المذكور في الكافي بالتيمي، و هذا التصرف لا بأس به، كما يظهر من الكتب الرجالية.

واعلم، أنّ مثل هذه المباحث في الأسناد كثيرة، لكننا لم نتعرض لها في الأسناد غير المعتبرة.

٣ـ في حسنة الثمالي أو موثقته عن السجاد، عن ابيه، عن جده، عَن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَوَّهُمْ أَنْتَ يَا عَلِيُّ وَ آخِرُهُمُ الْقَائِمُ الَّذِي يَفْتَحُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَلَى يَدَيْهِ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا[1].

١. الأمالي(للصدوق): ١١١، ح٩، و عيون الأخبار: ١؛ ص٦٥، ح٣٤، و اكمال الدين: ١؛ ص٢٨٣، ح٣٥، و بحارالأنوار، ج٥٢، ص٣٧٨.

الجزء ٥٣: ما يتعلق بظهوره عليه السلام و بالرجعة أو بخلفائه و بتوقيعاته

و بذيله كتاب جنة المأوى للمحدث النوري رحمه الله.

الباب ٢٨: ما يكون عند ظهوره برواية المفضل بن عمر (ج ٥٣، ص١).

فيه رواية واحدة ضعيفة السند، كما نبّه عليه المعلق و في متنه بعض القرائن على الوضع فلم يصلح ذكره في الكتاب، لكن همّ المحدثين في الغالب الاغلب جمع الروايات من غير التفات الى ضعف السند و ضعف المتن و ايجابهم قبول كل ما ينقل بالعربية مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام فطوبى للوضاعين والكذابين و ويل للثقافة الدينية و عوام الناس.

و إن كان المؤلّف العلّامة رحمه الله من أوسط المحدثين ذوقاً و سليقة، والمتوقع منه إن كان أكثر اعتدالاً و تحقيقا لعلمه بوجود وضاعين كذابين في نقلة الاخبار، و هذا العلم الاجمالي يوجب في مقام الاعتقاد والعمل الرجوع إلى أحوال الرواة في علم الرجال، للمحدثين والمؤلّفين والمبلغين والله الموفق للسداد.

ثم إنّ هنا اعتراضا صعبا و هو أنّ في نقل هذه الروايات- حتى و إن فرضت صحتها فضلاً عما إذا كانت غير معتبرة، أو ضعيفة التي لاتفيد الحق و أهله شيئاً- افشاء الإسرار و ترك التقية و إضرار بالمؤمنين، و لايبقى مثل كتاب بحارالأنوار في إصفهان و سائر بلاد المؤمنين و قراهم والله يعلم الإضرار المصيبة للمؤمنين في الهند و افغانستان و باكستان، و بعض البلاد العربية من جراء هذه الاحاديث، في نفوسهم و أموالهم و أعراضهم، والعلّامة المؤلّف العادل يعلم حرمة كلّ من العناوين الثلاثة في الفقه.

والفقير ذكر في بعض كتبه وجها لعمله و عمل أمثاله من العلماء و لم أجد في كلامه عذراً لاقدامه على ارتكابه لافشاء الاسرار و ترك التقية و نقل ما أوجب الاضرار للمؤمنين، والله الهادي عفى الله عنا و عنه و عن الجميع.

الباب ٢٩: الرجعة (ج ٥٣، من ص٣٩ الى ١٤٤).

فيه اكثر من مائة و ستين رواية.

و قال المؤلّف: كيف يشك ... فيما تواتر عنهم في قريب من مائتي حديث صريح رواها نيف و اربعون من الثقات العظام والعلماء الاعلام في ازيد من خمسين من مولفاتهم ...[١].

الكلام في هذا الباب في فصول:

الفصل الأوّل: في متون الروايات و مكرراتها

إن متون هذه الروايات بما فيها من المتكررات القليلة على أقسام:

[١]فمنها: ما يدل على تحقق أصل الرجعة في الجملة و لعله يقارب أربعين فلاحظ من باب المثال أرقام: ٦، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٧، ٨٢، ٨٦، ٩٢ الى ٩٥، ٩٨ الى ١٠٢، ١٠٤ الى ١١٣، ١١٦، ١٣٥ ١٣٥ و غير ذلك.

و فيها ما يدل على رجعة أفراد مع القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف أو بدون ذكره عليه السلام.

[٢] و منها: ما يدل على رجوع كلّ مؤمن مات حتى يقتل، أو من قتل حتى يموت؛ تفسيراً لقوله تعالى: «وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ»[٢]، كارقام: ٥، ٨، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦٨، ٧٠، ٨٤ و ١٠٢.

[٣] و منها: ما يحصر الرجعة بمن محض الإيمان محضاً أو محض الشرك محضاً، كما في الرقم الأوّل، و هذا مختار الشيخ المفيد[٣].

[٤] و منها: ما يدل على رجوع كل إمام مع أهل عصره، كما في رقم ١١٢، و مجرد الائمة، كما في رقم ١١٧، ١٤٨ و ١٦٢ أو رجوع أهل البيت[٤].

[٥] و منها: ما يدل على رجوع قوم من الشيعة مع القائم، كما في الرقم ١٠٢ أو رجوع عشرة مع إسماعيل بن جعفر عليه السلام أو رجوع ٣٧ شخص من هذه الامة و غيرها مع القائم، كما في الرقم ٩٥.

[٦] و منها: ما يدل على رجوع علي و شيعته و عثمان و شيعته، كما في رقم ٥٥ أو رجوع علي والنبيين والمؤمنين، كما في الرقم ٦٧.

[٧] و منها: ما يدل على رجوع كثير من الانبياء والائمة عليهم السلام، كما في الرقم ٥٧.

[٨] و منها: ما يدل على رجوع خاتم المرسلين صلى الله عليه و آله، كما في الرقم ٢، ١٠، ١١ على وجه و ١٢ و يقتل الشيطان و ٦٠، ٧٥، ٩٦، ١١٣، ١٥٩ و ١٦٠ و غير ذلك.

---

١. بحارالأنوار، ج٥٣، ص١٢٢.

٢. آل عمران: ١٥٨.

٣. بحارالأنوار، ج٥٣، ص١٣٨.

٤. نفس المصدر، ص١٣٨.

[٩] و منها: ما يدل على رجوع علي، كما في الارقام: ٢، ٩، ٢٠، ٤٤، ٦٥، ٦٦ و ٧٧ مع اعدائه و ٨٠ مع آله و كذا ٨٣، ٩١، ٩٦، ٩٧، ١١٣، ١١٤، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨ و (٢، ٣، ٤، ٧، ١١، ١٢، ٢٣ و غيرها ذيل الرقم ١٣٨) و ١٤٥، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٩ و في الرقم ٧٥ مرة مع الحسين و مرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله.

[١٠] و منها: ما يدلّ على رجوع الحسين عليه السلام مع ... ١٧٥ شخص (الرقم ١٣٣) أو مع سبعين نبياً (الرقم ١٣١) أو مع اسماعيل صادق الوعد (الرقم ١٣٢) أو مع علي (الرقم ١٣٤) ولاحظ ارقام: ١٢٦، ١٠٩، ١٣، ١٤ و ١٩ فيه الحسين ثم النبي و في الرقم ٧٨ أوّل كرّة للحسين و أصحابه و يزيد و أصحابه، و في ٩٠ الحسين و ٧٠ شخصاً.

[١١] و منها: ما هو لاينتهي إلى إمام، كما في الأرقام: ٨٨، ٨٩، ١١٨، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٦، ١٥٨.

[١٢] و منها: ما لايدلّ على الرجعة، كما في الارقام: ٧، ٥٦، ١٢٤، ١٤٠ على وجه و ١٤١، ١٥٠، ١٥٢ لإجماله و ١٥٤.

[١٣] و منها: إنّ الحسين عليه السلام يغسل القائم بعد موته كما في الرقم ١٠٣، ١٣٠.

[١٤] و منها: ما يدلّ على غير ذلك.

واعلم، أنّ الخطأ في بعض الأرقام مظنون والذي لايسهو هو الله تعالى.

الفصل الثاني: في مصادر روايات الباب

فمنها: منتخب البصائر، ذكر النجاشي والشيخ في ترجمة سعدبن‌عبدالله و في جملة كتبه، بصائر الدرجات[١]، و زاد الشيخ أنّها على اربعة اجزاء[٢].

وانتخبه الشيخ حسن‌بن‌سليمان تلميذ الشهيد رحمهما الله، و زاد فيه روايات من كتب أخرى مع تصريحه بأساميها كما ذكره المؤلّف العلّامة في الجزء الأوّل[٣]، و له كتاب المحتضر و كتاب الرجعة.

و قد نقل المؤلّف العلّامة في الباب اكثر من خمسين رواية منه بعلّامة (خص)، كما أنّه نقل منه ٢٢ رواية ذيل رقم ٨٣، فتزيد رواياته من سعبين.

والأظهر عدم الإعتماد على هذه الروايات. لوجهين:

١ـ عدم وصول كتاب بصائر الدرجات لمؤلّفه سعدبن‌عبدالله إلى الشيخ حسن و إلى الشهيد الأوّل بالسند المتصل بوساطة ثقات من المؤلّف، و هذا مما يطمئن به الباحث.

---

١. رجال النجاشي، ص١٧٧، رقم ٤٦٧.

٢. الفهرست، ص٣١٥، رقم ٣١٦.

٣. بحارالأنوار، ج١، ص١٦.

و هكذا الكلام في بصائر الدرجات للصفار و غيره من كتب الاولين، كما أوضحناه في علم الرجال، و لا أقل من الشك فيه، فنشك في سلامة نسخة الكتاب من الدس والتزوير والتغيير والتصرف.

٢ـ عدم ورود توثيق في حق الشيخ حسن المذكور.

و أمّا وصول نسخة المنتخب إلى المؤلّف العلّامة سالمة، فهو و إن كان مجهولاً لنا، لكن سلامتها مظنونة، والله العالم.

منها: الكنزو تقدم في بعض الأجزاء السابقة عدم إحراز صحة النسخة الموجودة عندالمؤلّف بسند متصل معتبر أو شهرة قطعية، من زمن مؤلّفها.

و منها: رجال الكشي رحمه الله و هو كتاب معتبر، فاذا ثبت صدق رواة رواية فهي معتبرة و إلّا فهي غيرمعتبرة.

و منها: غيبة الشيخ الطوسي رحمه الله و منها كامل الزيارات و منها الكتب الاربعة والحال فيها هو ما ذكرنا في رجال الكشي.

و مما ذكرنا يظهر حال سائر المصادر فان لم تكن معتبرة فهو و ان كانت معتبرة فلابد من ملاحظة اسناد الروايات.

الفصل الثالث: لا يحتمل كذب جميع الروايات

نعلم اجمالاً بصدور جملة منها من ائمة أهل البيت فنقول برجوع جمع من الناس الاموات والمقتولين في زمان القائم عليه السلام.

و قد ادعى عليه الاجماع أيضاً، و من قال برجوع أميرالمؤمنين، بل و برجوع الحسين عليهما السلام لا نراه ملوماً و مبالغاً و هذا المقدار من دون الخوض في تفاصيل الموضوع مسلم، و ثابت من الأخبار.

الرجعة والقرآن:

الكتاب الحكيم يدل على الرجعة و هي إحياء الأموات في الجملة، في الدنيا:

كقوله عزوجل: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ»[1].

و طول الزمان و قصره لا مدخلية له في المقصود.

---

١. البقرة(٢): ٢٤٣.

و كقوله تعالى: «وَإِذْ قُلْتُمْ يا مُوسى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً، فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ، وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ثُمَّ بَعَثْناكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»[١].

و كقوله تعالى: «أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلى قَرْيَةٍ ... فَأَماتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ»[٢].

و كذا قوله تعالى لعيسى: «وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتى بِإِذْنِي»[٣].

نعم، هذه الآيات تدل على امكان الرجعة و وقوعها في الماضي و بضميمة ما ورد عنه ﷺ لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر و ذراعاً بذراع حتى لودخلوا جحر ضبٍ لتبعتموهم[٤] ...

يدل على وقوعها في هذه الأمّة أيضاً فتأمل.

و مما استدل على الرجعة في هذه الأمّة قوله تعالى: «وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآياتِنا فَهُمْ يُوزَعُونَ»[٥].

و ليس من الحشر في القيامة في كرة الحساب بشيء فإنّه حشر عام للجميع لا لبعض دون بعض بالضرورة و يدل عليه قوله تعالى أيضاً: «وَحَشَرْناهُمْ فَلَمْ نُغادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً»[٦]. فلاحظ.

و بقية الكلام حول الرجعة مذكورة في كلام المؤلّف المتتبع في (ص١٣٢) و ما بعدها[٧].

نعم، لابد من ذكر أمرين في المقام:

الأوّل: إذا رجع أميرالمؤمنين والحسين أو مع النبي الاكرم أو مع سائر الائمة عليهم السلام لمن الامر والنهي؟

فيه محتملات، و لا دليل على أحدها بعينها والسؤال معقد و صعب، و احتمال إمامتهم جميعاً و تخيير الناس في الرجوع إلى كلّ واحد مرجوح[٨].

---

١. البقرة(٢): ٥٥ـ٥٦.

٢. البقرة(٢): ٢٥٩.

٣. المائدة(٥): ١١٠.

٤. كما في الجمع بين الصحيحين فلاحظ مشكاة المصابيح، ص٤٥٨ و قال: متفق عليه؛ كنز العمال، ج١١، ص١٣٣؛ غررالفوائد (المجموعة)، ص١٦٩؛ المصنف، ج١١، ص٣٦٩؛ صحيح ابن حبان، ج١٥، ص٩٥؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٥، ص٣٣٢ و ٣٩٠؛ المعجم الكبير، ج٦، ص١٨٦؛ التمهيد، ج٥، ص٤٥؛ كتاب السنّة، ص٣٦ و ٣٧؛ اضواء على السنة المحمدية، ص٣٨؛ جامع البيان، ج١٠، ص٢٢٥؛ تفسير البغوي، ج٢، ص٣٠٩؛ تفسير القرطبي، ج٨، ص٢٠١؛ تفسير ابن كثير، ص٣٨٢ و تفسير الثعالبي، ج٣، ص٧٢.

٥. النمل(٢٧): ٨٣.

٦. الكهف(١٨): ٤٨.

٧. بحارالأنوار، ج٥٣، ص١٢٢.

٨. كما يظهر مما ورد من انّه لا يكون امامان في زمان واحد إلّا واحدهما صامت بحارالأنوار، ج٢٥، ص١٠٥ الى ١١٠.

نعم، النبي صلى الله عليه وآله مقدم مطلقاً.

الثاني: الراجعون إلى الحياة واجدون شرائط التكليف العامة من العقل والبلوغ والقدرة والاختيار، و يبعد كلّ البعد فقدانهم لبعض الشرائط، فتشملهم اطلاقات الآيات والروايات الدالة على التكاليف بالعقائد والفروع علماًو عملاً. فهل يمكن انقلاب الصالح شقياً عاصياً والشقي الفاسق صالحاً، ام لا؟

يمكن أن يجاب: بامتناع الأوّل لمشاهدة الأحوال البرزخية و مقاماتها و لذائذها و ضرورة الثاني لمشاهدة الاحوال البرزخية و عقوباتها فرجعة الظالمين تصير رحمة لهم بلحاظ القيامة، و ليست بنقمة، والالتزام به مشكل جداً و كيف يمكن أن يقال: باستحقاق يزيد والشمر و عبدالرحمن بن ملجم للجنة.

والقول بعدم قبول توبتهم في الرجعة قول مخالف لاطلاق الآيات والروايات.

و يمكن أن يجاب بمنع الامتناع والضرورة المذكورتين و يدل على منع الضرورة بعد القول بعذاب البرزخ للكل قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّنا نَزَّلْنا إِلَيْهِمُ الْمَلائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتى وَحَشَرْنا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلاً ما كانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ وَلكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ»[1].

و قوله تعالى: «وَلَوْ تَرى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقالُوا يا لَيْتَنا نُرَدُّ وَلا نُكَذِّبَ بِآياتِ رَبِّنا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، بَلْ بَدا لَهُمْ ما كانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعادُوا لِما نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ»[2].

و يدل على منع الامتناع في الاولين قوله تعالى: «وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْناهُ آياتِنا فَانْسَلَخَ مِنْها ...»[3].

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم لاتكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً.

و على هذا فالانقلاب ممكن للطائفتين إلى ضد حالتهم الأولى فقد تكون الرجعة نقمة للاولين و رحمة للآخرين و ان لم يكن الانقلاب دائمياً، فعاد الاشكال.

و بيان الإحتمالات في دفعه لايجدي و لايليق تسطيرها للفضلاء.

تتمة: و عن المفيد رحمه الله: إنّ الرجعة إنّما هي لمحضي الايمان من أهل الملة و ممحضي النفاق منهم من دون سلف من الأمم الخالية[4].

---

١. الأنعام(٦): ١١١.

٢. الأنعام(٦): ٢٧ـ٢٨.

٣. الأعراف(٧): ١٧٥.

٤. بحارالأنوار، ج٥٣، ص١٣٨.

أقول: المطلب الأوّل قد يستفاد من رواية واحدة على ما مرّ فليس لإثباته دليل.

والمطلب الثاني مخالف لجملة من الروايات، و إن فرضنا عدم إعتبارها سنداً فلا اقل أنّه لا مجال لإنكاره.

و عن السيد المرتضى: إنّ الرجعة لم تثبت بظواهر الأخبار المنقولة، فيطرق التأويلات عليها، فكيف يثبت ما هو مقطوع على صحته بأخبار الآحاد التي لاتوجب العلم؟

و إنّما المعوّل في إثباتها على إجماع الإماميّة على معناها، بأنّ الله تعالى يحيي أمواتاً عندقيام القائم عليه السلام من أوليائه و اعدائه[1].

أقول: أولاً: الاجماع غيرحجة و لايفيد لنا ظناً فضلاً عن إيرائه العلم.

و ثانياً: إن الاجماع المذكور ليس بتعبدي بل مستند إلى الروايات المذكورة. فلايكون بحجة.

و ثالثا: الظواهر حجة لايجوز تاويلها من غير دليل معتبرة و إلّا لايبقى حجر على حجر.

الباب٣٠: خلفاء المهدي عليه السلام و ما يكون بعده ... (ج٥٣، ص١٤٥).

فيه سبع روايات غيرمعتبرة سنداً.

ففي بعضها (كالرقم ١، ٦ و ٧) إن بعد المهدي القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف إثنا عشر مهدياً و في بعضها (الرقم ٣) أحد عشر مهدياً، و هي بصراحتها أو ظهورها تدل على مغايرة المهديين للائمة عليهم السلام.

و في الرواية الأخيرة و هي رواية كامل الزيارات ... و فيها (مسجد سهيل) يكون قائمه والقوّام من بعده ...[2].

و في ارشاد المفيد: ليس بعد دولة القائم لاحد دولة إلّا ما جاءت به الرواية من قيام ولده ان شاء الله ذلك، لم يرد على القطع والثبات، و اكثر الروايات أنّه لن يمضي مهدي الأمّة إلّا قبل القيامة بأربعين يوماً يكون فيها الهرج والمرج و علامة خروج الأموات و قيام الساعة للحساب والجزاء. و قريب منه كلام الطبرسي في اعلام الورى كما نقله المعلق في الحاشية[3].

ولاحظ الروايات المناسبة للمقام في أول الجزء ٢٣ باب الإضطرار إلى الحجة، و أن الارض لاتخلو من حجة.

---

١. رسائل شريف المرتضي، ج١، ص١٢٦ و بحارالأنوار، ج٥٣، ص١٣٩.

٢. بحارالأنوار، ج٥٣، ص١٤٨.

٣. الإرشاد، ص٣٤٥ و بحارالأنوار، ج٥٣، ص١٤٦.

و أمّا استثناء الأربعين يوماً فمما يدل عليه صحيح الْحِمْيَرِيِّ: فَإِنَّ اعْتِقَادِي و دِينِي أَنَّ الْأَرْضَ لَاتَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِذَا كَانَ ذلِكَ رُفِعَتِ الْحُجَّةُ، و أُغْلِقَ بَابُ التَّوْبَةِ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً[1]؛ فَأُولئِكَ أَشْرَارُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عزّ و جلّ[2].

أقول: يلوح منه أن هذه العقيدة كانت مشهورة عندالشيعة آنذاك و لاجل ذلك ذكر المؤلّف المتتبع بان أخبار الباب مخالفة للمشهور ثم أوّلها بأحد الوجهين[3].

و تأويله بوجهيه ضعيف، كما لايخفى على الباحث.

والعمدة ان روايات الباب غير معتبرة سنداً.

والحق أنّ الروايات الواردة في حق المهدي عليه السلام و خروجه و ملكه لم تبيّن جميع ما يتعلق به عليه السلام و لا اكثرها و مع اجمالها لا طريق الى النفي والاثبات، واللازم ايكال علمها إلى الله تعالى حشرنا الله معه و عجّل الله تعالى فرجه الشريف.

ثم إنّ روايات الباب مع عدم اعتبار اسانيدها، كما أشرنا إليه تشتمل على بعض اشياء أخر نذكرها لمجرد التنبيه لا لقبولها.

١ـ ان عمر المهدي (من قيامه الى وفاته) تسع عشرة سنة (رقم ٣ و ٥)، و قد تقدم اختلاف الروايات في ذلك.

٢ـ في مرسلة العياشي يكون بعد موت القائم هرج خمسين سنة (رقم ٥).

٣ـ ان الحسين عليه السلام يخرج بعد موت القائم و يرجع أميرالمؤمنين بعد موته و يعيش ثلاثمائة سنة و يزداد تسعاً (٣ـ ٥).

و خلاصة الكلام أن مدة حكومة المهدي و كيفيتها و تعيين عدد الراجعين و حالاتهم و كيفية رجوع الإمام و بقاء عمره و وضع الناس في هذه الدورة، و بقاء الإنسان بعد المهدي و هل له خلفاء غير الأئمّة؟ و ما مقامهم؟ و هل الرجعة تدوم بعد وفاته عليه السلام؟ أمور مهمة، لكن لا دليل عندنا على أحد منها و لا سبيل اليه.

---

١. إشارة إلى الآية ١٥٨ من سورة الأنعام(٦): «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً».ت.

٢. الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١، ص٣٢٩ـ٣٠؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج٢، ص١٢٥، ح١/٨٦٩؛ الغيبة(للطوسى)، ص٢٤٣ و ٣٥٩؛ الوافي، ج٢، ص٣٩٧، ح١/٨٨٨ و بحارالأنوار، ج٥، ص٣٤٨.

٣. بحارالأنوار، ج٥٣، ص١٤٨ـ١٤٩.

خاتمة الباب: واعلم،أنّ جمعاً كثيراً من العلماء رضوان الله عليهم قد ألّفوا في اثبات الرجعة كتباً و ربما تزيد على ثلاثين و عندي كتاب الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة المترجم بالفارسية تأليف الحر العاملي قدس سره صاحب وسائل الشيعة. و هو يشتمل على اثنتى عشر بابا في ٤٣٠ صفحة.

و قال في آخره: فقد ذكرنا في هذه الرسالة من الأحاديث والروايات والأدلة ما يزيد على ستمائة و عشرين ... فشكر الله مساعي هذين المعاصرين العلّامة المجلسي والمحدث الحر العاملي[1] و غيرهما من علمائنا المحققين من المتكلمين والمفسرين والفقهاء والمحدثين والرجاليين والاصوليين والاخلاقيين والمجاهدين بالسيف والقلم و حشرنا معهم تحت رعاية ولي العصر في الجنة، بشفاعة محمد و أوصيائه عليهم السلام و ارشدنا في حياتنا الدنيا إلى كشف الحقائق بهداية الفطرة والعقل والنقل المعتبر أنّه دائم الفضل والاحسان.

الباب٣١: ما خرج من توقيعاته عليه السلام (ج٥٣، ص١٥٠ـ ١٩٨).

هذا آخر هذا الجزء و آخر باب يتعلق بالقائم عليه السلام و فيه ٢٣ رواية والمعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ١١ و ١٤ و ١٩ على وجه.

ثم الحقوا بآخر هذا الجزء[2] ص٣٠٠ إلى آخره كتاب جنّة المأوى في ذكر من فاز بلقاء الحجة عليه السلام أو معجزته في الغيبة الكبرى لمؤلّفه المحدث الشهير النوري صاحب مولفات كثيرة أشهرها مستدركه على الوسائل، و فيه ٥٩ حكاية تؤكد وجوده عليه السلام و يحسن جمع أمثال هذه الحكايات في كلّ عصر و دورة تثبيتاً لوجوده الشريف لعوام المؤمنين.

ثم إنّ النوري رحمه الله بعد ذكر الحكايات هذه ذكر فائدتين مهمتين[3] و قد ذكر في الثانية منهما تأثير العمل في الاربعين ليلة في بعض الامور و ذكر شواهده.

---

١. و من حسن الإتفاق أنّ فرغ المؤلّف العلّامة رحمه الله من تاليف مباحث الرجعة والتوقيعات في شهر رجب ١٠٧٨ كما يظهر من آخر هذا الجزء ٥٣ والحر العاملي فرغ من تاليف ايقاظه في ربيع الأوّل ١٠٧٩.

٢. بحارالأنوار، ج٥٣، ص٣١٨.

٣. نفس المصدر.

الجزء ٥٤: كليات العالم و ما يتعلق بالسماوات

الباب١: حدوث العالم، و بدء خلقه و كيفيته و بعض كليات الأمور (ج٥٤، ص٢).

فيه آيات و ١٨٨[1] رواية و فيه مباحث عقلية و دينيّة مفيدة و لعله اكبر باب في بحارالأنوار[2].

و المعتبرة من الروايات ما ذكرت بارقام ١٢، ٢٢، ٢٣، ٣٠، ٦١، ٨٢، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١١٩.

واعلم،أنّ جملة من روايات الباب يبعد صدورها من غير الإمام لعلو معانيها عن فهم الوضاعيين، و بعضها مطابق للعقل و معاني بعضها مكررة في الروايات فمثل هذه الروايات بعد تشخيصها بتوسط المحققين والمجتهدين لايضرها ضعف أسانيدها كما لايخفى.

واعلم،أنّي كتبت في شبابي كتاباً باسم «حل ٦٦ سؤال» بالفارسية ذكرت فيه أجوبة الست والستين سؤالاً، و فصلت الكلام في بحث السماوات والارض، و قد طبع و اليوم لاأذكر تلك المطالب و لايحضرني ذلك الكتاب.

ولأهمية الموضوع نذكر هنا بعض ما يخطر بذهني عاجلاً من مطالعة الآيات القرآنية التي نقلها المؤلّف العلّامة ﷺ في الباب:

١ـ يستفاد من قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوى إِلَى السَّماءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَماواتٍ)[3].

إباحة كل شيء خلق في الأرض للانسان (لا للمؤمنين فقط) و هي إباحة واقعية مغايرة لاصالة الحلية المبحوث عنها في الاصول، فان الحلية المذكورة ظاهرية.

والفرق بين الحكم الواقعي والظاهري، أنّ الأوّل مترتب على نفس الموضوع، والثاني على الموضوع المشكوك والمجهول، و غير المعلوم حكمه، والاول حكم اجتهادي والثاني حكم فقاهي.

و بعبارة دقيقة:إنّ مدرك الأوّل يسمى دليلاً إجتهادياً و مدرك الثاني يسمى دليلاً فقاهياً أو اصلاً عملياً، والفرق بينهما شاسع واسع كثير كبير.

---

١. كتب الناسخ رقم ١٨٣ بعد رقم ١٨٧ و هو سهو مطبعي فالصحيح ١٨٨.

٢. بحارالأنوار، ج٥٤، ص٢ـ٣١٥.

٣. البقرة(٢): ٢٩.

و هذه الاباحة العامة الواقعية ثابتة لما في السماوات أيضاً مثل ما في الارض ما لم تستلزم حراماً آخر، كما يستفاد من الآيات الدالة على تسخير العلويات للانسان و لعل أشملها قوله تعالى: «وَسَخَّرَ لَكُمْ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ»[١].

٢ـ اطلاق كلمة السماء في جملة من الآيات يشمل جميع العلو بجوه و فضائه الذي لايعلم حدوده إلّا الله سبحانه و تعالى، سواء كان تحت الكرة الارضية أو فوقها، فان ما تحتها يصير فوقها بعد اثنى عشرة ساعة في كل يوم و ليلة لاجل حركتها الوضعية.

٣ـ يستنتج من البند الأوّل من الآية المذكورة أنّ السماوات السبع و الارض و ما بينهما، و بضميمة العرش و الكرسي هي كلّ ما سوى الله[٢]، و ليس هناك سماوات آخرى غير السبع المذكورة، كما استظهرها بعض الباحثين المعاصرين.

ثم إنّ تقسيم السماء إلى سبع سماوات و تعديلهن فهل هو بمجرد المسافة أو باختلافها في آثارها الفيزيائية أو الكيميائية أو بلحاظ الكواكب والنجوم و كميتها أو لعلة أو لعلل أخرى فهذا غير معلوم للانسان لحد الآن، والعلم في تطور.

٤ـ ظاهر الآية السابقة تقدم خلق جميع ما في الارض على تسويته تعالى السماء سبع سماوات، فيثبت تقدم خلق الارض نفسها عليها قهرا و بطريق أولى.

و أمّا قوله تعالى: «... خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ... وَجَعَلَ فِيها رَواسِيَ مِنْ فَوْقِها وَبارَكَ فِيها وَقَدَّرَ فِيها أَقْواتَها فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَواءً لِلسَّائِلِينَ ثُمَّ اسْتَوى إِلَى السَّماءِ وَهِيَ دُخانٌ فَقالَ لَها وَلِلْأَرْضِ ائْتِيا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً ... فَقَضاهُنَّ سَبْعَ سَماواتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحى فِي كُلِّ سَماءٍ أَمْرَها[٣] ...».

فالامر فيه بإتيان السماء في حالتها الأولى، والارض في حالتها الكاملة محتاج إلى توضيح و لاحظ الأقوال فيه[٤].

و إختصاص اربعة أيّام بخلق الارض و هي كرة صغيرة جدا و بخلق ما فيها و اختصاص يومين من الستة الايام المذكورة بخلق الملايين من المجرّات مما لانفهم له وجهاً إلّا أن

---

١. الجاثية(٤٥): ١٣.

٢. و أمّا عالم المجردات من العقول العرضية والطولية، فهي غير ثابتة و ادلة اثباتها غير مقنعة بل هي مدخولة. ولاحظ في(بحارالأنوار، ج٥٧، ص٨٣) رواية الحسن الهاشمي المجهول فإنها تنافي ما استظهرناه هنا.

٣. السجدة(٣٢): ٩ـ١٢.

٤. بحارالأنوار، ج٥٤، ص١٨.

يقال: إنّ المخلوق في اليومين هو نفس السماء دون كواكبها و بروجها و ما فيها، و مع ذلك كان السؤال بحاله، فإنّ خلق فضاء سبع سماوات بمدة خلق الارض الصغيرة التيهي اصغر بمليارات مرة، محتاج إلى وجه مقنع لعقولنا القاصرة.

ثم المظنون أو المناسب كون فضاء سبع سماوات و تسويتهن بعد بسط الارض و تدحيتها بقرينة جعل الرواسي فيها و ان امكن تأخّر التدحية عن قضاء سبع سماوات حسب العلوم الحديثة، فعلى الاولى يتوهم التناقض بينه و بين قوله تعالى: «أَمِ السَّماءُ بَناها رَفَعَ سَمْكَها فَسَوَّاها وَأَغْطَشَ لَيْلَها وَأَخْرَجَ ضُحاها وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذلِكَ دَحاها أَخْرَجَ مِنْها ماءَها وَمَرْعاها وَ الْجِبالَ أَرْساها مَتاعاً لَكُمْ وَلِأَنْعامِكُمْ»[1].

و تكرار إرساء الجبال قرينة قوية على تقدم التدحيه و تحكيم المنافاة بين الآيتين و لاحظ اجوبتهم لنفيها[2] و هي غير مقنعة.

و إن شئت فقل: إنّ ارساء الجبال في آية السجدة مقدمة و في آية النازعات متأخرة عن تسوية سبع سماوات بقرينة اظلام الليل و اظهار النهار المتوقفين على خلق الشمس في السماء الأوّل أو غيرها و هو بعد التسوية فلاحظ و لعلّ الأنسب جعل الآيات من المتشابهات.

٥ـ ما هي السماء؟ ليس في الآية ما يبينها، لكن قوله تعالى: (ثُمَّ اسْتَوى إِلَى السَّماءِ وَ هِيَ دُخانٌ)[3].

إنّ اصل السماء مادة لطيفة، و يحتمل أنّها الغاز المستعمل اليوم، و لكن مقتضى قوله تعالى: «وَبَنَيْنا فَوْقَكُمْ سَبْعاً شِداداً»[4]، اشتدادها و غلظتها بعد ذلك.

والقرآن قد نسب إليها المور والانفطار والانشقاق والرفع والبناء والقيام والابواب و انها سقفاً محفوظاً و انها السقف المرفوع و إنّه تعالى يمسكها أن تقع على الارض و نسب إليها أيضاً اللمس والفرج والكشط والطي.

و من المطمئن به إنّ السماء الدنيا التي زينها الله بالمصابيح والكواكب، لاجرم شديد لها، بل لعلّ الفضاء لا جرم غازيلها و لا ما يصدق عليه الدخان، إلّا أن يراد بالسبع

---

١. النازعات(٧٩): ٢٧ـ ٣٣.

٢. بحارالأنوار، ج٥٤، ص٢٢ـ ٢٤.

٣. فصلت(٤١): ١١.

٤. النبأ(٧٨): ١٢.

الشداد، ما فيها من الكواكب والمصابيح، لكن ظاهر القرآن[١] إنّهما تزينان السماء الدنيا لا إنّهما نفسها، فلايبعد كون السماوات الستة أيضاً مغايرة لما فيهن من النجوم و الكواكب، كما انهن يغايرن العرش و الكرسي على فرض كونهما ماديين.

فان لم يوجد للسؤال المذكور جواب مقنع فلا محالة يرجع إلى إنحراف ذهني في أحد الموضوعات المذكورة عن الحق، أو تكون الآيات المتقدمة أو بعضها من المتشابهات. والله اعلم.

٦ـ يتحقق اليوم بنظر السامعين في عصر نزول القرآن بحركة الشمس و طلوعها و غروبها بالنسبة الى الارض، و في عصرنا بحركة الارض الوضعية بالنسبة الى الشمس سواء كانت متحركة، كما هو الصحيح أو ساكنة، و هذا المفهوم غير محقق قبل خلق الشمس والارض فما معنى خلق الارض والسماء في ستة ايام، أربعة ايام للارض و جبالها و اقواتها و يومين لجعل السماء سبع سماوات؟

واظهر الوجوه في الجواب حمل الايام الستة حسب المتفاهم العرفي على مقدارها أي في ١٤٤ ساعة[٢].

لا يقال: فما هو منشأ انتزاع الزمان؟

فإنّه يقال: ليست الارض و السماء بأوّل مخلوق، فكان هنا موجود مادي قبله أسماء القرآن ماء، و هذا الماء المادي بأي شيء فسر، له مكان و زمان فكان الزمان محققا، على أنّ الماء بنفسه يصلح بحركته الجوهرية على القول بها لإنتزاع الزمان، و كذا الملائكة فإنّها أجسام لطيفة على تقدير وجودها قبل السماء، بل الأرواح الطاهرة الكاملة بأجسامها ـ أشباح نور ـ أيضاً تصلح له و قد تقدمت الروايات الكثيرة الدالة على تقدم خلقها، في باب تاريخ النبي الخاتم صلى الله عليه وآله.

على أنّ حقيقة الزمان غير متفق عليها و ليست بظاهرة و لا مبرهنة ببرهان قاطع، بل ربّما يقال بضرورة الإمتداد الموهوم الطولي من دون الاحتياج إلى ملاحظة موجود آخر.

٧ـ ربما يسأل سائل عن وجه هذا الظرف (اي ١٤٤ ساعة) لخلق الارض والسماوات، مع أنّ الله قادر على خلقهنّ في ساعة و أقلّ من ساعة.

---

١. الصافات(٣٧): ٦؛ الملك(٦٧): ٥ و فصلت(٤١): ١٢.

٢. و قال المؤلّف العلّامة في ص٦: المشهور ان المراد بالايام هنا مقدار أيّام الدنيا. بحارالأنوار، ج٥٣، ص٦. أقول: و يؤيده الروايات المذكورة في الباب الأوّل من أبواب الأزمنة و أنواعها .... بحارالأنوار، ج٥٥، ص٣٣٧.

والجواب: أولاً: إنّه فضول من الكلام و لا سبيل إلى فهم هذا النحو من المطالب إلّا لمن علّمه الله تعالى.

و ثانياً: إنّ مجرد قدرة الله تعالى لايكفي لصحة السؤال، لإحتمال عدم قابلية القابل للوجود من دون هذه المدة.

و أمّا الاجوبة المذكورة في كلام المفسرين، فلعلها تناسب فهم الاطفال!

٨ـ المستفاد من قوله تعالى: (وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَ كانَ عَرْشُهُ عَلَى الْماءِ)[١].

امران:

الف ـ تقدم خلقة العرش والماء قبل خلقة السماوات والارض على الاحتمال الارجح.

ب ـ كون العرش موجوداً مادياً، فإنّ المعلق على المادي مادي، و تفصيل الكلام في معاني العرش في محله.

و هل هو بهذا المعنى المادي داخل السماوات أو خارجها؟ لا دلالة في آياته على شيء من ذلك.

نعم، بناء على ما استظهرنا من كون السماوات السبع تمام ما سوى الله يتعين الوجه الاول و كونه في بعضهن، و كذا الماء المذكور.

٩ـ هل المقدم خلق السماء على خلق الارض أو العكس؟

مقتضى ذكر تقدم ذكر خلق السماوات على خلق الارض في القرآن هو الأوّل بطريق الأولى، لكن عرفت أنّ خلق الارض مقدم على تفصيل السماوات من السماء فيحمل تقدم الذكر في القرآن على جهة اخرى كالاكبرية والاعظمية.

يقول المؤلّف العلّامة: ثم المشهور إنّ خلق الارض قبل خلق السماء و هو الأظهر.

و نقل عن مقاتل والرازى في تفسيره اختيار تقدم خلق السماء على خلق الارض[٢].

و يمكن أن يقال: استناداً إلى قوله تعالى: «أَنَّ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ كانَتا رَتْقاً فَفَتَقْناهُما»[٣].

أنّ المادة الأوليّة لهما ـ و هي الدخان ـ واحدة فخلق منها الارض أولاً ثم السموات، فالسماء قدر جامع لهما، و لا معنى لتقدم خلق السماء على الارض أو عكسه حتى يبحث

---

١. هود(١١):٧.

٢. بحارالأنوار، ج٥٤، ص٢٤.

٣. الأنبياء(٣٠): ٣١.

عنه، و حال الارض كحال سائر الكرات في كونها معلّقة في الفضاء و هذا هو الأنسب بالاعتبار، والله أعلم.

١٠ـ ظاهر الآيات المذكورة في الباب نفي موجودات مادية في السماوات تحتاج إلى أقوات، كما في الارض، و إلّا لكان المناسب أن يذكر يوم أقواتها أو أيامها و حيث لا فلا.

لكن ظاهر قوله تعالى: «وَمِنْ آياتِهِ خَلْقُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَما بَثَّ فِيهِما مِنْ دابَّةٍ وَهُوَ عَلى جَمْعِهِمْ إِذا يَشاءُ قَدِيرٌ»[١]، وجودالدواب المبثوثة في السماء كما في الارض و ارادة الملائكة من الدواب بعيدة لم‌تعهد في الكتاب والسنة، على أنّ خلو الملايين أو المليارات من الكرات في المجرات عن كائنات مادية، بل عن موجودات عاقلة بعيد فلاحظ و تأمل.

و احسن ما يخطر ببالي أن الآية إنّما هي في بيان خلق الارض و ما فيها من الاقوات والمعادن لحياة الانسان و بيان تسوية السماء إلى سماوات سبع و لا نظر لها إلى موجودات السماء و اقواتها[٢].

١١ـ الظلمة سابقة على النور الناشئ من الكواكب و سائر النيرات الحادثة.

و أمّا البحث في تقدم الليل والنهار، فهو موقوف على وصول ضوء الشمس بعد خلقها إلى الكرة الارضية المخلوقة قبل خلق الشمس ظاهراً، كما عرفناه مما مر خلافا لما قيل في العلوم الحديثة.

فبالنسبة إلى السطح المقابل للشمس النهار سابق من الليل و بالنسبة الى النصف الاخر بصدق تأخر النهار من الليل.

و يمكن أن يستفاد من قوله تعالى: «وَلَا اللَّيْلُ سابِقُ النَّهارِ»[٣].

و إنّ أوّل ما وصل إليه ضوء الشمس هو الحصة المسكونة من الأرض، لكن في هذه الاستعارة نظر و كأن الآية ـ ان لم تكن من المتشابهات ـ لها معنى آخر و ليس المقام مقام بيانه.

١٢ـ لفظ الخلق في الآيات بحسب فهم المخاطبين والسامعين والناظرين إلى يومنا يدل على مسبوقية المخلوق بالعدم، كما قال المؤلّف العلّامة ﷺ.

---

١. الشورى(٤٢): ٢٩.

٢. و يحتمل عدم وجود دابّة في السماوات و نسبتها إلى السماوات والارض ليست بمعنى وجودها في كلّ منهما بل باعتبار وجودها في مجموعهما.

٣. يس(٣٦): ٤٠.

و أمّا السماء و هي دخان، فلاتدل آيات الباب على حدوثها إلّا أن يستفاد من قوله تعالى: «أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمِ السَّماءُ بَناها»[١].

نعم، يدل عليه قوله تعالى: «وَما خَلَقْنَا السَّماءَ وَالْأَرْضَ وَما بَيْنَهُما لاعِبين»[٢].

وقوله: «وَما خَلَقْنَا السَّماءَ وَالْأَرْضَ وَما بَيْنَهُما باطِلاً»[٣].

فاذا انضمت إليها الروايات الكثيرة المذكورة في الباب يعلم حدوث الاجسام و المادة.

و أمّا العقول المجردة، فهي من اصطلاحات الفلاسفة فنردّها إليهم قائلين لهم: بل أنتم بهديتكم تفرحون![٤].

نعم، الارواح الانسانية مجردة حدوثاً و بقاءً و قيل: انها جسمانية الحدوث روحانية البقاء.

و على كلّ، هى أيضاً محكومة بالحدوث، فلا قديم سوى الله الحي العليم القدير الأزلي خالق الزمان والمكان لا شريك له.

والعقل أيضاً- مضافاً إلى النقل- يحكم بأنّ كل ممكن مسبوق بالعدم، كما ذكرناه مفصلاً في «صراط الحق».

١٣- إنّ ظاهر صحيحة ابن سنان مخالف للكتاب في بعض مضمونها فلا يعتمد عليها إلّا أن يوجه بما ذكره المؤلّف العلّامة، فلاحظ[٥].

و فيها: و في يوم الاحد والاثنين خلق الارضين ... .

أقول: ليس في المجموعة الشمسية إلّا أرض واحدة، فالجمع لعله باعتبار تعددها في سائر المجرات، و احتمال كونه بحسب تعدد طبقات ارضنا مرجوح، لاينصرف إليه الذهن من اللفظ.

١٤- اشتبه المحشي في تشخيص راوٍ في سند الرواية المذكورة برقم٤٠ (حاشية ص٦٥) يظهر وجهه من مراجعة معجم الرجال[٦].

والخلاصة ليس الحسن بن علي المذكور فيه هو ابن فضال الموثّق، بل هو مشترك بين ثقتين و مجهول، ولإجله يصبح السند غير معتبر.

١٥- في صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:قَالَ لِي أَبُوجَعْفَرٍ عليه السلام: «كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مَاءً، وَ

---

١. النازعات(٧٩): ٢٧.

٢. الأنبياء(٢١): ١٦.

٣. ص(٣٨): ٢٧.

٤. النمل(٢٧):٣٦.

٥. بحارالأنوار، ج٥٤، ص٥٩.

٦. معجم رجال الحديث، ج١٦، ص٣٠.

كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، فَأَمَرَ اللَّهُ ﷻ الْمَاءَ فَاضْطَرَمَ[١] نَاراً، ثُمَّ أَمَرَ النَّارَ فَخَمَدَتْ[٢]، فَارْتَفَعَ مِنْ حُمُودِهَا دُخَانٌ، فَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ مِنْ ذلِكَ الدُّخَانِ، وَ خَلَقَ الْأَرْضَ مِنَ الرَّمَادِ[٣]، ...»[٤].

أقول: يمكن أن نقول بأنّ سلطنته كانت على خصوص الماء، اذ لا مخلوق سواه، فالآية لاتدل على جسمانية العرش و كونه مربوباً مادياً، ثم في الرواية بعد ذلك بحث من وجهة نظر العلوم الحديثة.

١٦ـ تعرض المؤلّف المتتبع[٥] لنقل الأقوال في عمر الدنيا، و قد إتّضح اليوم فسادها بعض الإتضاح في علم طبقات الارض (الجيالوجيا)، لكن مطالعتها ربّما لاتخلو من فائدة للباحثين، فإنّه تعرض لبعض المسائل من علم النجوم القديم البائد. و لاحظ المذكورة برقم ٧٤ [٦] أيضاً.

١٧ـ الروايات الواردة في كيفية دحو الارض كلها ضعيفة فلايعتمد عليها.

١٨ـ تعرض المؤلّف للحدوث الدهري[٧]، و لاقوال جملة من علمائنا و غيرهم حول حدوث العالم و قدمه[٨]، و بيان دلالة النصوص على الحدوث[٩]، و بيان ادلة التسلسل[١٠]، و دحض ادلة قدم العالم[١١]، و بيان الاقوال حول أول المخلوقات[١٢].

---

١. «فاضطرم» أي اشتعل، يقال: ضرمت النار و تضرّمت و اضطرمت، إذا اشتعلت و إلتهبت، و أضرمتها أناوضرّمتها، شدّد للمبالغة. راجع: الصحاح، ج٥، ص١٩٧١ و لسان العرب، ج١٢، ص٣٥٤(ضرم).ت

٢. قال الجوهري: «خَمَدَتِ النارُ تَخْمُدُ خُمُوداً: سكن لهبها و لم يطفأ جَمْرها. و خَمَدَتْ، إذا طفئ جمرها». الصحاح، ج٢، ص٤٦٩ (خمد).ت.

٣. في شرح المازندراني: «و خلق الأرض من الرماد، هذا لاينافي ما مرّ من أنّها خلقت من زبد الماء؛ لأنّ الرماد زبد، سمّي رماداً باعتبار أنّه بقي بعد تأثير النار فيه و خروج أجزاء مائيّته و تصاعدها من تأثير النار». و قيل غير ذلك، فراجع: مرآة العقول، ج٢٥، ص٢٣٢. ت

٤. الكافي (ط - الإسلامية)، ج٨، ص١٥٣، ح١٤٢؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١٥، ص٣٦٦، ح١٤٨٨٣/١٤٢؛ الوافي، ج٢٦، ص٤٧٢، ح٢٥٥٤٩ و بحارالأنوار، ج٥٧، ص٩٨، ح٨٢.

٥. بحارالأنوار، ج٥٤، ص٢٣٦ـ٢٣٧.

٦. نفس المصدر، ص٩٤.

٧. نفس المصدر، ص٢٢٤ـ٢٣٢.

٨. نفس المصدر، ص٢٣٨. و ما بعدها.

٩. نفس المصدر، ص٢٥٤.

١٠. نفس المصدر، ص٢٦٠.

١١. نفس المصدر، ص٢٧٨.

١٢. نفس المصدر، ص٣٠١.

ثم ذكر أجْوِبَة العلماء عن اشكال في آيات سورة السجدة حيث ظاهرها كون خلق السماوات والارض و ما بينهما في ثمانية ايام، مع دلالة سائر الآيات على كونه ستة ايام[1].

ثم ختم الباب باستيناف اقوال جمع من العلماء حول حدوث العالم أيضاً[2].

أقول: أمّا أوّل المخلوقات، فلم اعرفه من دليل معتبر، و أمّا أوّل المخلوقات الماديّة فظاهر صحيحة محمدبن مسلم المتقدمة إنّه الماء و يلزمه سبق المكان والزمان أو تقارنهما.

و لا اذكر عاجلًا نصاً معتبراً على حدوث هذا الماء بعنوانه.

نعم، العمومات الدالة على انّ الله خلق كل شيء يشمله والخلق عرفا ظاهر في الاحداث لا في مطلق الإيجاد.

و أمّا المخلوق الأوّل من الروحانيين، فهل هو عقل مجرد، كما يدعيه الفلاسفة و لم نقبله لضعف دليله أو روح نبينا ثم ارواح الائمة والانبياء عليهم السلام، أو القلم أو شيء آخر فلانعرفه لفقد الدليل المعتبر عليه.

والروايات الضعيفة نقبلها بعنوان أقوال الرواة الذين اكثرهم جاهلون. و لانعتمد عليها حتى تقليداً لفضلائهم.

أللهم إلّا أن يطمئن الباحث بصدورها عن النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام لكثرتها، و ليست كذلك في خصوص المقام.

و أمّا حدوث العالم اي مسبوقية ما سوى الله بالعدم الفكي غير المجامع، فهو مختارنا كما حررناه و شرحناه في (الجزء الأوّل من صراط الحق في علم الكلام).

و لا مناص عنه عقلاً و نقلاً حتى و إن لم نعرف المرجح للحدوث على ما ذكره السبزواري في شرح منظومته.

الباب ٢: العوالم و ما كان في الأرض قبل خلق آدم عليه السلام ... (ج٥٤، ص٣١٦).

فيه ثلاث آيات و ٤٦ رواية غير معتبرة سنداً سوى المذكورة برقم ٢١ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُوجَعْفَرٍ عليه السلام لَيْلَةً وَ أَنَا عِنْدَهُ، وَ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا حَمْزَةَ، هذِهِ قُبَّةُ أَبِينَا آدَمَ عليه السلام، وَ إِنَ لِلّهِ صلى الله عليه وآله سِوَاهَا تِسْعَةً وَ ثَلَاثِينَ قُبَّةً، فِيهَا خَلْقٌ مَا عَصَوُا اللَّهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ»[3].

---

١. بحارالأنوار، ج٥٤، ص٣٠٩.

٢. نفس المصدر، ص٣١٢.

٣. الكافي (ط ـ الإسلامية)، ج٨، ص٢٣١، ح٣٠٠؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١٥، ص٥٢٧، ح٣٠١/١٥١١٦؛ الوافي، ج٢٦، ص٤٧٩، ح٢٥٥٥٧ و بحارالأنوار، ج٥٧، ص٣٣٥، ح٢١.

أقول: السماء لاتنحصر بالكرة الارضية فضلا عن اختصاصه بآدم عليه السلام فلعل إضافتها إليه لاعتبار خاص اعتبره الإمام عليه السلام ثم إنّ تطبيق أربعين سماء على السماوات السبع محتاج إلى تقسيم مدعوم بدليل مفقود لنا.

ثم إنّ المراد بالسماء إن كانت المشتملة على جميع الكواكب المرئيّة و غير المرئيّة التي اكتشفتها العلوم الحديثة بالمكبرات الحديثة فهي تشمل مليارات من النجوم والكواكب، و إن كانت المشتملة على الكواكب المرئية فلعلّها تبلغ الفي كوكب كما قيل، و إضافتها إلى آدم ربّما يؤيّد الأخير، والله العالم.

ثم إنّ نفي العصيان عن المخلوق الساكن فيهن ربما يدل على أنّه من غير جنس الجن والانس، فهل هو خصوص الملك أو ما يعم حقائق اخرى من الموجودات العالمة التي لم نتصورها من ذوي الجسم والمادة؟ لا سبيل إلى الجواب، فلو كان المؤلف العلامة رحمه الله مكان أبي حمزة الثمالي مخاطباً للإمام عليه السلام كان لنا انفع فإنّه كان يسأل عن تفاصيل الموضوع.

ثم إنّ الاعتماد على روايات الباب مشكل، فإنّها مضافاً إلى عدم اعتبارها سنداً بعضها ضعيف سنداً و بعضها مقترن بقرائن الوضع و جعل الجاهلين. فالأحسن للباحث المحقق رد علمها إلى من صدرت عنه، و البقاء في مضيقة الجهل البسيط (التحير) أولى من السقوط في خلاف الواقع والجهل المركب، فانا لله و إنا اليه راجعون.

الباب ٣: إنّه لم سميت الدنيا دنيا والآخرة آخرة؟ (ج٥٤، ص٣٥٥).

فيه روايتان ضعيفتان سنداً.

الباب ٤: القلم واللوح المحفوظ والكتاب المبين ... (ج٥٤، ص٣٥٧).

فيه اكثر من ثلاثين رواية من طريق الشيعة و أهل السنة كلها غير معتبرة سنداً سوى المذكورة برقم (١) و هي حسنة هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوّل ما خلق الله القلم، فقال له: «اكتب» فكتب ما كان و ما هو كائن إلى يوم القيامة[1].

لكن الرواية غير معتمدة لأنّ مصدرها التفسير المنسوب إلى القمي و قد تقدم أنّ مدوّنه مجهول والروايات المنقولة عن القمي فيه، لم تصل بسند معتبر متصل إلى المجلسي رحمه الله.

و عليه فلابد من غض النظر من جميع روايات الباب و من اقوال العلماء حول تفسير الآيات المستندة الى تلك الروايات، و حصر النظر الى خصوص الآيات الشريفة و ظواهرها.

---

١. بحارالأنوار، ج٥٤، ص٣٦٦.

١ـ لا شبهة في استفادة وجود اللوح المحفوظ المكتوب فيه كل شيء من آيات الباب و هو ام الكتاب والإمام المبين والكتاب الحفيظ.

و الإعتراض على لوح يذكر فيه كلّ شيء من أوّل الخلقة إلى الأبد، يندفع بفرض لوح مجرد غير مادي، فلا مانع من ثبت ما لا نهاية له في موجود مجرد غير محدود.

لكن يشكل ذلك أولاً: بعدم قيام برهان قاطع على وجود العقول الكلية المجردة.

و ثانياً: بعدم برهان عقلي على أنّ كل مجرد غير متناه بل النفوس الانسانية المجردة محدودة وجداناً و دعوى أنّ الانوار الاسپهبدية و ما فوقها من المجردات إنيّات محضة لا ماهية لها على التحقيق كما عن السهروردي المقتول و مال إليه أو دان به السبزواري في شرح المنظومة، باطلة و كلّ ممكن زوج تركيبي له وجود و ماهية كما صرح به السبزواري نفسه.

والحق أنّه لا دليل معتبر لنا على تفسير حقيقة اللوح و أنّه جسم كثيف أو لطيف كالملائكة أو هو موجود مجرد، و اقوال العلماء والرواة الجاهلين المجهولين لايقام لها وزن في تحصيل الحقائق و معرفة الواقعيات فإيّاك و قبول انظار محدث يقبل كلّ جملة عربية باسم النبي الاكرم أو الإمام المكرم.

و لايلتفت إلى عقله في تقييم الروايات المجهولة، بل الضعيفة و لايحتمل كذب الرواة أو جهلهم فيعتقد صدور كل الروايات من الرسول و أوصيائه ﷺ، و صوفي متصنع يذكر تخيّله بإسم الحديث القدسي مخبراً عن الله تعالى! و حكيم محتال متأوّل يمزق النصوص تمزيقاً ليجعل الدين في استخدام فلسفته و مدعى عرفان يحير الناس في جملاته غير المفهومة.

و على كل الأظهر في جواب الاعتراض بنظري أمران:

١ـ لا تصريح في الآيات الواردة في اللوح المحفوظ إنّ الله كتب فيه أزلاً كل شيء من أوّل الخلقة إلى الابد فتكون الحوادث غير متناهية فيمتنع ذكرها في لوح جسماني محدود، فلِمَ لَم يكتب فيه خصوص الحوادث الناشئة من أوّل الخلقة إلى فناء الدنيا أو إلى دخول المكلفين في الجنة والنار؟

و بالجملة المكتوب فيه يفرض محدوداً بحسب الزمان.

٢ـ ذكر الحوادث من أوّل الخلقة إلى الأبد لا بنحو التفصيل حتى يستلزم نفي النهاية عن اللوح، بل على نحو الإجمال القابل لاستخراج التفاصيل بتوسط بعض الملائكة والرسل

سلام الله عليهم. والخبير بوضع الكامبيوتر والانترنيت الحديثين والديسكت والسيدي مع اشتمالهما على مئات الكتب لا يستغرب من اللوح المحفوظ.

٣ـ لا اذكر نصاً معتبرا دل على وجود قلم كتب كل شيء في اللوح حتى يبحث عن كونه ملكا أو خشيا! و قوله تعالى: «ن.وَالْقَلَمِ وَما يَسْطُرُونَ»[١]. كقوله: «عَلَّمَ بِالْقَلَمِ»[٢] لايدل على قلم مشخص حتى ينطبق على القلم المخصوص.

و قال الصدوق ﷺ:

اعتقادنا في القلم واللوح انهما ملكان، و رده المفيد بان الملائكة لا تسمى ألواحاً و لا اقلاما، و لايعرف في اللغة اسم ملك و لا بشر، لوح و قلم، و اجاب عنه المجلسي بان الصدوق تبع الرواية فلا اعتراض عليه[٣].

أقول: الروايات الضعيفة غير معتبرة و لاتصلح للحكم في الفروع و لا في الاحكام غير الالزامية فضلاً عن الإستناد إليها في المعارف الاسلامية.

نعم، إذا اطمئن باحث من كثرة الروايات الضعيفة بوجود القلم أو غيره جاز له القبول والإعتقاد به، كما ادعاه معلق بحارالأنوار في المقام[٤] و أوّله إلى موجود مجرد!!

وليعلم ان قول الصدوق ﷺ: اعتقادنا ... يخبر عن اعتقاده و رأيه و نظره وحده لا عن اعتقاد الطائفة الإماميّة فلا تغفل.

٤ـ و قال الصدوق أيضاً في عقائده: اعتقادنا في نزول الوحى من عند الله ﷻ ان بين عيني اسرافيل لوحا، فاذا اراد الله سبحانه ان يتكلم بالوحي ضرب الله ذلك اللوح جبين اسرافيل فينظر فيه فيقرأ ما فيه فيلقيه إلى ميكائيل و يلقيه ميكائيل إلى جبرئيل فيلقيه جبرئيل إلى الانبياء[٥].

أقول: لم أجد عليه نصا معتبراً فالصحيح التوقف في أمثال هذه المسائل بلا نص معتبر ديني.

---

١. القلم(٦٨): ١.

٢. العلق(٩٦): ٤.

٣. بحارالأنوار، ج٥٤، ص٢٦١.

٤. نفس المصدر(الحاشية)، ص٣٧٦.

٥. نفس المصدر، ص٣٧٠.

الجزء ٥٥: فيما يتعلق بالعرش والكرسي والحجب و غيرها والسماوات والنجوم و علمها والسنين والشهور والفصول

الباب ٤: العرش والكرسي و حملتهما (ج٥٥، ص١).

فيه آيات و اكثر من ستين رواية والمعتبرة منها ما ذكرت بارقام ٩، ٤٠، ٤٥، ٤٩، ٥٠.

١ـ مدلول الآيات الكريمة ان العرش مستوى الله المدبر للامر، و هو على الماء و موصوف بالكرامة والعظمة والمجد والربوبية والمحمولية و حاملوه يوم‌القيامة ثمانية.

فالعرش موجود مخلوق لأنّه مربوب و محمول، و قد فسر قوله: «عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى»[١] على العرش استولى و أنّه غير السماوات والشمس والقمر.

و لعل اظهر معانيه أو اكثر موارد استعماله لغة السقف من الخشب والسرير- سرير الملك- كقوله: «مِمَّا يَعْرِشُونَ»[٢]، و قوله: «وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ»[٣].

والظاهر أنّ الآيات الواردة في عرشه تعالى أنّما تصفه بالمعنى الثاني[٤].

و عليه فالمجسمة الذين لم يعرفوا الله تعالى إلّا كسائر الاجسام في فسحة في المقام، و قد نقلوا عنهم اشياء مضحكة.

وأمّا الموحدون، فالاحسن لهم اختيار أحد الامرين:

١ـ جعل العرش والكرسي من المتشابهات التي لا يعلمها إلّا الله والراسخون في العلم[٥].

---

١. طه(٢٠): ٥.

٢. الأعراف(٧): ١٣٧.

٣. يوسف(١٢): ١٠٠.

٤. ثم وقفت على خلاف ما قلنا في كلام الراغب، قال في مفرداته: العرش في الاصل شيء مسقف و جمعه عروش ... و هي خاوية على عروشها ... والعرش شبه هودج للمرأة شبيها في الهيئة بعرش الكَرم ... و سمّي مجلس السلطان عرشا اعتبارا بعلوه، قال: و رفع ابويه على العرش ... ايكم ياتيني بعرشها ... وكنّى به عن العِزّ والسلطان والمملكة ....

اقول: ما ذكرناه في المتن أوفق بالآيات في الجملة، فلاحظ.

و قال في مادة كرس: الكرسيي تعارف العامة اسم لما يقعد عليه ... و القينا على كرسيه جسدا ... و هو في الاصل منسوب الى الكِرس، اي المتلبّد اي المجتمع ... والكرس: اصل الشيء ...

أقول: الاحسن التوقف فى الكرسي و ارجاع علمه الى الله تعالى.

٥. على احد الوجهين في تفسير الآية أو لا يعلمها غير الله تعالى على وجه آخر.

٢ـ جعل السّرير كناية عن الحكومة والسّلطة و يؤيده قوله تعالى: «يُدَبِّرُ الْأَمْرَ» اذ كأنه كالتوضيح لقوله تعالى: «ثُمَّ اسْتَوى عَلَى الْعَرْشِ»[١].

و أمّا الذين يحملون عرشه ـ سواء فى الدنيا أو فى القيامة ـ، فهم الذين يدبرون الامر باذنه و تقديره و اقداره تعالى كما يستفاد من الآيات الواردة فى حقّ الملائكة والمدبّرات باذن ربهم، و يمكن أن يراد بالثمانية الحاملة للعرش يوم القيامة من يعم الملائكة و بعض عباد الله المقربين المخلَصين (بفتح اللّام) باذن الله و توفيقه و اقداره و تعزيزه و لا حول و لا قوّة الّا بالله.[٢]

فالى هنا لم يبق ما ينافى هذا الوجه سواى توصيف القرآن العرش بالمربوبية و إنّ الله تعالى رب العرش[٣].

و أمّا قوله: (و كانه عرشه على الماء)، فهو لاينافى ما قلنا، اذ لم يكن موجود و لا مخلوق من الاجسام سوى الماء فكان سلطنته و تدبيره و سلطته عليه وحده.

والرّب فى اللّغة ـ على ما فى بعض كتبها ـ بمعنى السّائس و المالك و السّيد و المصلح و إضافتها إلى العرش بمعنى السّلطة والسّطنة مثلًا غير متلائمة، فإن عولجت المشكلة فهو و الّا فالمتعيّن هو الحكم بكون العرش من المتشابهات.

تتميم وتفصيل:

قال الصدوق رحمه الله في عقائده: اعتقادنا في العرش أنه جميع الخلق، والعرش في وجه آخر هو العلم، وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل: «الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى»[٤].

فقال: استوى من كل شيء فليس شيء أقرب منه من شيء[٥]. و أمّا العرش الذي هو جملة الخلق، فحملته ثمانية من الملائكة ...

---

١. يونس(١٠): ٣.

٢. و ما عن الرّازى: اتفق المسلمون على ان فوق السماوات جسماً عظيماً هوالعرش و ما عن المشهور من المفسّرين من انه جسم عظيم فى السّماء، غير ثابت(ج٥٥، ص٣) فيحتمل انه جسم فى السّماء او فوق السّماوات، و يحتمل انه غير جسم. و ان المراد به معنى كنائياً و يحتمل كونه متعدد المعنى كما اختاره الصّدوق و المفيد و من تبعهما فى الجملة.

٣. المؤمنون(٢٣): ٨٦ و النّمل(٢٧): ٢٦.

٤. طه(٢٠): ٥.

٥. في صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج: سألت اباعبدالله عليه السلام: عن قول الله عزّوجلّ الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى. فقال استوى من كل شيء، فليس شيء اقرب اليه من شيء، لم يبعد منه بعيد و لم يقرب منه قريب، استوى من كل شيء ... (ج٥٥، ص٣٣٧). و تؤيدها روايات اخرى في ذلك.(ج٥٥، ص٣٣٦).

أقول: ان قال الامام عليه السلام: استوى على كل شيء مكان(استوى من كل شيء) لكانت الرواية ظاهرة في تفسير العرش بكل شيء و اما الآن فلا. بل يمكن ان يراد به السلطة على كل شيء من دون اقربيته الى بعض من بعض لانه ليس بمكاني. و في الكافي، ج١، ص١٢٨: استوى في كل شيء في الموضعين.

و امّا العرش الذي هو العلم، فحملته أربعة من الأولين و أربعة من الآخرين ...، فنوح و إبراهيم و موسى و عيسى عليهم السلام ... محمد و علي والحسن والحسين عليهم السلام، هكذا روى بالاسانيد الصحيحة عن الائمة عليهم السلام في العرش و حملته[1].

و قال الشيخ المفيد رحمه الله في شرح كلام الصدوق:

العرش في اللغة هوالملك ... فعرش الله تعالى هو ملكه واستواؤه على العرش استيلائه على الملك ... و أمّا العرش الذي تحمله الملائكة، فهو بعض الملك و هو عرش خلقه الله تعالى في السماء السابعة و تعبد الملائكة بعلمه و تعظيمه.

فأمّا الوصف للعلم بالعرش، فهو مجاز في اللغة دون حقيقتها، و لا وجه لتأويل قوله تعالى: الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوىٰ، بمعنى أنّه احتوى على العلم ... والوجه ... القطع على أنّ العرش في الأصل هو الملك والعرش المحمول جزء من الملك[2].

و أمّا نظر المؤلّف العلّامة حول العرش، فقد ذكره في آخر الجزء الثالث فلاحظه إن شئت (٣: ٣٣٨).

و قال الصدوق أيضاً في عقائده: اعتقادنا في الكرسي إنّه وعاء جميع الخلق من العرش والسماوات و الارض، و كل شيء خلق الله تعالى في الكرسي و في وجه آخر وسع الكرسي هو العلم[3].

العرش والكرسي في الروايات المعتبرة:

في صحيح صفوان عن الرضا عليه السلام: والعرش اسم علم و قدرة و عرش فيه كل شيء ثم أضاف الحمل إلى غيره خلق من خلقه، لانه استعبد خلقه بحمل عرشه هم حملة علمه، و خلقا يسبحون حول عرشه و هم يعملون[4] بعلمه و ملائكة يكتبون أعمال عباده ...[5].

أقول: المستفاد من الرواية ان للعرش ثلاثة معاني: العلم والقدرة و ظرف كل شيء لا أنّه نفس كل شيء و إنّ العرش المحمول، هو بمعنى العلم، اي علّم الله علمه بعض المخلوقين و هم يحملونه.

---

١. بحارالأنوار، ج٥٥، ص٧.

٢. نفس المصدر، ص٨.

٣. نفس المصدر، ص٩.

٤. قيل في المصدر اى الكافي: يعلمون. لكن في نسختي من الكافي: يعملون. الكافي، ج١، ص١٣١.

٥. بحارالأنوار، ج٥٥، ص١٤.

و أمّا المعنى الثالث، فلم أقدر على تصوره، و يحتمل إرادة أن العرش مفهوم يشمل كل شيء فليس العرش ظرفاً مادياً حتى لايتصور، بل مفهوم ذهني يطلق على كل شيء و هكذا الامر في حق الكرسي في معتبرة زرارة الآتية.

و في صحيح عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ».

فقال: «السماوات و الأرض و ما بينهما في الكرسي، و العرش: هو العلم الذي لايقدر أحد قدره»[1].

و لعل المراد باحد غير الحاملين حتى يلتئم مع ما في صحيح صفوان المتقدم.

و في معتبرة زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ[2] أَبَاعَبْدِاللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عزّ وجلّ: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ»: السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَسِعْنَ الْكُرْسِيَّ، أَمِ الْكُرْسِيُّ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ؟

فَقَالَ: «بَلِ الْكُرْسِيُّ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ الْعَرْشَ[3]، وَ كُلُّ شَيْءٍ وَسِعَ الْكُرْسِيُّ»[4].

والشيء الجديد في الرواية هو اكبرية الكرسي من العرش و ظرفيته للعرش، و أما سؤال زرارة فهو شيء لايليق بما اشتهر من فضله، و لذا تصدى المؤلّف و غيره إلى توجيهه.

---

١. التوحيد(للصدوق)، ص٣٢٧، ح٢ و بحارالأنوار، ج٥٥، ص٢٩.

٢. لايحسن هذا السؤال مع علم السائل برفع«كرسيّه»، فالسؤال إمّا لعدم علمه برفعه، أو سأل عنه مع علمه بذلك طلباً لتصحيح رفعه في الواقع، و ميلًا لمعرفة كونه فاعلًا في نفس الأمر. انظر: شرح المازندراني، ج٤، ص١٤٣.ت.

٣. هاهنا وجوه من الإعراب:

الأوّل: نصب«العرش» عطفاً على« السماوات» و رفع«كلّ شيء» على الابتداء، و الجملة الفعليّة بعده خبره بحذف العائد.

الثاني: مثل الأوّل مع نصب«كلّ شيء» مفعولًا لـ«وسع».

الثالث: رفع«العرش» عطفاً على«الكرسيّ» الأوّل.

الرابع: رفع«العرش» ابتداءً، و نصب«الكرسيّ» الثاني مفعولاً، و عطف« كلّ شيء» عليه، و جعل الجملة الفعليّة خبراً.

الخامس: رفع«العرش» ابتداءً، و عطف«كلّ شيء» عليه بحذف العائد و نصب«الكرسيّ» و جعل الجملة خبراً.

الأوّل هو المختار عند الشرّاح مع احتمال الثاني عند صدر المتألّهين و استبعاد الرابع و الخامس عند المازندراني. انظر: شرح صدر المتألّهين، ص٣١٩؛ شرح المازندراني، ج٤، ص١٤٣ و مرآة العقول، ج٢، ص٧٩.ت.

٤. الكافي (ط - الإسلامية)، ص١٣٢، ح٤؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١، ص٣٢٤، ح٣٤٢/٤؛ التوحيد، ص٣٢٧، ح٤؛ تفسير القمّي، ج١، ص٨٥؛ تفسير العيّاشي، ج١، ص١٣٧، ح٤٥٧، عن زرارة؛ الوافي، ج١، ص٥٠٥، ح٤٠١ و بحارالأنوار، ج٥٥، ص٢٢ـ٢٣.

و في صحيح الفضيل ... الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: الصَّادِقُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عليه السلام: «يَا فُضَيْلُ، كُلُّ شَيْءٍ فِي الْكُرْسِيِّ[1]؛ السَّمَاوَاتُ[2] وَ الْأَرْضُ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْكُرْسِيِّ»[3].

و إطلاقه كظهور سابقه يدلّ على اكبريّة الكرسي من العرش.

لكن صريح صحيح عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «الشَّمْسُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نُورِ الْكُرْسِيِّ، وَ الْكُرْسِيُّ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نُورِ الْعَرْشِ، وَ الْعَرْشُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نُورِ الْحِجَابِ، وَ الْحِجَابُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نُورِ السِّتْرِ، فَإِنْ كَانُوا صَادِقِينَ، فَلْيَمْلَؤُوا أَعْيُنَهُمْ مِنَ الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ»[4].

عكسه إلّا أن يقال: إنّ المقايسة في هذه الرواية في خصوص النور لا مطلقا، و رُبّما لا ملازمة بين زيادة النور و أوسعية ذي النور في غير الماديّات، فتأمّل.

و هو الأرجح المؤيّد بمعتبرة ابن سنان فلابدّ من التصرف في ظهور رواية زرارة و اطلاق صحيح الفضيل. والله العالم.

نعم، يبقى الكلام في معنى الكرسي و كونه ظرفاً لكل شيء غيرالعرش بشكل مبسوط، و فهمه خارج عن عقولنا القاصرة، و كذا الستر والحجاب بجميع افراده أو اقسامه.

الباب ٥: الحجب والاستار والسرادقات (ج٥٥، ص٣٩).

فيه ١٣ رواية غير معتبرة سنداً أو مصدرا سوى روايته الخامسة. و لم استفد من رواياته و من كلام المؤلّف في معرفة العنوان شيئا.

العلم للرحمان جلّ جلاله — و سواه في جهالته يتغمغم

ما للتراب و للعلوم و أنّما — يسعى ليعلم انّه لا يعلم

الباب ٦: سدرة المنتهى، معنى عليين و سجين (ج٥٥، ص٤٨).

فيه آيات و روايات عمدتها روايتا العلل و تفسير القمي، ولكن أولاهما غير قوية سندا و ثانيتهما غير قوية مصدرا.

---

١. ليس في التوحيد: «كلّ شيء في الكرسيّ».ت.

٢. و في شرح المازندراني، ج٤، ص١٤١: «السماوات و ما عطف عليها مبتدأ، و قوله:«في الكرسيّ» خبره، و هذه الجملة بيان و تأكيد لقوله: كلّ شيء في الكرسيّ». ت.

٣. الكافي (ط - الإسلامية)، ج١، ص١٣٢، ح٣؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١، ص٣٢٣، ح٣/٣٤١؛ التوحيد، ص٣٢٧، ح٣؛ الوافي، ج١، ص٥٠٤، ح٤٠٠ و بحارالأنوار، ج٥٥، ص٢٩.

٤. الكافي (ط - الإسلامية)، ج١، ص٩٧، ح٧؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١، ص٢٤٣، ح٧/٢٦٧؛ التوحيد، ص١٠٨، ح٣؛ الوافي، ج١، ص٣٨٣، ح٣٠٥ و بحارالأنوار، ج٥٥، ص٢٨.

الباب ٧: البيت المعمور (ج٥٥، ص٥٥).

فيه آية و روايات غير معتبرة سوى ما ذكرت برقم ٢.

الباب ٨: السماوات و كيفياتها و عددها و نجومها ... (ج٥٥، ص٦١).

فيه آيات و روايات غير معتبرة سوى ما ذكرت برقم ٢٢، فلابد من اخذ ما اتفقت عليه روايات كثيرة تطمئن النفس بصدور بعضها من الإمام عليه السلام.

و كان الصحيح للمؤلّف المتتبع رحمه الله عدم التعرض للسماوات على الفرضية البطلميوسية الباطلة في مثل الكتاب.

الباب ٩: الشمس والقمر و احوالهما و صفاتهما والليل والنهار ... (ج٥٥، ص١١٣).

فيه آيات عديدة و روايات كثيرة و مطالب علميّة و بيانات تفسيرية، والمعتبرة من الروايات ما ذكرت برقم ١٥ و ٣٠.

ربما لا توجد رواية معتبرة أو غير معتبرة فيما يتعلق بالسماء والسماوات والنجوم والمجرات و أوضاع العلويات، و لاسيما ما يتعلق بالشمس والقمر والكسوف والخسوف و نحو ذلك في هذا الجزء (٥٥) من بحارالأنوار عن الائمة الكرام عليهم السلام أو عن النبي الاكرم صلى الله عليه وآله بتوسط الصحابة.

و هذا امر عجيب، فإنّ وجود روايات متعلقة بالكون والكواكب والنجوم والشموس والاقمار و كيفية نظامها تصدقها العلوم التجريبية في القرون ١٩، ٢٠ و ٢١ يصلح دليلاً جديداً و برهاناً محسوساً لحقية الدين الاسلامي في نظر الملحدين والمنكرين للاديان الإلهية و إن دانوا بوجود الخالق في الجملة.

و أمّا ما جمعه المؤلّف المتتبع ـ شكر الله مساعيه ـ في معجزات الائمة عليهم السلام و أحاديث النبي الاكرم في حق علي وابنائه الاحد عشر تفي لاثبات المذهب الجعفري و تكفي حجة على جميع المسلمين و ما نقله في معجزات النبي الاكرم صلى الله عليه وآله و اخلاقه و سيرته تكفي لإثبات نبوته للمسلمين، لكن في كفايتها ـ مع قطع النظر عن القرآن المجيد ـ لاقناع المسلمين و من هم بمنزلتهم في عصرنا ـ عصر الحركة العلمية ـ محل تردد، و وجود امثال تلك الروايات يصلح حجة عليهم، لكن الكفار اليوم غالبهم من القاصرين لا يستحقون العقاب حسب قواعد العدلية و قوانينهم العقلية الاسلامية.

٢ ـ ليت المؤلّف العلّامة المتتبع رحمه الله لم يتعب نفسه بنقل المطالب النجومية والفرضيات البطلميوسية حتى لايكبر كتاب السماء والعالم من بحارالأنوار بهذا الكبر لأنّ أكثرها اصبحت باطلة بالعلوم الحديثة في القرنين الماضيين (١٩ و ٢٠) واليوم لايستفاد منها شيء.

٣ـ المشكل من تفسير الآيات الشريفة:

أولا: تفسير قوله تعالى: «حَتَّى إذا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَها تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ ...»[١]، فان تفسير العين الحمئة أو الحامية بالبحر تفسير لا دليل عليه من القرآن نفسه، و مرسلة العياشي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام برقم[٢] ١٩، لاتصلح دليلاً له.

و بعبارة ثانية إنّ مثل هذا التفسير فيه محذوران:

أوّلهما: إنّه من التفسير بالرأي و هو ممنوع في الشريعة و محرم في الفقه[٣].

ثانيهما: ما يذكره الملحدون أو الشكاك من أنّ القرآن ليس من عند الله تعالى لوجود أغلاط فيه و إصلاح المفسرين لايصلح لدفع الإشكال عن القرآن نفسه، و قول المفسرين في توجيه هذا النحو من التفاسير: صوناً لكلام الحكيم عن الغلط، يشتمل على الدور فإنّ إثبات كون القرآن من كلام الله الحكيم موقوف على عدم تضمّنه للتناقض أو الغلط، فلو توقف هذا على حكمة قائله لدار.

على أنّ القرآن نفسه جعل التناقض والإختلاف الكثير علامة كون الكتاب من عند غيرالله تعالى.

و هذا اعتراض هؤلاء، فلابد لنا من الإجتناب عن التفسير بالرأي مكان تفسير القرآن بالقرآن دفعاً لهذا الإشكال و مكان تفسيره بالحديث المعتبر اجتنابا عن الحرام.

و ثانياً: تفسير قوله تعالى: «لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَها أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ».[٤]

حيث إنّ القمر أي قمر الارض جزء صغير من المجموعة الشمسية التابعة للشمس في حركتها، و هذا كما يقال زيد لاينبغي أن يدرك اصبعه، أو لباسه، و هذا كلام لا مفهوم له عند العقلاء، إلّا أن يقال: إنّ الآية غير ناظرة إلى هذا الحد من المفهوم، بل نظرها إلى النظام القائم بينهما و في المجموعة الشمسية جميعاً «كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ»[٥] و إنّ القمر لاينبغي له أن يدرك الشمس و كلّ منهما في مداره الخاص به.

و هذا هو نظر صاحب تفسير الميزان رحمه الله أيضاً و قد ذكره ليفي مجلس اجتمعنا فيه في

---

١. الكهف(١٨):٨٦.

٢. بحارالأنوار، ج٥٥، ص١٦٣.

٣. لاحظ كتابنا حدود الشريعة في محرماتها، ج٢، ص٩١.

٤. يس(٣٦):٤٠.

٥. يس(٣٦):٤٠.

المشهد الرضوي قبل اليوم باكثر من عشرين سنة و قد مضى ﷺ لسبيله و نحن على اثره و يبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام.

٤ـ الرواية الاولى من الباب[1] سندها هكذا في الكافي: عن علي بن ابراهيم و عدة من أصحابه، عن سهل بن زياد جميعا، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الصباح الكناني، عن الاصبغ بن نباتة.

معنى كلمة (جميعاً) أن علي بن ابراهيم و سهل بن زياد معاً و جميعاً يرويان عن محمد بن عيسى.

فالسند معتبر من هذه الجهة، لكن الذي يسقطه عن الاعتبار هو عدم رواية أبي الصباح عن الإصبغ من جهة الفصل الزماني بينهما، فإنّ الثاني من الطبقة الثامنة والأوّل من الطبقة الخامسة ظاهراً فالرواية مرسلة و غير معتبرة.

و أمّا متن الرواية، فهو أيضاً محتاج إلى تاويل لم نومر به فلابد من رد علمها إلى قائلها.

واعلم، أنّ اصرار جملة من المحدثين و غيرهم على قبول مطلق الروايات ولو كانت غير معتبرة، أو على قبول روايات الكافي بخصوصه من دون النظر إلى أسانيدها غير صحيح.

و الواقع أنّ الامر يدور بين قبول الروايات الضعيفة و غير المعتبرة التي يحتمل كون أكثرها من كلام الجاهلين أو الجاعلين، بمجرد احتمال أنّها من كلام النبي ﷺ أو الوصي، والرضا بجهل الأئمة والنبي ﷺ بالواقع و إنّ ما قالوه قالوه بالحدس والظن، أو التصدي لتاويل تلك الروايات بتوجيهات باطلة أو بعيدة لم نؤمر بها، و بين ترك قبول الروايات غير المعتبرة و عرض الروايات المعتبرة على القرآن والعقل و قبول ما لم يخالفهما.

هذا الإشكال لاينحصر في الروايات الضعيفة، بل يعم حتى الصحاح، فلابد من الجواب العام و من جانب الموضوعات والأمور المذكورة في الروايات كثيرة مختلفة و لا أثر منها في الآيات فكيف نحرز و نعلم ان هذه الروايات مثلاً مجعولة. و عرضها على الكتاب لأجل تشخيص الروايات الصادرة عن المجعولات فرع على أن يكون أصل مبين في الكتاب حتى نحرز صحة الروايات به، والعقل في امور الدين عليلٌ جداً.

والثاني: طريق العقل والدين، كما أنّ الأوّل نتيجة الجهل والافراط، ففي هذا الجزء روايات غير معتبرة سنداً اصبح بطلان متونها و كذب محتوياتها من الواضحات عند المراهقين في المدارس، فهل يصح أن ننسبها إلى ائمة الدين فتبطل نبوة النبي و إمامة أوصيائه عندالناس، ويتّهم الاسلام بالكذب والجهل؟ والعياذ بالله.

---

١. بحارالأنوار، ج٥٥، ص١٤١

فكتاب بحارالأنوارکتاب مهمّ، لكن لايجوز الأخذ بكل ما فيه و لاجله بنينا له مشرعة حتى يؤخذ منها من مكان مخصوص لايغرق الآخذ و لايشرب ماء فيه الجراثيم والمكروبات المضرة، والله الهادي إلى سواء السبيل.

٥ـ اختلفت بعض الروايات غير المعتبرة و أقاويل الباحثين القدماء في السواد الذي في القمر فلاحظ الروايات برقم ٦ و ٧ و ١٧ و غيرها. والاقاويل في ص١٥٧ و ص١٩٣.

و لابد من طرح كل ذلك، و السواد المذكور يعرفها اليوم تلاميذ المدارس و اقوال الباحثين نشأت من جهلهم و هم معذورون بلحاظ عصرهم و ما وصلوا إليه من العلم.

٦ـ في رواية غير معتبرة (برقم ١٢) ان الشمس والقمر يقذفان بهما و بمن يعبدهما في النار، و ذلك إنّهما عبداً فرضياً[1].

أقول: الشمس والقمر جماد والجماد لا عقل له و لا رضا و لا تكليف، فلابد من رد الرواية إلى قائلها.

نعم، ذلك ممكن زيادة في اهانة المشركين،و في الباب روايات أخرى فيها مشكلات لكنها غير معتبرة سنداً.

الباب١٠: علم النجوم والعمل به وحال المنجمين (ج٥٥، ص٢١٧).

فيه آية و ٨٣ رواية من طريق الخاصة والعامة والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٦ ان كان المراد بأبي الحصين زحربن عبدالله الثقة، لكن قيل أنّ المصدر (الخصال) أبوالحسين و هو غيرمتعين، و متنه أيضاً لا يدلّ على حرمة العمل بالنجوم إلّا أن يدعى:أنّ التصديق بالنجوم يستلزم الكذب بالقدر و هو ممنوع. و ما ذكر برقم ٢٧، ٣٨ و ٦٠.

في المقام مباحث:

١ـ العلم بالأمور الغائبة ـ سواء كانت موجودة فعلاً مخفية عن ادراك العموم أو مستقبلة ـ ممكن التحصيل في الجملة، من وجوه مختلفة بطرقها التي يعرفها من مارسها، و انكاره مجرد غرور لايليق بأهل الفضل، كما انّ تصديق كل من يدعي علماً، ينشأ عن السذاجة والبلاهة، و قد رأينا بعض هذه العلوم في الهند (دهلي) و سمعنا و قرأنا أشياء عجيبة في هذا العصر[2]، و ليس كلّ ذلك بباطل و لا بحق، فلابد من القبول في الجملة.

و هل يجوز تحصيل هذا العلم من طرقه كالرياضة الحقة أو الباطلة أو النظر في النجوم

---

١. بحارالأنوار، ج٥٥، ص١٥٩.

٢. و قد ذكر السيد ابن طاووس حكايات أيضاً نقلها المؤلّف في هذا الباب.

أو تسخير الملك أو الجن أو معرفة الخواص الطبيعية والفيزيائية والكيميائيّة و سائر الاسباب الكثيرة المتنوعة القديمة أو المستحدثة في الغرب؟ و هل يجوز الاخبار بها للناس؟

الظاهر هو الجواز في الموردين اذا لم يستلزم حراماً آخر سابقاً و مقارناً و لاحقاً، فإنّي لا أذكر عاجلاً ما يدلّ على المنع.

نعم، اذا كان المكشوف ظنياً لايصح الإخبار به جازماً و لا ترتيب الأثر عليه لقوله تعالى: «لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ...»[1] و أمّا الإخبار بنحو الظن والاجتناب عما كشفه من الضرر احتياطاً، فلا بأس به.

٢ـ كون القمر و بعض الكواكب كالمريخ مثلاً من الجمادات كالارض مثلاً، أصبح اليوم محسوساً والظاهر أنّ جميع الكواكب والنجوم والشموس والاقمار في الفضاء ماديّة متشكلة من العناصر، فتقسيم الأجسام إلى العنصرية واللطيفة و اختلافهما في الأحكام كجواز الخرق والإلتئام على الأولى دون الثانية كان ناشئاً من جهل القدماء من الفلاسفة الهيئويين، و بعض هؤلاء الفلاسفة مع جهلهم العظيم ادعى الكشف والشهود و إنّ كل ما ذكره بالبرهان وجده بالوجدان والعيان!! فلتقر عيون مقلديه!

كما إنّ ما نقل عن ابن سينا و غيره في اثبات العقل والإرادة للكرات السامية أو الافلاك الموهومة غلط قطعاً. فالقدماء تحت لحافهم في بيوتهم كانوا يرسمون الافلاك والسماوات. و يبينون للناس حقائقها!!

٣ـ يحتمل تاثير الكواكب والشمس و القمر على الانسان و الحيوان و النبات والمياه والجماد في الارض و غيرها و كذا يحتمل تاثير أوضاعها و هذا ما لا سبيل الى انكاره سوى الغرور أو الجهل المركب.

و كلّ، مؤثر يؤثر إمّا مستقل في تأثيره و إمّا غير مستقل والأوّل منحصربالواجب الوجود ببراهين التوحيد والثاني إمّا منفرد و إمّا مشترك.

و يحتمل أن تكون الكواكب غير مؤثرة، بل تكون علامات لآثار مستندة إلى عللها الطبيعية و غير الطبيعية، لكنه إحتمال مرجوح و كونها موثرة ـ بنحو العلية التامة أو الإقتضاء ـ لاينافي التوحيد بوجه كمؤثرية سائر العلل الطبيعية حتى اذا فرضنا ـ بالفرض غيرالواقع ـ إنّها عاقلة مريدة، فإنّ جميع العلل الممكنة مقهورة لله القهار و محتاجة إليه في وجودها و صفاتها و افعالها و تأثيرها حدوثاً و بقاءً و عنت الوجوه للحيّ القيوم، و لا حول و لا قوة إلّا بالله.

---

١. الإسراء(١٧): ٣٦.

و فرض موجود ممكن علة تامة لشيء لايخرج المعلول عن قدرته تعالى ولو بإفتقار وجود علته و تأثيرها إلى الله سبحانه فله تعالى منعه بإعدام العلّة أو عجزها عن التاثير و في الدعاء المروي بسند معتبر: يا من يفعل ما يشاء و لايفعل ما يشاء أحد غيره.

٤ـ و أمّا البحث الفقهي عن التنجيم، فهذا الكتاب ليس محله، بل لابد من مراجعة الجواهر و مكاسب الشيخ ﷺ و حواشيها الكثيرة و نحن ذكرنا بحثه في كتابنا (حدود الشريعة في محرماته ـ حرف النون).

والاظهر عندي اليوم عدم حرمة التنجيم لضعف الروايات سنداً أو دلالة، لكن لابد من الاحتياط الواجب بترك بعض اقسامه لفتوى المشهور، و بالغ المؤلّف ﷺ في المنع في آخر الباب حتى احتاط بالاجتناب عن الحكم بالكسوف والخسوف و أوائل الاهلة والمحاق ... .

٥ـ ربما يدل على حصول العلم ببعض الامور، حسنة أبي بصير المروية في الكافي نقلها المؤلّف ﷺ برقم ٢٨ فلاحظها.

٦ـ ما ذكرت برقم ٥٩ غير معتبرة سنداً فإنّ عبدالملك بن أعين لم تثبت وثاقته خلافاً للمؤلّف ﷺ[1] كما أنّ المذكورة برقم ٦٠ معتبرة سنداً.

و ما أورد المؤلّف على السيد بن طاووس من جهة رواية المحاسن ضعيف؛ لما مرّ من أن نسخة المحاسن الموجودة عن المؤلّف غير معتبرة.

الباب ١١: في النهي عن الاستمطار بالانواء والطيرة والعدوى (ج٥٥، ص٣١٢).

فيه ثلاث آيات و ٢٩ رواية والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ١٤.

و في صحيحة ابن محبوب عن النَّضْرِ بْنُ قِرْوَاشٍ الْجَمَّالُ، عَنِ الصادِقِ عليه السلام: «... فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُصِيبُ الشَّاةَ وَ الْبَقَرَةَ وَ النَّاقَةَ بِالثَّمَنِ الْيَسِيرِ وَ بِهَا جَرَبٌ، فَأَكْرَهُ شِرَاءَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُعْدِيَ ذلِكَ الْجَرَبُ إِبِلِي وَ غَنَمِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا أَعْرَابِيُّ، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَاعَدْوى[2]،

---

١. بحارالأنوار، ج٥٥، ص٢٦٧.

٢. العَدْوى: اسم من الإعداء، يقال: أعداه الداء يُعديه إعداءً، و هو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، و ذلك أن يكون ببعير جرب مثلًا فتتّقى مخالطته بإبل اخرى حِذاراً أن يتعدّى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه. و قد أبطله الإسلام؛ لأنّهم كانوا يظنّون أنّ المرض بنفسه يتعدّى، فأعلمهم النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه ليس الأمر كذلك، و إنّما الله هو الذي يمرض و ينزل الداء، و لهذا قال صلى الله عليه وآله: فمن أعدى الأول، أي من أين صار فيه الجرب. النهاية، ج٣، ص١٩٢(عدا).
و في المرآة: «أقول: يمكن أن يكون المراد نفي استقلال العدوى بدون مدخليّة مشيّته تعالى، بل مع الاستعاذة بالله يصرفه عنه، فلا ينافي بالفرار من المجذوم و أمثاله لعامّة الناس الذين لضعف يقينهم لايستعيذون به تعالى و تتأثّر نفوسهم بأمثاله». و للمزيد راجع: شرح المازندراني، ج١٢، ص٢٤٦ و ٢٤٧.ت.

وَلَا طِيَرَةَ[١]، وَلَا هَامَةَ[٢]، وَلَا شُؤْمَ[٣]، وَلَا صَفَرَ[٤]، وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ[٥]، وَلَا تَعَرُّبَ بَعْدَ هِجْرَةٍ[٦]، وَلَا صَمْتَ[٧] يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ[٨]، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ إِدْرَاكٍ[٩]»[١٠].

أقول: النضر مجهول و لا شكّ في ثبوت العدوى، والرواية كبعض روايات العامة غير معتبرة سنداً، والمتن أيضاً غير صحيح فإنّ العدوى تنشأ من اسبابها ثم تعدي من بعض إلى بعض و في معتبرة عبدالله بن المغيرة عن عمروبن حريث المشترك بين الثقة والمجهول، قال: قَالَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ عليه السلام: «الطِّيَرَةُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا، إِنْ هَوَّنْتَهَا تَهَوَّنَتْ، وَإِنْ شَدَّدْتَهَا تَشَدَّدَتْ، وَإِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئاً لَمْ تَكُنْ شَيْئاً[١١]»[١٢].

---

١. الطيرة، بكسر الطاء و فتح الياء، و قد تسكّن، هي التشاؤم بالشيء، و هو مصدر تطيّر، و أصله في ما يقال: التطيّر بالسوانح و البوارح من الطير و الظباء و غيرهما، و كان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع و أبطله و نهى عنه و أخبر أنّه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرّ. النهاية، ج٣، ص١٥٢(طير).ت.

٢. في الوسائل: «حامة». و الهامة: الرأس، و اسم طائر، و هو المراد في الحديث، و ذلك أنّهم كانوا يتشاءمون بها، و هي من طير الليل، أو هي من البومة. أو كانت العرب تزعم أنّ روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا ادرك بثأره طارت، أو كانوا يزعمون أنّ عظام الميّت أو روحه تصير هامة فتطير، و يسمّونه الصدى، فنفاهم الإسلام و نهاهم عنه. النهاية، ج٥، ص٢٨٣(هوم).ت.

٣. في المرآة: «قوله عليه السلام: و لا شؤم، هو كالتأكيد لما مرّ». و فصّل هنا العلّامة المازندراني في شرحه، ج١٢، ص٢٤٨.ت.

٤. كانت العرب تزعم أنّ في البطن حيّة يقال لها: الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع و تؤذيه، و أنّها تُعدي، فأبطل الإسلام ذلك، أو أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهليّة، و هو تأخير المحرّم إلى صفر، و يجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله. و قيل غير ذلك. راجع: النهاية، ج٣، ص٣٥(صفر)؛ شرح المازندراني، ج١٢، ص٢٤٨ و مرآة العقول، ج٢٦، ص٩٩.

٥. في المرآة: «قوله عليه السلام: و لا رضاع بعد فصال، أي لا حكم للرضاع بعد الزمان الذي يجب فيه قطع اللبن عن الولد، أي بعد الحولين، فلا ينشر الحرمة».ت.

٦. «الهجرة». و التعرّب بعد الهجرة: هو أن يعود إلى البادية و يقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً: و كان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدّونه كالمرتدّ. كذا في النهاية، ج٣، ص٢٠٢(عرب). و للمزيد و التفصيل راجع: شرح المازندراني، ج١٢، ص٢٤٩.

٧. في شرح المازندراني: «صوم الصمت: هو أن ينوي الصوم ساكتاً إلى الليل، و هو محرّم في شرعنا، و إن كان ترك الكلام في جميع النهار غير محرّم مع عدم ضمّه إلى الصوم في النيّة».ت.

٨. في الوافي: «قبل النكاح». و في المرآة:« قوله عليه السلام: و لا طلاق قبل نكاح، كأن يقول: إذا تزوّجت فلانة فهي طالق، فلايتحقّق هذا الطلاق، و كذا قوله عليه السلام: لا عتق قبل ملك».ت.

٩. في المرآة: «قوله عليه السلام: و لا يتم بعد إدراك، أي يرفع حكم اليتم من حجره و ولاية الوليّ عليه و حرمة أكل ماله بغير إذنه و غيرها بعد بلوغه».ت.

١٠. الكافي (ط - الإسلامية)، ج٨، ص١٩٦، ح٢٣٤؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١٥، ص٤٦١ـ٤٦٢، ح١٥٠٥٠/٢٣٥؛ الوافي، ج٢٦، ص٥٥٤، ح٢٥٦٨٩؛ وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥٠٦، ح١٥٣٨٦ و بحارالأنوار، ج٥٥، ص٣١٩، ح٩.

١١. يدلّ على أنّ الطيرة لا حقيقة لها و أنّ تأثيرها أمر وهمي، و أنّ تأثيرها ينتفي بعدم الاعتناء بالتوكّل على الله تعالى، فمن كانت له نفس قويّة لا يتأثّر منها أصلًا، و من كانت له نفس ضعيفة و عدّها شيئاً قد يتأثّر منها. راجع: شرح المازندراني و المرآة. ت.

١٢. الكافي (ط - الإسلامية)، ج٨، ص١٩٧، ح٢٣٥؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١٥، ص٤٦٢ـ٤٦٣، ح١٥٠٥١/٢٣٦ و بحارالأنوار، ج٥٥، ص٣٢٢.

و لعلها ناظرة إلى نفسية الانسان و ذهنه دون الخارج.

الباب ١٢: ما يتعلق بالنجوم و يناسب أحكامها ... (ج٥٥، ص٣٣٠).

ليت المؤلّف العلّامة لم‌يذكر هذا الباب غير اللائق بكتاب الأحاديث، فإنّ الرواية الأولى مع أنّها غيرمعتبرة علائم الوضع فيها غير خفية.

و ما نقله عن الإختصاص غيرمسند و لا منسوب إلى أحد و إعتذار المؤلّف انّ اخذ المفيد ايّاه من كتب أصحاب علم النجوم بعيد، فيه ان نسبة كتاب الإختصاص إلى المفيد غير ثابتة، كما سبق في محله.

على أنه لايمكن جعل عبارة، رواية عن إمام بمثل هذا الظن.

ابواب الأزمنة و أنواعها و سعادتها و نحوستها و سائر أحوالها

الباب ١٣: السنين والشهور و أنواعهما والفصول و احوالها (ج٥٥، ص٣٣٧).

فيه مطالب مفيدة و روايات غير معتبرة سوى روايتين (برقم ٥ و ٦) صرح بصحتهما فلاحظ.

و في الباب: إنّ السنة القمرية أعني اثنى عشر شهراً قمرياً هي ثلاثمائة و اربعة و خمسون يوما و خُمس و سُدس يوم على ما عرف من علم النجوم و عمل الزيجات.

والسنة الشمسية- و هي عبارة عن عود الشمس من أيّة نقطة تفرض من الفلك اليها بحركتها الخاصة- ثلاثمائة و خمس و ستون يوما و ربع يوم إلّا كسراً قليلاً.

فالسنة القمرية اقل من السنة الشمسية بعشرة أيام و إحدى و عشرين ساعة و خمس ساعة تقريباً[1].

---

١. بحارالأنوار، ج٥٥، ص٣٣٩.

الجزء ٥٦: ما يتعلق بالزمان والملائكة والعناصر و كائنات الجو والمعادن

الباب ١٤: الأيّام والساعات والليل والنهار (ج٥٦، ص١).

فيه روايات غير معتبرة سنداً، و مطالب نافعة متعلقة بعنوان الباب.

الباب ١٥: ما روي في سعاة ايام الاسبوع و نحوستها (ج٥٦، ص١٨).

فيه روايات غير معتبرة سنداً سوى ما ذكرت برقم ٨.

و فيها: السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لاعدائنا والثلاثاء لبني أمية والاربعاء يوم شرب الدواء والخميس تقضى فيه الحوائج، والجمعة للتنظيف (للتنظف) والتطيّب و هو عيد المسلمين و هو أفضل من الفطر والاضحى، و يوم الغدير (غدير) أفضل الأعياد و هو الثامن عشر من ذي الحجة، و كان يوم جمعة، و يخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة و تقوم القيامة يوم الجمعة، و ما من عمل أفضل يوم الجمعة من الصلاة على محمد و آله[1].

إضافة كلّ يوم إلى جمع أو عمل غير مفهومة لنا في غير يوم الجمعة، فلا حقّ لنا في الترديد فيها، لكن المظنون أنّه لجهات عارضة و مناسبات عرفية فقط، مثلا إضافة يوم الاثنين إلى الأعداء لانه يوم وفاة النبي الاكرم واضاعة حق الوصي المكرم صلى الله عليهما و آلهما و هكذا في غير الاثنين.

و إن كنت لاأعرف الجهات المناسبة للاضافة المذكورة تفصيلاً، و لايستفاد من المعتبرة نحوسة يوم و سعادة يوم آخر، و لا عبرة بغير المعتبرات من الروايات، فلا وجه مرجح لتقيد المسلم في افعاله و شؤونه بها.

على انّ للمعتبرة معارضات من غيرالمعتبرة. بل في صحيحة علي‌بن‌جعفر عن الكاظم عليه السلام ... أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى يَوْمٍ سَهْلٍ لَيِّنٍ أَلَانَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَ تَعَالَى) لِدَاوُدَ عليه السلام فِيهِ الْحَدِيدَ؟

فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «اخْرُجْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ»[2].

---

١. بحارالأنوار، ج٥٦، ص٣٦.

٢. نفس المصدر، ص٣١.

فلا يترتب على اضافة الثلاثاء إلى بني أمية شيء. والله أعلم.

الباب ١٦: ما ورد في خصوص يوم الجمعة (ج٥٦، ص٣١).

والمعتبر من روايات الباب ما ذكرت برقم ٥ و ٦.

الباب ١٧: يوم السبت و يوم الاحد (ج٥٦، ص٣٥).

والمعتبر من روايات الباب ما ذكرت برقم ٤، و فيه: أف للرجل المسلم أن لا يفرغ نفسه في الاسبوع يوم الجمعة لأمر دينه فيسأل عنه[1].

و يمكن اعتبار المذكورة برقم ٣ لأسانيدها الثلاثة و فيه عنه ﷺ: اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها و خميسها.

الباب ١٨: يوم الاثنين و يوم الثلاثاء (ج٥٦، ص٣٧).

روايات الباب سوى أولها غير معتبرة سنداً.

الباب ١٩: يوم الاربعاء (ج٥٦، ص٤١).

يمكن القول باعتبار ما ذكرت برقم ٣ و ٧ سنداً على وجه والله العالم.

الباب ٢٠: يوم الخميس (ج٥٦، ص٤٧).

يمكن القول باعتبار ما ذكرت برقم ٥ و ٧ لاسانيدها الثلاثة.

الباب ٢١: سعادة ايام الشهور العربية و نحوستها و ما يصلح كل يوم منها ... (ج٥٦، ص٥٤).

الرواية الأولى غير معتبرة سنداً، و أمّا بقية مطالب الباب[2]، فهي اخبار عن أمور غيبية على طريقة غيرعقلائية، وسوق للمسلمين الى التأخر عن مطالبهم الدنيوية بمرسلات منسوبة الى الإمام الصادق عليه السلام، فإنّا لله وَإنّا إليهِ راجِعُون.

ولو كنت عند المؤلّف المتتبع رحمه الله لالتمست عنه، بل اقسمت عليه أن لايضيع وقته المبارك و لايسرف في القرطاس بكتابة هذه الأمور كما ابتلي بها صاحب الدروع الواقية و غيره، و مثال هذه المنقولات لا ترفع بكتاب بحارالأنوار، بل هي توهن و تضع قيمة بحارالأنوار.

الباب ٢٢: يوم النيروز و تعيينه و سعادة أيّام شهور الفرس والروم ... (ج٥٦، ص٩١).

---

١. بحارالأنوار، ج٥٦، ص٣٦.

٢. نفس المصدر، ص٩١ـ١٤٣.

في الباب[١] رواية واحدة معتبرة سنداً بلحاظ علم الرجال، لكنني ـ كما اشرت سابقاً ـ فيقلبي من صحة روايات الهروي بتمام جملاتها شيء، والله العالم.

ثم إنّه لو قال قائل إنّ جملة كثيرة من مطالب هذا الباب والباب السابق من الاباطيل و إنّها داخلة في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ»[٢]. فلا لوم عليه عندي.

و على كلّ كان المناسب للمؤلّف ﷺ أن يفرد هذه المباحث بالتأليف المستقل إن شاء بيانها و لايوهن دائرة المعارف الشيعية الاسلامية ببيان هذه الامور، غفر الله له و لنا و لجميع المؤمنين والمؤمنات.

أبواب الملائكة

الباب ٢٣: حقيقة الملائكة و صفاتهم و شؤونهم و اطوارهم (ج٥٦، ص١٤٤).

فيه آيات مباركة و روايات كثيرة تتجاوز الثمانين والمعتبرة منها ماذكرت برقم ٩ مع ضعف مصدرها و ١٩ بناء على ان عمروبن مروان هو اليشكرى و ٣٦ و ٣٩.

[نشيرإلى أمور:]

١ـ في دلالة قوله تعالى: «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ»[٣]، على حرمة عداوة الملائكة وحدهم و على كونها موجباً للكفر كما ذكره المؤلّف ﷺ وجهان مبنيان دلالة الآية على ان الحكم انحلالي أو انضمامي، ان الكفر لعداوة كل من الله والملائكة و جبريل و ميكال أو للمجموع.

نعم، نعلم من الخارج أنّ عداوة الله سبحانه وحده لايجتمع مع الايمان به.

٢ـ لايبعد دلالة قوله تعالى: «وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ»[٤]، على اختيار الملائكة في فعلهم و كونهم مامورين و إنّ عبادتهم ليست بذاتية كتسبيح الرعد و انها لغاية دفع الخوف لكن لايسئمون من تسبيحهم.

٣ـ قدرتهم باذن الله على تمثلهم بشراً سوياً[٥].

---

١. بحارالأنوار، ج٥٦، ص٩١ـ١٤٣.

٢. المؤمنون(٢٣): ٣.

٣. البقرة(٢): ٩٨.

٤. الرعد(١٣): ١٣.

٥. مريم(١٩): ١٧.

المتيقن من هذه القدرة إنّها لبعضهم.

٤ـ الملائكة المجعلون رسلاً، أولو أجنحة مثنى و ثلاث و رباع[١].

و أمّا الملائكة غيرالرسل، فلايعلم انهم أولو أجنحة أم لا.

٥ـ من الملائكة من أرسل علينا حفظة[٢]، و منهم من يتوفى الانسان، و منهم من يعذب الانسان عندموته، و منهم من يبشر المؤمنين الذين استقاموا بعدم الخوف والحزن و بالجنة[٣]، و منهم يستغفرون لمن في الأرض[٤]، و منهم المقسمات امراً[٥] والمدبرات أمراً[٦]،(لكن باذن الله تعالى)، و منهم أصحاب النار ... و هكذا.

٦ـ في رقم ٤٠ ... عن أبي قرة ... أقول: هو غلط والصحيح كما في المصدر- أي الكافي نفسه- أبوغرة و قيل الصحيح أبوعزة، و على كل هو مجهول و ان كانت بقية السند معتبرة.

٧ـ المذكورة برقم ٦٣ كأنها من كذب يونس بن ظبيان الراوي الأوّل فان المستفاد في حاله من كتب الرجال أنه خبيث ملحد.

والعجب من المؤلّف كيف يرضى بنقل أمثال هذه الرواية.

٨ـ يقول المؤلّف المتتبع ﷺ: إعلم أنّه أجمعت[٧] الإماميّة بل جميع المسلمين إلا من شذ

---

١. فاطر(٣٥): ١.

٢. الأنعام(٦): ٦١.

٣. السجدة(٣٢): ٣٠ـ٣٧.

٤. الشورى(٤٢): ٥.

٥. الذاريات(٥١): ٨٤.

٦. النازعات(٧٩): ٥.

٧ . قال المعلق: تعرض للبحث عن ماهية الملائكة ثلة من المتكلّمين فقالوا بكونها اجساما لطيفة تتشكل باشكال طيبة و تبعهم على ذلك رهط من سائر الباحثين من الإماميّة و غيرهم؛ ثم ان فئة من فلاسفة الإسلام الذين كانوا يعجبهم تطبيق الظواهر الدينية على المباني الفلسفية و آرائهم في العلوم العقليّة عمدوا إلى تطبيق الملائكة على العقول المجردة و النفوس الفلكية كما انهم فسروا السماوات السبع و الكرسيّ و العرش بالافلاك التسعة مع أنّها فرضية في نفسها ابطلها العلم الحديث و لاجل أنّهم أخطئوا في بعض تطبيقاتهم لا نظن بهم أنّهم ادخلوا أنفسهم في المسلمين ليضيعوا عليهم دينهم! كيف و قد شيدوا كثيرا من الاسس الدينية و القواعد العقليّة التي يدور عليها كثير من الأصول الاعتقادية و لعلّ مثل هذه الأخطاء صدر من غيرهم أكثر منهم و ان كانوا يحسبون انهم يحسنون و لا نظن بهم و بغيرهم إلّا خيرا اللّهمّ إلّا من قام برهان على سوء نيته و خبث سريرته نعوذ بالله تعالى. ثم انه لا دليل على انكارهم ملائكة جسمانيين مطلقا ان لم يوجد دليل على خلافه و من جانب آخر: لم يثبت اجماع الأمة او الإماميّة على جسمانية جميع الملائكة حتّى الكروبيين و المهيمين و العالين ان سلم دعوى الإجماع على جسمانية بعضهم و على هذا فالمسألة ليست بتلك المثابة التي تتراءى من كلام المؤلّف ﷺ تعالى.ت.

منهم من المتفلسفين الذين أدخلوا أنفسهم بين المسلمين لتخريب أصولهم و تضييع عقائدهم على وجود الملائكة و أنّهم أجسام لطيفة نورانية «أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلاثَ وَ رُباعَ» و أكثر قادرون على التشكل بالأشكال المختلفة و إنّه سبحانه يورد عليهم بقدرته ما يشاء من الأشكال و الصور على حسب الحكم و المصالح و لهم حركات صعوداً و هبوطاً و كانوا يراهم الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام و القول بتجردهم و تأويلهم بالعقول و النفوس الفلكية و القوى و الطبائع و تأويل الآيات المتظافرة و الأخبار المتواترة تعويلاً على شبهات واهية و استبعادات وهمية زيغ عن سبيل الهدى و اتباع لأهل الجهل و العمى[1].

أقول: أمّا كونهم أولي أجنحة ... و قادرين على التشكل، فالمستفاد من الكتاب العزيز إنّ بعضهم كذلك لا جميعهم، والتعميم محتاج إلى دليل معتبر مفقود.

و أمّا كونهم اجساماً لطيفة، فهل هو ثابت لكلهم أو لبعضهم و هم سوى الكروبين والمهيمنين والعالين كما ذكره بعض المعلقين على المقام متمائلاً الى الفلسفة؟

والاقوى هو الأول لظهور آيات فيه:

فمنها: إن جبرئيل أعظم الملائكة، كما يستفاد من جملة من الآيات كقوله: «مُطاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ»[2]، والقرآن يثبت له النزول والجناح و نحو ذلك، مثل أنّ رسول الله رآه «وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ»[3] على بعض التفاسير.

و تاويل ذلك بخلاف ظاهر الآيات غيرجائز. فاذا كان هو عليه السلام جسماً لطيفاً فلايوجد في الملائكة مجرداً، فلاحظ.

و منها: ان الملائكة كلهم سجدوا لآدم عليه السلام والعالي لايقصد السافل، كما ذكره الفلاسفة و أيضاً إنّ سجودهم علامة لرفعة شأنه عنهم و المجرد عنهم ارفع من الجسم والجسماني. إلّا أن يقال:إنّ الارفع روح الانسان المجرد دون جسمه.

و منها: قوله تعالى: «وتَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ»[4].

الجمع المحلى باللام يفيد العموم.

و منها: قوله تعالى: «يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ»[5].

---

١. بحارالأنوار، ج٥٦، ص٢٠٢ ـ ٢٠٣.

٢. التكوير(٨١): ٢١.

٣. التكوير(٨١): ٢٣.

٤. المعارج(٧٠): ٤.

٥. الشورى(٤٢): ٥.

والعالي لايقصد السافل، و مرّ أنّ الجمع المحلى باللام يفيد العموم. لكن تقدّم ما فيه و ان الانسان بلحاظ روحه مجرد غير عادي و هو أفضل الأرواح.

و منها: قوله تعالى: «تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ»[1].

و منها قوله تعالى: «يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ صَفًّا»[2].

فهذه الظواهر تدل على المراد و ان لم تكن الدلالة قطعية، لكن الظواهر حجة.

٩ـ ذكر المؤلّف ﷺ في رقم ٨٥ دعاء الإمام السجاد عليه السلام ثم قال بعد شرحه: إنّما أوردت هذه الدعاء الشريف هنا و اعطيت في شرحه بعض البسط؛ لكونه فذلكة لسائر الاخبار والآيات الواردة في أصنافهم (أي الملائكة) و درجاتهم و مراتبهم، مع تواتره سنداً و متانته لفظاً و معنى[3].

أقول: الرواية، كما أفاد ﷺ مفيدة جداً إن أوجبت كثرة أسانيدها الإطمئنان بصدورها من الإمام عليه السلام.

١٠ـ ذكر المؤلّف[4] رواية طويلة عن بلیناس في كتاب علل الاشياء ثم قال في آخرها: و انما أوردت ملخصاً من كلامه لتعلم أن اكثر كلمات قدماء الحكماء الذين اخذوا العلوم من الانبياء موافقة لما ورد في لسان الشرع[5].

أقول: الادعاء المذكور يشبه دعوى العلم بالغيب فيا ليته لم يذكره في كتاب مثل بحارالأنوار.

الباب ٢٤: في وصف الملائكة المقربين (ج٥٦، ص٢٤٥).

فيه آيات و روايات غيرمعتبرة سنداً، فاللازم في روايات الباب كروايات الباب السابق، الأخذ بمشتركاتها بحث يطمئن نفس الباحث بصدورها من الإمام عليه السلام.

الباب ٢٥: عصمة الملائكة و قصة هاروت و ماروت، و فيه ذكر حقيقة السحر و أنواعه (ج٥٦، ص٢٦٥).

في الباب ١٢ رواية غيرمعتبرة سنداً، و عصمة الملائكة يمكن إستفادتها من الآيات الشريفة المذكورة.

---

١. القدر(٩٧): ٤.

٢. النبأ(٧٨): ٣٨.

٣. بحارالأنوار، ج٥٦، ص٢٤١.

٤. نفس المصدر، ص٢٤٢ و ما بعدها.

٥. نفس المصدر، ص٢٤٥.

و أمّا السحر، فله جهتان جهة ذاتية و جهة حكمية.

أمّا الاولى، فلست صالحاً للبحث عن حقيقة السحر، و إن كان المظنون كونه مؤثراً في الجملة، و أمّا الثانية، فلاحظ الجواهر و مكاسب الشيخ و حواشيها و كتابنا (حدود الشريعة فيمحرماتها)[1].

أبواب العناصر و كائنات الجو والمعادن والجبال والأنهار والبلدان والاقاليم

الباب ٢٦: النار و أقسامها (ج٥٦، ص٣٢٧).

فيه روايات ثلاث ضعيفة سنداً و غير مفيدة متناً و ليس ما يدلّ على أبعاض العنوان بوجه فلا مجوز لذكر هذه العناوين في مثل الكتاب المعد لنقل الأخبار.

الباب ٢٧: الهواء و طبقاته و ما يحدث فيه من الصبح والشفق و غيرهما (ج٥٦، ص٣٣٣).

فيه آيات و ثمان روايات ثالثتها معتبرة سنداً، والاعتراض فيه هو الاعتراض السابق.

الباب ٢٨: السحاب و المطر و الشهاب والبروق والصواعق والقوس و سائر ما يحدث في الجو (ج٥٦، ص٣٤٤).

فيه آيات و أكثر من أربعين رواية غير معتبرة سنداً سوى ما ذكرت بارقام ٧، ٨، ١١، ١٣، ٣١، ٣٥ فإنّها معتبرة سنداً.

و لعله لاتوجد في الباب رواية تفيدنا اليوم بيانا معجزاً حسب ما بينته العلوم الحديثة والله سبحانه اعلم. بل فيها ما يحتاج إلى توجيه و تصرف.

و مما اخطأ في تفسيره بعض العلماء قوله تعالى في سورة النور (٤٣ و ٤٤): «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحاباً ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكاماً فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّماءِ مِنْ جِبالٍ فِيها مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ»[2]. فلاحظ ص٣٦٣ من الباب. وللسلف في أمثال عنوان الباب اغلاط مهمة كشفت عنها العلوم الحديثة.

---

١. حدود الشريعة، ج٢، ص٣١٨ـ٣٢٣.

٢. النور(٢٤): ٤٣ـ٤٤.

الجزء ٥٧: بقية أبواب العناصر و كائنات الجو والمعادن و أبواب الانسان

الباب ٢٩: الرياح و أسبابها و انواعها (ج ٥٧، ص١).

فيه آيات و روايات كثيرة من الخاصة والعامة، والمعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ١٦ و ٣٠ و فيها: و هي ريح تخرج من تحت الارضيين السبع[١].

و لابد من توجيهه بوجه معقول. فان الريح تتكون في الجو دون عمق الارض.

الباب ٣٠: الماء و انواعه و بحارالأنوار و غرائبها ... و علة المد والجزر (ج ٥٧، ص٢٣).

فيه آيات و ٢٧ رواية و قد وقع غلط في الارقام المطبوعة والمعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ١٣ من رواية حفص في الكافي.

في الرواية الأولى غيرالمعتبرة سنداً في تفسير المد و الجزر: ملك موكل بالبحار يقال له رومان، فاذا وضع قدميه في البحر فاض و اذا أخرجهما غاض[٢].

أقول: السبب المادي لهما اليوم معلوم، ولانقبل ما في الرواية بعنوان السبب الروحاني، و ان لم تكن بينهما منافاة لأنهما من العلل الطولية، و ذلك لضعف الرواية و ما شابهها في المعنى سنداً.

و عن المسعودي تقسيم بحارالأنوارإلى ما فيها الجزر و المدّ بنحو ظاهر، و إلى ما فيها الجزر والمدّ بنحو خفي مستتر، و إلى ما لايجزر و لايمدّ ثم ذكر الاختلاف في سببهما فلاحظ[٣].

و في صحيحة: والبحر المطيف بالدنيا (للإمام).

اقول: لا بحر محيط بكرة الارض إلّا أن يحمل على الاقيانوسية و هو محتمل.

و امّا وجود بحر محيط بالدنيا فنحن في تصوره عاجزون، على أنّ نفس الماء من الدنيا.

الباب ٣١: الارض و كيفيتها و ما أعدّ الله للناس فيها و جوامع احوال العناصر و ما تحت الارضيين (ج ٥٧، ص٥١).

فيه آيات و اكثر من ثلاثين رواية غير معتبرة سنداً سوى رواية ثالثة، فإنّها صحيحة.

---

١. بحارالأنوار، ج ٥٧، ص١٦.

٢. نفس المصدر، ص٢٩.

٣. نفس المصدر، ص٣١.

وفي الباب مطالب نشيرإلى بعضها:

١ـ قوله تعالى: «وَهُوَالَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ»[١]، و قوله: «وَالْأَرْضَ مَدَدْناها»[٢].

تطبقان على دحو الأرض، كما في بعض الروايات المتقدّمة غير المعتبرة و على جعل الكرة وسيعة.

٢ـ قوله تعالى: «اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَماواتٍ ... وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَ»[٣].

يدل ـ بظاهره ـ على وجود سبع ارضين أيضاً، و لا آية في القرآن غيرها تستفاد منها ذلك، و ليس المراد منها تقسيم كرتنا الارضية الى سبع حصص[٤]. و هل هذه الارضون الست في مجرتنا أو في مجرة قريبة أو بعيدة أخرى أو أنّ كلّ أرض في سماء من السماوات السبع و ارضنا في السماء الدنيا؟

لا نعلم شيئاً و إن كان الاحتمال الأخير أقرب إلى الذهن، لكنه احتمال، و إن يستفاد من بعض الروايات غير المعتبرة[٥].

والسؤال المهم في المقام: إنّه ما الفرق بين الكرة الارضية والكرات السماوية؟ و أية نكتة في جعل الارض مقابلة للسماوات السبع المشتملة على مليارات من الكرات التي كثيرها أو اكثرها اكبر من الارض المذكورة بمراتب؟

و بعبارة اخرى: هذه الارض كسائر الكرات معلقة في الفضاء «وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ»[٦] و ليس هناك علو وسفل و لا فوق و تحت و لا مفهوم للسماء إلّا بالاضافة، فبالنسبة لنا يختلف فوقنا و سمائنا في كل اربع و عشرين ساعة مرتين، و ربّما في كل ساعة أو ساعتين مرة لمكان حركتها الوضعية.

والمحتمل في الفرق بينهما أمور:

أولاً: كل كرة يسكنها الانسان فهي تسمى أرضاً. و غيرها من السماوات.

ثانياً: كل كرة تسكنها موجودات حية عاقلة مادية مكثفة فهي أرض و غيرها من الكرات العادية من السماوات.

---

١. الرعد(١٣): ٣.

٢. الحجر(١٩): ١٩ و ق(٥٠): ٧.

٣. الطلاق(٦٥): ١٢.

٤. لاحظنا اقوالهم في(ج٥٧، ص٧٤) حول الارض.

٥. لاحظ رواية الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام في(ج٥٧، ص٧٩ و ٨٠)

٦. الأنبياء(٢١): ٣٣.

ثالثاً: كلّ كرة مشتملة على مياه و معادن و ما يتوقف عليه الحياة المادية فهي ارض و إلّا فلا.

و ليست الكرة الأرضية ككرات سماوية في سذاجة المواد، كما يستفاد من خلق السماوات في يومين «فَقَضاهُنَّ سَبْعَ سَماواتٍ فِي يَوْمَيْنِ»[1] و «خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ... و قدر الاقوات فيها في يومين وَجَعَلَ فِيها رَواسِيَ مِنْ فَوْقِها وَبارَكَ فِيها وَقَدَّرَ فِيها أَقْواتَها فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ»[2]، و قال تعالى: «وَسَخَّرَ لَكُمْ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ»[3]، فيفهم منه أنّ للحياة أو لسهولتها شرائط كثيرة متعلقة بمجرات أخرى!

لكن كلّ ذلك محتملات، بل يحتمل وجود ملايين كرات عامرة ذات معادن و شرائط للحياة والبقاء يعيش عليها مليارات الموجودات الحية عاقلة و مادية غير الملائكة والجن كما يشير إليه قوله تعالى: «وَمِنْ آياتِهِ خَلْقُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَما بَثَّ فِيهِما مِنْ دابَّةٍ وَهُوَ عَلى جَمْعِهِمْ إِذا يَشاءُ قَدِيرٌ»[4]. فاللازم أن يقال والله العالم بالفرق بينهما.

٣ـ في مرسلة الاحتجاج ٧٨: «خَلَقَ النَّهارَ قَبْلَ اللَّيْلِ...»[5].

و هذا مما لانفهمه، فان الليل والنهار يتحققان في حركة الارض الوضعية بالنسبة الى الشمس، و لا تقدم و لا تأخر بينهما ففي كل من وجهي الارض المقابل للشمس ليل و نهار و لاتنفكان زمانا فلا تتصور السبقة بينهما، بل الصحيح إنّه في كلّ لحظة طلوع في محل و زوال في محل ثان و غروب في محل ثالث من الارض.

إلّا أن يقال: إنّ الليل عدم النهار في سطح الارض الذي نسكنه و ان ضوء الشمس بعد خلقها وصلت الى هذا السطح أولا فتحقق النهار ثم بعد تحرك الارض ـ حركة وضعية ـ في ١٢ ساعة تحقق الليل فصح ما في المرسلة.

٤ـ في رواية الكافي عَنْ مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ[6]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ[7]:

---

١. فصلت(٤١): ١٢.

٢. فصلت(٤١): ٨ـ٩.

٣. الجاثية(٣١): ٢٠.

٤. الشورى(٤٢): ٢٩.

٥. الإحتجاج على أهل اللجاج (للطبرسي)، ج٢، ص٣٥٢ و بحارالأنوار، ج٥٧، ص٧٨.

٦. في النسخ الكافي «محمّد بن أحمد» بدل «محمّد، عن أحمد»، و هو سهوٌ. و المراد من محمّد هو محمّد بن يحيى، و من أحمد هو أحمد بن محمّد بن عيسى؛ فقد تكرّر هذا الطريق إلى جميل بن صالح في غير واحدٍ من أسناد الكافي، منها ما تقدّم في الكافي، ١٤٨٥٩ و ١٤٨٦١.ت.

٧. السند صحيح إتفاقا.

عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ: عَلى أَيِّ شَيْءٍ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ عَلى حُوتٍ».

قُلْتُ: فَالْحُوتُ عَلى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ قَالَ: «عَلَى الْمَاءِ».

قُلْتُ: فَالْمَاءُ عَلى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ قَالَ: «عَلى صَخْرَةٍ».

قُلْتُ: فَعَلى أَيِّ شَيْءٍ الصَّخْرَةُ؟ قَالَ: «عَلى قَرْنِ ثَوْرٍ أَمْلَسَ»[1].

قُلْتُ: فَعَلى أَيِّ شَيْءٍ الثَّوْرُ؟ قَالَ: «عَلَى الثَّرى».

قُلْتُ: فَعَلى أَيِّ شَيْءٍ الثَّرى؟ فَقَالَ: «هَيْهَاتَ، عِنْدَ ذلِكَ ضَلَّ عِلْمُ الْعُلَمَاءِ[2]».[3]

و نقله المؤلّف بادنى تفاوت برقم ٣.

ورواها علي‌بن‌ابراهيم في التفسير المنسوب إليه بسند غير معتبر[4].

ورواها أيضاً بسند و متن آخر مغاير أيضاً[5].

ورواها في الاحتجاج مرسلاً عن هشام‌بن‌الحكم و فيه: والصخرة على عاتق ملك، والملك على الثرى، والثرى على الريح (العقيم) والريح على الهواء تمسكه القدرة، و ليس تحت الريح العقيم الهواء والظلمات، و لا وراء ذلك سعة و لا ضيق و لا شيء يتوهم ...[6].

والعمدة هي الصحيحة والاخيرتان تؤيدانها فيما اتفقت عليه.

و من العلوم المحسوس لرواد الفضاء ان الارض كسائر الكواكب والنجوم معلقة في الفضاء، فالمتن ـ بمختلف الفاظه و مطالبه ـ مخالف للواقع، و لايسهل امر برد الرواية الى قائلها، فان امره دائر بين اشتباه الإمام عليه السلام في رأيه و هذا ممّا لايلتزم به في مذهب الشيعة و بين كذب بعض الرواة في النقل فيتعيّن.

وهنا شقّ آخر: و هو خطأ الرواة أو أحدهم في التلقي فاحتمال الكذب مردود مع وثاقة الرواة.

---

١. و الأملس: الشديد، أو صحيح الظهر، أو ضدّ الخشن، قال العلّامة المازندراني: «و الأوّل أنسب». راجع: القاموس المحيط، ج١، ص٧٨٧(ملس).ت.

٢. في الوافي: «في هذا الحديث رموز، و إنّما يحلّها من كان من أهلها». و في المرآة: «قوله عليه السلام: عند ذلك ضلّ علم العلماء، لعلّ المراد أنّا لم نؤمر ببيانه للخلق».ت.

٣. الكافي (ط - الإسلامية)، ج٨، ص٨٩، ح٥٥؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١٥، ص٢٢١، ح٥٥/١٤٨٧٠؛ الوافي، ج٢٦، ص٤٧٢، ح٢٥٥٥٠ و بحارالأنوار، ج٦٠، ص٧٩، ذيل ح٣.

٤. تفسير القمي، ج٢، ص٥٩.

٥. بحارالأنوار، ج٥٧، ص٧٨.

٦. نفس المصدر، ص٧٨.

نعم، المشكلة التي مهمّة و لم يشر إليها في الكتاب اصلاً هي بساطة أذهان الرواة و عدم فهمهم هذه المعلومات الغامضة الثقيلة على فرض صدورها عن الأئمّة عليهم السلام.

و لايعلم صدور الكذب من أحد هؤلاء بعينه (محمدبن يحيى و احمدبن محمد وابن محبوب و جميل بن صالح و أبان بن تغلب) فيجب الاجتناب عن قبول روايات هؤلاء باجمعهم للعلم الاجمالي بكذب أحدهم.

و يستنتج من هذا سقوط روايات كثيرة معتبرة الاسانيد عن الحجية إذا كان أحد هؤلاء الخمسة أو اكثر من واحد في سندها ... و هذا ربما يستلزم فقها جديداً و مسلكاً حديثاً!! والإلتزام به كما ترى.

و يمكن أن ندفع المشكلة بأحد الوجهين:

أوّلهما: إن الحديث مشتمل على رموز انما يحلها من كان من اهلها كما ذكر الكاشاني رحمه الله في محكي وافيه، فليس المراد ظاهرها.

والظاهر أنّ مراد الكاشاني رحمه الله من أهل الرموز هم أهل العرفان، ولكن الرواية سبقت لعامة الناس لا للعرفاء، و لايجوز حمل الروايات والآيات على الرموز!! مرموز العرفاء و تخيلاتهم! و إلّا لارتفع الأمان عن ظواهر الآيات والروايات.

نعم، للسيد هبة الدين الشهرستاني في كتابه (الهيئة والاسلام) توجيه آخر حسب العلوم الحديثية على ما ببالي من أيام شبابي و تلمذي في النجف، لكنه خلاف ظاهر الرواية فلانقبله.

ثانيهما: إنّ مخالفة الحديث للواقع لايستلزم كذب أحد رواته حتى يسقط الروايات معتبرة الاسانيد عن الحجية إذا كان أحد هؤلاء الرواة الخمسة في أسانيدها من جهة العلم الاجمالي المذكور، بل يحتمل الاشتباه أيضاً كان نقل الإمام المتن من قول احد من مدعي العلم في عصره أو في الاعصار السابقة فظن الراوي انه عليه السلام يخبر عن الواقع، لكنه احتمال مرجوح بملاحظة سائر الروايات غير المعتبرة المحتملة صدورها من الإمام، في هذا الباب والباب الآتي[1] والله العالم.

واعلم، أنّ المستفاد من مجموع الروايات غير المعتبرة أنّ نظر الأئمّة إلى السماوات والارض و غيرها مما يرتبط بالكون غير ما نعلمه نحن اليوم، إلّا أن يقال: بكذب جميعها، والله العالم.

---

١. المتفقة في بعض الامور مع صحيحة أبان بن تغلب.

٥ـ نقل المؤلّف ﷺ مساحة الارض و اجزائها و دوائرها[1]. فلاحظها.

الباب ٣٢: في قسمة الارض إلى الأقاليم و ذكر جبل قاف و سائر الجبال و كيفية خلقها و سبب الزلزلة و علتها (ج٥٧، ص١٠٠).

فيه آيات و روايات غير معتبرة، فكل ما ذكره في اثبات ابعاض عنوان الباب ضعيف لايفهم منها نظر الدين الاسلامي، والرجوع الى العلوم الحديثة حسن أو لازم، بل ما قيل حول جبل ق مظنون العدم أو معلومه، فلا ينبغي صرف الوقت حتى في رده.

ثم إنّ المؤلّف ﷺ نقل فوائد أربع في بيان الأقاليم السبعة مفصلة، و بيان بعض خواص خط الاستواء والآفاق المائلة، و بيان تولد الأحجار والجبال، و بيان سبب حدوث الزلزلة في آخر الباب حسب ما وصل إليه البحث العلمي في تلك العصور.

الباب ٣٣: تحريم اكل الطين و ما يحل اكله (ج٥٧، ص١٥٠).

الروايات المذكورة في الباب توجب الاطمئنان بحرمة الطين شرعاً، على أنّ بعضها معتبر كالمذكورة برقم ٦.

و أمّا تفاصيل البحث، فهو موكول إلى كتب الفقه منها كتابنا (حدود الشريعة في محرماتها الجزء الأوّل مادة الاكل).

الباب ٣٤: المعادن و احوال الجمادات والطبائع و تاثيراتها و انقلابات الجواهر (ج٥٧، ص١٦٤).

فيه آيات شريفة و روايات غير معتبرة سنداً و بحث عقلي للمؤلّف ﷺ رداً على الفلاسفة و دفاع من المحشي التابع لهم!

الباب ٣٥: نادر (ج٥٧، ص١٩٨).

فيه اربع روايات ثالثتها معتبرة سنداً ناظرة الى معلومات ذلك العصر و اما أوليها و رابعتها فظاهرهما مخالف للعقل فهما ضعيفتان متناً و سنداً.

الباب ٣٦: الممدوح من البلدان والمذموم منها و غرائبها (ج٥٧، ص٢٠١).

فيه آيات و روايات كثيرة غير معتبرة سنداً كلها أو معظمها إلّا أن تجد على بعضها قرينة موجبة للاطمئنان بصحته فخذه، ثم الظاهر ان مدح البلاد والاماكن راجع إما الى كثرة زرعها بمياهها و حسن تربتها و هوائها و إمّا الى حسن اهلها في ذلك العصر و إما الى ما

---

١. بحارالأنوار، ج٥٧، ص٩٧.

وقع فيها من ترويج الدين و تدريس العلم و قبور الانبياء أو تعظيم الشعائر الدينية مثلاً. و ربما يتغير الحال في بعض البلاد فيتغير حكمها.

الباب ٣٧: نادر (ج ٥٧، ص ٢٤١).

فيه رواية مرسلة و فيها مسائل عبدالله بن سلّام اليهودي عن النبي صلى الله عليه وآله و اسلامه بعد جواب النبي صلى الله عليه وآله عنها، والرواية لإرسالها غير معتبرة سنداً.

أبواب الانسان والروح والبدن و اجزائه و قواهما و احوالهما

الباب ٣٨: انه لم سمي الانسان انساناً ... (ج ٥٧، ص ٢٦٤).

فيه روايات غير معتبرة و فيه بيان للمؤلّف حول انّ الملليين اتفقوا على أنّ أوّل البشر هو آدم عليه السلام وذكر آراء المخالفين من الفلاسفة و أهل الهند والمجوس الذين قالوا إنّ أوّل البشر هو كيومرث!! و لهم- اي المجوس- قصة مخترعة لطيفة حول تكاثر نسل كيومرث.

و من جملة الأقوال الحادثة بعد حياة المؤلّف رحمه الله قول داروين و اتباعه القائلين بتسلسل الانواع الموجودة من نوع واحد أو انواع محدودة، بحصول الانسان من صنف من القردة، و الشمبانزي، و اليه مال محمد فريد وجدي مولف دائرة معارف القرن العشرين، و أوّل الآيات الواردة في خلق الانسان بذلك، و كأن هذه النظرية هي المشهورة لحدّ الآن في الغرب، و قد كتب في ردها جملة من العلماء والمحققين من الشرقيين والغربيين مولفات.

الباب ٣٩: فضل الانسان و تفضيله على الملك و بعض جوامع احواله ...(ج ٥٧، ص ٢٦٨).

فيه آيات و روايات غير معتبرة سنداً سوى خامستها و في الباب ادلة لتفضيل الانسان على الملك و أدلة عكسه، و فيه بحث تفاضل الانبياء والملائكة.

واعلم، انّ الفضيلة؛إمّا مطلقة، و إمّا مقيدة بلحاظ بعض الاغراض.

و أيضاً انّها إمّا تكوينية غير اختيارية، و إمّا اختيارية كالعلم و سائر الصفات المكتسبة.

و أيضاً انها إمّا بمعنى الثواب الاخروي والتقرب الى الله، و إمّا بمعنى الكمالات العقلية والعقلائية، والإلتفات إلى هذه الاقسام يؤمن الباحث من الانحراف.

و على كلّ فنحن نشير الى بعض الجهات:

١- المستفاد من اعتراض الملائكة و جوابه تعالى؛ انّ السر في اختيار الانسان لخلافة الله في الارض هو استعداده للعلم و علم آدم عليه السلام بالأسماء.

و لايبعد أن يقال: إنّ المراد بالعلم ليس هو معرفة الله تعالى فقط، بل ما يشمل العلم المؤدي إلى عُمران الارض و إقامة الحضارة، كما نرى الكهرباء والهاتف والتلكس والبرقية والاذاعة والتلفزيون والكمبيوتر والانترنت والصناعات المحيرة للعقول والمنتجات المتنوعة في المعارض التجارية، و من المحتوم وصول الانسان في أواسط هذا القرن أو أواخره إلى ما لايخطر ببال أحد في عصرنا هذا، و من المحتوم عدم توقف السير العلمي، كل ذلك من فضل الله سبحانه على الانسان.

٢ـ يمكن أن يقال: إنّ قوله تعالى: «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»[١]، يدل على أنّه لا مخلوق افضل من الإنسان تكويناً.

و قوله تعالى: «وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلاً»، على أنّ غير الكثير ليس افضل من الانسان بل هو مساوٍ له في الفضل و يحتمل انه الجن أو موجود غيره لانعرفه أو هو الملك.

كلّ ذلك من الفضيلة التكوينية كما يظهر من الآيتين الشريفتين دون الفضيلة الاختيارية و دون المثوبة الاخرويّة.

٣ـ عن الرازي: إنّ النفس الانسانية أشرف النفوس الموجودة في العالم، و أمّا بيان أن البدن الإنساني اشرف اجسام هذا العالم، فالمفسرون ذكروا اشياء ...[٢].

أقول: المسلم من بيانه افضلية نفس الانسان من النفس النباتية و قواها الأصليّة (التغذّي والنُمُوّ والتوليد) و من النفس الحيوانية و قوتها (الحركة بالاختيار والحاسة).

و أمّا اشرفيتها من جميع النفوس الموجودة، فغير ثابت و لايعرف الرازي و غيره حقيقة نفس الجن و سائر الانواع الحَيّة الموجودة في المجرات العلويّة، كما أن ما نقله عن المفسرين في وجه أفضلية جسم الإنسان أيضاً غير ثابت.

لعلّ الأحسن من الوجوه المذكورة هو الاستدلال بخليّات مخّ الانسان المعقدة غاية التعقيد و قد كتبوا حوله في القرن العشرين كثيراً، و لكنه قلعة حصينة لم تفتح بعد إلّا يسيراً، على أفضلية الجسم الإنساني، لكنه لا دليل لنا على أنّه لا جسم يداني جسم الانسان في أحسنيّة التقويم.

و من العجيب الذي لايعرف وجهه أنّ القرآن مع انّه منّ على الانسان بأمور واستدلّ

---

١. التين(٩٥): ٤.

٢. التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)، ج٢١، ص٣٧٢ و بحارالأنوار، ج٥٧، ص٢٧١.

على وجود الصانع باشياء، لم يذكر مخ الانسان لا في مقام الامتنان عليه و لا في مقام اثبات الصانع.

و على كلّ الانسان ببدنه و روحه افضل- بالفضيلة التكوينية- من كثير من المخلوقات و لا مخلوق افضل منه.

نعم، هنا مخلوق مساوٍ له في الفضل.

وأمّا الأفضلية بمعنى الثواب، فيمكن أن نستدل على افضلية المؤمن الصالح على جميع المخلوقات بقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ»[١].

و يدلّ عليه صحيح ابن سنان[٢].

بناء على أنّ انصراف «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ» إلى الانسان و إلّا يدخل الملائكة أيضاً فيهم، فلا يستفاد أفضلية أحدهما على الأخر.

و هذا الإنصراف غيربعيد بملاحظة الآية السابقة[٣] إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَ الْمُشْرِكِينَ ... أُولئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ[٤].

٤- الحكم بكون ذيل الآية المباركة: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمانَةَ ... وَحَمَلَهَا الْإِنْسانُ إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولاً»[٥]. من المتشابهات غيربعيد؛ إذ كل ما قبل في تفسيره غير ملائم للذوق أو لايوجد عليه دليل مقنع.

٥- و في رواية غير معتبرة عن ملك الموت في ليلة المعراج: يا محمّد ما خلق الله خلقاً إلّا و انا اقبض روحه إلّا أنت و علي، فإنّ الله جل جلاله يقبض أرواحكما بقدرته ...[٦].

الباب٤٠: آخر (ج٥٧، ص٣٠٨).

فيه بحث تفاضل الأنبياء و رسله والأئمة والملائكة زائداً على ما سبق و هو بحث مفيد في الجملة.

الباب٤١: بدء خلق الإنسان في الرحم إلى آخر أحواله ... (ج٥٧، ص٣١٧).

---

١. البينة(٩٨): ٧.

٢. بحارالأنوار، ج٥٧، ص٢٩٩.

٣. و أمّا قوله تعالى: «وَمَنْ عِنْدَهُ لا يَسْتَكْبِرُونَ»(الانبياء: ١٩- ٢٠)، فلا يدل على اقربيّة الملائكة من المؤمنين عند الله، فإنّه معارض بقوله تعالى: «بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ».

٤. البينة(٩٨): ٦.

٥. الأحزاب(٣٣): ٧٢.

٦. بحارالأنوار، ج٥٧، ص٣٠٣.

فيه آيات متعددة و روايات كثيرة متجاوزة من ١٣٠ رواية، ولابد من الاخذ بمشتركاتها على ان ما ذكرت بارقام ٦، ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨، ٤٣، ٥٨، ٧٩ على تردد من جهتين و ٩٦ معتبرة سنداً.

وفي الباب مطالب:

١ـ قوله تعالى: أَوَلا يَذْكُرُ الْإِنْسانُ أَنَّا خَلَقْناهُ مِنْ قَبْلُ وَ لَمْ يَكُ شَيْئاً[١] ينافي ما ورد حول قوله تعالى: هَلْ أَتى عَلَى الْإِنْسانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً[٢]، إنّه شيء غير مذكور. فيبطل على أنّه غير معتبر سنداً، و يحتمل حمل الآية الاولى على الثانية. فتأمل.

٢ـ لابد من مراجعة الطب الحديث في تفسير قوله تعالى: يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرائِبِ[٣] و ما قاله الطب القديم لايليق الاعتناء به.

و يقول الاطباء: إنّ المني يتولد في الخصية، و إنّ المرأة لا مني لها و نطفة الرجل في منيه و نطفة المرأة في بييضتها، و هي تخرج في كلّ شهر مرة سواء أكانت المرأة متزوجة ام لا هيجتها الشهوة ام لا!

لاحظ كتابنا «الفقه و مسائل طبية» فان بعض مطالب الباب قد ذكرت هناك.

٣ـ في موثقة عَمَّارِ بْنِ مُوسى، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَيِّتِ: يَبْلى جَسَدُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حَتى لَايَبْقى لَهُ لَحْمٌ وَ لَاعَظْمٌ إِلَّا طِينَتُهُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا لَاتُبْلى، تَبْقى فِي الْقَبْرِ مُسْتَدِيرَةً حَتى يُخْلَقَ مِنْهَا كَمَا خُلِقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ»[٤].

فى الرّواية مطلب مهم بالنسبة الى المعاد فينبغى للمحققين الاهتمام به.

و فى التفسير المنسوب الإمام عليه السلام في قصة ذبح البقرة: ثم ذبحوها و اخذوا قطعة و هي عجب الذنب الذى منه خلق ابن آدم و عليه يركب إذا أراد خلقاً جديداً ...[٥].

و هذا يشبه ما روى عن أبي هريرة فى صحيح البخارى كما فى كتاب «نظرة عابرة إلى الصّحاح السّتة»[٦].

---

١. مريم(١٩): ٦٧.

٢. مريم(١٩): ٦٧.

٣. الطلاق(٨٦): ٧. جمع التريبة: عظام الصدر.

٤. الكافي (ط - الإسلامية)، ج٣، ص٢٥١، ح٧؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج٥، ص٦١٧، ح٧/٤٧٤٦؛ الوافي، ج٢٥، ص٦٨٧، ح٢٤٨٢٢ و بحارالأنوار، ج٥٧، ص٣٥٧.

٥. بحارالأنوار، ج٥٧، ص٣٥٨.

٦. نظرة عابرة، ص٢٦٢.

٤ـ و عن ارسطو و جماعة من الحكماء: إنّه ليس للمرأة مني و انما تنفصل من بيضتها رطوبة شبيهة بالمنى يقال لها المنى مجازاً ... و اذا اجتمع منى الرجل بتلك الرطوبة تتولد مادة الجنين[1].

اقول: مادة الجنين تتركب من الحيوان المنوى للرجل و بيضة المرأة كما تقرر فى الطب الحديث، فقول ارسطو أقرب إلى الواقع، كما سبق فى البند الثانى.

٥ـ فى رواية الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنِ الطِّفْلِ يَضْحَكُ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَ يَبْكِي مِنْ غَيْرِ أَلَمٍ؟ فَقَالَ يَا مُفَضَّلُ: مَا مِنْ طِفْلٍ إِلَّا وَ هُوَ يَرَى الْإِمَامَ وَ يُنَاجِيهِ فَبُكَاؤُهُ لِغَيْبَةِ الْإِمَامِ عَنْهُ، وَ ضَحِكُهُ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أُطْلِقَ لِسَانُهُ أُغْلِقَ ذَلِكَ الْبَابُ عَنْهُ، وَ ضُرِبَ عَلَى قَلْبِهِ بِالنِّسْيَانِ[2].

قال المجلسى رحمه الله: لا استبعاد فى صحة الخبر مع صحته ... .

اقول: ما أدرى ما أراد المؤلّف من صحة هذا الخبر فإن رجال سنده، و هم ثمانية رجال كلهم سوى الراوي الاخير (علي بن حاتم) من المجاهيل والمهملين.

ثم إنّي لا احتمل ـ احتمالا عقلائياً ـ صحّة مضمون الخبر مع قطع النظر عن السند.

على أنّ فرض بكاء الطفل من غير الم من مفضل محتاج الى علمه بالغيب! فسبحان من جعل الافكار مختلفة.

---

١. بحارالأنوار، ج٥٧، ص٣٥٦.

٢. علل الشرائع، ج٢، ص٥٨٤، ح٢٨ و بحارالأنوار، ج٥٧، ص٣٨١.

الجزء ٥٨: ما يتعلق بالروح والرؤيا وقوى النفس و مشاعرها و ما به قوام البدن

الباب ٤٢: حقيقة النفس والروح و احوالهما (ج٥٨، ص١).

فيه آيات و روايات والمعتبرة سنداً منها ما ذكرت بارقام ٨، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٦، ٣٨.

واعلم، أنّ الله تعالى وفّقنا لتأليف كتاب بالفارسية باسم «روح از نظر دين و عقل و علم روحى جديد» ثم هيّأ اسباب طبعه قبل سنوات، و قد ذكرنا فيه كثيراً مما يتعلق بالروح فمن أراد التفصيل فعليه بمطالعة ذلك الكتاب.

وأنا أذكرهنا بعض ما يتعلق بالباب مستعيناً بالله تعالى:

١ـ المستفاد من قوله تعالى: «اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنامِها فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضى عَلَيْهَا الْمَوْتَ»[١].

إن موت الأنفس هو إمساكها و منع اتصالها بالبدن دون محوها و اعدامها (تن زنده و جان زنده زربط تن و جان است) فالآية تدل على تركب الانسان من النفس والبدن و بقاء الاول بعد الموت و فناء البدن.

٢ـ في كون الروح في قوله تعالى: «قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي»[٢] هو روح الانسان أو روح القدس أو روح آخر وجهان أو وجوه.

٣ـ المناسب للاعتبار العقلي أنّ الضمير في قوله تعالى: «فَلَوْلا إِذا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ»[٣]، و قوله تعالى: «إِذا بَلَغَتِ التَّراقِيَ»[٤]، يرجع إلى الحياة دون الروح، كما أنّ المناسب أن يكون المنفوخ في قوله تعالى: «وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي»[٥] هو الحياة، فالروح لتجردها غيرمنفوخة في البدن، بل هو مدبّرة له و متصلة بنحو اتصال.

---

١. الزمر(٣٩): ٤٢.

٢. الإسراء(١٧): ٨٥.

٣. الواقعة(٥٦): ٨٣.

٤. القيامة(٧٥): ٢٦.

٥. ص(٣٨): ٧٢.

و أمّا كيفية هذا الربط والتدبير، فهي في غاية الصعوبة، كما ذكرنا في محله، و لا أظن باحد وقف عليها.

٤ـ نقل المؤلّف عن بعض المفسرين باتصاف القلب بصفات التمييز والاختيار و منبع المشيئات و غيرها و في بعض كلماته دعوى الوجدان على مدعاه، لكن الطب الحديث ابطل كل هذه المزاعم و انّ القلب كسائر الأعضاء في عدم كونه ذو صفات علم و ارادة و غيرها كالصدر و حالهما كحال الرِجل و الجلد و غيرهما.

والمشكلة العظمى في تفسير الآيات الناسبة بعض هذه الصفات إلى القلب و الصدر، و لابُدّ من مراجعة كتابنا المؤلّف في الروح.

٥ـ صحيحة داودبن قاسم الجعفري عن الجواد عليه السلام في العلل والعيون لابد من توجيهها بوجه مقبول؛ اذ لاتحتمل مدخلية الصلاة على محمد و آله في الذكر و لا مدخلية عدمها في النسيان[١].

و يبعد كل البعد صدورها عن الإمام عليه السلام فلابُدّ من رد علمها إلى قائلها.

٦ـ مقتضى مرسلة العياشي عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام أن للحيوانات (الدواب) روحاً كروح الانسان و انها مجردة، لكن الرواية غيرمعتبرة والمسألة بحاجة إلى بحث و دراسة.

٧ـ في رواية غير معتبرة سنداً: و خلق أرواح شيعتنا من طينتنا ...[٢].

الرواية و امثالها تدل على مادية الارواح و جسمانيتها، و لاحظ ما يأتي من كلام المؤلّف و ما أورد عليه بعض المحشين[٣].

٨ـ نقل المؤلّف رحمه الله دلائل تجرد النفس و جسمانيتها و حقيقتها[٤].

٩ـ عن الصدوق رحمه الله: اعتقادنا في النفوس أنّها الارواح التي بها الحياة و أنّها الخلق الأوّل[٥].

فوصف الروح بما وصل اليه من الروايات و للمفيد عليه ردود[٦].

أمّا وحدة النفس و الروح، فهي مما لا شك فيه و ربما يدعي بعض من لا خبرة له تعددهما و هو خلاف الوجدان.

---

١. بحارالأنوار، ج٥٨، ص٣٦.

٢. نفس المصدر، ص٤٥.

٣. نفس المصدر، ص٧٠.

٤. نفس المصدر، ص٦٩ و بعدها.

٥. إعتقادات الإمامية، ص٤٧.

٦. تصحيح الإعتقاد الإماميّة، ص٧٩.

و أمّا إنّها أوّل المخلوقين، فهو غير مستند إلى دليل، والظاهر من كلام الصدوق إنّ ارواح النبي والائمّة أو مع اضافة أرواح الانبياء هم أول المخلوقين، دون مطلق النفوس.

١٠ـ نقل المؤلّف رسالة الباب المفتوح إلى ما قيل في النفس والروح، لمؤلّفه علي بن يونس ﷺ و فيه مطالب مفيدة[١].

١١ـ نقل المؤلّف مسألة اتحاد حقيقة النفوس البشرية بالنوع و اختلافها[٢]، ولاحظ: الاسفار الطبعة الجديدة[٣].

و في تتمة هذا البحث بحث المسخ و في الباب مطالب و مباحث عقلية، شكر الله مساعي المؤلّف ﷺ.

الباب ٤٣: في خلق الارواح قبل الاجساد و علة تعلقها بها و بعض شؤونها من ائتلافها و اختلافها و حبها و بغضها ... (ج٥٨، ص١٣١).

فيه ثلاثون رواية والمعتبرة منها سنداً ما ذكرت بارقام ١٠، ١٧، ٢٤ و ٢٥ و فيه نقل أقاويل لاهل البحث من العامة والخاصة.

و نحن نشير الى بعض ما يتعلق بالباب:

في معتبرة بكير عن الباقر عليه السلام: و خلق الله ارواح شيعتنا قبل ابدانهم بألفي عام[٤].

و يؤيده جملة من روايات غير معتبرة سنداً في الباب و في غيره كما أشار اليه المؤلّف[٥].

و يحصل الظن بصدوره من الإمام عليه السلام، بل ادعى المؤلّف المتتبع ﷺ إنّ الروايات قريبة من التواتر دالة على تقدم خلق الارواح على الاجساد، و ما ذكروه من الادلة على حدوث الارواح عند خلق الابدان مدخولة لا يمكن رد تلك الاخبار لاجلها ...[٦].

أقول: دلالة الروايات ـ و إن لم تكن بمتواترة ولو لضعف مصادر جملة منها كما لايخفى ـ على تقدم خلق الارواح على خلق الاجساد تقدماً زمانيّاً بألفي عام واضحة، فتنافي ما ذكره صاحب الاسفار من أنّ الارواح جسمانيّة الحدوث روحانيّة البقاء و إنّها غير متقدمة على الاجساد، فلذا تصدّي في أسفاره إلى تأويلها، كما أنّ بعض الفضلاء له حاشيّة على

---

١. بحارالأنوار، ج٥٨، ص٩١ و بعدها.

٢. نفس المصدر.

٣. الحكمة المتعالية، ج٩، ص١٩ـ٣٠.

٤. بحارالأنوار، ج٥٨، ص١٣٦.

٥. نفس المصدر، ص١٣٦.

٦. نفس المصدر، ص١٤١.

المقام، أراد فيها المناقشة في الروايات تارة من جهة عدم حجية الأخبار الآحاد في غير الأحكام الفرعية العملية تبعا لجماعة منهم مؤلف تفسير الميزان و غيره و أخرى بالجمع بينها و بين تلك النظرية بوجه غير مقبول.

والحق عدم جواز مخالفة الروايات المعتبرة في الأحكام و غيرها عملاًو نظراً اذا حصل الاطمئنان منها بقول الإمام عليه السلام، بل تشكل مخالفة الخبر المعتبر سنداً من دون دليل أقوى.

و ممّن أوّل الاخبار هو الشيخ الاقدم المفيد رحمه الله حيث أوّل الخلق بالتقدير لوجهين، فلاحظ كلامه و رد المؤلّف عليه، والحقّ أنّ كلام الشيخ رحمه الله ضعيف[1].

و ربّما يتوهم أنّ قوله تعالى: «ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ»[2]، يدلّ على إفاضة النفس بعد خلق الجنين ...

و فيه أنّ الجنين الانساني بعد تعلق الروح به يصير خلقاً آخر أي يصير انساناً بالفعل فالمتأخر هو اتصال الروح دون وجودها و هذا واضح، والله العالم.

الباب ٤٤: حقيقة الرؤيا و تعبيرها و فضل الرؤيا الصادقة و علتها و علة الكاذبة (ج٥٨، ص١٥١).

فيه ٧٥ رواية، والمعتبرة منها سنداً ما ذكرت بأرقام ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ٣٢، ٣٩، ٤٠ و ٤٢.

و تعرض المؤلّف رحمه الله للاقوال حول الرؤيا و ما يراه[3]، ثم ذكر الى آخر الباب ما ادعاه ارباب التعبير والتأويل[4].

و من حفظها يصير وجيهاً عندعوام الناس لاسيما النساء و ربما يحصل على مال ازاء ضياع عمره!!

واعلم، أنّا ذكرنا بعض الكلام حول الرؤيا في كتابنا «روح از نظر دين و عقل و علم روحى جديد».

الباب ٤٥: في رؤية النبي صلى الله عليه و آله و أوصيائه عليهم السلام (ج٥٨، ص٣٢٤).

---

١. و ان عجزنا عن الجواب التفصيلي لقوله: ولكنا نعرف من سلف لنا من الارواح. لكن الروايات تدل على ان الله حين ولادتنا انسانا ما رأته أرواحنا في العالم السابق فلاحظ كتابنا (روح از نظر دين و عقل و علم روحى جديد).

٢. المؤمنون(٢٣): ١٤.

٣. بحارالأنوار، ج٥٨، ص١٩٥.

٤. نفس المصدر، ص٢١٩.

فيه ١٢ رواية أولها معتبرة سنداً و مصدراً.

الباب٤٦: قوى النفس مشاعرها من الحواس الظاهرة والباطنة و سائر القوى البدنية (ج٥٨، ص٢٤٥).

فيه ٨ روايات غير معتبرة، ثم ذكر المؤلّف ما ذكره الحكماء في تحقيق القوى البدنية الانسانية ذيل عنوان تذنيب و فيه نقل الاقوال حول كيفية الرؤية[١].

ثم تعرض لمسائل حكمية اخرى ذيل عنوان خاتمة[٢] إلى آخر الباب.

الباب٤٧: ما به قوام بدن الانسان و اجزائه و تشريح اعضائه و منافعها (ج٥٨، ص٢٨٦).

فيه روايات والمعتبرة سنداً و مصدرا ما ذكرت بارقام ٥، ٢٥ و ٢٧ والله اعلم بما صدر منهم عليهم السلام في الباب و غيره.

---

١. بحارالأنوار، ج٥٨، ص٢٦٠ و ما بعدها.

٢. نفس المصدر، ص٢٧٨.

الجزء ٥٩: ابواب الطب والمعالجة والادوية

الباب ٤٨: فيما ذكره الحكماء والاطباء في تشريح البدن والاعضاء (ج٥٩، ص١).

الحكماء تجاوزوا عن المباحث العقلية الى الهيئة والطب و كثير من العلوم، والطب القديم لم يقتصر على الحسّ والتجربة فقط و لم تخترع الآلات الدقيقة الموجودة اليوم في تلك الأعصار، فالأحسن، بل اللازم الرجوع في مباحث العلوم إلى علماء اليوم.

و ما ذكره المؤلّف من المباحث العقلية و العلميّة في السماء والعالم[1]، خطأ.

و ما ذكر من النوادر في آخر هذه الباب لايدفع الاشكال عنه، بل كان المناسب ان يذكرها في مؤلف آخر من مؤلفاته، و كان اللائق ببحارالأنوار ان يكون فيه خصوص الروايات و ما يتوقف عليه توضيحها فقط.

ولابد لتحقيق التشريح من مراجعة ما ذكره علماء العصر و علم الفزيولوجي الانساني.

الباب ٤٩: علة اختلاف صور المخلوقات و علة السودان والترك والصقالبة (ج٥٩، ص٥٩).

فيه ثلاث روايات أولها معتبرة سنداً، لكن ليس في الباب ما يستفاد منه.

ابواب الطب و معالجة الامراض و خواص الادوية

الباب ٥٠: إنّه لم سمي الطبيب طبيباً ... (ج٥٩، ص٦٢).

المعتبرة من روايات الباب ما ذكرت بارقام ٢، ٣ و ذيلها، و ١٧ و ٢٦.

الباب ٥٢[2]: التداوي بالحرام (ج٥٩، ص٧٩).

فيه آيات و روايات والمعتبرة منها ما ذكرت بارقام ١٠، ١٢، ١٨، ٢٢، ٢٦.

و حكم العنوان قد بحثنا عنه في كتابنا «حدود الشريعة» و في كتابنا «الفقه و مسائل طبية».

الباب ٥٣: علاج الحمى واليرقان و كثرة الدم و بيان علاماتها (ج٥٩، ص٩٣).

واعلم ان كتاب طب الائمة لإبني بسطام: الحسين و عبدالله و كتاب طب النبي

---

١. بحارالأنوار، ج٥٤ إلي ج٦٤.

٢. والصحيح الباب ٥١ و نحن اتبعنا الرقم المطبوع تسهيلًا على القراء.

المنسوب الى الشيخ أبي‌العباس المستغفري غيرمعتبرين لجهالة مؤلفيهما، فلا يعتبر ما فيهما من الروايات.

و أمّا ما ورد في غيرهما من الكتب، فاكثره ضعيف سنداً والمعتبر منه قليل كما تلاحظ. والله اعلم.

و روايات الباب كلها ضعيفة سوى ما ذكرت برقم ٣٠ و متنها مطابق للطب الحديث، فإنّ كثيراً من الجراثيم الداخلة في البدن تبقى في البدن تبقى في مرحلة الكمون فلا تصل الى حد المرض إلّا بعد اسبابه والله رحيم رؤوف.

الباب ٥٤: الحجامة والحقنة والسعوط والقيء (ج٥٩، ص١٠٨).

والمعتبر من رواياته ما ذكرت برقم ١، ١٣، ٩٨، ٩٩ و من اطمئن ببعض المتون لكثرة أسانيده في غير ما ذكرنا فله أن يقبله بعنوان الحديث.

الباب ٥٥: الحمية (اي پرهيز) (ج٥٩، ص١٤٠).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً سوى ما ذكرت برقم ٧ بسند روضة الكافي عن الصادق عليه السلام: لاتنفع الحمية لمريض بعد سبعة ايام[1].

أقول: في الطب امراض تطلب الحمية دائما و تركها مضر والظاهر أن الحمية المقصودة في الرواية هي الحمية النافعة و هي غير ما ذكرنا.

الباب ٥٦: ليست فيه رواية معتبرة. (ج٥٩، ص١٤٣).

الباب ٥٧: ليست فيه رواية معتبرة سوى ما برقم ٢١.

الباب ٥٨: ليست فيه رواية معتبرة. (ج٥٩، ص١٥٦).

الباب ٥٩: ليست فيه رواية معتبرة سوى الخامسة. (ج٥٩، ص١٥٩).

الباب ٦٠: ليست فيه رواية معتبرة. (ج٥٩، ص١٦٥).

الباب ٦١: ليست فيه رواية معتبرة. (ج٥٩، ص١٦٦).

الباب ٦٢: ليست فيه رواية معتبرة. (ج٥٩، ص١٦٩).

الباب ٦٣: ليست فيه رواية معتبرة. (ج٥٩، ص١٧٢).

الباب ٦٤: ليست فيه رواية معتبرة سوى ثالثتها. (ج٥٩، ص١٧٩).

الباب ٦٥: ليست فيه رواية معتبرة سوى خامستها و تاسعتها. (ج٥٩، ص١٨٣).

---

١. الكافي(الإسلامية)، ج٨، ص٢٩١.

الباب ٦٦ الى الباب ٧٦: (ج٥٩، ص١٨٦ـ ٢١٤).

ليست فيها رواية معتبرة.

نعم، الحديث الأوّل في أوّل الباب ٧٤ له سند صحيح في الكافي مخالف لسند المحاسن في الترتيب.

و للكافي رواية صحيحة أخرى شبيهة بمضمون الحديث السابق و كلاهما مذكورة في بحارالأنوار.[1]

ابواب الادوية و خواصها

الباب ٧٧: الهندباء (ج٥٩، ص٢١٥).

فيه رواية معتبرة برقم ١.

الباب ٧٨: الشبرم والسنا، (ج٥٩، ص٢١٨).

ليست فيه رواية معتبرة.

الباب ٧٩: بزرقطونا (ج٥٩، ص٢٢٠).

فيه مرسلة واحدة.

الباب ٨٠: البنفسج و ... (ج٥٩، ص٢٢١).

فيه روايات والمذكورة برقم ٥ و ١١ معتبرة.

الباب ٨١ إلى الباب ٨٨: ليس فيها رواية معتبرة سنداً، إلّا أن يطمئن ببعض رواياتها كثرة الاسانيد أو قرينة أخرى.

الباب ٨٩: مشتمل على نقل مراسيل كثيرة من كتاب طب النبي المنسوب إلى الشيخ أبي العباس المستغفري و تقدم ان الكتاب غير معتبر.

الباب ٩٠: في الرسالة المذهبة المعروفة بالذهبية (ج٥٩، ص٣٠٦).

أورد المؤلّف ﷺ فيه رسالة منسوبة الى الرضا عليه السلام في الطب كتبه إلي المأمون، لكن سندها ضعيف جداً كما يظهر بحارالأنوار[2] بملاحظة حال محمدبن جمهور العمى في علم الرجال. وبانتهاء الرسالة ينتهي الجزء ٥٩ من بحارالانوار.

---

١. بحارالأنوار، ج١٦، ص٢٧٣.

٢. نفس المصدر، ج٥٩، ص٣٠٨.

الجزء ٦٠: في تأثير السحر والعين و ما يتعلق بالجن و ابليس و ذريته

فيه آيات و روايات.

أقول: للسحر تأثير نفسي و ذهني لقوله تعالى: «وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثاتِ فِي الْعُقَدِ»[1].

و قوله تعالى: «فَإِذا حِبالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعى»[2].

و قوله تعالى: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُما ما يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ»[3].

و قوله تعالى: «سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ»[4].

و أمّا أنّه كيف يؤثر، فهو لنا- و بتعبير دقيق لي- مجهول.

نعم، اذا كان التأثير من طريق الحس فهو معلوم، كما في مورد الحبال والعصي، و إنّما المجهول ايجاد التنفر والمحبّة في النفوس، فتأمل.

واعلم، انّ دائرة العلل لا تنحصر بما نفهمه ونستأنس به من طريق الحواس والعقل والمكاشفة الحقة- في بعض الموارد القليلة- والوحي.

بل للحواس والعقل طبقات و مراتب متعددة و ليس كل ما هو خارج عن الحس العام محكوما بخروجه عن المحسوسات، و هنا علوم غريبة قديمة و حديثة كلها تابعة للقوانين الطبيعية- الفيزيائية- بحسب الدقة، و مراتب تصفية الروح أيضاً متعددة و بتعددها تتعدد افعال الروح و ادراكاتها و تعقلاتها معا.

فقبول كل غير معتاد من كل واحد سفاهة و رده غرور و بلاهة و خير الامور أواسطها، فكلما تسمعه من العجائب فذره في بقعة الامكان و إن اقيم لك دليل قاطع فاقبله.

والموضوع محتاج إلى تأليف كتاب و لست أنا اهله، و ان رأيت بعض العجائب بعيني و سمعت بعضها الآخر ممن يعتمد عليه، لكنني لا أستحق ابداء النظر في هذا المقام. و احيل

---

١. الفلق(١١٣): ٤.

٢. طه(٢٠): ٦٦.

٣. البقرة(٢): ٥٦.

٤. الأعراف(٧): ١١٦.

القراء في خصوص بحث السحر من جهة الحكم الشرعي إلى مكاسب الشيخ الانصاري و حواشيها للاعلام ﷺ.

و أمّا تأثير العين، فانا فيه متوقف و لا دلالة ظاهرة لآية على ذلك، والله العالم.

الباب ٢: حقيقة الجن و احوالهم (ج٦٠، ص٤٢).

فيه آيات و روايات اكثر من مائة، و جملة منها معتبرة كالمذكورة بارقام ٤٠، ٤٧، ٤٩ و ٥٩.

واعلم،أنّ وجود الجن بلحاظ دلالة القرآن الكريم مسلم و هو جسم لطيف، و هو مكلف كالإنسان يدخل الجنة والنار، و كثير من البحّاث الغربيين الذين تكلموا حول الروح الإنساني اشتبهوا في جملة من الموارد بين الروح والجن، فانهم ينكرون الجن، كما يظهر من كتبهم في العلم الروحي الحديث.

و في الثقافة العرفية قصص حول الجن لم‌تثبت علمياً، كما انّ كيفية وسوسة الجن والشياطين لنفوس انسانية غير واضحة لنا. و مثله تثبيت‌الملائكة للمؤمنين.

الباب ٣: ابليس لعنه الله و قصصه و بدء خلقه و مكائده ... (ج٦٠، ص١٣١).

فيه آيات كثيرة و روايات متعددة اكثر من ١٧٠ رواية.

والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ١٤، ١٧، ٢١، ٣٤، ٤٢، ٦٥، ٩٣، ١٠٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤ و ١٤٩.

[نشير إلى أمور:]

١ـ في صحيح هِشَامِ‌بْنِ سَالِمٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام فِي النُّطْفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لِلْآدَمِيِّ وَ الشَّيْطَانِ إِذَا اشْتَرَكَا، فَقَالَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ عليه السلام: «رُبَّمَا خُلِقَ‌مِنْ أَحَدِهِمَا، وَ رُبَّمَا خُلِقَ مِنْهُمَا جَمِيعاً»[1].

و في بعض الروايات غيرالمعتبرة اثبات ذلك بقوله تعالى: («وَشارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ[2]»)[3].

و في رواية غير معتبرة: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجِيءُ، فَيَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ، وَ يُنْزِلُ كَمَا يُنْزِلُ الرَّجُلُ»[4].

---

١. الكافي (ط - الإسلامية)، ج٥، ص٥٠٣؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١١، ص١٥٣، ح٦/١٠١٥٢؛ تفسير العيّاشي، ج٢، ص٣٠٠، ح١٠٨؛ الوافي، ج٢٢، ص٧١٣، ح٢١٩٩٥ و بحارالأنوار، ج٦٠، ص٢٠٧، ح٤٢.

٢. الإسراء(١٧): ٦٤.

٣. الكافي (ط - الإسلامية)، ج٥، ص٥٠٢، ح٢ و الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١١، ص١٥٠، ح٢/١٠١٤٨.

٤. الكافي (ط - الإسلامية)، ج٥، ص٥٠٣، ح٥؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١١، ص١٥٢ـ١٥٣، ح٥/١٠١٥١ و لاحظ الكافي، ج٢، ص٣٢٣.

أقول: ليست نطفة الشيطان كنطفة الانسان فإنّ الأوّل جسم لطيف والاخر جسم كثيف، فلتكن نطفتهما تابعة لذلك. وفهم هذا المعنى علمياً غيرميسور فعلاً و في مستقبل قريب.

و في معتبرة أَبِي بَصِيرٍ: عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ...: «إِنَّ إِبْلِيسَ أَتَاهُمْ فِي صُورَةِ حَسَنَةٍ، فِيهِ تَأْنِيثٌ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ حَسَنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى شَبَابٍ مِنْهُمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ، فَلَمَّا وَ قَعُوا بِهِ الْتَذُّوهُ، ثُمَّ ذَهَبَ عَنْهُمْ وَ تَرَكَهُمْ، فَأَحَالَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ»[1].

و في معتبرة مُحَمَّدِبْنِ مُسْلِمٍ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «... فَحَجَ الشَّيْطَانُ (أى فرّق رجليه) فَبَالَ فِي أُذُنِهِ أَ وَ لَا يَرَى أَحَدُكُمْ أَنَّهُ إِذَا قَامَ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ قَامَ وَ هُوَ مُتَخَيِّرٌ ثَقِيلٌ كَسْلَانُ[2].

ولاشكّ أنّ النائم اذا استيقظ لايحس ببوله كبول الانسان، فلايبعد كون البول والاشتراك في النطفة كناية فنحيل علم هذه الروايات الى الائمة عليهم السلام والآية الكريمة: وَشارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ ليست ظاهرة في شركته النطفة و لعلّ معناها الشركة في التصرف، كما في شركة الاموال.

٢ـ في صحيح جَمِيلٍ: ... فَقَالَ الطَّيَّارُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَ رَأَيْتَ مَا نَدَبَ اللَّهُ عزوجل إِلَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَوْلِهِ: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا»[3] أَ دَخَلَ فِي ذلِكَ الْمُنَافِقُونَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ الضُّلَّالُ، وَ كُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِالدَّعْوَةِ الظَّاهِرَةِ، وَ كَانَ إِبْلِيسُ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالدَّعْوَةِ الظَّاهِرَةِ مَعَهُمْ»[4].

أقول: الاسلام غير الايمان و لا بأس باطلاق كل منهما مكان الآخر في القرآن المجيد مع القرينة. و اما رفع اليد عن ظاهر الآيات المتوجهة الى الذين آمنوا، الظاهرة في وجود الايمان في المخاطبين الى ارادة ما يشمل المسلمين والمنافقين، فبعيد جداً، والله العالم.

٣ـ ذكر المؤلّف العلّامة المتتبع رحمه الله في خاتمة الباب[5] فوائد:

---

١. الكافي (ط ـ الإسلامية)، ج٥، ص٥٤٤، ح٤؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١١، ص٢٥١، ح٤/١٠٣٢٢؛ الوافي، ج١٥، ص٢١٨، ح١٤٩٣٤ و بحارالأنوار، ج٦٠، ص٢٤٧.

٢. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٢، ص٣٣٤، ح٢٣٥/١٣٧٩ و بحارالأنوار، ج٦٠، ص٢٦٢ـ٢٦٣.

٣. البقرة (٢): ١٠٤ و ١٥٣ و مواضع اخرى كثيرة.

٤. الكافي (ط ـ الإسلامية)، ج٢، ص٤١٢، ح١؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج٤؛ ص١٩٤، ح١/٢٩١٩ و بحارالأنوار، ج٦٠، ص٢٦٢، ح١٤٢.

٥. بحارالأنوار، ج٦٠، ص٢٨٣، إلى آخر الجزء.

أوّلها: في انّ الجن والشياطين (عند المسلمين) اجسام لطيفة يرون في بعض الاحيان و لا يرون في بعضها[١].

ثانيها: في اختلاف الامة في كون ابليس من الملائكة أم لا؟ و بيان أدلتهم.

ثالثها: في تكليفهم و عقابهم و ثوابهم.

رابعها: في بيان روايات أهل السنة و أقوالهم في حق الجن والشيطان و نقل المؤلّف ﷺ ادلة منكري وجود الجن والشياطين[٢].

٤ـ الجن مكلف لقوله تعالى: «وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»[٣].

واستدل له أيضاً بقوله تعالى: «لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ»[٤].

والجن قد بلغهم القرآن؛ لقوله تعالى: «وَإِذْ صَرَفْنا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ»[٥].

لكن البلوغ إلى بعض لايستلزم البلوغ الى الجميع.

لا يقال:إنّه منقوض بالانس.

فانه يقال: لعموم تكليف الانس دليل كقوله تعالى: «وَما أَرْسَلْناكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ»[٦].

بل لقائل ان يقول: من لم يبلغه الانذار بالقرآن فليس بمكلف.

و فيه تامل كما عرفت.

و كذا سورة الرحمن تدل بآياتها على تكليف الجن بناء على رجوع الضمائر المكررة «فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ» إلى الجن والانس و أن مؤمنيهم يدخلون الجنّة.

ثم ان ظاهر قوله تعالى: «يا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ»[٧].

أن للجنّ رسلاً منهم و لا معدل عن ظاهره و لا مجوز للتأويل.

نعم، لا عموم زمانيه فلاينافي شمول رسالة النبي الاكرم الخاتم ﷺ لهم.

---

١. عن الشافعي: من زعم من اهل العدالة انه يرى الجن ابطلنا شهادته لقوله تعالى: «إِنَّهُ يَراكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ» إلّا ان يكون الزاعم نبياً. (بحارالأنوار، ج٦٠، ص٢٩٩).

اقول: لا عموم افراديفي الآية فلاحظ. بل لا عموم احوالي له لكلمة حيث.

٢. بحارالأنوار، ج٦٠، ص٣٢١.

٣. الذاريات(٥١): ٥٦.

٤. الأنعام(٦): ١٩.

٥. الأحقاف(٤٦): ٢٩.

٦. سبأ(٣٤): ٢٨.

٧. الأنعام(٦): ١٣٠.

٥ـ الظاهر ان كفر ابليس ليس من الامتناع من السجود و لا لحسده آدم عليه السلام فإنّهما يوجبان الفسق، بل لأنّه نسب الحقّ إلى الجور والتصرف الذي ليس بمرضي وأظهر ذلك من فحوى قوله: «أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ»[1]. كما قاله بعض العامة.

لكنه لو صحّ للزم كفر من نسب الى الله تعالى القبائح والظلم والجور كالمجبرة، فانهم ينسبون الشرور اليه و يرون عذاب الله للمعاصي الصادرة من العبد بغير اختيارهم و ارادتهم.

و لعل الصحيح في وجه كفره، انكاره على الله حكمه و إنّه باطل غير لائق للإمتثال، كما يلوح من الآية الشريفة المذكورة، فليس إبائه معصيّة عمليّة، بل هو ردّ لحكمه تعالى: والله العالم.

و يحتمل سببية مطلق العصيان للكفر في شرع الملائكة و من يلحق بهم.

٦ـ اذا فرضنا امكان نكاح الجن للانس وبالعكس فهل يجوز التزوج والتزويج منهم؟

الظاهر لا، لانصراف ادلة النكاح الى الانس فقط.

و في غيره يرجع الى قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ ..»[2]، إلّا أن يدعي انصراف الحصر أيضاً إلى الإنس.

٧ـ يصدر من الجن افعال شاقة، كما يظهر من القرآن المجيد، و هذا علامة تجسمهم بالجسم الكثيف و هل هو باختيارهم باذن الله، كما اشتهر في الالسنة إنّه يتجسّم بالاشكال المختلفة حتى الكلب والخنزير و يؤكده بعض الآثار أو خارج عن اختيارهم و موكول إلى إرادة الله تعالى وحده؟

فيه وجهان. و اذا صحّ تجسمهم بالجسم الكثيف فهو في بعض الحالات و إلّا فهم من الاجسام اللطيفة و مختارون في افعالهم و إلّا لم يكونوا مكلفين شرعاً.

---

١. الأعراف(٧): ١٢.

٢. المؤمنون(٢٣): ٥ـ٦ و المعارج(٧٠): ٢٩ـ٣٠.

الجزء٦١: ما يتعلق بمختلف الحيوانات

الباب١: عموم أحوال الحيوانات و أصنافها (ج٦١، ص١).

فيه آيات و روايات والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٢٧.

و فيه أمور كثيرة نشير إلى بعضها:

١ـ للحيوانات علم و نطق تدل عليه التجربة والقرآن و ما ذكره علماء اليوم والبحث حوله طويل الذيل، و قد ذكر بعضه في هذا الباب[١]، فانكار علمها غلط.

٢ـ يظهر من قوله تعالى: «وَما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا طائِرٍ يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثالُكُمْ ... ثُمَّ إِلى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ»[٢] أمور:

أوّلها: ان جميع اصناف الدواب والطيور امم، اي كل نوع منهم امة مثل الانسان.

و هذه الصغرى اذا انضمت الى كبراها:

و لكلّ أمّة نذير، و لكل أمة رسول: «وَلَقَدْ بَعَثْنا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنا مَنْسَكاً وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلا فِيها نَذِيرٌ»[٣].

يستفاد منها ان لكل نوع من الدواب والطيور نذير و رسول و منسك بحسب حاله الفكري، و لا جواب له سوى ادعاء انصراف الأمّة في هذه الآيات الى الانسان.

ثانيها: إنّ لها ادراكاً لارجاع ضمير الجمع العاقل اليها. فلاحظ.

ثالثها: إنّ لهم جمعاً و حشراً الى ربهم، ولكنه هل هو في القيامة أو في غيرها فهو غير معلوم لنا.

٣ـ يؤيد تكليفها و نسكها قوله تعالى: «وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ»[٤] و غيره.

الباب٢: احوال الانعام و منافعها و مضارها و اتخاذها (ج٦١، ص٩٧).

فيه آيات و روايات والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٩، ٣٠، ٣٣، ٣٩، ٤٠، ٤١.

الباب٣: البحيرة و اخواتها (ج٦١، ص١٤٣).

فيه آية و اربع روايات أوّليها معتبرة سنداً.

---

١. بحارالأنوار، ج٦١، ص٨٠، و بعدها.

٢. الأنعام(٦): ٣٨.

٣. النحل(١٦): ٣٦.

٤. النور(٢٤): ٤١.

الباب٤: في ركوب الزوامل والجلالات (ج٦١، ص١٤٧).

و ليست فيه رواية معتبرة.

الباب٥: آداب الحلب والرعي و فيه بعض النوادر (ج٦١، ص١٤٩).

فيه روايات رابعتها معتبرة.

الباب٦: علل تسمية الدواب و بدء خلقها (ج٦١، ص١٥٢).

فيه روايات والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٤٣.

الباب٧: فضل ارتباط الدواب و بيان انواعها و ما فيه شؤمها و بركتها (ج٦١، ص١٥٨).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١٣ و ٤٤.

الباب٨: حقّ الدابّة على صاحبها و آداب ركوبها و ... (ج٦١، ص٢٠١).

والمعتبرة منها ما ذكرت بذيل رقم ٦ من رواية الكافي عن سليمان في آخر الصفحة، و ما بذيل رقم ١٩ من رواية أبي بصير، و ما بذيل رقم ٣٤ من رواية الكافي عن هشام و ٣٥.

الباب٩: اخصاء الدواب وكيها و تعرقبها والاضرار بها ... والتحريش بينها (ج٦١، ص٢٢١).

فيه آيات و روايات.

والحقّ أنّ الخلق في قوله تعالى: «فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ» من المتشابهات فلا مجال من الاستدلال به على حكم إلّا أن يحمل على الدين و هو غير بعيد.

والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ١٤، ١٥، ١٦، ٢١، ٢٦.

الباب١٠: النحل والنمل و ما نهي عن قتله ... والنهي عن حرق الحيوانات و تعذيبها (ج٦١، ص٢٢٩).

فيه آيات و روايات والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٤، ٦، ٧، ١١، ٢٣، ٢٥، ٤١، ٤٢، و ذيل ٤٧، ٤٨ و ٤٩.

الباب١١: القبرة والعصفور و اشباههما (ج٦١، ص٣٠٠).

لا رواية معتبرة فيه.

الباب١٢: الذباب والبق والبرغوث والزنبور والخنفساء والقملة ... (ج٦١، ص٣١٠).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٣ و ٦.

الباب١٣: الخفاش و غرائب خلقه و عجائب امره ... (ج٦١، ص٣٢٢).

الباب١٤: اليوم (ج٦١، ص٣٢٩).

و لا رواية معتبرة فيه و في سابقه.

الجزء ٦٢: ما يتعلق بالحيوانات أيضاً و ذبحها و اكلها

أبواب الدواجن و قد مضت منها الانعام

الباب ١: استحباب اتخاذ الدواجن في البيوت (ج٦٢، ص١).

ليست فيه رواية معتبرة، ثم المستفاد من الروايات توقف عبث الجن بالانسان في اعصارنا بخلاف عصر الأئمة عليهم السلام فكأن الجن لقلة الانسان و عدم الاصوات[1] كانوا اقرب بالانس فيعبثون بالاطفال ان صحت الروايات.

فامر باتخاذ الدواجن يشغل الجن بها واليوم نحن لا نحس بذلك والله العالم.

الباب ٢: فضل اتخاذ الديك و انواعها و اتخاذ الدجاج ... (ج٦٢، ص٣).

إذا اطمئن أحد بكثرة الأسانيد بمطلب فليعتمد عليه.

و اما الرواية الرابعة: ان لله ديكاً رجلاه في الأرض و رأسه تحت العرش جناح له في المشرق و جناح له في المغرب يقول: سبحان الملك القدوس، فاذا قال ذلك صاحت الديوك و اجابته، فلابد من ارجاع علمها الى قائلها مع ضعف السند و غرابة المتن.

الباب ٣: الحمام و انواعه من الفواخت والقمارى و الدباسى و الوراشي و غيرها (ج٦٢، ص١٢).

المذكورة من روايات الباب بارقام ١٤، ١٦، ١٨، ٣٥ و ٣٧ معتبرة سنداً.

و ربما يستفاد بكثرة الأسانيد الموجبة للإطمئنان بعض مطالب آخر من المتون.

و ما في الرواية الثالثة لايناسب مقام عالم فضلاً عن مقام إمام اذ لا اثر لدعاء حيوان على انسان، فإن نظم العالم قائم على الحكم والمصالح لا على دعاء مخلوق على مخلوق من دون وجه. فلابد من رد علمها إلى قائلها مع ضعف سندها.

الباب ٤: الطاووس (ج٦٢، ص٣٠).

فيه اربع روايات غير صحيحة الاسانيد.

الباب ٥: الدراج والقطا و ... (ج٦٢، ص٤٣).

والمعتبرة من رواياته سنداً ما ذكرت برقم ٢.

---

١. اي اصوات المكائن والسيارات و غيرها.

أبواب الوحوش والسباع من الدواجن و غيرها

الباب١: فيه آيات و روايات والمعتبرة سنداً منها ما ذكرت برقم ١١، ١٢، ١٤، ١٧، ٢٣، ٢٧، ٢٨ و ٣٠.

واعلم،أنا لم نتعرض في الجزء السابق و لا في هذا الجزء للاحكام الشرعية الفقهية المتعلقة بالحيوانات لان البحث الفقهى في غير مثل هذا الكتاب أليق.

واعلم، أيضاً ان ما نقله المؤلّف من غيره من عجائب الحيوان غير معتمد لانه لم يصدر عن تجربة علمية من قائليه، و انما هي مجرد أقاويل مجهولة و بعضها معلوم البطلان بخلاف ما يذكره علماء العصر فان اكثرها مستندة الى الحسّ، كما يظهر من مشاهدة الافلام التلفزيونية.

الباب٢: الثعلب والارنب والذئب والاسد (ج٦٢، ص٧١).

الباب٣: الظبي و سائر الوحوش (ج٦٢، ص٨٥).

ليس في البابين رواية معتبرة سنداً.

ابواب الصيد والذبائح و ما يحل و ما يحرم من الحيوان و غيره

الباب١: جوامع ما يحل و ما يحرم من الماكولات والمشروبات ... (ج٦٢، ص٩٣).

فيه آيات و روايات غير معتبرة سنداً، والله سبحانه اعلم.

الباب٢: علل تحريم المحرمات من الماكولات والمشروبات (ج٦٢، ص١٦٢).

لا رواية معتبرة في روايات الباب.

الباب٣: ما يحل من الطيور و سائر الحيوانات و ما لايحل (ج٦٢، ص١٦٨).

والمعتبرة سنداً من روايات الباب ما نقل بارقام ١٠، ١١ و ٣١.

الباب٤: الجراد والسمك و سائر حيوانات الماء (ج٦٢، ص١٨٩).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت بارقام ٥ و ٦ و ذيل ٥٠ من صحيح محمدبن مسلم على المشهور.

والروايات كثيرة يمكن الاخذ بمشتركاتها ان كانت.

الباب٥: انواع المسوخ و احكامها و علل مسخها (ج٦٢، ص٢٢٠).

روايات الباب غير معتبرة سنداً إلّا ان يطمئن الباحث بمسخ بعض الحيوانات من كثرة الاسانيد غيرالمعتبرة.

الباب ٦: الاسباب العارضة المقتضية للتحريم (ج٦٢، ص٢٤٦).

المعتبرة من روايات الباب ما ذكرت برقم ٤ و صحيح محمدبن أحمدبن عيسى[١]، و رواية محمدبن عيسى[٢]، و موثق عمار[٣].

الباب ٧: الصيد و احكامه و آدابه (ج٦٢، ص٢٥٩).

فيه روايات معتبرة مذكورة في اثناء كلامه كما في ص٢٦٢، و صحيحة سليمان[٤]، و صحيح ابن عبيدة الحذّاء[٥]، و صحيحة جميل[٦]، و صحيح الحذّاء[٧]، و صحيح الحلبي[٨]، و صحيح الحلبي[٩]، و صحيحي ابي عبيدة والحلبي[١٠].

و في الباب ٥٧ رواية مرقومة غير معتبرة، فان كان بين متون جملة منها حد مشترك يؤخذ به.

الباب ٨: التذكية و انواعها و احكامها (ج٦٢، ص٢٩٢).

في الباب روايات كثيرة معظمها غير معتبرة و بعضها معتبر كما في رقم ١٩ و ٢٦، و قد اشرنا من قبل انا لا نتعرض للمباحث الفقهية في هذا الكتاب والله المؤيد للسداد.

---

١. بحارالأنوار، ج٦٢، ص٢٤٨.
٢. نفس المصدر، ص٢٥٤.
٣. نفس المصدر، ص٢٥٥.
٤. نفس المصدر، ص٢٦٤.
٥. نفس المصدر، ص٢٦٥.
٦. نفس المصدر، ص٢٧٢.
٧. نفس المصدر، ص٢٧١.
٨. نفس المصدر، ص٢٧٢.
٩. نفس المصدر، ص٢٧٩.
١٠. نفس المصدر، ص٢٨٨.

الجزء ٦٣: ما يتعلق بالحيوان والنبات و ما يؤكل

الباب ٢[1]: ذبائح الكفار من اهل الكتاب و غيرهم ... (ج٦٣، ص١).

ذكر بعض الروايات المعتبرة في أول الباب و معظمها غير معتبرة.

الباب ٣: حكم الجنين (ج٦٣، ص٢٩).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

الباب ٤: ما يحرم من الذبيحة و ما يكره (ج٦٣، ص٣٣).

أقول: انما يصح الحكم بحرمة عضو من الذبيحة اذا دل عليه خبر معتبر

أو اخبار كثيرة يطمئن بالحرمة أو يصدق عليه عنوان آخر كالخبيث كما عن الشهيد الثاني[2].

و روايات الباب غير معتبرة.

الباب ٥: حكم البيوض و خواصها (ج٦٣، ص٣٣).

الباب ٦: حكم ما لاتحله الحياة من الميتة و مما لايوكل لحمه (ج٦٣، ص٤٨).

ليست في البابين رواية معتبرة سنداً.

الباب ٧: فضل اللحم والشحم و ذم من ترك اللحم اربعين يوماً ... (ج٦٣، ص٥٦).

فيه روايات يمكن الاعتماد على رابعتها لكثرة أسانيدها.

و معظم الروايات من محاسن البرقي و جملة منها معتبرة سنداً، لكن أشرنا في السابق الى عدم وصول نسخة المحاسن من مولفه رحمه الله الى المجلسي رحمه الله بسند معتبر متصل، بل هو ينقل عنها وجادة فلا عبرة بمثل هذه الروايات لاحتمال الدس و التحريف فيها. و نفس العلة سارية في جملة من الكتب.

و أمّا من لم يعتن بهذه العلة، فهو يرى جملة من الروايات المعتبرة سنداً في هذه الكتب معتبرة، والله العالم.

لا يقال: كثرة الروايات توجب الاطمئنان بصدور المشترك فيها من الإمام عليه السلام.

---

١. هكذا فينسختي من بحارالأنوار و هو غلط لكننا نجري عليه تسهيلاً على القارئ الكريم. والصحيح الباب ١.

٢. بحارالأنوار، ج٦٣، ص٤١.

فانه يقال: لاتوجب الكثرة الموجودة في كتاب واحد الاطمئنان لإحتمال دسها من شخص واحد.

الباب ٨[1]: الكباب والشواء والرؤوس (ج٦٣، ص٧٧).

ليست فيه رواية معتبرة.

الباب ٩: الثريد والمرق والشوربجات والوان الطعام (ج٦٣، ص٧٩).

ليست في الباب رواية معتبرة سنداً سوى أوليها اذ أوجبت أسانيدها الثلاثة الاطمئنان بصدورها.

و اذا قلنا باعتبار كتاب المحاسن أصبح بعض روايات الباب معتبراً.

الباب ١٠: الالبان وبدو خلقها و فوائدهاوانواعها و أحكامها (ج٦٣، ص٨٩).

اكثر مصادر روايات الباب غير معتبرة كالمحاسن و مسائل علي‌بن‌جعفر و قرب الإسناد إذ لم‌تصل نسخها من مؤلفيها الى المجلسي رحمه الله بسند متصل معتبر و كتاب الطب مولفه مجهول.

و رواية العيون (برقم ١١) يمكن الاعتماد عليها لطرقها الثلاثة.

الباب ١١: الجبن (ج٦٣، ص١٠٤).

ليست فيه رواية معتبرة.

الباب ١٢: الماست والمضيرة (ج٦٣، ص١٠٧).

ليست فيه رواية معتبرة سوى الثانية.

أبواب النباتات

الباب ١: جوامع احوالها و نوادرها و احوال الاشجار ... (ج٦٣، ص١٠٨).

لا رواية معتبرة فيه.

الباب ٢: الفواكه و عدد الوانها و آداب أكلها ... (ج٦٣، ص١١٤).

فيه آيات و روايات ثانيتها معتبرة سنداً.

الباب ٣: التمر و فضله و انواعه. (ج٦٣، ص١٢٤).

فيه اكثر من سبعين رواية والمعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ٥٠ و ما ذكرت برقم ٢ على وجه.

والظاهر انّ جملة من رواياته صادرة عن الإمام عليه السلام فيؤخذ بمشتركاتها.

---

١. فينسختي المطبوعة من بحارالأنوار رقم ١٦ و هو غلط والصحيح رقم ٨ كما كتبناه، و هكذا الى الاخير.

تنبيه: ليس في الباب الرابع الى الباب الحادي عشر رواية معتبرة سنداً سوى ما له ثلاثة اسانيد.

الباب ١٢: الغبيرا (ج٦٣، ص١٨٨).

فيه رواية معتبرة بسند الكافي.

الباب ١٣: قصب السكر (ج٦٣، ص١٨٨).

الباب ١٤: الاجاص والمشمش (ج٦٣، ص١٨٩).

الباب ١٥: الاترج (ج٦٣، ص١٩١).

الباب ١٦: البطيخ (ج٦٣، ص١٩٣).

الباب ١٧: الجوز واللوز ... (ج٦٣، ص١٩٨).

أبواب البقول

لعلك لاتجد رواية معتبرة في الباب الاول الى الباب الرابع[1] حسب ضوابطنا.

الباب ٥: السلق والكرنب (ج٦٣، ص٢١٦).

ما ذكرت برقم (١٠) معتبرة سنداً.

و من الباب ٦ الى الباب ٢١ لاتوجد رواية معتبرة سوى رواية واحدة في أول الباب ١٠ و سوى ما ذكرت برقم ١١ بسند الكافي في الباب ٢٠.

أبواب الحبوب

الباب ١: الحنطة والشعير و بدو خلقها (ج٦٣، ص٢٥٥).

لا رواية معتبرة في الباب و متن الاولى فيه غلط مطبعي.

الباب ٢ و ٣: الماش واللوبيا والجاورس والعدس (ج٦٣، ص٢٥٦ و ٢٥٧).

ليست فيهما رواية معتبرة.

الباب ٤: الأرز (ج٦٣، ص٢٦٠).

فيه روايات في أوليها عن الرضا عليه السلام بأسانيد ثلاثة لايبعد الاعتماد على مجموعها عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد طعام الدنيا والاخرة اللحم والارز.

---

١. بحارالأنوار، ج٦٣، ص١٩٩ـ٢١٥.

أقول: لعل هذا و أمثاله هو الذي جعل هذا الطعام (الارز واللحم)، طعاماً مرغوباً عند مسلمي ايران و افغانستان و بلاد اخرى.

الباب ٥: الحمص (ج ٦٣، ص ٢٦٣).

الثالثة من روايات الباب معتبرة.

الباب ٦: الباقلا (ج ٦٣، ص ٢٦٥).

ليست في الباب رواية معتبرة.

ابواب ما يعمل من الحبوب

الباب ١: فعل الخبز و اكرامه و آداب خبزه و أكله (ج ٦٣، ص ٢٦٨).

ما ذكرت برقم ٢٠ و ٢١ معتبرة سنداً، و من حسن الأدب اكرام الخبز كما عليه عمل المسلمين الى اليوم.

الباب ٢: أنواع الخبز (ج ٦٣، ص ٢٧٤).

أول الروايات معتبرة سنداً.

الباب ٣: الاسوقة و انواعها (٦٣: ٢٧٦).

ما ذكرت برقم ٢٨ معتبرة سنداً.

أبواب الحلاوات والحموضات

الباب ١: انواع الحلاوات (ج ٦٣، ص ٢٨٥).

في الباب روايات غير معتبرة.

الباب ٢: العسل (ج ٦٣، ص ٢٨٨).

ليست فيه رواية معتبرة سوى ثالثتها على وجه.

الباب ٣: السكر و أنواعه و فوائده (ج ٦٣، ص ٢٩٧).

الباب ٤: الخل (ج ٦٣، ص ٣٠١).

ليست في البابين معتبرة سوى ٢٣ في الباب الأخير على وجه.

الباب ٥: المري والكامخ (ج ٦٣، ص ٣٠٦).

ليست فيه رواية معتبرة سوى المذكورة برقم ٢.

الباب النادر ٦: فيما يستحب أو يكره اكله ... (ج ٦٣، ص ٣٠٨).

والرواية الرابعة من الكافي معتبرة سنداً.

أبواب آداب الاكل ولواحقها

الباب١: ان ابن آدم أجوف لابد له من الطعام (ج٦٣، ص٣١٢).

في الباب وسائر الابواب المتعلقة بآداب الاكل ولواحقها[١].

يناسب أن نذكر اموراً ربما تنفع في غير هذه الابواب أيضاً:

١ـ المشهور عند الباحثين أو كثيرهم اليوم العمل بروايات السكوني اذا صح سندها بعده لما نقل عن الشيخ في العدة ان الطائفة عملت برواياته و انه ثقة.

و نحن لم نجد توثيقه فيكلام الشيخ، و عمل الطائفة قد انكره المحقق و بحثه مذكور في كتابنا «بحوث في علم الرجال»، الطبعة الرابعة، و كنا نعمل برواياته قبل ذلك، ثم بدا لنا وبنينا على عدم حجية رواياته، فلذا لانعتمد على الرواية المذكورة في الباب الثاني برقم ٢[٢] و برقم ١٧[٣].

٢ـ الرقم المسلسل لابواب المقام غلط، فقد تكرر الرقم ٢ في البابين و في بعض الاسانيد أيضاً تحريفات و لم نتعرض لمثلها في هذه التعليقة إلّا نادراً.

٣ـ في هذه الابواب و غيرها ربما ينقل مضمون واحد بثلاثة أسانيد كما في باب ١٢[٤] و باب ١٤[٥] و غيرهما، و من يطمئن بمجموع الاسانيد بصدور الرواية عن الإمام رغم ضعف كل واحد من الأسانيد فله الاعتماد عليها، و مثل هذه الروايات في بحارالأنوار كثيرة، نقلها المؤلّف عن العيون و ربما عن غيره.

و لايبعد الاعتماد على روايات العيون فانّ اتفاق ثلاثة أسانيد غيرمعتبرة على معنى واحد بالفاظ مختلفة و ان لم يوجب الاطمئنان به لكن اتفاقها على متن واحد يبعد احتمال الكذب إلى حد كبير.

و قد اشرنا غيرمرة أن كثرة الأسانيد ربما توجب القطع، فضلاً عن الاطمئنان بصدور المتن عن الإمام عليه السلام.

٤ـ قد اكثر المؤلّف رحمه الله في أبواب هذا الجزء عن محاسن البرقي و قد أشرنا مكررا إلى أنه ـ كبصائر الدرجات و مسائل علي بن جعفر و قرب الإسناد وامالي الشيخ الطوسي

---

١. بحارالأنوار، ج٦٣، ص٣١٢ـ٣٤٤.

٢. نفس المصدر، ص٣١٤.

٣. نفس المصدر، ص٤٣٢.

٤. نفس المصدر، ص٣٣٢.

٥. نفس المصدر، ص٣٤٣.

وأمالي المفيد وغيرها- لم تصل نسخها بسند معتبر متصل الى المؤلّف حتى نؤمن عليها من الدس والتزوير والتحريف والتغيير فلا نعتمد على روايات هذه الكتب و نظائرها و ان كانت أسانيدها المذكورة في الكتب المذكورة معتبرة كما فصّلنا بحثه في الطبعة الرابعة من كتابنا (بحوث في علم الرجال) ولاجل ذلك لم نذكر الروايات الواجدة للأسانيد المعتبرة فيها بعنوان الروايات المعتبرة.

٥- قد ذكر المؤلّف ﷺ معنى المَلَك و كيفية جمعه (الملائكة) بشكل دقيق ادبي[١] فمن شاء فليراجعه.

٦- قال في كلام له: و ان كان عدم الجواز في عبارة القدماء ليس بصريح فيها، أي الحرمة[٢].

و هذا الكلام ربما ينفع أهل الاستنباط في بعض المقامات، والمؤلّف المتتبع و فضله يليق بالاعتماد في أمثال هذه الاستظهارات.

٧- و امّا الروايات المعتبرة في هذه الابواب الخمسة أو الستة والعشرين المعلقة بآداب الاكل ولواحقها، فهي ما يلي:

الباب [٣]١١ الحديث ١ بسند ثواب الأعمال دون سند المجالس[٤].

الباب ١١ الحديث ٣٤ بسند الكافي[٥].

الباب ١١ الحديث ٤٤ بسند الكافي[٦].

الباب ١٣ الحديث ٢٧ بسند الكافي[٧].

الباب ١٧ الحديث ٢ صحيح ابن سنان[٨].

الباب ١٧ الحديث ١١[٩].

الباب ١٨ الحديث ٢ و٤[١٠].

---

١. بحارالأنوار، ج٦٣، ص٣٧١-٣٧٢.

٢. نفس المصدر، ص٤٠٢.

٣. الصحيح الباب ١٢ لكننا اتبعنا مطبوع بحارالأنوار.

٤. بحارالأنوار، ج٦٣، ص٣٦٧.

٥. نفس المصدر، ص٣٧٧.

٦. نفس المصدر، ص٣٨٠.

٧. نفس المصدر، ص٣٩٩.

٨. نفس المصدر، ص٤٠٨.

٩. نفس المصدر، ص٤١٣.

١٠. نفس المصدر، ص٤٢٦.

الباب ٣١ الحديث ٣[١].
الباب ٣٣ الحديث ١٣بسند الكافي دون المحاسن[٢].
الباب ٣٤ الحديث ٤[٣].

أبواب الاشربة المحللّة و آداب الشرب

فيه ابواب اربعة[٤].
و أمّا الروايات المعتبرة فيها، فهي ما يلي:
الباب ٢ الحديث ٥[٥].
الباب ٣ الحديث ١٥[٦].

فائدة: استشهد المؤلّف على اشتراك الكل في المياه و انّ الاصل فيها الاباحة ولكل من الناس من كل ماء حق الانتفاع إلّا ما خرج بالدليل، بامور، و قال في آخر كلامه: فظهر ان كمال الامتنان الذي تدل عليه تلك الآيات لايتم إلّا بكون الحقوق الضرورية مشتركة بين جميع المؤمنين في تلك المياه[٧].

أقول: ذكرنا في الجزء الأوّل من كتابنا (حدود الشريعة في محرماتها في مادة الاكل) أنّه أستثنيت من حرمة التصرف في مال الغير موارد و كذا في كتابنا «القواعد الأصولية و الفقهيّة في المستمسك».

ابواب الاشربة والاواني المحرمة

الباب ٣ الحديث ١٣[٨].
الباب ٥ الحديث ٥[٩]، والحديث ٢٥[١٠]، والحديث ٣٥.

---

١. بحارالأنوار، ج٦٣، ص٤٣٤.
٢. نفس المصدر، ص٤٣٩.
٣. نفس المصدر، ص٤٤٣.
٤. نفس المصدر، ص٤٤٥_٤٨١.
٥. نفس المصدر، ص٤٥٩.
٦. نفس المصدر، ص٤٦٣.
٧. نفس المصدر، ص٤٤٦.
٨. نفس المصدر، ص٥٠٨
٩. نفس المصدر، ص٥٢٨.
١٠. نفس المصدر، ص٥٢٣.

الباب ٥ الحديث ٣٧[1].

بناء على شهرة كُتُب الفضل بين الناس الى زمان الكليني و ان محمد بن اسماعيل شيخ اجازة فقط فجهالته لاتضر بالروايات.

الباب ٥ الحديث ٤١[2]، بناء على أنّ ابان فيه هو ابن عثمان.

الباب ٥ الحديث ٤٣، ٤٣، ٤٤[3]، والحديث ٤٨، ٥٠ و ٥٢.

و في الابواب مسائل فقهية متنوعة والله تعالى يشكر سعي المؤلّف ﷺ.

و به تتم تعليقة الاجزاء المتعلقة بكتاب السماء والعالم من أول الجزء ٥٦ الى الجزء ٦٣ قم المشرفة ١٣/ ٣/ ١٣٨٠ بيد العبد الذليل الفقير وجوداً وصفة و فعلاً الى الله القهار الجبار السرمدي جل جلاله و عظم شأنه و لا إله غيره.

---

١. بحارالأنوار، ج٦٣، ص٥٣٧.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر، ص٥٣٨.

الجزء ٦٤: ما يتعلق بالايمان والمؤمن والكافر

أبواب الايمان والاسلام والتشيع و معانيها و فضلها و صفاتها

الباب ١: فضل الايمان و جمل شرائطه (ج٦٤، ص١).

فيه آيات كثيرة مفسرة و روايات غير معتبرة.

الباب ٢: ان المؤمن ينظر بنور الله و ان الله خلقه من نوره (ج٦٤، ص٧٣).

فيه ١١ رواية و اخيرتها هى المعتبرة سنداً عَنْجَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ:تَقَبَّضْتُ[1] بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رُبَّمَا حَزِنْتُ مِنْ غَيْرِ فَقَالَ عليه السلام : «نَعَمْ، يَا جَابِرُ، إِنَّ اللَّهَ عزّ وجلّ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ طِينَةِ الْجِنَانِ، وَ أَجْرى فِيهِمْ مِنْ رِيحِ رُوحِهِ[2]، فَلِذلِكَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ، فَإِذَا أَصَابَ رُوحاً مِنْ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ حُزْنٌ، حَزِنَتْ هذِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْهَا[3]»[4].

أقول: والأحسن رد علمها الى من صدرت عنه، اذ لازم الجواب حزن المؤمنين دائماً و على كل حال، إذ ما من ساعة إلّا و فيها قتل مؤمن أو موته أو تلف ماله أو غير ذلك من المصائب والاحزان. و ليس الحال كذلك إلّا ان يحمل على الموجبة الجزئية و ليس لها ضابط مذكور.

ثم إنّ لقوله تعالى: «وَلكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيانَ»[5] قصة لطيفة لبعض الكُمّلين ذكرها سيدنا الاستاذ الحكيم رحمه الله في بحث المشتقات من حقائق الأصول في شرح كفاية الأصول فراجعه.

---

١. في الوافي: «تقبضت، أي حصل لي قبض و حزن».ت.

٢. في مرآة العقول: «يمكن أن يقرأ- أي روحه- بفتح الراء، أي من نسيم رحمته، كما ورد في خبر آخر: و أجرى فيهم من روح رحمته».ت.

٣. في شرح المازندراني: «لايقال: السبب الذي ذكره عليه السلام ... يقتضي أن يكون كلّ مؤمن محزوناً دائماً؛ إذ لايخلو مؤمن من إصابة حزن قطعاً.

لأنّا نقول: يجوز أن يتفاوت ذلك بسبب تفاوت القرب و الاتصال في الشدّة و الضعف».ت.

٤. كافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص١٦٦، ح٢؛ الكافي (ط - دار الحديث)، ج٣، ص٤٢٤-٤٢٥، ح٢/٢٠٤٣؛ الوافي، ج٥، ص٥٥١، ح٢٥٥٨ و بحارالأنوار، ج٦٤، ص٧٦.

٥. الحجرات(٤٩): ٧.

و في الباب بعض الروايات من كتاب صفات الشيعة و كتاب فضائل الشيعة.

و صريح المؤلّف ﷺ في أوّل بحارالأنوار: إنّهما ليسا في الاشتهار كسائر كتب الصدوق ﷺ[1].

أقول: فلابد لهما من سند معتبر متصل حذراً من الدسّ والتحريف في النسخة الواصلة إلى المجلسي ﷺ و إلّا فلا تعتبر رواياتهما. و كذلك الحال بالنسبة الى نسخة كتاب المؤمن المنسوب الى الحسين بن سعيد.

الباب ٣: طينة المؤمن و خروجه من الكافر و بالعكس (ج٦٤، ص٧٧).

فيه ٣٣ رواية، والمعتبرة منها سنداً ما ذكرت بارقام ١٤، ١٥، ٢٢ و ٣٣ إن ثبتت شهرة كتاب بشارة المصطفى من زمان مولفه ﷺ الى زمان العلّامة المجلسي ﷺ لكنها غير ثابتة.

و أمّا المذكورة برقم١٤، فهي عن الكليني، أَبُوعَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ عَلِمَ النَّاسُ كَيْفَ ابْتِدَاءُ الْخَلْقِ مَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ،...»[2].

فاعتبارها مبني على أنّ محمدبن اسماعيل هو البرمكي الثقة دون النيسابوري المجهول، و ليس بواضح، بل ظاهر بعض أهل الرجال كونه هو الاخير، و انّ الكليني روي عنه بلا واسطة، و بواسطة محمدبن يحيى. و متنه بطوله لايدل على الجبر، كما يظهر مما ذكرنا في كتابنا «صراط الحق» الجزء الثاني.

و أمّا المذكورة برقم٢٢، فالمذكور في سندها محمدبن أذينة و في نسختي من المصدر (الكافي) ابن اذينة و هو عمربن اذينة الثقة.

و من العجيب اختلاف النجاشي والشيخ والبرقي (على ما في رجاله المنسوب إليه) في اسمه واسم ابيه و على كل فهو ثقة.

ثم الظاهر منه ادراك زرارة للسجاد عليه السلام و لم يذكره احد من الرجاليين و للمؤلّف ﷺ جواب عنه.

اشكال و دفع: قال المؤلّف: و أورد على ظاهر الآية: «وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» إن بعض الجن والانس لايعبدون اصلاً؛ إمّا لكفر أو جنون أو موت قبل البلوغ أو نحو ذلك. و عدم ترتب العلة الغائبة على فعل الحكيم ممتنع.

---

١. بحارالأنوار، ج٦٤، ص٣٦.

٢. الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص٦؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج٣، ص١٩ـ٢١، ح١/١٤٥٦ و بحارالأنوار، ج٦٤، ص٣٦.

واجيب عنه بوجوه اربعة ...[١].

والوجوه المذكورة ضعيفة، واظهر الأجْوِبَة إنّ غاية الخلقة أمر اختياري للمخلوق، اذ لم تكن في العبادة الجبرية مصلحة و كمال نفسي لهم، والله تعالى كان عالماً ازلاً بأن اكثر افراد المكلفين لايريدون العبادة باختيارهم، و مع ذلك خلقهم، فيعلم ان الغاية نوعية لا فردية، و قد ذكرنا ما يتعلق به في الجزء الثاني من كتابنا «صراط الحق».

واعلم، ان الظاهر من قوله تعالى: «هُوَالَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»[٢]. إنّ جميع الحيوانات والفواكه خلقت لانتفاع الانسان بها، مع أنّ كثيراً من افراد الحيوان والثمار تتلف قبل بلوغها مرحلة الانتفاع بها. فالاشكال لايخص المكلفين، بل يشمل جميع الانواع المخلوقة للوصول إلى غاياتها في عالم الكون والفساد، فاذا حملنا الغايات على كونها للانواع دون الافراد في عالم الكون والفساد ارتفع الاشكال.

ثم انّ هنا شيئاً آخر، و هو أنّ المستفاد من الآيات الواردة في خلق آدم و جواب الله تعالى للملائكة أنّ لوجود الانسان بعنوان خليفة الله في الارض علة أخرى و هي العلم- علم الاسماء- الشامل لعلمه بالله و صفاته والمعارف الاسلامية و ما يتعلق بالدين و ما يتعلق بعمران الارض و ابداع الصنائع والآلات و توليد المواد الغذائية، بل مطلق المواد المحتاج إليها في حياته على الارض، كما يظهر من النظر في احد الصحارى والبراري ثم النظر إلى سوق من الاسواق الكبيرة في احد المدن الفعلية. كل ذلك بفضل استعداد الانسان و علمه و قدرته و ما يشاؤون إلّا ان يشاء الله.

فلابُدّ من ضم هذا المطلب إلى جنب ملاحظة العبادة لخلقة الإنسان جمعاً بين الادلّة فيخف الاستبعاد.

الباب ٤: فطرة الله سبحانه و صبغته (ج٦٤، ص١٣٠).

فيه آيتان و روايات والمعتبرة منها سنداً ما ذكرت برقم ١، ٦ و ع.

ثم انّ الفطرة في الآية تفسير لإقامة الوجه أو الدين و على الثاني فالمراد اصله و هو التوحيد دون النبوة والإمامة و فروعه، كما يظهر من الروايات فالتوجه إلى الله والانجذاب إليه تعالى والاعتقاد بوحدانيته داخل في فطرة الانسان و خلقه.

ولاحظ معنى الفطرة في ص١٣٢ و غيرها.

---

١. بحارالأنوار، ج٦٤، ص١١٩.

٢. البقرة(٢): ٢٩.

وتدل معتبرة زرارة برقم ٧ على ان معرفتهم بالله أيضاً فطري.

و أمّا ذيلها، فقد بحثنا عنه في كتابنا «روح...» باللغة الفارسية.

و قد أشار المؤلّف ﷺ إلى الدعاء المنسوب إلى الإمام الحسين عليه السلام في عرفة، و في النسبة اشكال قوي بقطع النظر عن ارساله إذ لايمكن للراوي حفظه ثم ضبطه على الاوراق.

الباب ٥: فيما يدفع الله بالمؤمن (ج٦٤، ص١٤٣).

فيه ثلاث روايات أوليها غير معتبرة والاخيرتان معتبرتان سنداً.

ففي ثانيتها: لايصيب قرية عذاب و فيها سبعة من المؤمنين.

ان اريدبالعذاب مطلق المصائب والآفات والبلايا فلابد من توجيهه أورده الى قائله، فانه خلاف الحس والروايات الكثيرة الآتية في الباب ١٢ الآتي ولبعض الآيات كما يأتي.

و إن اريد ما صدر من غضب الله تعالى على اهل القرية، فتنافيه الرواية الثالثة و قوله تعالى: «وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً»[1]. فتأمل.

ولو حمل اخبار الباب على الموجبة الجزئية يرتفع الاشكال.

الباب ٦: حقوق المؤمنين على الله ﷺ، و ما ضمن الله تعالى له (ج٦٤، ص١٤٥).

فيه روايتان غير معتبرتان سنداً، بل متن الاولى خلاف الواقع في الجملة جزما فكأنّ واضعها كان جاهلاً.

الباب ٧: الرضا بموهبة الايمان و انه من أعظم النعم ... (ج٦٤، ص١٤٧).

فيه ١٥ رواية والمعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ١١ و ١٤، و في الاولى: «يَا فُضَيْلَ بْنَ يَسَارٍ، لَوْ عَدَلَتِ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقى عَدُوَّهُ مِنْهَا...»[2].

و فيه سؤالان: أوّلهما: ان المراد بالدنيا ظاهراً، ما خلقه الله من ارض وماء و مواد ماكولة و غيرها من النعم و كلّ ذلك غير مذموم و غير خفيف كما يظهر من الآية: «الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ...»[3].

«وهَلْ تَرى مِنْ فُطُورٍ...»[4].

---

١. الأنفال(٨): ٢٥.

٢. الكافي (ط ـ الإسلامية، ج٢، ص٢٤٦، ح٥؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج٣، ص٦٢٠ـ٦٢١، ح٢٣٣٠/ ٥ و بحارالأنوار، ج٦٤، ص١٤٧.

٣. السجدة(٣٢): ٧.

٤. الملك(٦٧): ٣.

«ورَبُّنَا الَّذِي أَعْطى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدى»[١].

فالدنيا بهذا المعنى جميل على أتم نظام.

«صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ»[٢].

و إنّما المذموم هو الحياة الدنيا (زندگى حيوانى) الحياة المنحطة المنقطعة عن الله تعالى كحياة الحيوان. فامعنى أنّها لا تعدل جناح بعوضة.

و يمكن أن يجاب عنه: إنّ جمال الدنيا و اتقانها حسب الغاية أمر، و قيمتها عندالله العظيم السرمدى اللأمتناهي أمر آخر.

و نزيد أيضاً للحديث الشريف إنّ الواجب المجرد المنزه عن الأحاسيس والعواطف والانفعالات النفسية لايتأثر من عداوة الاعداء و لايفرح من محبة الاحباء، فلا معنى للانتقام من جانبه. و ملاك الثواب والعقاب والشدة والرخاء و ما يرجع الى السعادة والشقاوة في الدارين غير معلوم للعقل. و انما هو تعبدي و حكم العقلاء باستحقاق الثواب للمطيع و استحقاق العقاب للعاصي مخصوص بنظامهم. لايشمل الخالق الواجب المجرد.

نعم، لاشك عندالعقل في قبح عقاب المطيع.

و لعل نتيجة البحث في المقام ينجر إلى مخالفة جمع من الأصوليين القائلين باستقلال العقل في باب استحقاق الثواب والعقاب، و هذا مما لانستوحش منها اذا قدرنا على اقامة البرهان على مدعانا.

ثانيهما: عداوة الكفار والفساق ترجع الى المعصية الاختيارية المرادة لله تعالى ارادة تكوينية، و انما لم تردها تشريعاً. و هم مخلوقون مربوبون له تعالى و غيرمضادين لرضاه التكويني فلِم ما يسقيهم شربة ماء، ولو لم يشأهم لم‌يكونوا بدوا والله غالب على أمره ما شاء الله كان والحمد لله الذي يفعل ما يشاء و لا يفعل ما يشاء أحد غيره، كما في الصحيح.

الباب ٨: قلّة عدد المؤمنين ... (ج٦٤، ص١٥٧).

فيه آيات و عشر روايات غير معتبرة سنداً سوى خامستها.

واعلم، أن قلة المؤمنين من أول تاريخ الاديان إلى زماننا و ربّما إلى انتهاء حياة الانسان

---

١. طه(٢٠): ٥٠.

٢. النمل(٢٧): ٨٨.

في هذه الكرة أو إلى زمان تسلط القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف ترجع إلى كيفية خلق الانسان و مزاجه و شهوته و غضبه و عقله المغلوب لهواه و الى كيفية النبوات والرسالات و طبيعة التبليغ والاعلام ... و توضيح هذا ربّما لايناسب التعليقة و مشرعة بحارالأنوار أو مشرقة الانوار.

الباب ٩: أصناف الناس في الايمان (ج٦٤، ص١٦٣).

فيه آيات و روايات والمعتبرة سنداً منها ما ذكرت برقم ١٥.

الباب ١٠: لزوم البيعة و كيفيتها و ذم نكثها (ج٦٤، ص١٨١).

فيه آيات و روايات غير معتبرة عدا ما برقم ٨.

الباب ١١: في أنّ المؤمن صنفان (ج٦٤، ص١٨٩).

فيه روايات غير معتبرة سوى ثالثتها.

الباب ١٢: شدة ابتلاء المؤمن و علته و فضل البلاء (ج٦٤، ص١٩٦).

فيه آيات و ٨٨ رواية.

والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٣، ٦، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٩، ٤٠.

ينبغي ذكر أمور:

١ـ ما اشار إليه المجلسي من روايات الكشي في حق المغيرة بن سعيد و سوء حالته و زندقته صحيح و ثلاث منها معتبر سنداً.

و أمّا نقله ذم المغيرة من كتاب المواقف، فهو غير صحيح، فان مولفه يكذب على الشيعة و يتحامل عليهم لمجرد العصبية المذهبية فلا اعتماد على كلامه و كلام امثاله كالشهرستاني والفخر الرازي و غيرهم لعن الله العصبية الحمقاء و من راجع كلام المواقف وشرحها للجرجاني حول الشيعة يعاين ما ذكرنا والله العاصم.

٢ـ و عَنْ أَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا زِلْتُ مَظْلُوماً مُنْذُ وَلَدَتْنِي أُمِّي حَتَّى أَنْ كَانَ عَقِيلٌ لَيُصِيبُهُ رَمَدٌ، فَيَقُولُ: لَاتَذُرُّونِي حَتَّى تَذُرُّوا عَلِيّاً، فَيَذُرُّونِي وَ مَا بِي مِنْ رَمَدٍ[1].

قيل: إنّه ضعيف و موضوع لاستبعاد ذلك من عقيل و هو رجل شاب فانه أكبر من علي عليه السلام بسنين كثيرة.

الباب ١٣: إنّ المؤمن مكفّر (ج٦٤، ص٢٥٩).

فيه ٣ روايات ثالثتها معتبرة سنداً.

---

١. علل الشرائع، ج١، ص٤٥ و بحارالأنوار، ج٦٤، ص٢٢٨.

الباب ١٤: علامات المؤمن و صفاته (ج٦٤، ص: ٢٦١).

فيه آيات عديدة و روايات كثيرة.

والمعتبرة منها ما ذكرت بارقام ١، ٧، ١٤، ١٩، ٢٠ على وجه، ٢٥، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٤، ٦٥ و ٦٦.

و في الباب مضامين عالية رزقنا الله تعالى الإتصاف بها.

اللهم اجعلنا من المرضيين عندك و من الراضيين عنك حتى نسمع قولك الطيب عند الممات: «يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلى رَبِّكِ راضِيَةً مَرْضِيَّةً ...».[1]

---

١. الفجر(٨٩): ٢٨ـ٣٠

الجزء ٦٥: ما يتعلق بالشيعة و فرق الاسلام والايمان و ...

الباب ١٥: فضائل الشيعة (ج٦٥، ص١).

فيه آيات و روايات.

والمعتبرة منها ما ذكرت برقمي ٢١ و ٢٢ على وجه.

واعلم، ان روايات الباب اكثر من ١٤٠ رواية و عدم اعتبار أسانيدها أومصادرها لايمنع من حصول العلم العادي بصدور جملة منها، و كفى للشيعة به فخرا و فضيلة.

الباب ١٦: إنّ الشيعة هم اهل دين الله ... (ج٦٥، ص٨٣)

فيه آيتان و ٤٢ رواية و جملة منها معتبرة سنداً لكن مصدرها محاسن البرقي و قد مر الكلام فيه.

الباب ١٧: فضل الرافضة و مدح التسمية بها (ج٦٥، ص٩٦).

فيه اربع روايات غير معتبرة.

الباب ١٨: الصفح عن الشيعة و شفاعة ائمتهم عليهم السلام فيهم (ج٦٥، ص٩٨).

فيه ٩٧ رواية واعتبار اسناد جملة منها بعد ضعف مصادرها غير مفيد، لكن العلم العادي حاصل بصدور بعضها اذ لايحتمل وضع الجميع قطعاً.

الباب ١٩: صفات الشيعة واصنافهم و ذم الاغترار والحث على العمل والتقوى (ج٦٥، ص١٤٩).

فيه ٤٨ رواية.

والمعتبرة سنداً منها ما ذكرت برقم ١٧ و ١٨ ولكن الإطمئنان حاصل بصدور بعضها الآخر والله اعلم.

الباب ٢٠: النهي عن التعجيل على الشيعة و تمحيص ذنوبهم (ج٦٥، ص١٩٩).

الباب ٢١: دخول الشيعة مجالس المخالفين ... (ج٦٥، ص٢٠٠).

في الاول ست روايات غير معتبرة و في الثاني روايتان غير معتبرتين.

الباب ٢٢: في أنّ الله تعالى إنما يعطي الدين الحق والايمان والتشيع من أحبه (ج٦٥، ص٢٠١).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١٦ بناء على أن عبدالحميد هوالثقة و برقم ١٧ و هي أخيرتها.

الباب ٢٣: في أنّ السلامة والغنى في الدين ... (ج٦٥، ص٢١١).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١، ٣، ٥، ٦، ٧، ١٢، ١٦.

واعلم،أنّ البلايا لاتخص المؤمنين، بل تعم غيرهم أيضاً، والحياة محفوفة بالمكاره والآلام ويمتاز المؤمنين باستحقاق الاجر على مصائبهم «أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ»[1]، رزقنا الله الصبر والشكر والتفويض والرضا.

الباب ٢٤: الفرق بين الايمان والاسلام و بيان معانيهما ... (ج٦٥، ص٢٢٥).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٣، ٤، ٥، ٨، ١٠، ١١، ١٧، ٢٦، ٥٤، ٥٦.

و في الباب مطالب مفيدة نشير الى بعضها بعونه تعالى:

١ـ قال المؤلّف ﷺ: فدم المخالفين و سائر فرق المسلمين محفوظة إلّا الخوارج والنواصب، فان ولاية أهل البيت عليهم السلام أي محبتهم من ضروريات دين جميع المسلمين و انما الخلاف في إمامتهم[2].

٢ـ فغيرالمؤمن الاثنى عشري المصدق قلباً لايترتب على شيء من أعماله ثواب في الآخرة و هو يستلزم خلوده في النار[3].

و يضعف على تردد في الاستلزام المذكور بأن الله يدخل قاصرهم الجنة بفضله، كما في روايات.

٣ـ في رواية لها ثلاثة أسانيد عن الرضا عليه السلام: وَ الْوَلَايَةُ لِأَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ عليه السلام[4] وَ الَّذِينَ مَضَوْا عَلَى مِنْهَاجِ نَبِيِّهِمْ عليه السلام وَ لَمْ يُغَيِّرُوا وَ لَمْ يُبَدِّلُوا، مِثْلِ: سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، وَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَ حُذَيْفَةَ الْيَمَانِيِّ، وَ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ، وَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ذِي الشَّهَادَتَيْنِ، وَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَ أَمْثَالِهِمْ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ).

---

١. البقرة(٢): ١٥٧.

٢. بحارالأنوار، ج٦٤، ص٢٤٤.

٣. نفس المصدر، ص٢٤٥.

٤. والمقبولين من الصحابة الذين مضوا... بحوث في علم الرجال ص٨٣ الطبعة الخامسة نقلًا عن الوسائل (ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص٢٣٥.

وَ الْوَلَايَةُ لِأَتْبَاعِهِمْ وَ أَشْيَاعِهِمْ وَ الْمُهْتَدِينَ بِهُدَاهُمْ وَ السَّالِكِينَ مِنْهَاجَهُمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم.[1]

أقول: قوله والولاية ... الخ يدل على عظيم شأن هؤلاء و يحتمل حذف جملات قبله فيحتمل رجوع ضمائر الجمع إلى الائمة عليهم السلام دون هؤلاء السادة لكنه مجرد احتمال و يشكل رد الخبر بعد وجود ثلاثة اسانيد له و ان كان كل واحد منها غير معتبر.

و على كل في الباب فوائد مذكورة في الروايات ولابد لاهل التحقيق من استنباطها منها والله الموفق.

الباب ٢٥: نسبة الاسلام (ج٦٥،ص ٣٠٩).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١.

الباب ٢٦: باب الشرائع (ج٦٥، ص٣١٧).

فيه روايات غير معتبرة سنداً

الباب ٢٧: دعائم الاسلام والايمان و شعبهما و فضل الاسلام (ج٦٥، ص٣٢٩).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت بالارقام: ٦، ١٠، ١١، ١٣، ١٨، ١٩.

---

١. عيون أخبار الرضا، ج٢، ص١٢٦ و بحارالأنوار: ٦٥: ص٢٦٤.

الجزء ٦٦: ما يتعلق بالايمان والمؤمنين و مكارم الاخلاق

الباب ٢٨: الدين الذي لا يقبل الله اعمال العباد إلّا به (ج٦٦، ص١).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٢ من جهة حديث الكافي و إن كانت ضعيفاً، كما يظهر بالتأمل و برقم ٧ بسند الكافي و برقم ٨ على تردد في حسن جعفربن احمد لان قول النجاشي في حقه انه صحيح الحديث امر حدسي لايرتبط بوثاقته و صداقته فلا يكون قوله اخباراً حسياً.

الباب ٢٩: ادنى ما يكون به العبد مؤمناً ... (ج٦٦، ص١٦).

فيه ثلاث روايات غير معتبرة سنداً.

الباب ٣٠: إنّ العمل جزء الايمان و إن الإيمان مبثوث على الجوارح (ج٦٦، ص١٨).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٥ و برقم ٨ على رأي السيد الاستاذ في معجمه في حق على الزيات و برقم ١٤، ١٨ و ١٩ إن كفت أسانيده الثلاثة غير المعتبرة في اعتبارها.

ولاحظ تفصيل الاقوال والبحث حول قوله تعالى: («إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ[1]»)[2]، و كذا لاحظ اقسام الايمان والكفر[3]، فانه بحث مفيد في غير مورد، و هو بحث طويل.

الباب ٣١: في عدم لبس الايمان بالظلم (ج٦٦، ص١٥٢).

فيه آية و روايات و اخيرتها معتبرة سنداً و هي معتبرة أبي بصير على الأحوط؛ اذ فيه محمدبن خالد البرقي و نحن نأخذ برواياته من باب الإحتياط، كما ذكرنا في كتابنا علم الرجال[4].

الباب ٣٢: درجات الايمان و حقائقه (ج٦٦، ص١٥٤).

فيه آيات و ٢٨ رواية غير معتبرة سنداً فلابد من الأخذ بالقدر المتيقن منها.

الباب ٣٣: السكينة و روح الإيمان و زيادته و نقصانه (ج٦٦، ص١٧٥).

فيه آيات و روايات.

---

١. البقرة(٢): ٢٨٤.

٢. بحارالأنوار، ج٦٦، ص٣٨ و ما بعدها.

٣. نفس المصدر، ص٣٦ـ١٤٦.

٤. لا حظ بحث البحث الثاني و العشرون من بحوث في علم الرجال، ص١٥١ـ١٥٢، الطبعة الخامسة.

والمعتبرة منها سنداً ما ذكرت بارقام ٥، ١١ على تردد في الراوي الأوّل و هو داود و ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢.

و في الباب بحث مفصل حول زيادة الايمان و نقصانه و عدمهما.

اِفي صحيح أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ:عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لِقَلْبِهِ أُذُنَانِ فِي جَوْفِهِ: أُذُنٌ يَنْفُثُ فِيهَا الْوَسْوَاسُ الْخَنَّاسُ[1]، وَ أُذُنٌ يَنْفُثُ فِيهَا الْمَلَكُ، فَيُؤَيِّدُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ بِالْمَلَكِ، فَذلِكَ قَوْلُهُ: «وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ»[2]»[3].

الإعتماد على ظاهر الحديث في غاية الاشكال؛ اذ القلب كاليد والجلد والطحال والكبد و سائر الاعضاء في عدم شعوره و فقدان ادراكه، و لايمكن رد الحديث لأنّ في القرآن آيات كثيرة في ذلك ولكثرة الروايات و قد نسب الوسواس في القرآن إلى الصدر أيضاً.

و ان شئت عمق البحث فلاحظ كتابنا روح بالفارسية و لا موجب للتكرار هنا.

الباب ٣٤: إنّ الايمان مستقر و مستودع و امكان زوال الايمان (ج٦٦، ص٢١٢).

فيه آية و روايات.

والمعتبرة منها سنداً ما ذكرت بارقام ١، ٣، ٥، ١٤.

لكن كون داودبن محمد هو الثقة يكون مظنوناً، و ١٦.

الباب ٣٥: العلة التي من أجلها لايكف الله المؤمنين عن الذنب (ج٦٦، ص٢٣٥).

فيه روايتان غير معتبرتين سنداً و مخالفتين للإعتبار العقلي.

والأرجح أن يقال:إنّ تكامل الانسان لا يتسير بدون اختياره و عدم اضطراره. و بالاختيار تحصل درجات القرب و دركات البُعد عن الحق جل وعلا.

الباب ٣٦: الحب في الله والبغض في الله (ج٦٦، ص٢٣٦).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٢، ٦، ١٢، ١٣، ١٦، ١٩، ٢١، ٢٦.

و في معتبرة فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحُبِّ وَ الْبُغْضِ: أَ مِنَ الْإِيمَانِ هُوَ؟

---

١. خَنَسْتُ الرجلَ خَنْساً: أخّرته، أو قبضته و زويته. و يستعمل لازماً أيضاً فيقال: خنس هو، و منه: الخَنّاس في صفة الشيطان؛ لأنّه يخنس إذا سمع ذكر الله تعالى، أي ينقبض. المصباح المنير، ص١٨٣(خنس).ت.

٢. المجادلة(٥٨): ٢٢.

٣. الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص٢٦٧، ح٣؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج٣، ص٦٦٤ـ٦٦٥، ح٣/٢٤٠٩؛ الوافي، ج٥، ص١٠١٣، ح٣٥٠١ و بحارالأنوار، ج٦٦، ص١٩٩، ح١٧.

فَقَالَ: «وَ هَلِ الْإِيمَانُ إِلَّا الْحُبُّ وَ الْبُغْضُ»، ثُمَّ تَلَا هذِهِ الْآيَةَ: «حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَ زَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيانَ أُولئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ[1]»[2].

والآية الشريفة لاتدل على وحدة الحب والبغض والايمان إن لم تدل على مغائرتهما. و يمكن ان تكون تلاوتها اشارة إلى درجة كاملة منه، والله العالم.

اللهم إنا نسألك بحق المقربين عندك و بقدرتك و صفاتك و برحمتك ان تجعلنا ممن يحبّ فيك و يبغض فيك و يعطي فيك و يمنع فيك و يصرف عمره و فكره فيك.

اللهم منك و اليك و بك و لك.

اللهم اجعلنا من المتحابين فيك وارزقنا ما في معتبرة الثمالي عن السجاد عليه السلام.

الباب ٣٧: صفات خيار العِباد و أولياء الله و فيه ذكر بعض الكرامات ...(ج٦٦، ص٢٥٤).

أمّا الكرامات فمع اذعاني بها في الجملة، فأقول فيها: والله العالم.

و أمّا الروايات، فمع متانة متون جملة منها إنما يعتبر سند ما ذكرت منها بارقام ٥، ١٧، ١٨ في مقدار من المتن لا كله.

و أمّا ما برقم ١٩، فلم اعرف بعض رواته في كلا سنديها، و ٢٥.

أبواب مكارم الاخلاق

الباب ٣٨: جوامع المكارم و آفاتها ... (ج٦٦، ص٣٣٢).

فيه آيات كثيرة و روايات عديدة، والمعتبرة منها سنداً ما ذكرت بارقام ٦، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٤٥، ٤٨، ٥٧ بناء على انّ القداح هو الولد دون الوالد.

و حيث ان روايات الباب أكثر من ١٣٠ رواية فيمكن ان تستفيد من مشتركاتها الموجبة للإطمينان لصدورها مطالب كثيرة، والله الموفق.

---

١. الحجرات(٤٩): ٧.

٢ . الكافي (ط – الإسلامية)، ج٢، ص٣٢٤، ح٥؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج٣، ص٣٢٤، ح٥/١٨٨١ و بحارالأنوار، ج٦٦، ص٢٤١، ح١٦.

الجزء ٦٧: في الاخلاق والصفات والطاعة والعبادة

مطالعة هذا الجزء للوُعّاظ والخُطباء مفيدة ان شاء الله، وفقنا الله للإتّعاظ والعمل بما فيه و في غيره من الآيات القرآنية والروايات الصادرة عنهم عليهم السلام.

الباب ٣٩: العدالة والخصال التي من كانت فيه ظهرت عدالته ... (ج٦٧، ص١).

فيه ثلاث روايات غير معتبرة، و مثله الباب ٤٠.

الباب ٤١: المنجيات والمهلكات (ج٦٧، ص٥).

فيه سبع روايات ثالثتها معتبرة سنداً.

الباب ٤٢: اصناف الناس و مدح حسان الوجوه والبله (ج٦٧، ص٨).

فيه ١٥ رواية غير معتبرة سوى ما برقم ٥ و ٦ فإنّهما معتبرتان سنداً.

الباب ٤٣: حب الله تعالى (ج٦٧، ص١٣).

فيه ٣٠ رواية تؤخذ بمشتركاتها مضافاً إلى مدلول الآيات المذكورة فيه.

الباب ٤٤: القلب و صلاحه و فساده ... (ج٦٧، ص٢٧).

فيه آيات كريمة عديدة و روايات شريفة.

والمعتبرة منها سنداً بارقام ١، ٣، ٩.

و فيه البحث عن معنى القلب والنفس والروح والبحث عن روح الايمان، ثم لك أن تستنبط المشتركات من روايات الباب بتوفيق الله تعالى.

الباب ٤٥: مراتب النفس ... و معنى الجهاد الاكبر و محاسبة النفس ... (ج٦٧، ص٦٢).

فيه آيات و روايات غير معتبرة سوى ٢٤ بسند الكافي.

الباب ٤٦: ترك الشهوات والأهواء (ج٦٧، ص٧٣).

فيه آيات و روايات.

والمعتبرة فيها ما ذكرت بارقام ٢، ٥، ١٦؛ لأجل تكرر السند سابقاً و لاحقاً.

ولاحظ توضيح الجملة الأخيرة منها[1].

---

١. بحارالأنوار، ج٦٧، ص٨١ـ٨٧.

الباب ٤٧: طاعة الله و رسوله و حججه عليهم السلام والتسليم لهم ... (ج٦٧، ص٩١).

فيه آيات و روايات غير معتبرة سوى الثانية والخامسة.

الباب ٤٨: ايثار الحق على الباطل ... (ج٦٧، ص١٠٦).

ليست فيه رواية معتبرة، و فيه آيات و روايات. غير معتبرة سنداً.

الباب ٤٩: الفرار عن شرار الخلق والانس بالله (ج٦٧، ص١٠٨).

فيه آيات و روايات والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٦٠٥.

الباب ٥٠: إنّ الغشية ... فيه رواية واحدة غير معتبرة.

الباب ٥١: النهي عن الرهبانية والسياحة ... (ج٦٧، ص١١٣).

المعتبرة من روايات الباب ما ذكرت برقم ٦.

الباب ٥٢: اليقين والصبر على الشدائد في الدين (ج٦٧، ص١٣٠).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت بارقام ٤، ٥، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٣، ١٧، ٢٨.

ولو قيل باعتبار نسخة المحاسن الموجودة عند المجلسي رحمه الله لاصبحت جملة أخرى من الروايات معتبرة، لكنها لم تصل إليه بسند متصل معتمن.

الباب ٥٣: النية و شرائطها و مراتبها ... (ج٦٧، ص١٨٥).

والمعتبر من رواياته: ١، ٤، ١٤، ١٧.

و في رواية غير معتبرة: قَالَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ عليه السلام: «إِنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ خُلِّدُوا فِيهَا أَنْ يَعْصُوا اللَّهَ أَبَداً، وَ إِنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ بَقُوا فِيهَا أَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ أَبَداً؛ فَبِالنِّيَّاتِ خُلِّدَ هؤُلَاءِ وَ هؤُلَاءِ» ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: «قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ»[1] قَالَ: «عَلى نِيَّتِهِ[2]»[3].

---

١. الإسراء(١٧): ٨٤.

٢. في مرآة العقول: «و كأنّ الاستشهاد بالآية مبنيّ على ما حقّقنا سابقاً أنّ المدار في الأعمال على النيّة التابعة للحالة التي اتّصفت النفس بها من العقائد و الأخلاق الحسنة و السيّئة، فإذا كانت النفس على العقائد الثابتة و الأخلاق الحسنة الراسخة التي لايتخلّف عنها الأعمال الصالحة الكاملة لو بقي في الدنيا أبداً، فبتلك الشاكلة و الحالة استحقّ الخلود في الجنّة، و إذا كانت على العقائد الباطلة و الأخلاق الرديّة التي علم الله تعالى أنّه لو بقي في الدنيا أبداً لعصى الله تعالى دائماً؛ فبتلك الشاكلة استحقّ الخلود في النار، لا بالأعمال التي لم يعملها». مرآة العقول، ج٨، ص١٠٤. و لاحظ تفصيل البحث في كتاب نظريات، ص٢٠٣ ـ ٢٠٩، الطبعة الثانية.ت.

٣ . الكافي (ط – الإسلامية)، ج٢، ص٨٥، ح٥؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج٣، ص٢٢٠ـ٢٢١، ح٥/١٦٧٩؛ الوافي، ج٤، ص٣٦٩، ح٢١٣٩ و بحارالأنوار ٦٧؛ ص٢٠١، ح٥.

لكن في كون نية السوء حراما بحث و ما ذكره المؤلّف في توجيهه ـ ولو بنحو الإحتمال ـ بانّ استحقاق الخلود لأجل المشاكلة فهو ضعيف والكلام هنا طويل ذكرناها في محله، لكن استحقاق الخلود مما لايفهمه العقل و نحن نؤمن به لدلالة القرآن الكريم عليه.

الباب ٥٤: الاخلاص معنى قربه تعالى (ج٦٧، ص٢١٣).

فيه آيات و روايات، المعتبرة منها سنداً ما ذكرت بارقام ٢، [1]٨.

و في الباب أمور:

١ـ قوله تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ»[2].

يدل على امرين:

أوّلهما: اعتبار قصد القربة فيهما.

و ثانيهما: لزوم اتمامهما اذا شرع المكلف فيهما ولو كانا مستحبين.

و يناسبه ان المحرمات التي تحرم بالاحرام لاتزول إلّا بتمامها. إلّا ان يناقش في الامر الثاني و يقال بدلالة الآية على الامر الاول فقط و ان المراد هو الاتمام لله إذا أراد المكلف إتمامهما فلاحظ.

٢ـ قوله تعالى: «وَقُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ»[3].

يدل على اعتبار قصد القربة في الصلوات فانها القدر المتيقن من القيام له تعالى و من القنوت.

ولكن قوله: «إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ»[4]، دل على إعتبار قصد القربة في الصلاة والصوم والحج بناء على دخول الاخرين في النسك.

٣ـ يمكن أن يستدل بقوله تعالى: «فَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللّهِ...»[5]، على اعتبار قصد القربة في الخمس بناء على ان الآية ناظرة الى قوله: «فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى ...».

٤ـ هل قصد القربة المشترط به صحة العبادات هو قصد أمر الله تعالى فقط و سائر

---

١. والاخير و هو معتبرة ابن أبي يعفور مشتمل على خطبة النبي ﷺ في مسجد الخيف.

٢. البقرة(٢): ١٩٦.

٣. البقرة(٢): ٢٣٨.

٤. الأنعام(٦):١٦٢.

٥. الروم(٣٠):٣٨.

الغايات كدفع العقاب و جلب الثواب و حب الله و غيرها في طوله أم يكفي قصد أيّ من الامور المذكورة؟ فيه بحث لاحظ بحثه[١]، و في كتابنا صراط الحق ج٢ حيث قوينا القول الثاني، والله اعلم.

الباب ٥٥: العبادة والاختفاء فيها و ذم الشهرة بها (ج٦٧، ص٢٥١).

فيه روايات بعضها معتبر سنداً كالمذكورة برقم ١٢.

الباب ٥٦: الطاعة والتقوى و مدح المتقين ... (ج٦٧، ص٢٥٧).

فيه آيات كثيرة و روايات غير معتبرة سنداً أو مصدراً أو سنداً و مصدراً سوى ما ذكرت برقم ٣٢ من صحيح جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْوَلِيدِبْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْحَسَبُ، الْفِعَال وَ الشَّرَفُ الْمَالُ، وَ الْكَرَمُ التَّقْوَى[٢].

لكن الوليدبن عباس غير موجود في الرجال و ليس المصدر اى معاني الاخبار عندى حتى أراجعه.

والظاهر انه مقلوب عباس بن الوليد الثقة أو محرّف الوليد والد العباس والمراد به الوليد في كلا الاحتمالين هو ابن صبيح الثقة، و عليه فالرواية معتبرة[٣].

الباب ٥٧: الورع و اجتناب الشبهات (ج٦٧، ص٢٩٢).

والمعتبرة في روايات الباب ما ذكرت بارقام ٢، ٦، ٩، ١٢، ١٣، ١٨، ٢٣، ٣٣.

ثم الورع، التجنّب عن المحارم الشرعية والتقوى هو ذلك بضميمة اتيان الواجبات.

و في صحيح الْوَصَافِيِّ: عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: «كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ صلى الله عليه وآله بِهِ مُوسى عليه السلام: أَنْ يَا مُوسَى أَبْلِغْ قَوْمَكَ أَنَّهُ مَا تَعَبَّدَ لِيَ الْمُتَعَبِّدُونَ بِمِثْلِ الْوَرَعِ عَنْ مَحَارِمِي، قَالَ مُوسَى: فَمَا ذَا أَثَبْتَهُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ إِنِّي أُفَتِّشُ النَّاسَ عَنْ أَعْمَالِهِمْ وَ لَا أُفَتِّشُهُمْ حَيَاءً مِنْهُم[٤].

الباب ٥٨: الزهد و درجاته (ج٦٧، ص٣٠٩).

فيه آيات و روايات والمعتبرة منها سنداً ما ذكرت برقم ١٦ بناء على انّ سيفاً المذكور فيه هو ابن عميرة الثقة و ١٧.

---

١. بحارالأنوار، ج٦٧، ص٢٣٥.

٢. معاني الأخبار، ج٤٠٥، ح٧٦ و بحارالأنوار، ج٦٧، ص١٩٣، ح٣٢.

٣. والتحريف والاشتباه في اسانيد الروايات غير قليلة ولسنا نتعرض لها إلّا نادراً.

٤. بحارالأنوار، ج٦٧، ص٣٠٧.

واعلم، أنّ حد الطبيعة عن حد التربية بعيد جداً، فطبيعة الناس إنّه خلق هلوعاً، اي إنّه منوع عندالخير و جزوع عن الشر.

و أمّا اذا اقترنت بالتربية أي بامتثال قوله تعالى: لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ[1]، فيرقى إلى الكتاب المبين الذي باحرفه يظهر المضمر.

الباب ٥٩: الخوف والرجاء و حسن الظن بالله تعالى (ج٦٧، ص٣٢٣).

فيه آيات و روايات غير معتبرة سوى ما ذكرت برقم ١٠، ١٢، ١٥، ٢٠، ٣٨ بناء على ان العباس- الراوي الاول- هو البقباق الثقة و ٤٣، ٤٩.

ولاحظ الفرق بين الخوف والخشية بنظر المحقق الطوسى[2].

---

١. الحديد(٥٧): ٢٣.

٢. بحارالأنوار، ج٦٧، ص٣٦٠.

الجزء ٦٨: مكارم الاخلاق و ما يرجع إلى الطاعة والعبودية

الباب٦٠: الصدق ... و لزوم اداء الامانة (ج٦٨، ص١).

فيه آيات و روايات غير معتبرة سنداً سوى ما ذكرت برقم ٧، ٨ و ليس في سنده ارسال كما يظهر من مصدره و هو الكافي و ٢٤، و يمكن الأخذ بمشتركاتها أيضاً.

الباب٦١: الشكر (ج٦٨، ص١٨).

فيه آيات عديدة و روايات كثيرة والاخذ بمشتركاتها مفيد.

والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٣، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٥، ٢٣، ٢٤، ٤٣، ٧٤.

١ـ للمحقق الطوسي كلام نافع حول الشكر[١].

٢ـ نقل المؤلّف حول قوله تعالى: «لِيَغْفِرَلَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ»[٢]. عن علماء الشيعة وجوهاً خمسة، حتى تتلائم الآية مقام عصمة النبي الخاتم ﷺ، لكن معظمها محل نظر أو منع.

والذي يمكن أن يقال:إنّ الذنب ـ كما في مفردات الراغب ـ المتأخّر والرذل ... و يستعمل في كل فعل يستوخم عقباه اعتباراً بذنب الشيء و لهذا يسمى الذنب تبعة ... و كان لرسول الله ﷺ ذنوباً كبيرة عندأهل مكة من إهانته الأصنام والأوثان و تسفيه احلام المشركين و كساد سوق الخرافات و ارباحها المادية، و كان بينهم غريباً ضعيفاً، كما يظهر من سفره الى الطائف و رجوعه الى حدود مكة، و كانوا ينسبونه إلى السحر والجنون فلما فتح الله مكة و غلّبه عليهم أزال هذه الذنوب عنه فإنّ قريش مكة و سائر المشركين آمنوا به واعتقدوه رسول الله و انه كان افضل خلق الله فيما تقدم و فيما تأخر، و هذا هو الواقع التاريخي الذي لاينكر.

و عنه يظهر الجواب عن شبهة ثانية و هي عدم ارتباط الفتح بغفران الذنوب والحال ان الآية جعلت الأول سبباً للثاني؛ اذ علم بوضوح ان فتح مكة و غلبة الاسلام على الشرك هو الذي ازال الذنوب، واثبت كماله و حكمته و علمه و رسالته الإلهية ﷺ.

---

١. بحارالأنوار، ج٦٧، ص٢٢.

٢. الفتح(٤٨): ٢.

و من هذا نفهم أنّ الضعيف متهم محكوم بكل المصائب والقبائح، كماجرّبناه أيّام احتلال بلادنا من قبل السوفيات، و بعد ذلك في الحروب الاهلية لحد الآن.

فالافغانيون صالحهم و طالحهم، أخيارهم و اشرارهم، علمائهم و جهالهم، لا قيمة لهم في بلاد الغربة، محقرون متهمون والحمد لله على كل حال، و له الشكر عدد ما في علمه و كما هو اهله على كل نعمة كبيرة و صغيرة، معلومة و مجهولة ملتفت إليها و مغفول عنها.

الباب ٦٢: الصبر واليسر بعد العسر (ج٦٨، ص٥٧).

فيه آيات و روايات، والمعتبرة سنداً ما ذكرت بارقام ٣، ٧، ٩، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ٣٢.

و اذا اخذت بمشتركات الروايات الكثيرة تكثر الإستفادة منها.

واعلم، أنّ الصبر- و هو المقاومة على الوظيفة- على أقسام ثلاثة، فانه:

إمّا لنفي الكسل والملل في اداء الواجبات والخيرات و تحصيل مكارم الأخلاق.

و إمّا لنفي هوى النفس إلى المحرمات.

و إمّا لطرد الجزع عن المصائب والتذلل عندها فنعم أجر الصابرين في الدنيا والاخرة.

الباب ٦٣: التوكل والتفويض والرضا والتسليم و ذم الإعتماد على غيره ... (ج٦٨، ص٩٨).

فيه آيات كثيرة و روايات عديدة غير معتبرة سنداً سوى ما ذكرت بارقام ٤، ٥ بناء على انصراف علي‌بن‌السويد الى السائي الثقة و ١٦ و ٣٦ بناء على انصراف عبدالحميد الى الثقة.

و من سعى الى جمع مشتركات الروايات فقد استفاد و نفع غيره أيضاً.

الباب ٦٤: الاجتهاد والحث على العمل (ج٦٨، ص١٦٠).

فيه آيات متعددة و روايات، والمعتبرة منها ما ذكرت بارقام ٤، ٥،١١، ٢٠، ٢١، ٢٢.

الباب ٦٥: أداء الفرائض و اجتناب المحارم (ج٦٨، ص١٩٤)

فيه آيات و روايات غيرمعتبرة سنداً سوى ما ذكرت برقم ١، ٦، ٩

والمؤلّف العلّامة تعرض لتفصيل البحث عن مسألة كلامية و هي مسألة الاحباط والتكفير[1] في ص١٩٧- ٢٠٣ و هي بحث مفيد.

الباب ٦٦: الاقتصاد في العبادة والمداومة عليها ... و فضل التوسط ... (ج٦٨، ص٢٠٩)

---

١. بحارالأنوار، ج٦٨، ص١٩٨ـ ٢٠٣.

فيه آيات و روايات والمعتبرة منها سنداً ما ذكرت برقم ٤، ٥، ٧، ١٠، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٩.

الباب٦٧: ترك التعجب والاعتراف بالتقصير

فيه روايات والمعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ١٤، ١٥، ١٦

الباب٦٨: إن الله يحفظ بصلاح الرجل أولاده و جيرانه (ج٦٨، ص٢٣٦).

الباب٦٩: ان الله لايعاقب احداً بفعل غيره (ج٦٨، ص٢٣٧).

و لعله لايوجد فيهما رواية معتبرة سنداً.

الباب٧٠: الحسنات بعد السيئات و تفسير ... (ج٦٨، ص٢٤١).

فيه روايات والمعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ١، ٧ و ٨ على الأرجح.

الباب٧١: تضاعف الحسنات و تأخير اثبات الذنوب ... و ثواب نية الحسنة ... و انه لايعاقب على العزم على الذنوب (٦٨: ٢٤٥).

فيه آيات و روايات غير معتبرة.

و لك أن تأخذ بمشتركاتها على ما سبق غير مرة.

نعم، اذا احرزنا صحة وصول نسخ بعض مصادر روايات الباب إلى المؤلّف ﷺ تصير جملة من الروايات معتبرة، كما أنّ الرواية الاخيرة في كلام المحشي[1] معتبرة سنداً و هي رواية فضل بن عثمان.

ثم إنّ المؤلّف العلّامة تعرض[2] إلى بحث التجري و حكم النية، و هو بحث علمي دقيق، والمسألة مبحوث عنها في علم أصول الفقه أيضاً.

الباب٧٢: ثواب من سن سنة حسنة و ما يلحق الرجل بعد موته (ج٦٨، ص٢٥٧).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٣ و لايبعد إعتبار أخيرتها بملاحظة المصدرين و سنديهما فافهم.

الباب٧٣: الاستبشار بالحسنة (ج٦٨، ص٢٥٩).

روايات الباب غيرمعتبرة.

و رواية الباب ٧٤ معتبرة ولكن في مصدرها بحث.

---

١. بحارالأنوار، ج٦٧، ص٢٥٦.

٢. نفس المصدر، ص٢٥٠ و ما بعدها.

الباب ٧٥: ثواب تمني الخيرات و من سن سنة عدل و ... (ج٦٨، ص٣٦١).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً و مصدراً.

الباب ٧٦: الإستعداد للموت (ج٦٨، ص٢٦٣).

رواياته غيرمعتبرة سوى ما ذكرت برقم ٣.

الباب ٧٧: العفاف و عفة البطن والفرج (ج٦٨، ص٢٦٨).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١، ٤، ٧، ١٢

الباب ٧٨: السكوت والكلام و موقعهما و فضل الصمت و ترك ما لايعني من الكلام (ج٦٨، ص٢٧٤).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٢، ١٤، ٢٠، ٢٢، ٢٦، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٣، ٧٨.

الباب ٧٩: قول الخير والقول الحسن والتفكر فيما يتكلم، (ج٦٨، ص٣٠٩).

روايات الباب كلها أو معظمها غير معتبرة ولكن متونها في حسن المباشرة مع الناس.

الباب ٨٠: التفكر والاعتبار والإتعاظ بالعبر (ج٦٨، ص٣١٤).

فيه آيات كثيرة و روايات.

والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٤ فعليك بمشتركاتها، و في الباب بحث عن التفكر.

الباب ٨١: الحياء من الله و من الخلق (ج٦٨، ص٣٢٩).

المعتبر من رواياته ما ذكر برقم ٨، ٩، ١٨ و يمكن الاعتماد على مشتركاتها.

الباب ٨٢: السكينة والوقار وغضّ الصوت (ج٦٨، ص٣٣٧).

فيه روايتان غير معتبرتين سنداً من أمالي الصدوق رحمه الله.

الباب ٨٣: التدبير والحزم والحذر والتثبّت في الأمور و ترك اللجاجة (ج٦٨، ص٣٣٨).

و فيه روايات غير معتبرة، كما أن في الباب ٨٤ (الغيرة والشجاعة) روايتين غير معتبرتين.

الباب ٨٥: حسن السمت و حسن السيماء ... (ج٦٨، ص٣٤٣).

أولى رواياته معتبرة.

الباب ٨٦: الاقتصاد و ذم الإسراف والتبذير والتقتير (ج٦٨، ص٣٤٤)

سادسة رواياته معتبرة سنداً.

الباب ٨٧: السخاء والسماحة والجود (ج٦٨، ص٣٥٠).

رواياته غير معتبرة سوى عاشرتها، و للمحشي كلمة حول اهانة نسبة الاختصاص الى الشيخ المفيد[١]، و قد سبق منا أيضاً التردید فيها.

الباب٨٨: من ملك نفسه عندالرغبة والرهبة ... (ج٦٨، ص٣٥٨).

المعتبرة من رواياته الثمان ما ذكرت برقم ٥٠٣.

الباب٨٩: إنه ينبغي أن لايخاف في الله لومة لائم ... (ج٦٨، ص٣٦٠).

فيه روايات غير معتبرة.

الباب٩٠: حسن العاقبة و اصلاح السريرة (ج٦٨، ص٣٦٢).

فيه عشرون رواية أولاها معتبرة سنداً إن كان محمدبن‌زياد هو ابن أبي‌عمير.

الباب٩١: الذكر الجميل و ما يلقي الله في قلوب العباد ... (ج٦٨، ص٣٧٠).

لا رواية معتبرة فيه.

الباب٩٢: حسن الخلق و ... (ج٦٨، ص٣٧٢).

والمعتبر من رواياته ما ذكرت برقم ١، ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ١٦، ١٨، ٣٨.

الباب٩٣: الحلم والعفو و كظم الغيظ (ج٦٨، ص٣٩٧).

فيه آيات و روايات.

والمعتبرة منها سنداً ما ذكرت بارقام ١، ٤، ٨، ٩، ١٣، ١٧، ٢٠، ٢١، ٢٢[٢]، ٢٧، ٣١، ٣٤، ٣٨، ٤٣، ٥٥، ٥٦.

في معتبرة زُرَارَةَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أُتِيَ بِالْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتِ الشَّاةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ لَهَا: مَا حَمَلَكِ عَلى مَا صَنَعْتِ؟ فَقَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ كَانَ مَلِكاً أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْهُ» قَالَ: «فَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْهَا»[٣].

و في الرواية سؤال صعب، و هو أن ذبيحة أهل الكتاب ميتة، فكيف أكلها رسول الله صلى الله عليه وآله؟

والرواية مذكورة في كتب الشيعة و أهل السنة، و عندي في الحكم الفقهي المذكور بحث ذكرناه في كتابنا حدود الشريعة[٤].

---

١. بحارالأنوار، ج٦٧، ص٣٥٤.

٢. سنده ناقص في بحارالأنوار كما يظهر من مراجعة المصدر و هو الكافي، و على كل اعتباره كسابقه مبني على ان مروان بن عمار البشكري كما هو مظنون والله العالم.

٣. الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص١٠٨، ح٩؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج٣، ص٢٨١، ح٩/١٧٩٦؛ الوافي، ج٤، ص٤٤٢، ح٢٢٨٩ و بحارالأنوار، ج٧١، ص٤٠٢، ح٩.

٤. حدود الشريعة، ج١، ص٥٢.

ج ٦٩: بعض الأبواب السابقة و أبواب الكفر و مساوئ الاخلاق

الباب ٩٤: فضل الفقر والفقراء و حبهم و مجالسهم و ... (ج٦٩، ص١).

فيه آيات و روايات اكثر من (٩٠) رواية.

والمعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ٢١، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٣٦، ٣٩، ٤٤.

في الباب فوائد:

١ـ في الآية الاولى نصيحة مهمة للزعماء والمراجع بالنسبة الى رعاية الفقراء والكون معهم، كما أن في آيات الزخرف تسلية كبيرة لفقراء المؤمنين.

٢ـ الأقوال الأربعة حول تفاضل الفقر والغنى مذكورة في ص٧.

٣ـ تعرض المؤلّف ﷺ لبحث كلامي حول عرض الآلام[1]، و فيه بحث التحابط.

٤ـ بحث حول اقسام الفقر[2].

٥ـ في الخبر المذكور برقم ٥٥ فضل عظيم للفقر والعسار و سنده لا بأس به لكن مصدره ـ اي مجالس المفيد ﷺ ـ لم يصل إلى المجلسي بطريق تطمئن لاجله بسلامة ما فيه من الدسّ والتغيير.

الباب ٩٥: الغنا والكفاف (ج٦٩، ص٥٦).

فيه آيات و روايات.

والمعتبرة منها سنداً ما ذكرت برقم ١، ٦.

الباب ٩٦: ترك الرحة. (ج٦٩، ص٦٩).

الباب ٩٧: باب الحزن (ج٦٩، ص٧٠).

ليس في البابين رواية معتبرة.

أبواب الكفر و مساوئ الاخلاق

الباب ٩٨: الكفر و لوازمه و آثاره و أنواعه و اصناف الكفر (ج٦٩، ص٧٤).

فيه آيات كثيرة و روايات.

---

١. بحارالأنوار، ج٦٩، ص١٨.

٢. نفس المصدر، ص٣٠ و ما بعدها.

والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٩، ١٢.

الباب٩٩: اصول الكفر و اركانه (ج٦٩، ص١٠٤).

فيه روايات.

و معتبرتها سنداً ما ذكرت بارقام ١، ٧، ١٣، ١٦.

الباب١٠٠: الشك في الدين والوسوسة و حديث النفس و انتحال الايمان (ج٦٩، ص١٢٣).

فيه آيات و روايات.

و معتبرتها سنداً ما ذكرت برقم ٩، ١٠، بل و ٨ على وجه مر.

الباب١٠١: كفر المخالفين والنصاب و ما يناسب ذلك (ج٦٩، ص١٣١).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٧.

و في الباب مناظرات المأمون و هشام‌بن‌الحكم والحسن المجتبى عليه السلام باسناد غيرمعتبرة في الإمامة و فيها فوائد.

و نحن ذكرنا نظرنا حول العنوان فيما مضى والله الهادي.

الباب١٠٢: المستضعفين والمرجون لامر الله (ج٦٩، ص١٥٧).

والمعتبر من رواياته ما ذكرت برقم ١٠، ١٦.

في رواية أبي‌بصير عن الصادق عليه السلام من عرف الاختلاف فليس بمستضعف[1].

أقول: لعل الرواية- على فرض صدورها- ناظرة الى زمان الحضور والتمكن من مراجعة الإمام.

و أمّا في زماننا، فليس مجرد معرفة الاختلاف منافياً للاستضعاف، إذا لم‌يتمكن من معرفة الحق كما هو الغالب.

نعم، من عرف الاختلاف يجب عليه الفحص حتى يطمئن.

و أمّا إذا كان معتقد بأحقية طريقته، فلا موجب لفحصه فافهم ذلك.

الباب١٠٣: النفاق (ج٦٩، ص١٧٢).

فيه آيات و روايات غير معتبرة سنداً.

الباب١٠٤: المرجئة والزيدية والواقفية ... (ج٦٩، ص١٧٨).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٦، ٧.

---

١. بحارالأنوار، ج٦٩، ص١٦٢.

الباب ١٠٥: جوامع مساوئ الاخلاق (ج٦٩، ص١٨٩).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١٠، ١٢، و ما اتفق عليه الروايات.

الباب ١٠٦: شرار الناس و صفات المنافق والمرائي ... (ج٦٩، ص٢٠٢).

فيه آيات و عشرة روايات خامستها معتبرة سنداً.

الباب ١٠٧: لعن من لا يستحق اللعن و تكفير من لا يستحقه (ج٦٩، ص٢٠٨).

فيه خمس روايات غير معتبرة سنداً.

الباب ١٠٨: الخصال التي لاتكون في المؤمن (ج٦٩، ص٢٠٩).

فيه روايات غير معتبرة و بعضها موضوع ظاهراً لعن الله الوضاعين.

الباب ١٠٩: من استولى عليهم الشيطان من أصحاب البدع ... (ج٦٩، ص٢١٣).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٣، ٥، ٧.

الباب ١١٠: عقاب من أحدث ديناً أو أضل الناس ... (ج٦٩، ص٢١٦).

فيه آيات و روايات، والمعتبرة منها سنداً ما ذكرت برقم ٢، ٥، ٦ و ١ على وجه.

الباب ١١١: من وصف عدلًا ثمّ خالفه الى غيره (ج٦٩، ص٢٢٢).

والمعتبرة سنداً من روايات الباب الخمس هي ثالثتها.

الباب ١١٢: الإستخفاف بالدين والتهاون بامر الله (ج٦٩، ص٢٢٦).

فيه آيات تدل بمجموعها على حرمة الاستهزاء بالدين و آيات الله تعالى، و لا شك فيها و ربما يوجب الكفر والخروج من الدين نعوذ بالله عنه.

و أمّا الروايات، فاوليها معتبرة سنداً.

الباب ١١٣: الاعراض عن الحق والتكذيب به (ج٦٩، ص٢٢٨).

فيه آيات بينات كثيرة و ثلاث روايات غير معتبرة.

الباب ١١٤: الكذب و روايته و سماعه (ج٦٩، ص٢٣٢).

فيه آيات و روايات والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٩، ١١، ١٥، ١٨

واعلم، ان حرمة مطلق الكذب إلّا ما اخرج بالدليل، من مسلمات الفقه والفقهاء و لا خلاف فيها لكن دلالة الآيات والروايات المعتبرة سنداً عليها غير واضحة كل الوضوح، و لايحرم سماع الكذب، كما يحرم سماع الغيبة و استماع الغناء.

و نقل المؤلّف المتتبع ﷺ الأقوال حول قول الخليل عليه السلام: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ»[١]، كما أن هنا تكملة حول حرمة الكذب[٢].

الباب ١١٥: استماع اللغو والكذب والباطل والقصة (ج٦٩، ص٢٦٤).

فيه آيات و ثلاث روايات ثالثتها معتبرة سنداً.

الباب ١١٦: الرياء (ج٦٩، ص٢٦٥).

فيه آيات و روايات معتبرتها ما ذكرت برقم ٦ و ١٥ و هما واحد على تردد ما في انصراف عمربن يزيد إلى الثقة و برقم ١١، ١٩، ٢١، ٣٠

ثم إنّ المؤلّف ﷺ نقل كلاماً طويلًا عن بعضهم في تفصيل الرياء[٣].

الباب ١١٧: استكثار الطاعة والعجب بالاعمال (ج٦٩، ص٣٠٦).

والمعتبرة من روايتها سنداً ما ذكرت برقم ٧، فلابد من الأخذ بمشتركاتها.

الباب ١١٨: ذم السمعة والاغترار بمدح الناس (ج٦٩، ص٣٢٣).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١، ٣.

الباب ١١٩: ذم الشكاية من الله و عدم الرضا بقسم الله ... (ج٦٩، ص٣٢٥).

ما ذكرت برقم ٨، ١٤، ١٩، ٢٠ معتبرة سنداً.

واعلم، أنّ قول يعقوب إِنَّما أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ[٤]، لايدل إلّا على حسن الحصر المذكور.

الباب ١٢٠: اليأس من روح الله والأمن من مكر الله (ج٦٩، ص٣٣٦).

ليست فيه رواية معتبرة، كما انه لا رواية في الباب ١٢١ و انما اقتصر المؤلف فيه بذكر الآيات و هو باب كفران النعم.

---

١. بحارالأنوار، ج٦٩، ص٢٣٨ و مابعدها.

٢. نفس المصدر، ص٢٥٣ و ما بعدها.

٣. نفس المصدر، ص٢٦٦ و ما بعدها.

٤. يوسف(١٢): ٨٦.

الجزء ٧٠: ما يتعلق بمساوئ الاخلاق والذنوب

الباب ١٢٢: حب الدنيا و ذمها و بيان فنائها و غدرها بأهلها ... (ج٧٠، ص١).

فيه آيات كثيرة متعلقة بالعنوان.

واعلم، أن حياة الانسان- وكذا حياة الجن- بملاحظة الآيات الشريفة المذكورة على اقسام ثلاثة:

الحياة في الدار الآخرة، أي الحياة على كرة الحساب و كرة الجنة أو النار، و لا حكم لها من المدح والذم في نفسها؛ بل هي تابعة في حكمها لحكم القسمين الآتيين من الحياة.

الحياة في الدار الحاضرة، اي الحياة على كرة الارض، و ما يلحق بها من الهواء و هذه على قسمين:

أولهما: الحياة الدنيا و كثير من العوام و حتى بعض الخواص يتخيلون الدنيا- في مقام التصور والتصديق- مضافاً اليها لكلمة الحياة. و لا يتصورونها صفة و كيفية للحياة كما هو مراد القرآن، و هي مذمومة حيوانية شرحتها آيات الباب. فالارذل والمذموم هو الحياة الدانية بل الدنيا (زندگانى پست تر يا نزديك تر) غير التابعة لحكم الله و شريعة الاسلام.

ثانيهما: الحياة العالية أو الطيّبة و هي ما يؤدى الى قرب الحي الى الله تعالى شأنه كحياة الانبياء والاولياء والصديقين والمقربين في هذه النشأة. والالتفات الى هذا التقسيم الموجز يحفظ الباحث عن الاشتباهات الكثيرة.

واعلم،إنّ الدنيا قد يراد بها الاعيان المحيطة بنا و هي جميلة حميدة حسنة سواء كانت سريع الفناء أو دائم وجودها الى آخر الدنيا باردة الله. فإنّهامن صنع الله الذي اتقن كل شيء فإنّه جميل حكيم لايصدر منه إلّا الجميل والحكيم والمتقن. و لا تتصف بالحسن والقبح كما لا يخفى.

نعم، الاعتماد عليها وربط القلب بها قبيح للمكلف إلّا ما كان بامر الله تعالى ورضاه.

و أمّا الروايات، فهي اكثر من ١٤٠ رواية بكثير و هيتكفي لسلامة المؤمن ان أئتمر بها.

والمعتبر منها سنداً- مضافاً الى مشتركاتها- ما ذكرت برقم ٣، ٦، ١١، ٢١، ٢٤، ٢٧، ٣١، ٣٨، ٧٧، ٩٦.

ثم ينبغي التنبيه على أمور:

١ـ تفسير قوله: من لم يتعز بعزاء الله تعالى[١].

٢ـ معنى الحواريين[٢].

٣ـ كلام طويل حول معرفة الدنيا[٣].

الباب ١٢٣: حب المال و جمع الدينار والدرهم و كنزهما (ج٧٠، ص١٣٥).

فيه آيات و روايات غير معتبرة سوى ما ذكرت برقم ١٦.

الباب ١٢٤: حب الرئاسة (ج٧٠، ص١٤٥).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١، ٣، ٨، ١٣، و فيه تفصيل حول الموضوع.

الباب ١٢٥: الغفلة واللهو و كثرة الفرح والاتراف بالنعم (ج٧٠، ص١٥٤).

الباب ١٢٦: ذم العشق و علته (٧٠: ١٥٨).

الباب ١٢٧: الكسل والضجر والعجز و طلب ما لا يدرك (ج٧٠، ص١٥٩).

الباب ١٢٨: الحرص و طول الأمل (ج٧٠، ص١٦٠).

ليست في هذه الأبواب الأربعة رواية معتبرة.

الباب ١٢٩: الطمع والتذلل لأهل الدنيا ... (ج٧٠، ص١٦٨).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١٨، ١٩، ٢١

الباب ١٣٠: الكبر (ج٧٠، ص١٧٩).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٧، ١٠، ٢٨، ٣٣

واعلم، أنّ في روايات الباب مضامين عالية، كما ان في كلام المؤلّف ربما أيضاً جملات مفيدة، ولنعم ما قيل بالفارسية:

محتشم زاده‌ای از نخوت وجاه	می‌خرامید ظریفانه براه
به تکبر قدمی برمي‌داشت	به تجسر علمی می‌افراشت
عارفی پشت دوتا تن ژنده	دلی از نور إلهی زنده
گفت کی تازه جون تند مرو	پند سنجیده پیران بشنو
این روش نیست چوخوش نزد خدای	بازکش زین روش ناخوش پای
طبع او از سخن پیر آشفت	بانگ برداشت بنادانی وگفت

---

١. بحارالأنوار، ج٧٠، ص٨.

٢. نفس المصدر، ص١١.

٣. نفس المصدر، ص٢٥ـ٣٦.

کی ز گفتار تو بر من باری	می شناسی که کیم؟ گفت آری
اولت بود یکی قطره آب	که از آن شستن ثوب است ثواب
از شکم تا بکنار آمده‌ای	از راه بول دوبار آمده‌ای
آخرت جیفه افتاده بخاك	کرده پنهان بیکی تیره مغاك
بر توان پرده بفرض ار بدرند	چشم نابسته کسان کم گذرند
در میانه که سراسر خوشی است	روز و شب کار تو سرگین کشی است
تنت آراسته از در و گهر	چون شکمبه شکم از سرگین پر
گر بخود نیست شنا وریت	لب گشا دم بشنا گریت
از من این نکته فراموش مکن	مدحت مدح گران گوش مکن

انجانا الله تعالى بفضله من الكبر و رزقنا التواضع لله و للناس.

الباب ١٣١: الحسد (ج٧٠، ص٢٣٧).

المعتبرة من رواياته سنداً ما ذكرت برقم ١، ٥.

واعلم، أن المؤلّف العلّامة ﷺ نقل عن المشهور حرمة الحسد مطلقاً.

واستظهر من بعض الاخبار حرمة اظهاره إلّا نعمة اصابها كافر أو فاجر، و هو يستعين على تهييج الفتنة و افساد ذات البين و ايذاء الخلق فلا يضرك كراهتك لها، و محبتك لزوالها، فإنّك لا تحب زوالها من حيث أنّها نعمة، بل من حيث هي آلة الفساد، ولو أمنت فساده لم تغمك تنعمه، قلت: يحتمل انصراف الروايات عن حسد الكافر.

و عن العلّامة ﷺ في صوم مختلفه: جعل الشيخ ﷺ التحاسد من باب ما الأولى تركه والامساك عنه، و قال ابن ادريس: انه واجب، و هو الاقرب لعموم النهي عن الحسد[1].

أقول: مقتضى الجمع بين الرواية الاولى من الباب المؤيدة لغيرها و بين حديث رفع التسعة المبحوث عنه في باب البرائة من علم الأصول انّ المحرم من الحسد ما ينطق به و ما دونه يرفع عنه الحرمة، و هذا هو ما يظهر من المؤلّف ميله اليه.

ثم انّ في أول الباب مطالب مفيدة حول الحسد نجانا الله منه بفضله.

الباب ١٣٢: ذم الغضب و مدح التنمر في ذات الله (ج٧٠، ص٢٦٢).

والمعتبرة سنداً ما ذكرت بارقام ٥، ٢٤، ٣٠، ٣٢ والمتفق عليها روايات.

الباب ١٣٣: العصبية والفخر والتكاثر ... (ج٧٠، ص٢٨١).

---

١. بحارالأنوار، ج٧٠، ص٢٣٨_٢٣٩.

فيه آيات و روايات.

والمعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ١ و ٢ بناء على صحة رواية ابراهيم بن هاشم عن فضالة، و ١٥ بناء على انصراف محمد بن حُمران الى النهدي الثقة و ١٦ و ٢٣.

الباب ١٣٤: النهي عن المدح والرضا به (ج٧٠، ص٢٩٤).

فيه روايات غير معتبرة.

الباب ١٣٥: سوء الخلق (ج٧٠، ص٢٩٦).

أولى الروايات معتبرة سنداً و ثامنتها ذات ثلاث أسانيد فيمكن اعتبارها.

الباب ١٣٦: البخل (ج٧٠، ص٢٩٩).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٢٥ و ٢٧ و للمذكورة برقم ١٩ ثلاث اسانيد.

الباب ١٣٧: الذنوب و آثارها والنهي عن استصغارها (ج٧٠، ص٣٠٨).

فيه آيات كثيرة و روايات عديدة.

والمعتبرة منها ما ذكرت بارقام ٣، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ٢٧، ٢٩، ٥٠، ٦٦، ٧٨ على وجه معقّد مذكور في كتابنا «بحوث في علم الرجال» الطبعة الرابعة، و هذا الباب مفيد وفقنا الله لمراضيه.

الباب ١٣٨: علل المصائب والمحن والامراض والذنوب التي توجب غضب الله و سرعة العقوبة (ج٧٠، ص٣٦٦).

الباب ١٣٩: الاملاء والامهال على الكفار والفجار والاستدراج ... (ج٧٠، ص٣٧٧).

فيه آيات كثيرة و روايات معتبرتها ما ذكرت برقم ٣

الباب ١٤٠: النهى عن التعبير بالذنب أو العيب والامر بالهجرة عن بلاد اهل المعاصي (ج٧٠، ص٣٨٤).

فيه روايات غير معتبرة سنداً.

الباب ١٤١: وقت ما يغلظ على العبد المعاصي واستدارج الله تعالى (ج٧٠، ص٣٨٧).

المعتبرة من روايات الباب ما ذكرت برقم ٥، ٦، ٧.

الباب ١٤٢: من اطاع المخلوق في معصية الخالق (ج٧٠، ص٣٩١).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٤ و ١٠ و ما برقم ٦ له ثلاث اسانيد.

و ليس لبابي ١٤٣ و ١٤٤ (التكلف والدعوي والفساد) رواية معتبرة سنداً.

الباب ١٤٥: القسوة والخرق والمراء والخصومة والعداوة (ج٧٠، ص٣٩٦).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١٠ و ١٢.

الجزء ٧١: آداب المعاشرة و حقوق المؤمنين

الباب ١: جوامع الحقوق (ج٧١، ص١).

في الباب ثلاث روايات غير معتبرة سنداً تضمنت الحقوق المروية عن زين العابدين عليه السلام.

ابواب العشرة بين ذوي الأرحام و ... .

الباب ٢: بر الوالدين والاولاد ... (ج٧١، ص٢٢).

فيه آيات و روايات كثيرة جداً والمعتبرة منها سنداً ما ذكرت بارقام ٣،

٤ بناء على أنّ سيفاً هو ابن عميرة الثقة ٨، ٩، ١٤، ٢٢، ٢٦، ٣٢، ٤١، ٥١، ١٠١.

واعلم، أنّ عقوق الوالدين من المحرمات و حرمتها من المسلمات القطعية.

و إنّما الكلام في حقوقهما الواجبة شرعاً على الأولاد و قد تعرض لها المقدس الاردبيلي مفصلاً و نقل كلام الشهيد الأوّل من قواعده[1] من الباب، و حيث أنا ذكرنا بحثه في كتابنا حدود الشريعة ج٢ في مادة العقوق لم نتعرض لها هنا والله الموفق.

الباب ٣: صلة الرحم و اعانتهم والاحسان اليهم ... (ج٧١، ص٨٧).

فيه آيات و أكثر من ١١٠ رواية معتبرتها سنداً ما ذكرت بارقام ٩، ١٣ و ١٥ لثلاثة أسانيدها و ٤٣، ٤٤، ٧٣، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٥، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٨ و ١٠٩. ولاحظ آراء العلماء[2] ولاحظ حدود الشريعة ج٢ مادة قطع صلة الرحم.

الباب ٤: العشرة مع المماليك والخدم (ج٧١، ص١٣٩).

فيه روايات سادستها معتبرة سنداً.

الباب ٥: وجوب طاعة المملوك للمولى ... (ج٧١، ص١٤٤).

فيه روايات غير معتبرة سنداً. و مثله الباب ٦.

الباب ٧: حمل المتاع للاهل (ج٧١، ص١٤٧).

فيه روايات غير معتبرة سوى أوليها.

---

١. بحارالأنوار، ج٧١، ص٣٥ و ما بعدها.

٢. نفس المصدر، ج٧٠، ص١٠٨ و ١١٨.

و اما الباب ٨، فلا رواية معتبرة فيه.

الباب٩: حق الجار (ج٧١، ص١٥٠).

فيه روايات تاسعتها معتبرة سنداً.

أبواب آداب العشرة مع الاصدقاء و فضلهم و أنواعهم ... .

الباب١٠: حسن المعاشرة و حسن الصحبة و حسن الجوار و ... (ج٧١، ص١٥٤).

والمعتبر من رواياتها ما ذكرت برقم ٢، ٣، ٣٨.

الباب١١: فضل الصديق و حد الصداقة و آدابها و حقوقها ... (ج٧١، ص١٧٣).

فيه اكثر من ثلاثين رواية والأخذ بالقدر المشترك مفيد جداً.

الباب١٢: استحباب رضا الاخ في الله بحبه له ... (ج٧١، ص١٨١).

فيه ثمان روايات غير معتبرة.

الباب١٣: من ينبغي مجالسته و مصاحبته و مصادقته ... و حب الصالحين (ج٧١، ص١٨٣).

فيه روايات غير معتبرة.

الباب١٤: من لاينبغي مجالسته و مصادقته و مصاحبته (ج٧١، ص١٩٠).

فيه روايات والمذكورة برقم ٢ معتبرة اذ لايبعد من حسن حسن‌بن‌متيل، كما ان المذكورة برقم ٣١ معتبرة سنداً.

لكن التردد في صحة مصدرها و هو كتاب صفات الشيعة للصدوق ﷺ. فلاحظ مقدمة بحارالأنوار حوله، و تعتبر أيضاً ما ذكرت برقم ٣٩، ٤١، ٤٥، و ٥١.

أبواب حقوق المؤمنين بعضهم على بعض

الباب١٥: حقوق الاخوان و استحباب تذاكرهم ... (ج٧١، ص٢٢١)

المعتبرة من رواياتها ما ذكرت برقم ٢، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٥٣، ٥٩، وفقنا الله للعمل بما فيها و بكل ما يوجب رضاه تعالى.

الباب١٦: حفظ الأخوة و رعاية أولياء الأب (ج٧١، ص٢٦٤)

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٥، ٧، ٨، ١٠، ١٤

و في متن الأوّل اشكال مر و هو لزوم حزن المؤمن دائماً و ليس التأويل باحسن من التوقف فيه.

الباب١٧: فضل المواخاة في الله و إنّ المؤمنين بعضهم اخوة بعض ... (ج٧١، ص٢٧٥).

فيه روايات غير معتبرة سنداً.

الباب ١٨: فضل حب المؤمنين والنظر اليهم (ج٧١، ص٢٧٨).

فيه روايات غير معتبرة سنداً.

الباب ١٩: علة حب المؤمنين بعضهم بعضاً ... (ج٧١، ص٢٨١).

فيه روايات غير معتبرة سنداً.

الباب ٢٠: قضاء حاجة المؤمنين والسعي فيها و توقيرهم ... (ج٧١، ص٢٨٣).

المذكورة برقم ١٤، ١٨، ٢٤، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩٦، ١٠٦، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١٢٤ معتبرة سنداً، بل صحة سند ما ذكرت برقم ١٨ تدل على صحة المذكورة برقم ١، و زيادة كلمة عن رجل في نسخة فلاحظ.

الباب ٢١: تزاور الاخوان و تلاقيهم و مجالستهم في ... (ج٧١، ص٣٤٢).

في الباب كامثاله روايات مهمة جداً رزقنا الله تعالى بفضله توفيق العمل بها.

والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ١، بناء على حسن خيثمة و ٣، ٥، ٦، ١٥ على رأى المؤلّف ﷺ من كون أبي حمزة الواقع فيها هو الثمالي لكنه غير ظاهرلإحتمال كونه البطائني و برقم ١٧ بسند ثواب الأعمال و ٢٤.

الباب ٢٢: تزويج المؤمن أو قضاء دينه أو اخدامه .... (ج٧١، ص٣٥٦).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٢، ٤، ٦، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥.

و أمّا الأبواب ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧، فليس فيها روايات معتبرة.

الباب ٢٨: التراحم والتعاطف والتودد ... (ج٧١، ص٣٩٠).

المعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ٨، ١٧، ٢١، ٢٨، ٤٥، ٤٩، ٥٠، على وجه فيابي خالد القماط، بل لايبعد اعتبار ما ذكر بارقام ١٠، ١١، ١٢، فانها ذات ثلاثة اسانيد.

الباب ٢٩: من يستحق ان يرحم (ج٧١، ص٤٠٥).

فيه روايات أوليها معتبرة سنداً.

الباب ٣٠: فضل الاحسان والمعروف ... (ج٧١، ص٤٠٦).

فيه آيات و روايات، والعنوان مما تسالم عليه البشر عن بكرة أبيهم.

على ان المذكورة برقم ٧ و ٢٤ معتبرة سنداً.

و في الباب ما له ثلاثة أسانيد فلايبعد الاعتماد عليه.

الجزء ٧٢: في المحاسن والمساوئ الاخلاقية والاجتماعية

الباب ٣١: العشرة مع اليتامى وأكل أموالهم و ثواب ايوائهم (ج٧٢، ص١).

فيه آيات و روايات خامستها معتبرة بسند الكافي المذكور في الحاشية،و سادستها معتبرة بسند «الخصال» و «ثواب الاعمال».

الباب ٣٢: آداب معاشرة العميان والزمن و اصحاب العاهات المسرية (ج٧٢، ص١٤).

لم أجد في رواياتها معتبرة سنداً.

الباب ٣٣: نصر الضعفاء والمظلومين و إغاثتهم و ... (ج٧٢، ص٧).

المذكورة برقم ١، ٤، ١٦، ١٧، ٢٥ معتبرة سنداً.

الباب ٣٤: من ينفع الناس و فضل الاصلاح بينهم (ج٧٢، ص٢٣).

اولى رواياته الثلاث معتبرة سنداً.

الباب ٣٥: الانصاف والعدل (ج٧٢، ص٢٤).

المذكورة برقم ٦، ٢٢، ٢٤، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٧ معتبرة، بل و ٤١ بنظر السيد الاستاذ الخوئيفي محمدبن قيس.

و للمؤلّف العلّامة ﷺ كلام حول الذكر و تقسيمه[1].

الباب ٣٦: المكافات على الصنائع ... (ج٧٢، ص٤١).

ليست فيه و في الباب ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ رواية معتبرة.

الباب ٤٠: الإغفاء عن عيوب الناس ... (ج٧٢، ص٤٦).

ثامنة رواياته معتبرة سنداً، و في الباب ٤١ لا توجد معتبرة سنداً.

الباب ٤٢: الرفق واللين ... (ج٧٢، ص٥٠).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٤، ٨، ٢٣، ٢٥.

الباب ٤٣: النصيحة للمسلمين ... (ج٧٢، ص٦٥).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٢ و لا توجد في الباب ٤٤رواية معتبرة.

الباب ٤٥: فضل كتمان السر و ذم الاذاعة (ج٧٢، ص٦٨)

---

١. بحارالأنوار، ج٧٢، ص٣٢.

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٥، ٦، ١٠، ١٨، ٢٤، ٢٧، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٤.

والظاهر أن هدف الروايات صيانة الأئمّة عليهم السلام من شر الدولة الظالمة و متعصبي العامة أولاً ثم صيانة المؤمنين منهم ثانياً.

و أمّا من جهة نشر المذهب الحق بين الناس، فالكتمان بنظري اضرّ به و ان نفع اصل بقائه، والتشيع نشأ و عاش في جو ضيق و اختناق شديد.

و بقي كذلك لحد الآن في كثير من البلاد و لا دليل على أن مستقبله احسن من حاله و ماضيه، و عمدة أملي من تشكيل الحركة الاسلامية الافغانية في أول جهادنا سنة ١٣٥٨ إبقائنا و ادامتها لحد الآن هو حفظ الاسلام من ارجاس الماركسية السوفياتية القذرة أولًا والاقرار بالمذهب الجعفري في جنب المذهب الحنفي في دستور البلاد (القانون الاساسي) ثانياً.

و لئن وفقنا الله لذلك في افغانستان فسوف يصبح المذهب معترفاً به رسمياً في العراق والبحرين و لبنان و ربما في آذربايجان بل و ربما في باكستان و بعض بلاد آخر إنا فتحنا لك فتحاً مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك و ما تأخر، فكما أن اتهامات المشركين زالت بنصر النبي صلى الله عليه وآله و فتحه مكة المكرمة، شهدوا أنه محمد رسول الله مكان وصفه بالساحر والمجنون و نحوهما فكذلك إذا أصبح المذهب الجعفري مذهباً رسمياً معترفاً به ولو في جنب المذهب الحنفي في عدة من البلدان، تزول عنه مفتريات المخالفين المتكررة في كتب كثيرة، والله الموفق.

الباب ٤٦: التحرز عن مواضع التهمة و مجالسة أهلها (ج ٧٢، ص ٩٠).

فيه ثمان روايات غير معتبرة و لاحظ وسائل الشيعة أيضاً.

الباب ٤٧: لزوم الوفاء بالوعد والعهد و ذم خلفهما (ج ٧٢، ص ٩١).

فيه آيات مباركة و روايات غير معتبرة.

و روايات الباب و ان كانت غير معتبرة سنداً سوى سادستها، لكن الاعتماد على القدر المشترك نافع.

الباب ٤٨: المشهورة و قبولها (ج ٧٢، ص ٩٧).

فيه آيات و روايات و ما ذكرت برقم ١٠ معتبرة و برقم ٧ لها ثلاثة أسانيد.

و على كلّ، روايات الباب أكثر من أربعين فيعلم بصدور بعضها من المعصوم عليه السلام. و لا شك في حسن المشورة بنظر الشرع والعقلاء، و انما البحث في الوجوب.

والذي يمكن أن يقال: أنّه لا مجال لوجوبها في الامور الشخصية اليومية و غير اليومية و لم يقل فقيه بوجوبها.

و بتعبير دقيق، لم أجد و لم أسمع قائلاً به.

و أمّا بالنسبة إلى الأمور العامة المتعلقة بعموم الناس أو معظمهم، فيمكن أن يقال: بوجوبها على الحاكم الشرعي و على المسؤولين في الدولة، كما أنه يمكن أن يقال: بوجوب المشورة في صدور الافتاء في جملة من المسائل المهمة غير المطروحة في الكتب الفقهية و عدم الاستبداد بالرأي.

كل ذلك أولاً: للعلم الاجمالي بصدور الاشتباه في المسائل النظرية لاسيما المستحدثة بنظر الفرد أكثر منه بنظر الجمع.

و ثانياً: للآيتين الشريفتين المذكورتين في الباب و تقريب الاستدلال بهما محتاج الى بيان.

الباب ٤٩: غنى النفس والاستغناء عن الناس واليأس عنهم (ج٧٢، ص١٠٥).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت بارقام ٥، ٦، ١٤، ١٨.

و مضمون الروايات من اشرف المكارم الاخلاقية والعلاقات الاجتماعية رزقنا الله تعالى اياه.

الباب ٥٠: أداء الأمانة (ج٧٢، ص١١٣).

فيه آية مباركة مهمة يشكل تفسيرها مع حفظ ظاهرها، و روايات غير معتبرة سوى ثالثتها و لا شك في وجوب أداء الامانة و قد بحثناه في كتابنا حدود الشريعة في ج٣ في مادة الأداء، و يكفي في تأكيد اهميته رواية الباب المعتبرة: «عليكم باداء الأمانة فوالذي بعث محمداً بالحق نبياً لو ان قاتل الحسين بن علي عليه السلام أئتمنني على السيف الذي قتله به لأديته إليه»[1].

الباب ٥١: التواضع (ج٧٢، ص١١٧).

والمعتبرة من روايات الباب ما ذكرت برقم ١٠، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣٢، ٣٦ بناء على انصراف الحسن بن الجهم الى الثقة.

و في الروايات المعتبرة ذكر التواضع بكلا قسميه: التواضع لله، والتواضع للناس. رزقنا الله تعالى اياهما.

---

١. بحارالأنوار، ج٧٢، ص١١٤.

الباب ٥٢: رحم الصغير و توقير الكبير و اجلال ذي الشيبة ... (ج٧٢، ص١٣٦).

الباب ٥٣: النهي عن تعجيل الرجل عن طعامه، أو حاجته(ج٧٢، ص١٣٨).

الباب ٥٤: ثواب اماطة القذى عن وجه المؤمن ... (ج٧٢، ص١٣٩).

الباب ٥٥: حد الكرامة والنهي عن رد الكرامة (ج٧٢، ص١٤٠).

لا توجد رواية معتبرة في هذه الأبواب سوى ما ذكرت برقم ٢ و ٣ من الباب الأخير.

الباب ٥٦: من أذلّ مؤمناً أو أهانه أو حقّره ... (ج٧٢، ص١٤٢).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١٢ و ١٤ و ما برقم ٤ لها أسانيد ثلاثة.

الباب ٥٧: من اخاف مؤمناً أو ضربه ... (ج٧٢، ص١٤٧).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٩ و ١٩ بناء على حسن الانصاري و ٢٢، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤١.

تعرض المؤلّف العلّامة ﷺ لآراء بعض الفقهاء حول التعزير[1].

و اقول بالمناسبة انه لم يثبت لزوم التعزير بارتكاب كل محرم أو ترك كل واجب و لم يفعل ذلك رسول الله ﷺ والأئمّة لاسيّما أمير المؤمنين في خلافته و إلّا لكثرت التعزيرات في كلّ يوم على كلّ احد بكذب أو غيبة أو إتهام و غير ذلك.

الباب ٥٨: الخيانة و عقاب أكل الحرام (ج٧٢، ص١٧٠).

المذكورة برقم ٥ و ٦ معتبرة سنداً.

الباب ٥٩: من منع مؤمناً شيئاً من عنده ... فلم يعنه أو لم ينصحه ... (ج٧٢، ص١٧٣).

رواياته غير معتبرة سوى ما ذكرت برقم ٢١.

الباب ٦٠: الهجران (ج٧٢، ص١٨٤).

ما ذكرت برقم ٢، ٣، ٦ معتبرة و ما برقم ١٠ محل تردد لتردد محمد بن حمران بين مجهول و ثقة و ليس في الباب ٦١ رواية معتبرة.

الباب ٦٢: التهمة والبهتان و سوء الظن ... (ج٧٢، ص١٩٣).

فيه روايات غير معتبرة سوى سادستها و تاسع عشرتها.

الباب ٦٣: ذو اللسانين و ذو الوجهين (ج٧٢، ص٢٠٢).

ليست فيه رواية معتبرة لكن مجموع رواياته يثبت الغرض من العنوان.

الباب ٦٤: الحقد والبغضاء والشحناء والتشاجر ... (ج٧٢، ص٢٠٩).

---

١. بحارالأنوار، ج٧٢، ص١٦١.

ليست فيه رواية معتبرة.

الباب٦٥: تتبع عيوب الناس و افشائها و ... (ج٧٢، ص٢١٢).

المذكورة برقم ٩، ٣١، ٤٤ معتبرة سنداً.

الباب٦٦: الغيبة (ج٧٢، ص٢٣٠).

فيه آيات و روايات.

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٥، ١١ بسند معاني الأخبار و ١٦، ٢١، ٣١، ٣٩، ٤١، بل و ٢٦ إن حصل الاطمئنان بأسانيدها الثلاثة.

ثم إنّ المؤلّف العلّامة فصّل الكلام حول الغيبة تفصيلًا مستوعباً نجانا الله منها و من كل سيئة.

و روايات الباب أكثر من ٧٠ رواية و هي تكشف عن إهتمام الشرع بها.

الباب٦٧: النميمة والسعاية (ج٧٢، ص٢٦٣).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١، ١٢، ١٧، ١٨، وابن عقيل في السند الأخير هو يوسف دون سيف. و هو من اشتباه الطبع.

و في الباب بحث النميمة.

الباب٦٨: المكافاة على السوء و ما يتعلق بذلك (ج٧٢، ص٢٧١).

فيه بعد الآيات رواية واحدة غير معتبرة.

الباب٦٩: المعاقبة على الذنب و مداقة المؤمنين (ج٧٢، ص٢٧٢).

فيه رواية معتبرة.

الباب٧٠: البغي والطغيان (ج٧٢، ص٢٧٢).

فيه آيات و روايات غير معتبرة سوى ١١، ١٢، ١٦، ١٨.

الباب٧١: سوء المحضر و من يكرمه الناس اتقاء شره ... (ج٧٢، ص٢٧٩).

رواياته غير معتبرة سوى الثانية.

الباب٧٢: المكر والخديعة والغش والسعي في الفتنة (ج٧٢، ص٢٨٣)

فيه آيات و روايات غير معتبرة و كذا الباب التالي ٧٣ و كذا الباب ٧٤ سوى روايته الثانية و كذا لاتوجد رواية معتبرة في الابواب ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨.

الباب٧٩: الظلم والخديعة ... والفساد في الارض (ج٧٢، ص٣٠٥).

فيه آيات و روايات.

والمعتبرة منها سنداً ما ذكرت بارقام ٩، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٥٥، ٦٠، و ذيل ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٩.

و في معتبرة إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ: قَالَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ عليه السلام: «مَنْ أَصْبَحَ لَايَنْوِي ظُلْمَ أَحَدٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَذْنَبَ ذلِكَ الْيَوْمَ مَا لَمْ يَسْفِكْ دَماً، أَوْ يَأْكُلْ مَالَ يَتِيمٍ حَرَاماً[1]».[2]

و يؤيّده رواية السَّكُونِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَصْبَحَ لَايَهُمُّ بِظُلْمِ أَحَدٍ، غَفَرَ اللَّهُ مَا اجْتَرَمَ[3]».[4]

يظهر أنّ عدم قصد ظلم الناس من مسقطات العقاب التي اعددناها في كتابنا حدود الشريعة كالتوبة والشفاعة والعفو والاستغفار و ايتاء الحسنات و نحوها فيكون هذا منها، لكن الالتزام به مشكل و يمكن حمله على مغفرة الذنوب بشرط التوبة و غيرها من المسقطات.

و أمّا الظلم، فلا يغفر الله ما لم يغفره المظلوم، ثم إنّ في ذكر سفك الدم واكل مال اليتيم- و هما من اكبر مصاديق الظلم- غرابة و لم يعرف وجهه.

الباب ٨٠: ... فيه رواية غير معتبرة سنداً.

الباب ٨١: احوال الملوك والامراء ... و عدلهم و جورهم (ج ٧٢، ص ٣٣٥).

فيه آيات و روايات والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ١٤، ١٨، ٢٢ فانّ لها ثلاثة أسانيد و ٤٤.

و في الباب رسالة الإمام الصادق عليه السلام المعروفة الى النجاشي، كما رواها عبدالله بن سليمان النوفلي المجهول.

الباب ٨٢: الركون إلى الظالمين و حبهم و طاعتهم (ج ٧٢، ص ٣٦٧).

فيه آيات و روايات غير معتبرة سوى ما ذكرت برقم ١١ على اشكال في وثاقة عمار بن مروان و برقم ١٤، ١٥ و ٢٢.

---

١. هذا الخبر ينافي الأخبار الكثيرة الدالّة على المؤاخذة بحقوق الناس. فيمكن توجيهه بوجوه:
منها: أن يكون الغرض استثناء جميع حقوق الناس سواء كان في أبدانهم أو في أموالهم، و ذكر من كلّ منهما فرداً على المثال، لكن خصّ أشدّهما ففي الأبدان القتل، و في الأموال أكل مال اليتيم. راجع: شرح المازندراني، ج٩، ص٣٦١ و مرآة العقول، ج١٠، ص٢٩٩.ت.

٢. الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص٣٣٢، ح٧؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج٤، ص٢٦، ح٧/٢٦٥٦؛ الوافي، ج٥، ص٩٦٦، ح٣٣٩٠ و بحارالأنوار، ج٧٢، ص٣٢٣ـ٣٢٤، ح٥٥.

٣. جرم فلانٌ: أذنب، كأجرم و اجترم، فهو مجرم و جريم. القاموس المحيط، ج٢، ص١٤٣٣(جرم).ت.

٤. الكافي (ط ـ الإسلامية)، ج٢، ص٣٣٢، ح٨؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج٤، ص٢٦، ح٨/٢٦٥٧؛ الوافي، ج٥، ص٩٦٦، ح٣٣٨٨ و بحارالأنوار، ج٧٢، ص٣٣٠، ح٦٢.

الباب ٨٣: أكل اموال الظالمين و قبول جوائزهم (ج٧٢، ص٣٨٢).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٤، ٥، و ليست في الباب ٨٤ رواية معتبرة.

الباب ٨٥: النهي عن موادة الكفار و معاشرتهم (ج٧٢، ص٣٨٥).

فيه آيات كثيرة فلايضر ضعف رواياته سنداً.

و أمّا الباب ٨٦، ففيه روايتان غير معتبرتين سنداً.

الباب ٨٧: التقية والمداراة (ج٧٢، ص٣٩٣).

والمعتبرة من رواياته بعد ثلاث من آياته الشريفة ما ذكرت بارقام ١٧، ٨١، ٩٢، ٩٣، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٢ ولاحظ بقية الروايات المعتبرة في جامع الأحاديث والوسائل.

الباب ٨٨: من مشى إلى طعام لم يدع إليه و من يجوز الاكل في بيته ... (ج٧٢، ص٤٤٤).

فيه روايات غير معتبرة.

الباب ٨٩: الحث على اجابة دعوة المؤمن والحث على ... (ج٧٢، ص٤٤٦).

فيه روايات غير معتبرة.

الباب ٩٠: جودة الاكل في منزل الأخ المؤمن (ج٧٢، ص٤٤٨).

لعله لاتوجد رواية معتبرة في الباب و ما يليه من الأبواب الآتية إلى آخر هذه الجزء و إن صح أسناد بعض الروايات لا يصح مصادرها على ما أشرنا اليه غير مرّة و ان وجدت رواية معتبرة فهي نادرة.

و لايخفى ان بعض الروايات غير المعتبرة في بحارالأنوار لها اسانيد معتبرة في الوسائل و جامع الاحاديث، بل في بحارالأنوار في غير الباب.

الجزء ٧٣: التحية والتسليم والنظافة والطيب والمساكن والسفر والنوم والسهر و بعض النوادر

أبواب التحية والتسليم والعطاس

الباب ٩٧: افشاء السلام والابتداء به و ... (ج ٧٣، ص ١)

فيه آيات و روايات اكثر من خمسين والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ١٧ و ٣٨ و يؤخذ بالقدر المتفق عليه بين الروايات أيضاً.

الباب ٩٨: الإذن في الدخول و سلام الآذن (ج ٧٣، ص ١٣).

و ما ذكرت برقم ٢ و ٣ معتبرة سنداً.

الباب ٩٩: نادر فيما قيل في جواب كيف أصبحت؟ (ج ٧٣، ص ١٥).

ليست فيه رواية معتبرة.

الباب ١٠٠: المصافحة والمعانقة والتقبيل (ج ٧٣، ص ١٩).

والمعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ٨، ١٤، ١٨، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٣٨ و قد بحثنا عن حكم القبلة في كتابنا حدود الشريعة و من شاء فليراجع.

الباب ١٠١: الإصلاح بين الناس (ج ٧٣، ص ٤٣).

والمعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ٣، ٧، ١٠، ١٢.

الباب ١٠٢: التكاتب و آدابه والافتتاح بالتسمية ... (٧٣: ٤٨).

ليست فيه و لا في الابواب ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨ و هو آخر كتاب العشرة رواية معتبرة سنداً و مصدراً.

أبواب التطيب والتنظيف والاكتحال والتدهن

الباب ١: جوامع آداب النبي صلى الله عليه وآله و سنته (ج ٧٣، ص ٦٦).

ليست فيه رواية معتبرة.

الباب ٢: السنن الحنفية (ج ٧٣، ص ٦٧).

ليست فيه رواية معتبرة سوى أوّلها.

أبواب آداب الحمام والنورة والسواك

الباب ٣: آداب الحمام و فضله و ... (ج٧٣، ص٦٩).

ليست بين رواياته معتبرة سوى ما ذكرت برقم ٥ فقط.

الباب ٤: الحلق وجز شعر الرأس والفرق و تربيته ... (ج٧٣، ص٨٢).

ليس في روايات الباب ما ذكرت بالسند المعتبر سوى سابعتها.

واعلم،أنّ المؤلّف المتتبع ليس بنائه على نقل جميع روايات الكتب الاربعة، كما صرح في مقدمة بحارالأنوار، فعدم وجود خبر معتبر في الباب لايدل على عدم وجوده مطلقاً.

الباب ٥: غسل الرأس بالخطمي والسدر و غيرهما (ج٧٣، ص٨٦).

الباب ٦: الاطلاء بالنورة و آدابه و ... (ج٧٣، ص٨٨).

الباب ٧: الاكتحال و آدابه (٧٣: ٩٤).

الباب ٨: الخضاب للرجال والنساء (ج٧٣، ص٩٧).

الباب ٩: وصل الشعر والقصص في الرأس (٧٣: ١٠٥).

الباب ١٠: الشيب و علته و جزه و نتفه (٧٣: ١٠٦).

ليست في هذه الابواب رواية معتبرة سوى الرابعة في الباب الأخير، كما أنه لا رواية معتبرة في الباب ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧.

الباب ١٨: السواك و الحث عليه ... (ج٧٣، ص١٣٦).

والمذكورة برقم ٣، ١٧ معتبرة سنداً والروايات فيه اكثر من خمسين و إن قيل بصحة نسخة المحاسن الواصلة من البرقي الى المجلسي رحمهما الله اصبحت جملة اخرى من المعتبرات.

و على كلّ تلك الكثرة تكفي لأهمية السواك.

أبواب الطيب

الباب ١٩: الطيب و فضله و اصله (ج٧٣، ص١٤٠)

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٣ و ليست في سائر ابوابه الاربعة رواية معتبرة.

أبواب الرياحين

الباب ٢٤: باب الورد (ج٧٣، ص١٤٦).

لايبعد الإعتماد على أول روايات الباب و ليس في الباب التالي رواية معتبرة.

أبواب المساكن و ما يتعلق بها

الباب ٢٦: سعة الدار و بركتها و شؤمها (ج ٧٣، ص ١٤٨).

ليست في جميع ابواب المساكن- و هي الى الباب ٣٧- رواية معتبرة و هذا عجيب.

نعم، على القول بصحة الاعتماد على كتاب المحاسن الموجود عندنا تصبح جملة من رواياته معتبرة لكن مر منا وجه التوقف في اعتبار رواياته.

نعم، في هذا الباب (٢٦) روايتان معتبرتان.

احداهما برقم ٥ و فيها: فإنّ كلّ بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر يحضره الجن و يسكنونه[1].

أقول: والمظنون أنّ كثرة النفوس الانسانية في القرون الاخيرة أوجبت ابتعاد الجن من الانس و ايذائهم لعلة لانعلمها و لذا لا يحس وجودهم في البناء المر تفع اكثر من ثمانية اذرع.

و لم نسمع من احد نثق بقوله في زماننا ان يحكي عن رؤيته الجن أو كلامه أو ايذائه. و ما يقال فهي قصص غير معتمدة.

و ثانيهما: ما برقم ٧ و فيه وجه معقول في شؤم الدار والمرأة والدار، فلا تذهب بك المذاهب.

ثم إنّه يظهر من بعض روايات هذه الابواب- و ان كانت غير معتبرة سنداً- ان المراد من الشياطين والشيطان هي الجراثيم والجرثومة التي اكتشفها العلم الحديث ولكن ليس المراد كذلك في جميع الموارد فان الشيطان يراد به في القرآن ما هو المعلوم في اذهان المسلمين جزماً.

أبواب آداب السهر والنوم و احوالهما

الباب ٣٧: ما ينبغي السهر فيه و ... (ج ٧٣، ص ١٧٧).

الباب ٣٨: ذم كثرة النوم.

الباب ٣٩: فضل الطهارة عند النوم.

الباب ٤٠: كراهة استقبال الشمس ..

---

١. بحارالأنوار، ج ٧٣، ص ١٤٩.

الباب٤١: الاوقات المكروهة للنوم.

الباب٤٢: القيلولة.

الباب٤٣: انواع النوم و ... (ج٧٣، ص١٨٦).

ليست في هذه الابواب رواية معتبرة.

الباب٤٤: القرائة والدعاء عند النوم والانتباه (ج٧٣، ص١٩١).

فيه روايات كثيرة عن فلاح السائل ولابُدّ من التحقيق حول اسانيد مؤلفه اذ ربما يظهر اعتبار بعض رواياته، و عدة منها ضعيفة يعرف ضعفها من الاسانيد المنقولة و لايحتاج الى مراجعة اسانيد المؤلّف، ثم المعتبر من روايات الباب ما ذكر برقم ٤، ٣٨.

أبواب آداب السفر

الروايات المعتبرة في أبوابها قليلة ففي الباب ٤٥ و هو أول باب فيها لاتوجد رواية معتبرة.

و في الباب ٤٦ رواية معتبرة برقم ٨.

و في الباب ٤٧ ليست معتبرة فيه.

و في الباب ٤٨ لا رواية معتبرة سوى أولها، فلابد من الاخذ بما اتفقت عليه الروايات.

و كذا الباب ٤٩ يؤخذ بالقدر المتفق عليه الروايات و مثله الباب[1] ٥٠.

كما لاتوجد رواية معتبرة فيالأبواب الاربعة اللاحقة ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤ و إن يوجد سند معتبر فمصدره ضعيف!

الباب٥٥: آداب الركوب

في روايتين غير معتبرتين من هذا الباب عن الكاظم عليه السلام ... خيرالأمور أواسطها[2].

و ما ذكرت برقم ٣٥ معتبربسنديه.

و في الباب ٥٦: رواية منقولة بثلاثة اسانيد كلّ واحد منها غير معتبر لكن لا يبعد الإعتماد على مجموعها.

الباب٥٧: آداب المشي (ج٧٣، ص٣٠١).

المذكورة برقم ٦ و ٧ معتبرة سنداً و ليس في الباب ٥٨ رواية معتبرة.

نعم آخر روايات الباب ٥٩ معتبرة سنداً.

---

١. بحارالأنوار، ج٧٣، ص٢٧٦.

٢. نفس المصدر، ص٢٩٢.

أبواب النوادر

الباب٦٠: ما يورث الفقر والغناء (ج٧٣، ص٣١٤).

ليست في الباب كتاليه ٦١ رواية معتبرة.

الباب٦٢: ما يورث الغم والهم.

الخامسة معتبرة و ليست غيرها كذلك. و كذا لاتوجد رواية معتبرة في الابواب الاربعة الآتية.

الباب٦٧: جوامع مناهي النبي صلى الله عليه وآله و متفرقاتها (ج٧٣، ص٣٢٨).

و فيه رواية طويلة لشعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ...

والسند غير معتبر و كذا سائر رواياته، بل الرواية الاخيرة المنقولة عن أبي هريرة وابن عباس فيها مبالغات دالة على كذبها كقول الرسول صلى الله عليه وآله: من تولى أذان مسجد ... اعطاء الله ثواب اربعين ألف ألف نبي ... و كأنّ الواضع جاهل غبي أو معاند ذكي.

الجزء ٧٤: في المواعظ والحكم والخطب

و هو أحد جزئي كتاب الروضة.

أبواب المواعظ والحكم

الباب ١: مواعظ الله ﷻ في القرآن المجيد (ج٧٤، ص١).

فيه آيات كثيرة و هي الاصل في جميع مواعظ النبي و أميرالمؤمنين و أوصيائهما عليهم السلام وفقنا الله بفضله للعمل بها اعتقاداً و خُلقاً و عملًا و سلوكاً و نعوذ بالله ان نقرأ هذه المواعظ و لم نتأثر بها فيا سواد وجهاويا سوأتا ان فرطنا أو افرطنا في شريعة الله لعباده في بلاده و لا حول و لا قوة إلّا بالله العلي العظيم الحكيم جل جلاله.

والمعتبر من روايات هذا الجزء ما يلي:

برقم ٨ ص٦٨.

برقم ٢ ص١١٣.

برقم ٨ ص١١٤.

برقم ٩ ص١٥٥.

برقم ١٣ ص٣٩١.

برقم ٢١ ص٣٩٨ بجميع اسانيدها.

برقم ٣٧ ص٤٠٦.

ينبغي التنبيه على أمور:

الأوّل: إنّ في هذا الجزء مواعظ نافعة جليلة للدين والدنيا، للفرد و المجتمع، و اغلبها واضحة المعاني عند العقل و مكررة في الروايات، فلاتحتاج الى سند، فانها تدل على ذاته بذاته.

و ان شئت فقل: متانة المتن دليل على صحة السند.

و أمّا القليل الفاقد للقرينة، فلابد من الحذر منه اذا لم يصح سنده لئلا تشاع الثقافة المجهولة بين المسلمين من طريق المبلغين والمؤلفين.

نعم في القسم الاول أيضاً لايجوز نسبة الكلام الى الرسول ﷺ و للإمام عليه السلام، بل ينسب الى صاحب الكتاب أو الراوي، و يعبر بلفظ روي عن النبي ﷺ أو روي عن الإمام كذا و كذا إلّا إذا اطمئن المحقق بصدور الرواية عن الإمام عليه السلام فيصح أن يقول: قال الإمام كذا و كذا.

ثانياً: في معتبرة الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام نَقْلاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَ الشَّقِيَ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَ السَّعِيدَ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ»[1].

و في رواية غير معتبرة عنه ﷺ: «السعيد من سعد في بطن امه»[2].

و في رواية غير معتبرة اخرى عن الصادق عليه السلام عنه ﷺ: «الشقي من شقي في بطن امه»[3].

ثالثاً: لاحظ في الحاشية كلاماً حول مؤلّف كتاب الإمامة والتبصرة ينفعك[4].

رابعاً: خطبة لأميرالمؤمنين عليه السلام ليس فيه حرف الف[5]، خطبها من غير سابق فكرة و لا تقدم روية، و كأنها معجزة من معجزاته عليه السلام.

خامساً: و له عليه السلام كلمات و جملات لعلها لم تصدر ممن قبله و لا ممن بعده، و هي قيمة حكيمة مفيدة حية متحركة و منها ما نقل عنه عليه السلام: ليس من ابتاع نفسه فاعتقها كمن باع نفسه فأوبقها[6].

و منها: جهل المرء بعيوبه من اكبر ذنوبه.

---

١. بحارالأنوار، ج٧٤، ص١١٥.

٢. نفس المصدر، ص١١٥.

٣. نفس المصدر، ص١٧٤.

٤. نفس المصدر، ص١٣٦.

٥. نفس المصدر، ص٣٤٠.

٦. نفس المصدر، ص٤١٩.

الجزء ٧٥: في مواعظ الائمة الاثني عشر كلهم عليهم السلام

و فيه بعض مواعظ اخرى من غيرهم و هو الجزء الثاني من كتاب الروضة.

واعلم، أنّ المؤلّف العلّامة رحمه الله ترك اسانيد الروايات هنا غالباً كثير منها مكررات و اسانيدها مذكورة في الاجزاء و ربما في الاجزاء اللاحقة.

والمعتبر من الاسانيد المذكورة في هذا الباب قليلة نحو:

ما برقم ٩[١].

و برقم ١٣[٢].

و برقم ١، ٣[٣].

و برقم ٣١[٤].

و ربما بعض روايات أخرى.

و مضامين أكثرها مفيدة نافعة للواعظ والمتعظ و للمؤلّف و للمطالع وفقنا الله للاتصاف والعمل بها و نتضرع اليه سبحانه أن لايجعلنا من المحرومين والخاسرين بحقه واخص صفاته و بحق أحب خلقه إليه آمين يا رب العالمين.

و يا دائم الفضل على البرية و يا باسط اليدين بالعطية و يا صاحب المواهب السنية صل على محمد و آله خير الورى سجية اغفر لنا يا ربنا في هذه اللحظة.

واعلم، أنّ بعض ما دل بسند غير معتبر على ترك الدنيا بمضامين مختلفةلاينبغي التسرع إلى قبوله ثم تبليغه للمؤمنين، فان ترك الدنيا ينجر الى ترك الدين، و احتياج المسلمين والمؤمنين إلى الكفار والاعداء في كلّ شيء محتاج إليه في حياتهم الحاضرة من العلوم والصناعات والاختراعات، و سنة الله جارية على غلبة القوي على العاجز الضعيف فيستولي على دنياه و آخرته، بل طبع العاجز الجاهل على قبول آراء القوي العالم

---

١. بحارالأنوار، ج٧٤، ص١٤٧.

٢. نفس المصدر، ص١٥١.

٣. نفس المصدر، ص١٩٠.

٤. نفس المصدر، ص١٩٧.

و تقليده في الحق والباطل، كما نشاهد ذلك في الخارج مشاهدة حسية، اصبحنا كأنا خلقنا لاستثمار الكفار و مورد مطامعهم.

نعم، لابد من تأكيد الفرق بين الحياة الفردية والحياة الاجتماعية، ففي الحياة الفردية يوكد على الزهد والقناعة والتوجه الى الآخرة بمقدار ثبتت هذه المفاهيم بدلالة الآيات الكريمة والروايات المعتبرة ثبوتاً يطمئن به.

و إن خالفت علم اخلاق اليونانيين المدون المشهور عندنا باسم الاخلاق الاسلامية! و خالفت التصوف و ما يسمونه بالعرفان.

و خسر العالم الاسلامي بتركه الاخلاق الاسلامية و ترويج الاخلاق اليونانية الممزوجة بالمزخرفات الصوفية، كما اشرنا اليه في كتابنا (روش جديد اخلاق اسلامى) و قد طبع في زمان جهاد اهل بلادنا مع الملحدين الماركسيين الشيوعين لعنهم الله كما فعل.

و أمّا في الحياة الاجتماعية، فلابد من التوجه الى تحصيل العلم والصنعة و تقوية الاقتصاد العام، فإنّ الفقر سواد وجه المؤمنين في الدارين، والله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم.

و بالجملة المؤمن الكامل فليكن للآخرة كانه يموت غداً، وليكن للدنيا كأنه يعيش ابداً، وفقنا الله لامر ديننا و دنيانا ولحفظ ديننا و ترويجه في أوساط الكفار.

الجزء ٧٦: في المحرمات والمنهيات و مقدار من الزي والتجمل

أبواب المعاصي والكبائر و حدودها

وفّق الله تعالى المؤلّف الفقير لتأليف جزئين في بيان المحرمات النفسية و تأليف جزئين في الواجبات النفسية بترتيب الحروف الهجائية المشهور باسم (حدود الشريعة) و طبع مرتين جعله الله نافعاً للمؤمنين.

الباب ٦٨: معنى الكبيرة والصغيرة و عدد الكبائر (ج٧٦، ص٢).

لا معتبر في رواياته فليؤخذ القدر المتفق عليه بين الروايات المذكورة.

و هنا أسانيد معتبرة برواية الكافي و غيره، كما ذكرناها في كتابنا حدود الشريعة في آخر الجزء الثاني.

الباب ٦٩: الزنا (ج٧٦، ص١٧).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١٢، ٢٢، ٢٦.

الباب ٧٠: حد الزنا و كيفية ثبوته و احكامه (ج٧٦، ص٣٠).

المعتبر من رواياته ثلاث روايات بعد رقم ٢٠ و ما ذكرت برقم ٢٢.

والقدر المتفق عليه روايات الباب الكثيرة يصح الاعتماد عليه. إن افاد حكماً جديداً.

و أمّا تفصيل حكم الباب، فهو مذكور في كتب الفقه و لا حاجة الى اعادته هنا.

الباب ٧١: تحريم اللواط و حده و بدو ظهوره (ج٧٦، ص٦٢).

المذكور برقم ١٤ و ١٧ معتبرة.

و على كل القول بقتل المفعول والفاعل مطلقاً حداً أو قتل المفعول مطلقاً حداً مخالف لقوله تعالى: «وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما ...»[1].

نعم، القول بقتل الفاعل المحصن يقيد اطلاق الآية و هذا امر متعارف و لا بأس به، و لم أر من تنبه لذلك.

---

١. النساء(٤): ١٦.

و ذكر بعض العلماء المعاصرين في جوابي في مجلس؛ انّه نحمل الايذاء على الجلد والقتل فلا منافاة بين الآية والروايات.

قلت: حمل الايذاء على القتل باطل جزماً، عرفاً.

الباب ٧٢: السحق و حدّه (ج٧٦، ص٧٥).

المذكورة برقم ٢، ٣ معتبرة سنداً و كفى بالاخيرة دليلاً على شدة الحرمة والعذاب.

الباب ٧٣: من اتى بهيمة (ج٧٦، ص٧٧).

ليست فيه رواية معتبرة.

و تفصيل البحث و ذكر رواياته المعتبرة في كتابنا حدود الشريعة ج١ فلاحظه إن شئت.

الباب ٧٤: حد النباش (ج٧٦، ص٧٩).

الباب ٧٥: حد المماليك ... (ج٧٦، ص٨١).

الباب ٧٦: حد الوطي في الحيض (ج٧٦، ص٨٦).

الباب ٧٧: حكم الصبي والمجنون والمريض في الزنا (ج٧٦، ص٨٧).

الباب ٧٨: الزنا باليهودية والنصرانية والمجوسية (ج٧٦، ص٩٠).

ليست في هذه الابواب الخمسة رواية معتبرة.

الباب ٧٩: من وجد مع امرأة في بيت أو في لحاف (ج٧٦، ص٩٣).

المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً و روايات المسألة المعتبرة كثيرة و تحقيق حكمها في حدود الشريعة ج١.

الباب ٨٠: الاستمناء ببعض الجسد (ج٧٦، ص٩٥)

الظاهر أنّه لا نصّ معتبر على الحكم مطلقاً، خلافاً لما كنا نظن بوجود بعض روايات معتبرة دالة على الحرمة، فقد تبين لي ضعفها سنداً، فالحكم المذكور مبني على الاحتياط.

الباب ٨١: زمان ضرب الحد و مكانه ... (ج٧٦، ص٩٦).

روايات الباب غير معتبرة سوى ما ذكرت برقم ٤.

الباب ٨٢: التعزير و حده والتأديب و حده (ج٧٦، ص١٠٢).

روايات الباب سوى واحدة منها- و هي أولاها- غير معتبرة.

ليس في الروايات ما يدل على شمول التعزير لأخذ النقود، كما يفعل اليوم في ايران الاسلامية، و كذا لأمور آخر غير الضرب إلّا في بعض الموارد القليلة.

و ربما يكون غير الضرب اصلح منه و هو الوجه في تعميم التعزير لجميع الامور الرادعة

عن المعاصي و يمكن ان نجعل رأي الحاكم الشرعي مستنداً له والله العالم والمقام محتاج إلى تأليف مستقل.

الباب ٨٣: القذف والبذاء والفحش (ج٧٦، ص١٠٣).

و فيه قصة افك مارية القبطية من قبل ضرتها و كلام حول قصة افك عائشة.

الباب ٨٤: الدياثة والقيادة (ج٧٦، ص١١٤).

رواياته غير معتبرة سنداً سوى رابعتها.

الباب ٨٥: حد القذف والتأديب في الشتم و أحكامها (ج٧٦، ص١١٧).

اذا وجد القدر المتيقن في الروايات يؤخذ به، على انّ المذكورة برقم ١٣ معتبرة سنداً.

الباب ٨٦: حرمة شرب الخمر ... والجلوس على مائدة يشرب عليها (ج٧٦، ١٢٣).

المذكورة برقم ٤، ٢٤، ٢٦ بناء على ان الواسطة المحذوفة بين علي والريان هو ابراهيم والد علي و ٣٠، ٣٢، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٩ و ٥٠ معتبرة سنداً.

و امّا المذكورة برقم ٤٦، فظاهرها صحة السند لكن يعقوب‌بن‌شعيب من أصحاب الصادق عليه السلام و لم يذكروه في اصحاب الباقر عليه السلام.

فذكر كلمة (عن احدهما) بعد اسم يعقوب‌بن‌شعيب يوجب احتمال واسطة محذوفة بين يعقوب واحد الإمامين، و هو مجهول فلا يحكم باعتبار السند حتى اذا كان المراد من النضر في السند هو ابن سويد دون ابن شعيب المجهول.

الباب ٨٧: حد شرب الخمر (ج٧٦، ص١٥٥).

والمذكورة برقم ٤ و ١٠ معتبرة سنداً و في حواشيه قصة شرب قلاعة وإلي البحرين.

الباب ٨٨: الانبذة والمسكرات (ج٧٦، ص١٦٦).

ما ذكرت برقم ١٢ و ١٣ معتبرة.

الباب ٨٩: العصير من العنب والزبيب (ج٧٦، ص١٧٤).

الباب ٩٠: احكام الخمر و انقلابها (ج٧٦، ص١٧٨).

ليست فيهما رواية معتبرة.

نعم، الثانية من الباب الاخير لها ثلاثة اسانيد.

الباب ٩١: السرقة والغلول و حدّهما (ج٧٦، ص١٨٠).

ما ذكرت بارقام ٦، ٧، ١١، ١٢، ١٤، ١٧، ٢٠، ٢٢ معتبرة سنداً.

الباب ٩٢: حد المحارب واللصّ و جواز دفعهما (ج٧٦، ص١٩٤).

ليس في الباب والابواب الاربعة التالية سند معتبر في مصدر معتبر.

الباب ٩٧: حد المرتد و احكامه ... (ج٧٦، ص٢١٥).

فيه آيات و روايات في حواشيه بحث حول الحبط.

والمعتبر من رواياته ما ذكرت برقم ٦ فقط.

و ما برقم ١٢ مع ضعفها سنداً مبالغة متنها تشهد بوضعها.

و قد حررنا حد المرتد بنحو بديع في رسالتنا (توضيح مسايل جنگى) التي الفناها في ايّام جهاد افغانستان ضد الماركسيين السوفياتيين والافغانيين و قد طبع اربع مرات، و كذا في كتابنا حدود الشريعة، و كتابنا «جهاد اسلامى»، والله الموفق.

الباب ٩٨: القمار (٧٦، ص٢٢٨).

روايات الباب كلها سوى سادستها غير معتبرة.

الباب ٩٩: الغناء (ج٧٦، ص٢٣٩).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١٤، ١٥، ٢١.

الباب ١٠٠: المعارف والملاهي (ج٧٦، ص٢٤٨).

رواياته سوى ثانيتها غير معتبرة سنداً.

الباب ١٠١: ما جوّز من الغناء و ما يوهم ذلك (ج٧٦، ص٢٥٤).

رواياته سوى اخيرتها غير معتبرة سنداً و ليس في الباب التالي رواية معتبرة.

الباب ١٠٣: أكل مال اليتيم (ج٧٦، ص٢٦٦).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٩، ١٠، ١٦.

الباب ١٠٤: إلى الباب ١٠٨: (ج٧٦، ص٢٧٤ ـ ٢٩٤).

لم اجد فيها رواية معتبرة سنداً و مصدراً.

أبواب الزي والتجمل

الباب ١٠٩: التجمل و اظهار النعمة ... (ج٧٦، ص٢٩٥)

المذكورة برقم ٥ معتبرة سنداً و برقم ٢٠ متنها يدل على كذبها؛ اذ لا ثوب يباع في تلك الازمنة بخمسمأة دينار ظاهراً و برقم ٢٦ معتبرة مصدراً و سنداً، لكنه مرسل لان علي‌بن‌اسباط لايروي عن الصادق عليه السلام.

و ليست في بقية ابواب هذا الجزء (٧٦) رواية معتبرة و في ارقام بعضها اشتباه.

الجزء ٧٧: كتاب الطهارة

الباحث المحقق لابد له من مراجعة وسائل الشيعة في الروايات المتعلقة بالفروع واحسن من الوسائل كتاب جامع أحاديث الشيعة الذي كمل طبع اجزائه الواحد والثلاثين في الاشهر الأخيرة، كما ان الفقيه والمتفقه لابد لتحقيق الفروع الفقهية من مراجعة الكتب الفقهية و ليست موسوعة بحارالانوارمعدة للمباحث الفقهية و لا رواياتها.

ولكننا نمشي على الخطة التي رسمناها في أوّل هذه التعليقة الى آخر اجزاء بحارالأنوار بفضل الله و توفيقه، غير أنا لانتعرض لتحقيق المسائل الفقهية و ترجيح الأقوال بعضها على بعض.

أبواب المياه و احكامها

الباب١: طهورية الماء (ج٧٧، ص١).

طهورية الماء من الحدث والخبث اصبحت من المسلمات بين المسلمين بحيث لاتحتاج الى تدليل و تنبيه و توضيح إلّا في بعض فروعها.

[نشيرإلى أمور]:

١ـ المستفاد من آيات الباب استحباب التطهير والكون على الطهارة، والوضوء والتيمم طهوران فهما مستحبان مطلقاً، لكن استحباب التيمم في فرض عدم وجدان الماء والمسألة محتاجة الى بحث ذكرناه في رسالتنا حول التيمم.

٢ـ قوله تعالى: «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ...»[١] الضمير في الافعال الثلاثة يرجع إلى الله تعالى، فالتطهير والاذهاب فعلان تكوينيان لله تعالى، لكن مع ذلك الطهارة و إذهاب الرجس غير خارجين عن اختيار المكلفين.

والسر في ذلك ان فعل الله التكويني قد يكون في طول ارادة غيره تعالى و فعله كالانسان و قد يكون في عرضهما والاول غير اختياري لغيره تعالى والثاني لاينافي استناده

---

١. الأنفال(٨): ١١.

إلى اختيارنا، فالشبع و ان كان بارادة الله تعالى و فعله، لكنهما بعد اكلنا فهو في حين استناده الى فعل الله التكويني و ارادته التكوينية يستند الى ارادتنا و فعلنا (الأكل) و لذا قال ليطهركم به اي الماء اي باستعماله و هو الغسل والتوضي اللذين من افعالنا.

و ربما يقال بمثل ذلك في آية التطهير فان المفعول في قوله تعالى: إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ محذوف لايعلم انه فعل اختياري لنا أو فعل غير اختياري لنا، فمجرد كون التطهير و اذهاب الرجس تكوينيان لايثبت عصمة أهل البيت ما لم يثبت كون المفعول المحذوف هو فعل الله تعالى الواقع في عرض فعل المكلف المفروض، النافي لاختيار العبد و ارادته و فعله.

فلو فرضنا تقدير الآية هكذا: انما يريد الله توفيقكم ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و يطهركم تطهيراً.

لم تكن الآية دليلاً على ثبوت عصمتهم لأن تأثير توفيق الله في طاعاته متوقفة على ارادة المكلفين تلك. فلابد من اثبات انهم عليهم السلام أرادوها و هو غير متيسر لنا.

و يمكن أن يجاب عنه بان هذا لايتثلائم كلمة «انما» الموضوعة للحصر، فان ارادة العصمة من المعاصي- ارادة تشريعية- محققة لجميع المكلفين من الكفار والمؤمنين فاي فائدة لكلمة الحصر المذكورة؟ و يؤيده حذف الصلة في الآية (اي كلمة به) كما ذكرت في آية انزال الماء فافهم المقام.

٣- ما يستفاد من المؤلّف رحمه الله من ان المطر ابتداء نزوله من الفلك إلى السحاب ثم من السحاب الى الارض تفسيراً لقوله تعالى: «وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً»[1] على احد الاحتمالين، باطل بلا ريبة، بل هو محسوس لمن ركب الطائرات اليوم على انه لافلك موجود في السماء، كما هو واضح خلافاً للقدماء.

٤- وزن الطهور كما هو للمبالغة، يكون للآلة أيضاً كالوقود اي ما يوقد به و ما يطهر به والسحور ما يسحر به و هكذا. ولاحظ كلام الكشاف.

ثم إنّ روايات الباب كلها غير معتبرة سنداً.

الباب ٢: ماء المطر وطينه (ج٧٧، ص١١).

لا رواية معتبرة فيه و سند المجلسي الى كتاب مسائل علي بن جعفر مجهول مرسل فلا نعتمد على الروايات المنسوبة إلى علي بن جعفر رضي الله عنه في كتاب المسائل و فيما نقله الحميري في قرب الإسناد خلافاً لما اشتهر في عصرنا من صحّة الاولى سنداً.

---

١. الفرقان (٢٥): ٤٨.

الباب ٣: حكم الماء القليل والكثير ... والجاري (ج٧٧، ص١٤).

و فيه بيان حد الكر و لا رواية معتبرة فيه.

كما أنّه لا رواية معتبرة في الباب ٤، ٥، ٦، ٧، إلّا ما ذكرت برقم ٦ في الباب السادس.

أبواب الاسئار و بيان اقسام النجاسات و احكامها

الباب ١: اسئار الكفار و بيان نجاستهم (ج٧٧، ص٤٢).

ليست فيه و بقية الأبواب الاربعة رواية معتبرة.

أبواب النجاسات والمطهرات و احكامها

ليست في الباب الأوّل إلى آخر الباب الخامس رواية معتبرة سوى الخامسة في الباب الخامس.

و أمّا السادسة، فمرسلة فان حريز لايروي عن الباقر بل عن الصادق عليه السلام.

الباب ٦: أحكام سائر الأبوال والارواث (ج٧٧، ص١٠٧).

الباب ٧: من اختلفت الأخبار والأقوال في نجاسته (٧٧: ١١٣).

الباب ٨: حكم المشتبه بالنجس و بيان ... (ج٧٧، ص١٢٢).

ليست في هذه الابواب رواية معتبرة سنداً سوى الثالثة في الاخيرة[1].

الباب ٩: الى آخر الباب ١٣ (١٢٧ـ ١٦٢).

ليس فيها رواية معتبرة سوى رواية علي‌بن‌جعفر رحمه الله في ص١٣٧ و ربما رواية اخرى ذكرت في طي الإستدلال.

أبواب آداب الخلاء والاستنجاء

الباب ١: لا رواية معتبرة له (ج٧٧، ص١٦٣).

الباب ٢: آداب الخلاء (ج٧٧، ص١٦٧).

المذكورة برقم ٣ من رواياته و كذا ١٣ و ذيله خبر محمدبن‌مسلم الأوّل و ١٧ و ١٩ و ٣٨ معتبرة سنداً.

الباب ٣: آداب الاستنجاء والاستبراء (ج٧٧، ص١٩٧).

المذكورة برقم ٢ و ٤ معتبرة سنداً.

---

١. بحارالأنوار، ج٧٧، ص١٢٤.

أبواب الوضوء

الباب ١: ما ينقض الوضوء و ما لاينقضه (ج٧٧، ص٢١٢).

المذكورة برقم ٤ و بذيل رقم ٨ و بذيل رقم ١٠ من خبر بريد و خبر زرارة معتبرة.

و امّا خبر حريز عن أبي جعفر بعده، فهو مرسل لان حريز لايروي عن الباقر عليه السلام ولابد من مراجعة المصدر (العلل) حتى يعلم المحذوف إن كان.

الباب ٢: علل الوضوء و ثوابه و عقاب تركه (ج٧٧، ص٢٢٩).

ما ذكرت برقم ٤، ٦ و ١٠ معتبرة سنداً.

الباب ٣: وجوب الوضوء و كيفية أحكامه (ج٧٧، ص٢٣٩).

فيه تفصيل بعض المسائل الخلافية بين الشيعة و غيرهم.

و فيه روايات والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ١٦، ٤٤، ٤٦[1].

الباب ٤: ثواب اسباغ الوضوء و تجديده والكون على طهارة ... (ج٧٧، ص٣٠١).

المعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ٦ و برقم ١٠ بسند ثواب الأعمال فقط و برقم ١٧.

و ليس منها ما ذكرت برقم ١٣ و ان صرح المؤلّف رحمه الله بصحتها فإنّ نسخة دلايل الحميري لم تصل إليه من مؤلفه بطريق معتبر و لا إلى مولف كشف الغمة و لا اقل من الشك فيه.

على أنّ قول الراوي بلغنا، لم يعلم أنّه بلغه بطريق معتبر أم لا.

الباب ٥: التسمية و الادعية ... (ج٧٧، ص٣١٤).

ليست في رواياته سند معتبر سوى ما ذكر بذيل رقم ٣ من خبر ابن مسكان.

الباب ٦: التولية والاستعانة والتمندل (ج٧٧، ص٣٢٩).

الباب ٧[2]: ليس فيهما رواية معتبرة سنداً سوى ١٧ و ٢١ في الاخير.

الباب ٨: مقدار الماء للوضوء والغسل و حد المد والصاع (ج٧٧، ص٣٤٨).

فيه بحث حول المُدّ والصاع والرطل و غيرها من ص٣٥٠ متناً و هامشاً.

و ليس في الباب الاخير و غيره الى آخر الجزء ٧٧ رواية معتبرة سنداً.

---

١. كما في بحارالأنوار المطبوع والصحيح انه رقم ٤٥ فانه بعد رقم ٤٤.

٢. في المطبوع ٦ و هو غلط.

الجزء ٧٨: ما يتعلق بالاغسال والجنائز

الباب١: علل الأغسال و ثوابها و أقسامها و واجبها و مندوبها ... (ج٧٨، ص١).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٥، ٦، ٢٢.

و امّا ما يتعلق بعلل الاغسال والاحكام الفقهية، فمضافاً إلى ضعف سند الكثير منها و متونها في جملة من الموارد مخدوشة و ربما تكون مضلة، والله يعلم كم صدر منها من الائمة عليهم السلام و لأي غرض صدر.

الباب٢: جوامع احكام الأغسال الواجبة والمندوبة و آدابها (ج٧٨، ص٣٥).

لا رواية معتبرة سنداً و مصدراً فيه.

الباب٣: وجوب غسل الجنابة و علله ... (ج٧٨، ص٣٣).

والمعتبرة من رواياته برقم ٩، ١٠، ١٤، ١٧، ١٩ و فيه بعض الكلام في آية الوضوء.

الباب٤: غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ... (ج٧٨، ص٧٤).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٣٨.

الباب٥: فضل غسل الجمعة ... (ج٧٨، ص١٢٢).

ما ذكرت برقم ٢ معتبرة سنداً.

الباب٦: التيمم و آدابه و احكامه (ج٧٨، ص١٣١).

و فيه بعض الكلام حول آية التيمم.

و رواياته غير معتبرة سوى ما ذكرت برقم ٦، ١٤ و ذيل ٢٩ على وجه.

أبواب الجنائز و مقدماتها و لواحقها

الباب١: فضل العافية والمرض و ثواب المرض و علله و انواعه (ج٧٨، ص١٣٠).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٩، ٢١، ٢٦ بسند المعاني، و ٣١ و ذيل ٣٥ من خبر محمدبن‌مسلم و ٣٧.

الباب٢: آداب المريض و احكامه و شكواه و صبره و غيرها (ج٧٨، ص٢٠٢).

ليست فيه خبر معتبر سوى ما ذكر برقم ١ على احتمال و ١٣.

و ليست في البابين ٣ و ٤ رواية معتبرة سنداً و مصدراً.

الباب٥: آداب الاحتضار و احكامه (ج٧٨، ص٢٣٠).

ليست في رواياته الكثيرة معتبرة سنداً و مصدراً سوى ما ذكرت برقم ١٦، ١٧، ١٩.

و اما ما برقم ٣، ففيه بحث.

الباب٦: تجهيزات الميت و ما يتعلق به ... (ج٧٨، ص٢٤٧).

ليست في رواياته معتبرة سنداً سوى ما ذكرت برقم ١، ٤، ٥ من العلل.

الباب٧: تشييع الجنازة و سننه و آدابه ... (ج٧٨، ص٢٥٧).

فيه روايات كثيرة غير معتبرة سنداً فاذا وجد فيها قدر متفق عليه لابد من الاخذ به، مضافا الى الاخذ بالروايات المذكورة في الوسائل و جامع الاحاديث، كما في غير الباب.

الباب٨: وجوب غسل الميت و علله و آدابه و احكامه (ج٧٨، ص٢٨٥).

فيه روايات غير معتبرة و مباحث فقهية، والحال فيه كما في الباب السابق.

و في رواية غير معتبرة عن السجاد عليه السلام: إنّ المخلوق لايموت حتى تخرج منه النطفة التي خلقه الله عزّ وجلّ منها، من فيه أو من غيره.

و في ثانية: يغسل الميت لانه جنب.

و في ثالثة: في علة غسل الميت: النطفة التي خلق منها يرمى بها.

و في رابعة: فاذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها لا غيرها، فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة. و لاحظ كلاما علمياً من المحشي[1].

الباب٩: التكفين و آدابه و احكامه (ج٧٨، ص٣١١).

و رواياته غير معتبرة سوى ما ذكرت برقم ١٣.

والقدر المتفق عليه بين روايات الباب الكثيرة حجة و فيه مباحث فقهية.

الباب١٠: وجوب الصلاة على الميت و عللها ... (ج٧٨، ص٢٣٩).

في الباب روايات كثيرة جداً.

والقدر المشترك يؤخذ به والاسناد المعتبرة ما ذكرت برقم ٥، ١٧ و ذيل ٣٣ والحال فيه كما في سابقه.

---

١. بحارالأنوار، ج٧٨، ص٢٨٦.

الجزء٧٩: ما يتعلق بالموتى و كتاب الصلاة

الباب١١: احكام الشهيد والمصلوب والمرجوم ... (ج٧٩، ص١).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً و مصدراً.

الباب١٢: الدفن و آدابه و احكامه (ج٧٩، ص١٤).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١٦، ١٧، ٣٥.

الباب١٣: شهادة اربعين للميت (ج٧٩، ص٥٩).

لا رواية معتبرة فيه.

الباب١٤: استحباب الصلاة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر ... (ج٧٩، ص٦٢).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١ و ٤.

الباب١٥: نقل الموتى والزيارة بهم (ج٧٩، ص٦٦).

ليست في رواياته معتبرة سوى رابعتها الظاهرة في صيرورة بدن يوسف النبي عليه السلام رميماً، و للمؤلّف رحمه الله حول العنوان كلام فلاحظ.

الباب١٦: التعزية والمآتم و آدابهما و احكامهما (ج٧٩، ص٧١).

ليس في اسناد رواياته الكثيرة سند معتبر سوى ما ذكر برقم ٢ و ١٧.

و يظهر من المؤلّف انّ المشهور ضعف السكوني و هو الأظهر عندنا أخيراً[1].

و على كلّ المتفق عليه بين الروايات المسندة والمرسلة يؤخذ به فانه لحصول الاطمئنان به حجة.

الباب١٧: أجر المصائب (ج٧٩، ص١١٤).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً و مصدراً.

الباب١٨: فضل التعزي والصبر ... (ج٧٩، ص١٢٥).

والمعتبرة من رواياته سنداً و مصدراً ما ذكرت برقم ١ و ٣٣ و ما تتفق عليه الروايات.

الباب١٩: في ذكر صبر الصابرين والصابرات (ج٧٩، ص١٤٩).

---

١. بحارالأنوار، ج٧٩، ص٨٥.

فيه قصص مفيدة فاعتبروا يا أولي الأبصار.

الباب٢٠: النوادر (ج٧٩، ص١٥٦).

المذكورة برقم ٩، ١٠، ١١، ١٢ معتبرة (ثم كتاب الطهارة).

كتاب الصلاة

الباب١: فضل الصلاة و عقاب تركها (ج٧٩، ص١٨٨).

فيه آيات و روايات.

والمعتبرة منها ما ذكرت بارقام ١٣، ١٤، ١٥ على وجه و ٣٢، ٣٣.

والقدر المشترك بين الروايات يحصل الاطمئنان بصدور بعضها.

الباب٢: علل الصلاة و نوافلها و سننها (ج٧٩، ص٢٣٧).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١ و هي اكبر رواية معتبرة في المعراج بعد ضعف مصدر رواية هشام‌بن‌سالم الطويلة، و هو تفسير القمي الموجود.

و في هذه الرواية المعتبرة ان معراجه كان سبع مرات و لك ان تحصل القدر المتفق عليه الروايات فتأخذ به.

و للمؤلّف كلام حول ساعات الليل والنهار و في كلامه، إنّ في اكثر رواياتنا و ما عليه العمل عند أصحابنا رضي الله عنهم إجماعاً هو ان زمان ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من النهار و كذا زمان غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة من المشرق فإنّ ذلك غروبها في افق المغرب فالنهار الشرعي في باب الصلاة والصوم و في سائر الابواب من طلوع الفجر المستطير إلى ذهاب الحمرة المشرقية، و هذا هو المعتبر والمعول عند اساطين الالهيين والرياضيين من حكماء يونان ...[1]، و فيه بحث.

والحق عندي أنّ الغروب يتحقق بسقوط قرص الشمس و غيبوبته فيجوز صلاة المغرب، ولو قبل زوال الحمرة

عن قمة الرأس، و تحقيقه في الفقه.

الباب٣: أنواع الصلاة والمفروض والمسنون منها والصلاة الوسطى (ج٧٩، ص٢٧٧).

فيه روايات كثيرة والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٣ و ٢٣.

---

١. بحارالأنوار، ج٧٩، ص٢٦٠.

الباب ٤: إنّ للصلاة اربعة آلاف باب و إنّها قربان كلّ تقي ... (ج٧٩، ص٣٠٣).

لا رواية معتبرة فيه.

الباب ٥: أوقات الصلوات (ج٧٩، ص٣١٢).

فيه آيات و روايات و مباحث فقهية كسائر الابواب.

و للمؤلّف بحث حول الوقت والشهور الرومية[١]، و للسيد الداماد كلام حول درجة تقويم الشمس[٢].

و في أخير الجزء ذكر المؤلّف وقت الزوال في بلدة اصفهان.

والمذكورة برقم ٢١ معتبرة سنداً ان صح سند الشهيد الى الصدوق عليه السلام.

---

١. بحارالأنوار، ج٧٩، ص٣٦٧.

٢. نفس المصدر، ص٣٧٠.

الجزء ٨٠: لباس المصلي و مكانه و المساجد

الباب ٦: الحثّ على المحافظة على الصلوات و أدائها ... (ج٨٠، ص١).

فيه آيات و روايات و ما ذكرت بارقام ٣، ٤، ١٤، ٢٢، ٢٣، ٢٨ و ٣٠ معتبرة سنداً.

الباب ٧: وقت فريضة الظهرين و نافلتهما (ج٨٠، ص٣٦).

و ما ذكرت برقم ١ و ٦ معتبرة سنداً.

و قد صحح المؤلّف ﷺ ما نقله عن العلّامة ﷺ عن كتاب مدينة العلم برقم ١٧، ١٨، ١٩.

واعلم، أنا نتعرض للروايات المسندة المرقومة.

و أمّا المذكورة في اثناء استدلال المؤلّف مسندة أو غير مسندة، صححها المؤلّف ام لا كما في المباحث الفقهية، فلا اعرض لها إلّا قليلاً.

الباب ٨: وقت المشائين (ج٨٠، ص٤٩).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١٢، ١٣، ١٧، ٢٩، ٣١، ٣٣، بل ٣٦ إن صح طريق الشهيد الى الصدوق ﷺ و ٤٣.

الباب ٩: وقت صلاة الفجر و ناقلتها (ج٨٠، ص٧٢).

الرواية الأولى لها سندان في احدهما عبدالرحمن بن سالم و في ثانيهما غياث بن كلوب والأوّل مجهول والثاني كنّا نراه موثقاً، لكن ظهر لي حين الطبعة الرابعة لكتابنا «بحوث في علم الرجال» الإشكال في وثاقته، فإنّا لم نجد ذكرها في كلام الشيخ فتركنا رواياته و روايات السكوني و تفصيله مذكور في «بحوث علم الرجال» (الطبعة الرابعة).

الباب ١٠: تحقق منتصف الليل و منتهاه و مفتتح النهار شرعاً و عرفاً و لغة و معناه (ج٨٠، ص٧٤).

فيه بحث فني استدلالي على اثبات العنوان بالآيات والروايات.

والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٦، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ و ٢٠ و ذيل ٣٦ و ٤٢ على وجه فصلناه في كتابنا «بحوث في علم الرجال» و ٤٨، ٥١، ٥٣[1]، ٥٤، و ذيل ٥٥ من معتبرة أبي بصير و ذيله، ٦٥.

---

١. لم اراجع ذيل ٥٣.

واعلم،أنّ المؤلّف العلّامة ﷺ قد صحّح و وثّق جملة اخرى من روايات الباب، و لم‌نراجع الرجال فيها إلّا قليلاً.

و على كلّ، حكم ما بين الطلوعين و ما بين الغروبين- غروب الشمس إلى زوال الحمرة المشرقية- قد أوضحه المؤلّف ﷺ في هذا الباب.

الباب١١: الاوقات المكروهة (ج٨٠، ص١٤٦).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٤.

و في الباب بحث عن كراهة النوافل المبتدأة في أوقات معيّنة والظاهر صحة قول الصدوق خلافاً للاكثر فلاحظ.

الباب١٢: صلاة الضحى (ج٨٠، ص١٥٥).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٢ من الكشي.

الباب١٣: فرائض الصلاة (ج٨٠، ص١٦٠).

فيه اربع روايات غير معتبرة.

أبواب لباس المصلي

الباب١: ستر العورة و عورة الرجال والنساء ... (ج٨٠، ص١٦٤).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١٠ و ١٥.

الباب٢: الرداء والسواد والتوشح ... (ج٨٠، ص١٨٩).

ما ذكرت برقم ٦ و ٧ معتبرة سنداً و ليس في الباب ٣ سند معتبر.

الباب٤: ما تجوز الصلاة فيه من الاوبار والاشعار ... (ج٨٠، ص٢١٧).

ما ذكرت برقم ٢، ٣٥ و ٣٦ معتبرة سنداً.

الباب٥: النهي عن الصلاة في الحرير والذهب والحديد (ج٨٠، ص٣٢٨).

المذكورة برقم ١٥، ٢٦ معتبرة.

و فيه روايات حكم المؤلّف باعتبارها فلم نراجع إلى أسانيدها.

الباب٦: الصلاة في الثوب النجس أو ثوب أصابه ... (ج٨٠، ص٢٥٧).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً إلّا ما صحّحه المؤلّف في طي كلامه.

الباب٧: حكم المختضب في الصلاة (ج٨٠، ص٢٦٣).

ما ذكرت برقم ٢ معتبرة سنداً.

الباب ٨: حكم ناسي النجاسة في الثوب والجسد ... (ج٨٠، ص٢٦٥)

ليست فيه رواية معتبرة سوى سابعتها، كما ان في الباب اللاحق (٩) المذكورة برقم ٢ و ٣ معتبرة.

أبواب مكان المصلّي و ما يتبعه

الباب ١: انه جعل للنبي ﷺ و لامته الارض مسجداً (ج٨٠، ص٢٧٦).

ليست فيه و في البابين اللاحقين (٢) و (٣) رواية معتبرة سنداً و مصدراً.

و فيه نقل الاختلاف في بطلان الصلاة في المكان الغصبي و إنّ القول بالصحّة كان أشهر بين الشيعة[١].

أقول: لا دليل على اشتراط اباحة المكان واللباس في الصلاة، لكن الأقوى بطلان الصلاة في المكان الغصبي ضرورة ان المبغوض لا يكون مقرباً و وضع الجبهة على الارض سجدة والسجدة من اجزاء الصلاة المعتبر فيهاقصد القربة، و لا يصح التقرب بهذه السجدة في المكان الغصبي، فانّها مبغوضة.

و أمّا الثاني، فلا يجري فيه هذا التوجيه لانّ الشرائط توصلية لا يعتبر فيه قصد القربة فغصبية اللباس و مبغوضية اللبس لا ينافي صحته، لكن ادعوا الإجماع على البطلان فمن يطمئن به فهو يكفيه وإلّا فالحكم مبني على الاحتياط.

و في الباب حول أحكام مكان المصلي مباحث.

الباب ٤: ما يكون بين يدي المصلي ... (ج٨٠، ص٢٩٤).

لا يبعد اعتبار الخبر الأوّل و هو التوقيع و يظهر منه بحث كلي فافهمه إن كنت من أهله، بل سند الخبر معتبر جزماً، و كذا ما ذكرت برقم ٥ فإنّها أيضاً معتبرة.

الباب ٥: المواضع التي نهي عن الصلاة فيها (ج٨٠، ص٣٠٥).

فيه روايات صححها و حكم باعتبارها المؤلّف العلّامة ﷺ.

والمذكورة برقم ٤، ٥، ١١ و ١٢ بناء على أن داودبن الحصي بن السري محرف داودبن الحصين الاسدي الذي وثقه النجاشي و اما حفيد السري فليس بمذكور في الرجال، و ذيل الرقم ١٣ من رواية عبيدالله الحلبي معتبرة سنداً.

و لا رواية معتبرة في الباب (٦) أيضاً.

---

١. بحارالأنوار، ج٨٠، ص٢٨٠.

تنبيه: نقل المؤلّف عن الشيخ الطوسي﵀ إنّه ادعى الاجماع على حرمة الصلاة الفريضة في الكعبة مع أنّه خالف في ذلك في اكثر كتبه ...[1].

أقول: من وفقه الله لجمع الاجماعات المدعاة في الكتب الفقهية،المخالفة للمشهور أو المضاربة بينها أو المخالفة لجماعة من الفقهاء أو خالفها مدعيها لكان رسالة.

فتكون عبرة للمعتمدين على الإجماعات المنقولة في الحلال والحرام، والفقير لايعتمد في الأحكام الشرعية على الاجماع، اللهم إلّا في بعض الموارد النادرة، من أجل الشهرة الفتوائية من دون جزم بالحكم.

الباب ٧: صلاة الرجل والمرأة في بيت واحد (ج٨٠، ص٣٣٤).

ليست فيه رواية معتبرة سوى ثانيتها و هو موسعة على المصلين في المسجد الحرام من جهة صلاة النساء والرجال خلف المقام.

الباب ٨: فضل المساجد و أحكامها و آدابها (ج٨٠، ص٣٣٩ إلى آخر الجزء).

فيه آيات و روايات كثيرة يمكن تقسيمها الى اقسام ثم الاخذ بمشتركاتها التى يطمئن القلب بصدورها من المعصوم﵇.

والظاهر انه لايوجد فيها ما يعتبر سنداً و مصدراً.

---

١. بحارالأنوار، ج٨٠، ص٣٣٣.

الجزء٨١: ما يتعلق بالمسجد والقبلة و مكان المصلي و بعض واجباتها

تتمة الباب السابق (ج٨١، ص١)

المعتبرة من بقية الروايات سنداً ما ذكر برقم ٨٣.

و ما صحّحه المؤلّف من ذيل ٨٤ و ما ذكرت برقم ٨٥ و ٨٨ بناء على حسن الهيثم وابيه عبدالله أبي‌مسروق النهدي استناداً الى نقل الكشيني حقهما: عن جمع يذكرونهما بخيروكلاهما فاضل. لكن في معجم الرجال جعل كلمة: بخير، بين الهلالين مشيراً إلى أنّها ليست في جميع نسخ الكشي فيشكل الاعتماد على رواياتهما.

و على كلّ في الباب ما يقرب من مائة رواية أو اكثر منها حول المسجد ولاشك في صدور جملة كثيرة منها و كفى بها للاهتمام بالمسجد.

الباب٩: صلاة التحية والدعاء عند الخروج الى الصلاة و عند دخول المسجد ... (ج٨١، ص١٩).

فيه اكثر من عشرين رواية، و اشار المؤلّف الى اعتبار ثلاث روايات ذيل الرقم (٨).

الباب١٠: القبلة و احكامها (ج٨١، ص٣٨).

فيه آيات و روايات و ما يستفاد منها من احكام فقهية.

١ـ المعتبرة سنداً من روايات الباب ما ذكرت برقم ٣٢ و ٣٨ و ذيل ٤٠.

٢ـ و امّا ما نقله برقم ٨ عن كتب الصدوق و مشائخه الاربعة عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن الفضل‌بن‌يونس، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، فلا بأس به اذ لايحتمل كذب المشائخ الاربعة باجمعهم والفضل ثقة.

لكن مع ذلك لا يتيسر القول باعتبار السند فانه لم‌تثبت رواية الفضل عن الصادق عليه السلام و ربّما يروي عن الكاظم عليه السلام كما أنّ في رواية ابراهيم‌بن‌هاشم والد علي عن الفضل أيضاً بحث، فالسند مرسل.

و قد نقل المؤلّف في آخر الباب رسالة باسم ازاحة العلة في معرفة القبلة لمؤلّفها الثقة

الجليل شاذان بن جبرئيل القمي[١]، ثم ذكر مقدار انحراف البلاد المعروفة نقلاً عن كتب الهيئة[٢].

الباب ١١: وجوب الاستقرار في الصلاة والصلاة على الراحلة ... (ج٨١، ص٩٠).

و ليست في رواياته معتبرة سنداً سوى ما برقم ١٩، كما إنّه لا رواية معتبرة مسندة في الباب اللاحق (١٢).

الباب ١٣: الاذان والاقامة و فضلهما ... (ج٨١، ص١٠٣).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٧، ٢٣، ٣٣، ٣٨ و ليس فيه جملة: «حي على خير العمل» و هو عجيب.

١ـ في الباب ما يقرب من ثمانين رواية أو أكثر منها و يعلم بصدور جملة منها من الإمام عليه السلام.

٢ـ فيه مباحث فقهية كسائر الأبواب في الاجزاء المشتملة على الأحكام الشرعية.

٣ـ في الموثق عن اسماعيل الجعفي ... و في الصحيح عن معاذ بن كثير ...[٣].

أقول: هذا التعبير يفيد أنّ سند الرواية معتبر إلى اسماعيل و معاذ و لايفيد اعتبار السند مطلقاً و إلى الإمام، فإن كان مراد المؤلّف العالم بعلم الرجال الاعتبار النسبي فتعبيره مطابق للمصطلح و إن كان مراده الإعتبار المطلق ففيه مسامحة.

و عندي أنّ اسماعيل الجعفي يطلق على ثلاثة، والمحتمل في المقام إسماعيل بن جابر و إسماعيل بن عبدالرحمن أحدهما ثقة على وجه والاخر حسن على تردد، كما أن معاذ بن كثير ثقة على الاظهر، والله العالم.

٤ـ في رواية الاحتجاج عن القاسم بن معاوية عن الصادق عليه السلام: فاذا قال أحدكم لا اله إلّا الله، محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين.

و يقول المؤلّف رحمه الله: فيدل على استحباب ذلك عموماً والاذان من تلك المواضع[٤].

و قد مر أمثال ذلك في ابواب مناقبه ولو قاله المؤذّن أو المقيم لا بقصد الجزئية، بل بقصد البركة لم يكن آثماً، فان القوم جوّزوا الكلام في اثنائهما مطلقاً.

---

١. بحارالأنوار، ج٨١، ص٨٤ـ٨٦.

٢. نفس المصدر، ص١١٠.

٣. نفس المصدر، ج٨٠، ص٢٨٠.

٤. نفس المصدر، ص١١٢.

أقول: رواية الإحتجاج مرسلة والقاسم مهمل فهي غير حجة و لا نقول بالتسامح في ادلة السنن، فلا يثبت الاستحباب، و قد عمل كثير من أهل الفتوى في هذه الاعصار بذكر الشهادة الثالثة بقصد البركة دون الجزئية كما أشار إليه المؤلّف ﷺ أيضاً.

٥ـ في رواية أبي عباس وأبي هريرة[١] مبالغات غريبة في ثواب المؤذن، و يا ليت المؤلّف لم يذكر أمثال هذه الروايات الموضوعة الموهنة لأمر الآخرة، وأيّ داع لنقلها للمحدثين؟ و أظنّ أنّ الرواية التالية لها برقم (٣١) أيضاً موضوعة.

٦ـ في رواية عن عكرمة قال قلت لابن عباس: اخبرني لأيّ شيء حذف من الأذان «حي على خير العمل» قال: أراد عمر بذلك أن لايتكل الناس على الصلاة و يدعوا الجهاد، فلذلك حذفها من الأذان[٢].

والرواية غير معتبرة، لكن يؤيدها التعمق في حياة الخليفة.

و في صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة»[٣].

الباب ١٤: حكاية الأذان والدعاء بعده (ج٨١، ص١٧٣).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١ بناء على كون عباس مولى الرضا هو ابن هشام الناشري الثقة، كما ذكره في معجم الرجال و برقم ٥ و ما ذكرت في ذيل رقم ٦ من صحيح محمد بن مسلم و صحيح زرارة.

الباب ١٥: وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ... (ج٨١، ص١٨٥).

١ـ المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١ و ٢.

٢ـ اقام المحشي شواهد في الهامش[٤]: على ان كتاب فقه الرضا هو بعينه كتاب التكليف لابن العزاقر الشلمغاني المنحرف، و سواء تمّ قوله أو لا.

نتأسف على نقل المؤلّف المتتبع من فقه الرضا بعنوان انه كتاب حديث، بل بعنوان انه كتاب فقيه بعد جهالة مؤلّفه، بل الأمر أدهى وأمر بعد ما عرفت منا من عدم ثبوت نسبة جملة من نسخ الكتب المشهورة الحديثية إلى مؤلفيها الاعاظم ﷺ، لكن جمعاً من

---

١. بحارالأنوار، ج٨٠، ص١٢٣.

٢. نفس المصدر، ص١٠٤.

٣. نفس المصدر، ص١٤٧.

٤. نفس المصدر، ج٨١، ص٢١٧ـ٢١٨ و مابعدهما.

علمائنا الأبرار يصعب عليهم رد ما نسب إلى الأئمة عليهم السلام فشاعت الروايات غير المعتبرة في الفقه والحديث والتبليغ و حتى في فروع العقائد، و هذا مما لايحمد عقباه والله المستعان.

٣ـ نقل المؤلّف في رقم ٩ عن فلاح السائل بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد وفضالة، عن معاوية بن عمار ... الرواة كلّهم ثقاة، لكن الكلام في اسناد مؤلّف فلاح السائل إلى الحسين رحمه الله و مثل هذا التردد يجرى في بعض الروايات الاخرى أيضاً؛ مثل ما نقله برقم ٤ عن اربعين الشهيد باسناده عن الصدوق بسند صحيح عن محمد بن مسلم[1].

فلاحظ. فإنّه لا نعلم سند الشهيد رحمه الله إلى الصدوق رحمه الله.

الباب ١٦: آداب الصلاة (ج٨١، ص٣٢٦).

ما ذكرت برقم ٩، ١١، ١٨، ١٩ بسند الخصال والمجالس و ٢٣ و يؤيّده سند آخر و ٣٨، ٦٢ معتبرة سنداً و مصدراً.

في الباب روايات كثيرة يمكن الأخذ بكل ما اتفق عليه جملة من روايات يطمئن بصدور بعضها من الإمام عليه السلام.

الباب ١٧: ما يجوز فعله في الصلاة و ما لايجوز ... (ج٨١، ص٣٦٨).

في الباب روايات كثيرة و قد بحث المؤلّف رحمه الله عن أحكام السلام في الصلاة والفعل الكثير والكلام والبكاء و غيرها.

و ليس في رواياته ما يعتبر سندها و مصدرها معاً سوى الرواية المذكورة برقم ١٨.

و امّا الاخذ بما اتفقت عليه، فلا اشكال فيه.

الباب ١٨: من لاتقبل صلاته و ... (ج٨١، ص٣١٥).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت بذيل رقم ٩ من رواية ميسر بناء على انه ابن عبدالعزيز.

واعلم،أنّ المؤلّف ربما ينقل الروايات مرسلة و قد يكون لبعضها سند معتبر، لكننا لانذكره لأنّنا نذكر حال ما يذكره من الأسانيد، كما أنّه رحمه الله قد يشير في اثناء كلامه إلى توصيف روايات بالصحة والموثقة ونحوهما، و نحن لانتعرض لها إلّا نادراً، فإنّه عالم بحال الرواة. و هذا فليكن ببالك في جميع اجزاء هذا الكتاب.

الباب ١٩: النهي عن التكفير (ج٨١، ص٣٢٥).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

---

١. بحارالأنوار، ج٨١، ص٣٢٠.

الباب٢٠: ما يستحب قبل الصلاة من الآداب (ج٨١، ص٣٢٩)

ليس فيه و في الباب الآتي رواية معتبرة.

نعم، المذكورة برقم ٣ في الباب الآتي لها أربع أسانيد و هى تكفي لإعتبارها إن شاء الله.

الباب٢٢: آداب القيام إلى الصلاة والادعية والنية والتكبيرات ... (ج٨١، ص٣٤٤).

ما ذكرت برقم ٥ و بذيله و برقم ٩ و بذيله من صحيحى الحلبي و زرارة و برقم ٢٧ بل و برقم ٣٤ فان لها ثلاثة اسانيد، معتبرة.

الجزء ٨٢: واجبات الصلاة والتعقيبات

الباب ٢٣: القراءة و آدابها و أحكامها (ج٨٢، ص١).

فيه روايات كثيرة و مطالب فقهية متعلقة بالقرائة والبسملة، فاذا وجدت خمس روايات متفقة على حكم فاعتمد عليها في اثبات الحكم للإطمئنان بعدم كذب الروايات جميعاً في ذلك و إن كانوا من المجاهيل، بل يمكن الإعتماد على اربع روايات أيضاً.

ثم المعتبرة من روايات الباب ما ذكرت بذيل الرقم (١٦) و ما ذكرت بذيل الرقم ١٧ من روايتي مسمع و زرارة، و برقم ١٩ لكثرة أسانيدها على وجه و ٢١، ٢٢.

ثم ان المؤلّف ﷺ نقل وجوهاً في ترجيح قرائة المالك على الملك و بالعكس[١]. و هو بحث لطيف.

الباب ٢٤: الجهر والاخفات و أحكامهما (ج٨٢، ص٦٨).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١٨، ثم المشترك فيه بين رواياته كما أشرنا اليه مراراً.

الباب ٢٥: التسبيح والقراءة في الاخيرتين (ج٨٢، ص٨٥).

١ـ ليست في الباب رواية معتبرة سوى ما اشار إليه المؤلّف في اثناء كلامه.

٢ـ سند الصدوق إلى أبي بصير غير معتبر خلافاً للمؤلّف ﷺ[٢].

٣ـ نقل رواية عن الكافي في سندها محمدبن اسماعيل شيخ الكليني، ثم قال: و لايضر جهالة محمدبن اسماعيل، لكونه من مشائخ اجازة كتاب الفضل[٣].

نعم ذكرنا في الرجال إنّ شيخ الإجازة كشيخ الرواية في إحتياجه إلى التوثيق، لكن في خصوص المقام لا مانع من قبول روايات محمد بن اسماعيل، و إن كان مجهولًا بشرط واحد و هو اثبات شهرة كتب الفضل بن شاذان بحد تنفي احتمال الدس فيها، فاذا كانت كتبه مشهورة بين الناس و قد وصلت إلى الكليني بفاصلة غير بعيدة لا بأس باعتبارها، و توسط مجهول لمجرد الاجازة وصون الروايات عن الارسال غير ضائر كما لايخفى.

---

١. بحارالأنوار، ج٨٢، ص٢٢.

٢. نفس المصدر، ص٩١.

٣. نفس المصدر، ص٨٩.

فالعمدة احراز الشهرة المذكورة.

الباب ٢٦: الركوع و احكامه و آدابه و علله (ج ٨٢، ص ٩٧).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت بارقام ٢ على فرض صحة سند الشهيد إلى الشيخ و ١١، ١٦ بناءً على زيادة كلمة (عن) في قوله: ابيه، عن عبدالله، فإن محمدبن عيسى بن عبدالله لايبعد حسنه.

الباب ٢٧: السجود و آدابه و إحكامه (ج ٨٢، ص ١٣١).

ما ذكرت برقم ٢، ٥، و ذيله من خبر جميل معتبرة، و قول المؤلّف: بسند قريب من الصحيح إشارة إلى محمدبن اسماعيل و إنّه شيخ الاجازة و قد عرفت الحال فيه فيما مر آنفاً، و كذا ١١ و ١٤، و قد أشار المؤلّف الى بعض الروايات المعتبرة في اثناء كلامه.

الباب ٢٨: ما يصح السجود عليه و فضل السجود على طين القبر المقدس (ج ٨٢، ص ١٤٤).

لم اجد في الباب رواية معتبرة فاذا وجدت معنا يشترك فيه خمس أو اربع روايات من كتب مشهورة فخذها.

الباب ٢٩: فضل السجود و اطالته و اكثاره (ج ٨٢، ص ١٦٠).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١، ٣ و ثلاث روايات أخرى بذيله، و بذيل الرقم ٨ من رواية معاوية و ٩ و ١٤.

الباب ٣٠: سجود التلاوة (ج ٨٢، ص ١٦٨).

ليست في رواياته معتبرة سنداً غير ما ذكرت برقم ٤ و ٩ و في الباب فروع متعلقه بسجدة التلاوة و أشار المؤلّف فيها إلى بعض الروايات المعتبرة.

الباب ٣١: الأدب في الهوي إلى السجود والقيام عنه ... (ج ٨٢، ص ١٨١).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٣ بسند الشيخ، لكن فيه عن القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف: إنّ فيه حديثين؛ امّا احدهما ... و أمّا الآخر، فإنّه روي ... وبأيّهما اخذت من جهة التسليم كان ثواباً[1].

و يشكل الاعتماد على الرواية و أشباهها رغم سند المتن و من المظنون انّ الجواب من غير الإمام عليه السلام كالنواب و لايشبه المتن شيئاً من المتون المنقولة عن الأئمّة، ولو كان

---

١. بحارالأنوار، ج ٨٢، ص ١٨٢.

الكلام منه عجل الله تعالى فرجه الشريف لبين الحكم الواقعي ابتداء و لم يتعرض لإختلاف الروايات حسب عادة الأئمّة عليهم السلام و احتمال تعرض الرواية لتعليم الحكم الظاهري للسائل بعيد جداً.

الباب ٣٢: القنوت و آدابه و احكامه (ج٨٢، ص١٩٥).

ليست في رواياته معتبرة سنداً و مصدراً سوى ما ذكرت برقم ٧ و ٢٧ و سوى ما أشار إليه المؤلّف في اثناء كلامه.

الباب ٣٣: القنوتات الطويلة المروية عن أهل البيت عليهم السلام (ج٨٢، ص٢١١).

المعتبرة من رواياته سنداً و مصدراً ما ذكرت برقم ٣ فقط.

الباب ٣٤: التشهد و احكامه (ج٨٢، ص٢٧٦).

قد وصف المؤلّف بعض الروايات بالموثق والصحيحة، لم أراجع أسانيدها لحسن الظن بالمؤلّف.

الباب ٣٥: التسليم و آدابه و أحكامه (ج٨٢، ص٢٩٥).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت بذيل الرقم ٨ بناء على كون ميسر هو ابن عبدالعزيز.

الباب ٣٦: فضل التعقيب و شرائطه و آدابه (ج٨٢، ص٣١٣).

الباب ٣٧: تسبيح فاطمة عليها السلام و فضله و أحكامه و آداب السبحة و ادارته (ج٨٢، ص٣٢٧).

فيه روايات كثيرة حول التسبيح المذكور، و فيه بحث حول توفيقها و تحقيقها و هو أمر مسلم رجحانه عند عوام الإماميّة فضلًا عن خواصهم.

و قد ورد في روايات أهل السنة و في بعض صحاحهم لكن الظاهر أنّهم غير ملتزمين به كالتزام الشيعة حفظهم الله و هو عندنا لايحتاج إلى سند معتبر.

الجزء ٨٣: ما يتعلق بالدعاء

الباب ٢٨: سائر ما يستحب عقيب كل صلاة (ج ٨٣، ص١).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت بارقام ٢٨، ٣٣، و ذيل ٣٥ و رقم ٣٧، ٤٠ و ما ذكر في ص٥٠ من الموثق[١].

ثم انّ صحة الدعاء لاتحتاج إلى سند و رواية فانه مستحب بكل لفظ و لسان و عبارة و هو مخ العبادة.

نعم، لايجوز الدعاء على المؤمنين إلّا على الظالم بمقدار ظلمه، كما أنه لايجوز طلب الحرام من الله تعالى والتوفيق عليه فانه تجرّ.

١ـ قال المؤلّف، ﷺ: رواه في الكافي بسند حسن عنه عليه السلام[٢].

أقول: و هذا الكلام من مثل هذا الخبير بالرجال غريب، فان السند في الكافي مرسل و بعض رواتها مجهول.

٢ـ لاحظ وجوهاً ثلاثة في ص٨ حول ما في الرواية: ما ترددت فى شيء أنا فاعله كترددى في قبض روح عبدي المؤمن ...[٣].

٣ـ في رواية محاسن البرقي عن أبي‌عبدالله عليه السلام: وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ رُكْبَتَيْهِ:

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً أَحَداً فَرْداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً عَشْرَ مَرَّاتٍ»، مَحَا اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَ كَتَبَ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَ كَانَ كَمَنْ (مِثْلُ مَنْ) قَرَأَ الْقُرْآنَ اثْنَيْ عَشْرَةَ أَلْفَ[٤] مَرَّةً، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا لَا فَلَا أُزَوِّلُ رُكْبَتَيَّ حَتَّى أَقُولَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَقُولُوهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ[٥].

---

١. بحارالأنوار، ج٨٣، ص٥٠.

٢. نفس المصدر، ص٤.

٣. نفس المصدر، ص٨.

٤. ليس في باقي النسخ و الوسائل.

٥. المحاسن، ج١، ص٥١ و بحارالأنوار (ط ـ بيروت)، ج٨٣، ص٢٧.

أقول: السند لا بأس به، فإنّه عن محمدبن خالد البرقي عن صفوان عن إسحاق بن عمار والأوّل و إن اختلف فيه قول الشيخ والنجاشي لكن بنينا على قبول رواياته ولو من باب الاحتياط .

و أمّا المتن، فهو مملوء من المبالغة، بل يبعد أن يكون لمسلم أو مؤمن أربعين مليون سيئة، و لايقبل العقل كون هذا الثناء بقلّته يساوي اثنتي عشرة مرة قرائة القرآن.

و يمكن أن يقال: في مقام التوجيه أموراً على أساس السذاجة أو العناد أو تثبيت المرتبة العلمية كما هو عادة المتعصبين لكنه لايقبله العقل و لا القلب، و ربّما يوجب الإصرار في دفع الاشكال إهانة الدين و إضلال المسلمين.

و في خصوص المقام يمكن الجواب بأن نسخة كتاب المحاسن لم تصل إلى المجلسي بسند متصل معتبر كما فصلناه في علم الرجال «بحوث في علم الرجال» الطبعة الرابعة و لذا لم أعتمد على رواياته لإحتمال دسّ الدجالين و تصرف الجاهلين فيها[1] لكن المبالغة غير منحصرة بهذه الرواية و بهذا الكتاب، فلاينبغي للمحقق اغفال عقله صحت السند أو بشهرة المؤلّف. فلا اقل من التوقف في أمثال الروايات حتى و ان صحت سنداً أو مصدراً. والله العالم بحقيقة افعاله و احكامه.

الباب ٣٩: ما يختص بتعقيب فريضة الظهر (ج ٨٣، ص ٦٢).

الباب ٤٠: تعقيب العصر المختص بها (ج ٨٣، ص ٧٨).

ليست فيهما رواية معتبرة و ليس بضائر فللمصلي أن يدعو بما شاء منها من غير نسبة له إلى الائمة عليهم السلام.

و أمّا الثناء على الله تعالى، فلابد من إحراز كونه غير باطل صحت الأسانيد أم لا.

الباب ٤١: تعقيب صلاة المغرب (ج ٨٣، ص ٩٥).

الأمر كما في سابقيه.

نعم، السند الثانيفي الرقم (١٢) لا بأس به في الكافي. والباب اللاحق (تعقيب صلاة العشاء) أيضاً لاتوجد فيه رواية معتبرة.

الباب ٤٣: التعقيب المختص بصلاة الفجر (ج ٨٣، ص ١٢٩).

---

١. نعم، رواه الكليني بسند غير معتبر و متن مغاير جداً و فيه ٤٥ الف مكان اربعين مليون!! و كأنّه شاهد على تصرف نسخة البصائر فتأمل. فإنّ الصدوق أيضاً رواها في التوحيد و ثواب الأعمال (بحارالأنوار، ج ٨٤، ص ٧، و ج ٩٠، ص ٢٠٦) و فيه ٤٥ مليون!! و فيه رفع خمس الف الف درجة في الجنة أيضاً والسند مجهول بعبدالعزيز العبدي.

المعتبرة من رواياته ما ذكرت بارقام ١٨، ٤٢، ٤٩، ٥٢، ٥٣.

و جعل المؤلّف ﷺ سند ما ذكره برقم ٩ قوياً، و ما ذكره في ذيله بالمرتبة الاخيرة موثقاً لكن الاول ضعيف بالبطائني و الثاني بعثمان بن عيسى على الأظهر.

ثم ان صحت أسانيد روايات الباب كلها يتوجه اليها الاشكال، فان تلك الادعية والثناء من التمجيد والتحميد اكثر من وقت ما بين الطلوعين و دعوى أنها مستحبة يجوز تركها لاتدفع الاشكال على لغوية التشريح حينئذ، إلّا أن يحمل الحكم على الاستحباب التخييري فلاحظ.

الباب ٤٤: سجدة الشكر و فضلها ... (ج ٨٣، ص ١٩٤).

ما ذكرت بارقام ٥، ١٢ و ذيل ٤٣ بسند الكافي و ٥٠، ٥٢ و ذيله في خبر ابن فضال و ٥٨ و ذيله معتبرة سنداً.

الباب ٤٥: الادعية والاذكار عند الصباح والمساء (ج ٨٣، ص ٢٤٠).

فيه آيات شريفة و روايات كريمة.

معتبرتها سنداً ما ذكرت برقم ١٦، ٢٢، ٢٣، ٢٥ بسند الكافي، ٤٨ و ذيل ٤٩، ٥٣ و ذيله، ٥٤، ٥٦.

و رُبّما هناك بعض روايات اخرى معتبرة سنداً و اشار المجلسي ﷺ إلى اعتبارها، لكن في اعتبار بعضها نظر فانه يرى عثمان بن عيسى موثقاً، كما يظهر من كلامه، لكنه عندنا ضعيف أو مجهول، كما ذكرناه في كتابنا بحوث في علم الرجال.

الباب ٤٦: ادعية الساعات (ج ٨٣، ص ٣٣٩).

ليست في الباب رواية معتبرة سوى ثالثتها، و هي آخر هذا الجزء.

نعم، الحديث غير معتبر بسند الكافي فان عبدالله بن أعين مجهول أو غير مذكور في الرجال، و قيل انه عبدالملك بن أعين، والظاهر انه و اخاه زرارة سمعاه معاً من الصادق عليه السلام فنقل الكافي عن الاول والصدوق عن الثاني و نقل عبدالله بن بكير عنهما معاً فتأمل.

الجزء ٨٤: بقية الدعاء ثم النوافل و تعقيباتها

الباب ٤٧: ما ينبغي أن يقرأ كل يوم و ليلة (ج٨٤، ص١)

المعتبرة من رواياتها ما ذكرت برقم ١ و ذيل ٤.

و أمّا المذكور برقم ٣، فهو و إن كان معتبراً بسند الخصال، لكنه محل نظر لأجل سند الكافي.

أبواب النوافل اليومية و فضلها و أحكامها و تعقيباتها

الباب ١: جوامع أحكامها و أعدادها و فضائلها (ج٨٤، ص٢١).

و فيه بحث ايقاع النافلة في وقت الفضيلة[١].

و نقل الشهيد رواية عن الباقر عليه السلام و وصفها بالصحة، و هي تنافي ما ورد من أنه «تنام عيني و لاينام قلبي» و أنّ «نومه صلى الله عليه وآله كيقظته».

و ما ذكره المؤلّف من الوجوه لرفع التنافي ليس بذاك[٢].

و فيه فوارق النافلة والفريضة[٣]، و هي سبعة عشر.

والمعتبر من روايات الباب ما ذكر بارقام ٦ و ذيله، ٣٠، ٣٢ و ذيله.

الباب ٢: نوافل الزوال و تعقيبها و ادعية الزوال (ج٨٤، ص٥٢).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً وفقنا الله للعمل بالنوافل والادعية بفضله، و مثله الباب ٣ في نوافل العصر.

الباب ٤: نوافل المغرب ... و سائر الصلوات المندوبة (ج٨٤، ص٨٧).

المذكورة برقم ٧، ١٤ بسند المعاني والعلل معتبرة.

الباب ٥: فضل الوتيرة ... (ج٨٤، ص١٠٥).

ليست فيه رواية معتبرة سوى اخيرتها على وجه.

الباب ٦: فضل صلاة الليل و عبادته (ج٨٤، ص١١٦).

---

١. بحارالأنوار، ج٨٤، ص٢٣.

٢. نفس المصدر، ص٢٤ـ٢٧.

٣. نفس المصدر، ص٤٩ـ٥١.

فيه آيات و روايات.

و قد أشير في تفسير الآيات إلى روايات و وصفت في كلام المؤلّف بالصحة والموثقة، و هذه الإشارة موجودة في كثير من الأبواب.

ثم المذكورة برقم ١٠، و بذيل الرقم ١٨، و برقم ١٩، و ذيله من رواية الحسن بن الحسين الكندي (و عكسه في بحارالأنوار تحريف ظاهراً) و ذيل ٢٢ من خبر هشام و برقم ٢٤ و بذيل الرقم ٢٥ والرقم ٢٦ من خبر الحذاء و بالرقم ٣٢ معتبرة سنداً و مصدراً.

ثم إنّ العنوان غير محتاج إلى استدلال عليه فإنّه واضح الثبوت مقطوع الصدق جعلنا الله تعالى من أهلها و وفقنا لإتيانها ثم يتقبل منا بفضله إنّه دائم الفضل والاحسان.

الباب ٧: دعوة المنادي في السحر و استجابة الدعاء فيه ... (ج٨٤، ص١٦٣).

لاتوجد فيه رواية معتبرة.

الباب ٨: اصناف الناس في القيام عن فرشهم ... (ج٨٤، ص١٦٩).

ليست فيه رواية معتبرة.

الباب ٩: آداب النوم والانتباه ... (ج٨٤، ص١٧٣).

اشار المؤلّف العلّامة المتتبع ﷺ إلى إعتبار جملة من الروايات في الباب كغيره.

و مثله الباب ١٠، و في روايته الثانية اشكال مشهور بناء على كروية الارض و حدوث طلوع و غروب في كلّ دقيقة في بقاع الأرض.

و مثلهما الباب ١١ حيث أشار المؤلّف إلى اعتبار بعض الروايات، على أنّ المذكورة برقم ٨ و ٩ معتبرة أيضاً.

الباب ١٢: كيفية صلاة الليل والشفع والوتر ... (ج٨٤، ص١٩٤).

ثم المذكور بارقام ٦، ١٥ و ذيل ١٩، ٢١ و ٣٨ و ذيل ٣٩ من الصحيحين و معتبرة الحلبي،[١] و برقم ٦٦، ٦٧ .

و ما رواه الصدوق عن الثمالي[٢] و برقم ٧٩ على وجه و ٨٠ معتبرة سنداً و مصدراً.

و أمّا المذكورة برقم ٨٥، ففي اعتباره كما عن المؤلّف ﷺ[٣] أو عدم اعتباره كما عن المعلق[٤] وجهان.

---

١. بحارالأنوار، ج٨٤، ص٢٢٨.

٢. نفس المصدر، ص٢٧٦.

٣. نفس المصدر، ص٣٠٢.

٤. نفس المصدر، ص٢٩٣.

الباب ١٣: نافلة الفجر و كيفيتها ... (ج٨٤، ص٣١٠).

والمعتبرة من رواياته مما لم يشر المؤلّف إلى اعتبارها ما ذكرت برقم ٨، ١٥.

و قد اشرنا إلى أنّ الدعاء مخّ العبادة و أنه مستحب قطعاً أو ضرورة فلايحتاج حسن دعاء إلى سند معتبر إذا لم ينسبه إلى الإمام أو النبي الاكرم ﷺ و لم يكن على مؤمن و لم يكن مخالفاً للدين أو المذهب و لم يكن لطلب الحرام أو ترك الواجب.

نعم، مطالعة هذا الجزء و بعض الاجزاء السابقة في الادعية والصلوات و ما ورد في رجحان قرائة القرآن إن صحّت كلها في الشريعة كانت مستوعبة للاوقات أو تفضل عنها و نحن نعلم ان نبي الاسلام ﷺ لم يكن اكثر أوقاته مصروفاً بالدعاء والقرائة، إلّا أن يقال: مضافاً إلى عدم ثبوت اكثر ما سبق كما يعرف من هذه التعليقة انها بالقياس إلى ترويج الدين و قضاء حوائج الاخوان و نظام البيت و تحسين حال الاهل والعيال و تحصيل النفقة مرجوحة، أو يقال: إنّ كلّ ذلك مستحب من حيث المجموع و المكلف مخير في اختيار أي فرد منها شاء فتأمل.

والحاصل، إنّ تشريع استحباب الجميع؛ لكونه غير مقدور، لغو فلابد من علاجه على من يدعي الاطمئنان بصدور جميع الروايات!

الجزء ٨٥: ما يتعلق بصلاة الجماعة و انواع الصلاة اليومية و أحكام النساء والقضاء والشك والسهو

الباب١: فضل الجماعة و عللها (ج٨٥، ص١).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت في ذيل الرقم ١١ و برقم ١١، ١٢، ١٩ و ٢١.

الباب٢: أحكام الجماعة (ج٨٥، ص٣١).

و فيه بحث عدالة الإمام، و قد ذكر المؤلّف روايات صرح باعتبار بعضها و فيه بعض أحكام الجماعة.

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت بارقام ٣، ٦، ١٨، ٢٢ بناء على أنّ ثلاثة أسانيدها كافية للاطمئنان و ٣٤، و ذيل ٣٨، ٤٠، ٤٨ بناء على أن الحسين‌بن‌ناتانة شيخ اجازة لا شيخ رواية و إنّ كتب علي‌بن‌ابراهيم كانت مشهورة مامونة عن الدسّ في زمان الصدوق و إن صحّ ذلك فيدخل جملة من الروايات في المعتبرات، و ٦٧، و ذيله من خبري زرارة والحلبي و ٦٩، ٧٠.

فوائد: ١ـ نقل الشيخ في تهذيبه رواية عن محمدبن‌احمدبن‌يحيى، عن أبي‌جعفر، عن أبي‌الجوزاء، عن الحسين‌بن‌علوان، عن عمروبن‌خالد، عن زيدبن‌علي.

و قال المحقق فيمحكي معتبره: انهم باجمعهم زيدية مجهول الحال[1].

و فيه بحث أو منع يظهر من مراجعة علم الرجال.

الباب٣: حكم النساء في الصلاة (ج٨٥، ص١٢٥).

ليست فيه رواية معتبرة سوى الرابعة بسند الكافي و ليس السند بموقوف ظاهراً خلافاً للشهيد رحمه الله فان الظاهر من السابق أنه من أبي‌جعفر عليه السلام كما صرح به في سند العلل لكن فيه عيسى‌بن‌محمد و هو مجهول، والمؤلّف استظهر انه محمدبن‌عيسى فيكون صحيحاً.

الباب٤: وقت ما يجبر الطفل على الصلاة، و جواز ايقاظ الناس لها (ج٨٥، ص١٣١).

ليست فيه رواية معتبرة.

---

١. بحارالأنوار، ج٨٥، ص٨٤.

الباب٥: أحكام الشك والسهو (ج٨٥، ص١٣٦).

و فيه تفصيل قاعدة التجاوز أيضاً و فيه حكم الزيادة في الصلاة.

والكلام في تعدد السجود بتعدد اسبابه و فيه احكام السهو والشك للمنفرد والماموم مفصلاً و فيه روايات كثيرة في اثناء استدلالات المؤلّف ﷺ في المسائل الفقهية و قد صرّح باعتبار جملة كثيرة منها.

والرواية الأولى من روايات الباب معتبرة سنداً و فيها قاعدتان:

الأولى: قاعدة لا تعاد، و هي معروفة مشهورة في الفقه.

والثانية: قاعدة عدم نقض الفريضة بالسنة، و موردها المركب من الاجزاء التي عرف وجوبها من القرآن و السنة معاً فاذا أتى المكلف بالفريضة منها صح العمل، و ان ترك الاجزاء الثابتة بالسنة- و مثلها الشرائط- عمداً أو نسياناً أو سهواً أو جهلًا قصوراً أو تقصيراً والاظهر عدم شمول القاعدة للفرض الأوّل والأخير و تفصيل الكلام لابد من طرحه في الكتب الفقهية.

أبواب ما يحصل من الانواع للصلوات اليومية بحسب ..

أبواب القضاء

الباب١: أحكام قضاء الصلاة (ج٨٥، ص٢٨٦).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٨، ١٠.

الباب٢: القضاء عن الميت والصلاة له ... (ج٨٥، ص٣٠٤).

و فيه بحث مفيد حول كيفية وجوب القضاء و رواياته الكثيرة المستدل بها.

و عندي أنّه بحث مهم.

الباب٣: تقديم الفوائت على الحاضر والترتيب بين الصلوات (ج٨٥، ص٣٢٢).

و فيه رسالة السيد علي بن طاووس في المواسعة.

واعلمّ انّ سند ابن طاووس والشهيد و غيرهما من المتأخرين الى الشيخ أو الصدوق أو إلى الحسين بن سعيد أو غيره من الرواة إذا لم‌تكن الرواية موجودة في كتب الشيخ والصدوق محتاج إلى مراجعة كتبهم و مطالعة اسانيدهم حتى يعلم ضعفها أو صحتها.

الجزء ٨٦: حول ما يتعلق بصلاة القصر والخوف و يوم الجمعة و أيام الاسبوع

الباب١: وجوب قصر الصلاة في السفر و علله و شرائطه و أحكامه (ج٨٦، ص١).

فيه استدلالات فقهية و روايات كثيرة ليست فيها ما تصح سنداً و مصدراً سوى ما اشار المؤلّف حسب نظره في طي كلامه.

و على كل، من تتبع القدر المشترك بين كل عشرة روايات مثلًا، يثبت له أشياء في الفقه، والله الموفق.

الباب٢: مواضع التخيير (ج٨٦، ص٧٤).

والمعتبر من رواياته روايتا ابن أبي عمير و ابراهيم بن عبد الحميد[1] و رواية اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام بذيل رقم ٤ و رواية حماد عن الصادق عليه السلام برقم ٩.

و في الباب مطالب مفيدة.

الباب٣: صلاة الخوف و أقسامها و أحكامها (ج٨٦، ص٩٥).

ليست فيه رواية معتبرة إلّا أن يوجد بينها قدر متفق عليه.

ابواب فضل يوم الجمعة و فضل ليلتها

الباب١: وجوب صلاة الجمعة و فضلها و شرائطها ... (ج٨٦، ص١٢٢).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت بارقام ١ و ما بذيله من رواية المجالس والخصال و ٢ بسند الكليني و ٦ بسند ثواب الاعمال و ٨ و رواية علي بن جعفر بذيل الرقم ٩ على تردد في الراوي الاخير و ١٥، ١٧ بسند الشيخ على ما ذكره المؤلّف، ٢١ بناء على أن الأخير شيخ إجازة و ان كتب علي في زمان الصدوق كانت شائعة عند الناس و ٢٩، ٣٢، و ذيل ٣٣.

و فيه استدلال بوجوه مختلفة على وجوب صلاة الجمعة.

الباب٢: فضل يوم الجمعة و ليلتها و ساعاتها (ج٨٦، ص٢٦٣).

---

١. في صحة رواية ابن أبي عمير عن الكاظم عليه السلام بحث.

ما ذكرت بارقام ١، ٧ و ذيل ٩ من خبر عبدالرحمن، معتبرة سنداً.

و يزيد عليها القدر المشترك بين روايات الباب.

الباب ٣: أعمال ليلة الجمعة و صلاتها و ادعيتها (ج٨٦، ص٢٨٧).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً سوى ما ذكرت برقم ١٤.

الباب ٤: اعمال يوم الجمعة و آدابه و وظائفه (ج٨٦، ص٣٢٩).

المذكورة برقم ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ بناء على كفاية ثلاثة اسانيد لحصول الاطمئنان بالصدور، و ذيل ٢٨ (خبر ابن‌بكير و غيره) و ٤٦ و لله الحمد.

الجزء ٨٧: ما يتعلق بيوم الجمعة و صلاة العيدين

الباب ٥: نوافل يوم الجمعة ... (ج ٨٧، ص١).

ليست فيه رواية معتبرة سوى ما أشار إليه المؤلّف في طي كلامه حسب مختاره.

واعلم،أنّ في هذا الجزء روايات إن صح أسناد ابن طاووس إلى الشيخ الطوسي و غيره من العلماء و مشاهير الرواة صح ما قبله من السند، لكن اسناد ابن طاووس لم اعلمها فلابد من التتبع في كتبه.

و أمّا اذا كانت الرواية موجودة في كتب الشيخ والكيني و امثالهما، فلا يضر جهالة سند ابن طاووس اليهم والعبرة بسند هولاء إلى الإمام عليه السلام.

و في هذا الجزء و امثاله بحث آخر، و هو ان من التزم بكلّ الادعية والنوافل و قرائة القرآن فهل يبقى له وقت كافياً لتحصيل معاشه؟

و هل ثبت بطريق معتبر اشتغال الائمة عليهم السلام بكل هذه المذكورات؟ ولو في مثل رمضان و شعبان؟

و هل لايصدق على هذا اتهام بعض الملاحدة إنّه لابد للانسان من اختيار احد الطريقين على سبيل مانعة الجمع إما طريق الدين و إما طريق الدنيا؟

و أنا لا اظن- بقطع النظر عن كون اكثرها مرسلة فاقدة للسند و جملة منها فاقد للسند المعتبر- بصدورها عن الائمة عليهم السلام وامر هذه الروايات و أمثالها في مختلف الابواب مظلم حتى في بعض ما يعتبر سنداً.

لا يقال: إنّها مستحبة و كل مستحبة يجوز تركها، فإنّه يقال: إنّ الكلام في لغوية تشريع هذه الكمية الهائلة من المندوبات التي يفهم من مجموع حالات الائمة عدم التزامهم باتيان جميعها! و هي ربما تصير سبباً لطعن الملحدين والضعفاء على أصل الشريعة. (إلّا أن يدعي أنّها مستحبات تخييرية).

لم أنظر إلى الكتب الفتوائية كالعروة الوثقى و حتى الكتب الرائجة الفتوائية المسماة بتوضيح المسائل فسترى بحوث التيمم والوضوء و الدماء الثلاثة معقدة و خارجة عن فهم المحصلين المشتغلين بالدروس العليا (خارج الفقه والاصول) فضلًا عن فهم

المراهقين والبالغين والنساء والبنات ذوات التسع فكيف يتعلمون الاحكام و يعملون بها واين الشريعة السهلة؟

و لابد من اصلاح الدراسات الدينية و كيفية الفتوى و للكلام مجال أوسع من ظرفية هذا الكتاب.

والقاصم للظهر وجود روايات معتبرة الاسانيد متضاربة المعاني متناقضة المتون من أشهر عللها جهل الرواة في التلقي و ضعف فهمهم و قصور استعدادهم في كلام الإمام و هذا ينزّل قيمة الروايات المعتبرة فضلاً عن غيرها غالباً والله الهادى والعاصم.

و يجب ان يعلم ان جملة من الادعية مؤثرة في عمق الروح الانساني و يحكّم رابطة الانسان مع خالقه.

على أنّ الدعاء مخّ العبادة فينبغي قرائتها في وقت الفراغة، و لاتجعل- أيّها المؤمن- نفسك عاطلة و لسانك اخرس، بل تكلم مع ربك و ذق حلاوة المناجاة.

الباب٦: صلاة الحوائج والادعية لها يوم الجمعة (ج٨٧، ص٣٨).

ليست في روايات الباب المسندة معتبرة سوى ثالثتها.

الباب٧: أدعية زوال يوم الجمعة و آداب التوجه ... (ج٨٧، ص٦١).

رجحان الصلاة يوم الجمعة قطعي أو مسلم ... والبقية تابعة لدليلها، والمذكورة برقم ٦ معتبرة سنداً.

الباب٨: الاعمال والدعوات بعد صلاة العصر يوم الجمعة (ج٨٧، ص٧٣).

و فيه دعاء السمات و دعاء العشرات، و فيه معاني الصلاة التسعة[1].

الباب٩: أعمال الاسبوع و أدعيتها و صلواتها (ج٨٧، ص١٢٧).

معظمها مرسلات لكن الادعية لاتحتاج إلى سند.

و مثله الباب الآتي في عدم رواية معتبرة.

أبواب سائر الصلوات الواجبة

الباب١: وجوب صلاة العيدين و شرائطهما ... (ج٨٧، ص٣٤٥).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١٢، لكن ذيله حدسي.

و فيه روايات اشار المؤلّف ﷺ إلى إعتبارها في أثناء كلامه.

---

١. بحارالأنوار، ج٨٧، ص١٢٥.

الجزء ٨٨: ما يتعلق بالادعية و انواع الصلوات و الاستخارات

الباب ٢: ادعية عيد الفطر و زوايد آداب صلاته و خطبها (ج٨٨، ص١).

ليست فيه رواية معتبرة.

و فيه نظرية غريبة للمعلق حول السماوات السبع[1].

و مثله الباب ٣ في عدم وجود رواية معتبرة سنداً فيه.

الباب ٤: عمل ليلتي العيدين و يومهما و فضلهما ... (ج٨٨، ص١١٢).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١٧، ١٨ و ٢١ بسند الكافي.

و أمّا الباب اللاحق ٥)، فلا رواية معتبرة فيه.

الباب ٦: صلاة الكسوف والخسوف والزلزلة والآيات (ج٨٨، ص١٣٧).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت بذيل الرقم ٥ من معتبرة زرارة و صحيح أبي بصير و معتبرة محمد بن مسلم و ما بذيل الرقم ٨ من صحيح علي بن مهزيار و برقم ٢٠.

والظاهر أن ما ذكرت برقم ٩ موضوعة فان الزلزلة المفروضة فيها كانت موجبة لهدم البيوت و لم يذكره التاريخ.

ابواب سائر الصلوات المسنونات والمندوبات

أبواب الصلوات المنسوبة الى المكرمين

الباب ١: صلاة النبي والائمة عليهم السلام (ج٨٨، ص١٦٩).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٣ بسند الفقيه.

و أمّا المذكورة برقم ١، فالبحث في سند مؤلّف جمال الاسبوع إلى محمد التلعكبري و هو عندي مجهول.

الباب ٢: فضل صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام (ج٨٨، ص١٩٣).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً سوى المذكورة برقم ٧ و فيه بعض أحكام هذه الصلاة.

وليطلب رواياتها المعتبرة من الوسائل و جامع الأحاديث.

---

١. بحارالأنوار، ج٨٨، ص١٠٠.

الباب ٣: الصلوات التي تهدى الى النبي والائمة عليهم السلام ... (ج٨٨، ص٢١٥).

ليس فيه خبر معتبر سنداً.

أبواب الاستخارات و فضلها و كيفيتها

قد أورد المؤلّف العلّامة رحمه الله ما يتعلق بالاستخارة في الابواب الثمانية و فذلكة[١].

و معظم الروايات المذكورة فيها غير معتبرة حتى رواية ابن مسكان[٢] فانه و ان لايبعد حسنها بسند.

ولكن في سند آخر عن ابن مسكان عن محمدبن‌مضارب و هو مجهول والأمر يدور بين زيادته في هذا السند و سقوطه من السند الاول فإن إحتمال تعدد الروايتين بعيد.

فالرواية المعتبرة الوحيدة في هذه الابواب التي احرزت اعتبارها عاجلًا هي رواية عمروبن‌حريث عن أبي‌عبدالله عليه السلام: صلِ ركعتين واستخر الله، فوالله ما استخار مسلم إلّا خار الله له البتة[٣].

والظاهر منها حسن طلب الخير من الله في افعاله حتى يوفقه الله تعالى الى عمل الخير و يجنبه عن عمل الشر، و هذا مما لا شك في حسنه حتى اذا لم‌يوجد به خبر، و يمكن حمل جملة من الروايات على هذا المعنى.

و أمّا الاستخارة بمعنى معرفة الخير والشر قبل فعلهما كما هو المصطلح اليوم من لفظ الاستخارة، فلم‌أحرز اعتبار رواية عليها من الروايات الدالة‌عليها باقسامها في الابواب الثمانية.

و نحن قد ذكرنا بحثها في كتابنا المعمول بالفارسية «گوناگون» في الجزء الثاني واخترنا قسماً واحداً لاعتبار مدركه و هو الاستخارة بالصلاة ركعتين في المسجد ثم ذكر استخير الله مائة مرة أو ١٠١ مرة، ثم التوجه إلى الله و ما يقع في القلب من الفعل والترك.

و أمّا الاستخارة بالسبحة والبنادق و بالمصحف الشريف، فلم‌تثبت عندنا و لذا تركناها رغم التماس المؤمنين منا الاستخارة لهم. إلّا أن يقال: إنّ اقسام الاستخارة داخلة في القرعة فانها نوع منها والقرعة يدل عليها بعض الروايات المعتبرة، بل هي في جملة من الموارد منصوصة بخصوصها.

---

١. بحارالأنوار، ج٨٨، ص٢٢٢ـ٢٨٨.

٢. نفس المصدر، ص٢٢٣.

٣. نفس المصدر، ص٢٦٦.

على أنّ الحكم بعدم صدور جميع الروايات المذكورة في هذه الابواب من الائمة عليهم السلام بعيد جداً. فلاحظ و تأمل. ولابد لك من مطالعة ما ذكره المؤلّف في ذيل فذلكة[1].

ابواب الصلوات التي يتوصل بها إلى حصول المقاصد

الباب ١: صلاة الإستسقاء (ج٨٨، ص٢٨٩).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١١ و ١٣ فان سندها حسن بناء على ان الراوي الاول هو ابراهيم بن زياد و هو أبوأيوب الثقة لاجل رواية صفوان بن يحيى عنه.

و أمّا جهالة مصدرها، فلا تضر بحسنها بعد وجود الرواية في خصال الصدوق و مجالسه ولو بسند ضعيف كما لايخفى. و ١٦ و ٢٣ بناء على أن محمد بن حمران هو ابن حمران النهدي دون محمد بن حمران بن أعين فإنّه مجهول.

الباب ٢: صلاة الحاجة و دفع العلل والامراض (ج٨٨، ص٣٤١).

ليست في رواياته المتعددة معتبرة سوى الخامسة و ذيل ١٣ بسند الفقيه (طبعة جامعة المدرسين)[2]، كما صرح به المؤلّف العلّامة رحمه الله.

و ليست في البابين الاخيرين من هذا الجزء رواية معتبرة.

أقول: المفهوم من روايات هذ الجزء رجحان الصلاة لدفع كل هم و غم و قضاء حاجة وشكر نعمة، اذ تكذيب كل الروايات غير ميسور و تؤيّدها الآية الكريمة: «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ»[3].

---

١. بحارالأنوار، ج٨٨، ص٢٨٧.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٥٠ و ص٥٥٥.

٣. البقرة(٢): ٤٥ و ١٥٣.

الجزء ٨٩: ما يتعلق بالقرآن الكريم

الباب ١: فضل القرآن و اعجازه و إنّه لا بتغير الزمان ... (ج٨٩، ص١).

ليست في روايات الباب سنداً معتبراً سوى أوّلها.

و أمّا الثانية، فلها ثلاثة اسانيد يمكن الإعتماد عليها.

كما إنّه ليست في الباب الثاني[١] رواية معتبرة.

الباب ٣: كتّاب الوحي و ما يتعلق باحوالهم (ج٨٩، ص٣٥).

ما ذكرت برقم ٢ و ٣ معتبرة سنداً واعتبار السند الأوّل (برقم ٢) مبني على رواية ابن محبوب عن الجواد عليه السلام واني لم أقف على كلام من ذكر ذلك من الرجاليين و عليه فكنية أبي جعفر مرددة بين الجواد والباقر عليهما السلام فيكون السند محتمل الإسناد والإرسال.

واعلم، أنّه لاتوجد رواية معتبرة في الباب و ٥.

و أمّا الباب ٦، ففيه رواية واحدة معتبرة.

الباب ٧: ما جاء في كيفية جمع القرآن و ما يدل على تغييره (ج٨٩، ص٤٠).

ليست في رواياته الكثيرة رواية معتبرة سوى ما برقم ٤٣ و لك ان تأخذ بالقدر الجامع منها.

فائدة: واعلم،أنّا ذكرنا في بعض كتبنا أنّ كلّ قرآن منزّل و ليس كلّ منزل قرآن، لما في جملة من الروايات الواردة من طريق الشيعة و اهل السنة من أنّ جبرئيل عليه السلام نزل و قال له صلى الله عليه وآله إن الله تعالى قال كذا و كذا و هي غير مذكورة في القرآن إتّفاقاً.

و عليه فاذا وردت رواية معتبرة سنداً أنّ الآية الفلانية نزلت هكذا فهي لاتدل على التحريف لاحتمال كون ما نزل من تفسير القرآن أو تأويله أو بيان بعض مصاديقه.

و هذا باب ينفعك في جملة من روايات الباب، فاذا أردت أن تأخذ بالقدر المشترك من الروايات فلتلتفت إلى هذه النكتة أيضاً.

الباب ٨: إنّ للقرآن ظهرا و بطنا و أنّ علم كل شيء في القرآن (ج٨٩، ص٧٨).

---

١. بحارالأنوار، ج٨٩، ص٣٤.

١ـ ليس في رواياته الكثيرة سند معتبر.

نعم، لك أن تأخذ بما اتفقت عليه الروايات الموجبة للعلم بصدور بعضها.

٢ـ ما اشتهر في الألسن إنّ القرآن سبعة بطون أو سبعون بطناً لم أجده والظاهر عدم وجوده بسند معتبر، بل يحتمل عدم وجودها رأسا من طريقنا فلاحظ.

و أمّا أنّ علم كل شيء في القرآن، فإن أريد به كل شيء ينفع لآخرة المؤمن و دينه فهو ممكن ولو في ضمن الكليات، و إن أريد كل شيء باطلاقه فهو خلاف المحسوس فضلًا عن كونه مبالغة باردة لاينبغي صدورها عن عاقل فضلاً عن متدين.

تنبيه: ليست في الباب ٩ و ١٠ و ١١ رواية معتبرة سنداً سوى الاولى من الباب ١٠[1].

الباب ١٢: انواع آيات القرآن و ناسخها و منسوخها و ما نزل في الائمة عليهم السلام منها (ج٨٩، ص١١٤).

ليست فيه رواية معتبرة كما أن الباب اللاحق لا رواية له.

الباب ١٤: إن القرآن مخلوق (ج٨٩، ص١١٧).

المذكورة برقم ٣ و ٤ معتبرة سنداً.

١ـ القرآن كلام الله و كلامه غيره تعالى و هو حادث متصرم الوجود قطعاً فهو مخلوق يقيناً، والكلام النفسي اختراع الاشعريين، و هو كالتثليث للنصارى غيرمفهوم و لا معقول لهم و لغيرهم. و حققنا ذلك كله في صراط الحق.

٢ـ و في صحيح اليقطيني على الأظهر عن الهادي عليه السلام في حديث: «نَحْنُ نَرَى أَنَّ الْجِدَالَ فِي الْقُرْآنِ بِدْعَةٌ اشْتَرَكَ فِيهَا السَّائِلُ وَ الْمُجِيبُ، فَيَتَعَاطَى السَّائِلُ مَا لَيْسَ لَهُ وَ يَتَكَلَّفُ الْمُجِيبُ، مَا لَيْسَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ الْخَالِقُ إِلَّا اللَّهَ عزّ وجلّ، وَ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ ،وَ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، لَا تَجْعَلْ لَهُ اسْماً مِنْ عِنْدِكَ فَتَكُونَ مِنَ الضَّالِّين[2]».

و فيه مطالب:

أوّلها: حرمة الجدال في القرآن، و لعل المراد الجدال الابتدائي و أما جواب السائلين و دفع شبهة المجادلين فهو حسن و قد يجب صوناً لعقائدالناس عن كلام الله الذي هو أساس الدين.

---

١. بحارالأنوار، ج٨٩، ص١٠٧.

٢. التوحيد (للصدوق)، ص٢٢٤، ح٤؛ الأمالي (للصدوق)، ص٥٤٧، ح١٤ و بحارالأنوار، ج٨٩، ص١١٨.

نعم، من ليس له أهل للجواب والدفاع فلا يليق أو لايجوز له التدخل في الامر و لعله المراد من قوله عليه السلام و تكلّف المجيب ما ليس عليه.

ثانيها: إنّ العالم حادث فان ما سوى الله مخلوق، و كل مخلوق حادث، و قول بعض الحكماء في تفسير ايجاد المجردات بانها من لوازم وجوده لا من آثار ايجاده باطل عقلًا و غير مفهوم عرفاً والعرف العام يرى كل مخلوق مسبوقاً بالعدم الفكى المقابل والكلام في دلالة الرواية والآيات الدالة على خلق كل شيء دون إقامة البراهين.

ثالثها:إنّ اسماء القرآن توقيفية، و هذا أقرب إلى الأدب والإحتياط.

رابعها: إنّ المنع عن اطلاق لفظ المخلوق على القرآن مع أنه كذلك إنما هو خوف إنحراف الأذهان إلى أنّ القرآن جوهر مثلاً فإنّ العوام ربما يتوهمون مفهوم المخلوق في الجسم، فتأمل.

الباب ١٥: وجوه إعجاز القرآن (ج٨٩، ص١٢١).

و قد فصل الكلام في نقل الآراء. ثم تعرض[1] في رده مطاعن المخالفين في القرآن لكن بعض الردود محتاج إلى تبديلها باقواها و امتنها. ثم تعرّض[2] في ابطال مطاعن المعجزات.

ثم ذكر شبه المنكرين للنبوات والإمامة و نقل اجوبتها.

واعلم، أنّ علمائنا رضي الله عنهم قد اكثروا التآليف في الإمامة واتوا بما فوق الكفاية ولكنهم- بزعمي- كعلماء أهل السنة قصروا في الجملة في اثبات النبوة و هي أساس الدين و تكون نظرية صعبة محتاجة إلى مزيد الإستدلال بلسان أهل هذا الزمان. و كان الانسب ذكر هذا الباب في مباحث النبوة الخاصة المتقدمة.

واعلم، أيضاً أن الابواب الثلاثة اللاحقة ١٦، ١٧ و ١٨ غير واجدة لرواية معتبرة سنداً.

الباب ١٩: فضل حامل القرآن و حافظه والعامل به ... (ج٨٩، ص١٧٧).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١، ٥، ١٢.

الباب ٢٠: ثواب تعلم القرآن و تعليمه ... (ج٨٩، ص١٨٥).

١- لا دليل على حرمة نسيان القرآن و ان كان عن تقصير، لكنه مرجوح جداً و يوجب حرمان بعض المقامات في الجنة.

٢- المعتبر من رواياته ما ذكرت برقم ١١.

---

١. بحارالأنوار، ج٨٩، ص١٤١.

٢. نفس المصدر، ص١٥٦.

و امّا المرسلة المذكورة برقم ١٢، فالمظنون أنّها موضوعة.

و أمّا الابواب الثمانية اللاحقة، فلا توجد فيها رواية معتبرة إلّا ما رويت بثلاثة أسانيد من العيون فانها يمكن الإعتماد عليها لبعد كذب الاسانيد كلها بمتن واحد و الفاظ متحدة.

ابواب فضائل سور القرآن و آياته.

الباب ٢٩: فضل سورة الفاتحة و تفسيرها و فضل البسملة ... (ج٨٩، ص٢٢٣).

ليست في رواياته الكثيرة معتبرة سنداً سوى التاسعة، بل الثمنة أيضاً و ان كان مصدرها غير معتبر و ذلك لبعد احتمال وضع الاسانيد الكثيرة لمتن واحد فلاحظ.

واعلم،أنّه لاتوجد في جميع هذه الأبواب إلى الباب ١٢٧و هو الباب الأخير من هذا الجزء[١] رواية معتبرة سوى رواية محمد بن أبي حمزة[٢] و رواية حماد[٣] و رواية علي بن جعفر عليه السلام[٤] و سوى ما زاغ عنه البصر اللهم إلّا أن يطمئن احد بروايات باب لكثرتها كما في الروايات الواردة في فضل سورة التوحيد والله العالم.

---

١. أي الجزء ٨٩.

٢. بحارالأنوار، ج٨٩، ص٢٨٩.

٣. نفس المصدر، ص٣٠٦.

٤. نفس المصدر، ص٣٤٩.

الجزء ٩٠: ما يتعلق بالقرآن والاذكار والدعاء

الباب ٢٨: ما ورد عن ... في اصناف آيات القرآن و انواعها ... (ج٩٠، ص١).

و قد أورد في الباب رسالة محمدبن ابراهيم بن جعفر النعماني ﷺ في تفسير القرآن بسند ضعيف بولد و والد و مجهول ثالث عن الصادق عليه السلام عن اميرالمؤمنين عليه السلام في تفسير آيات من الكتاب الحكيم. و رواها سعدبن عبدالله القمي مرسلة أيضاً[1].

الباب ٢٩: احتجاجات أميرالمؤمنين ... على الزنديق المدعي للتناقض في القرآن (ج٩٠، ص٩٨).

فيه رواية واحدة طويلة مرسلة من الطبرسي في احتجاجه.

الباب ٣٠: النوادر و فيه بعض الآيات أيضاً (ج٩٠، ص١٤٢).

الأولى لها ثلاثة أسانيد فيمكن الإعتماد عليها كما مر مكرراً.

والخامسة مروية عن تفسير العياشي و هي من النادرات فانها مسندة لم يحذف الناسخ الجاهل أسامي رواتها، و هم: جعفربن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام.

و في حسن جعفر تردد فانّ ما مدحه النجاشي به لعله ناشيء عن اجتهاد النجاشي و حدسه دون حسه.

ابواب الاذكار و فضلها

الباب ١: ذكر الله تعالى (ج٩٠، ص١٤٩).

فيه آيات و روايات والمعتبرة منها سنداً ما ذكرت بارقام ٥، ٦، ١٨، ٢٢، ٢٥ على وجه، و ٢٦، و لاشك في حسن ذكر الله تعالى لساناً و قلباً و جعله مانعاً عن المعصية. ألا بذكر الله تطمئن القلوب.

نعم، إنّ ذكر الله غذاء الروح.

---

١. بحارالأنوار، ج٩٠، ص٩٧.

الباب ٢: فضل التسبيحات الأربع و معناها (ج٩٠، ص١٦٦).

لا شبهة في ثبوت العنوان و روايات الباب لكثرتها تثبته و ان لم توجد فيها معتبرة سنداً سوى ثانيتها.

الباب ٣: التسبيح و فضله و معناه و أنواع التسبيحات ... (ج٩٠، ص١٧٥).

فيه آيات و روايات والبحث فيه كما في سابقه، و ما اعتبرت سنداً فقد ذكرت برقم ١ و ١٧.

الباب ٤: الكلمات الأربع ... (ج٩٠، ص١٨٤).

المعتبرة منها ما ذكرت بارقام ١، ٥، ١٦ بل و ١٠ على وجه.

الباب ٥: التهليل و فضله ... و فضل الشهادتين ... (ج٩٠، ص١٩٣).

و روايات الباب بمجموعها تثبت- أي فضل ما في عنوان الباب- بلا اشكال مع ان ما ذكرت برقم ٢١ معتبرة سنداً. بل ما ذكر برقم ٦ و ٧ لايخلومن الإعتبار.

الباب ٦: أنواع التهليل ... (ج٩٠، ص٢٠٥).

ليست في رواياته معتبرة سنداً سوى أوّلها.

الباب ٧: التحميد و انواع المحامد (ج٩٠، ص٢٠٩).

العنوان و هو فضل التحميد ضروري الثبوت والروايات غير المعتبرة تؤكده.

الباب ٨: التحميد عند رؤية ذي عاهة أو كافر (ج٩٠، ص٢١٧).

لا رواية معتبرة فيه سوى الثانية، كما أنه لا معتبرة في الباب اللاحق.

الباب ١٠: فضل التمجيد ... (ج٩٠، ص٢٢٠).

الرواية الثانية من الباب معتبرة.

الباب ١١: الاسم الاعظم (ج٩٠، ص٢٢٣).

فيه روايات غير معتبرة والله العالم باسمه الاعظم و آثاره و بان تلك الآثار هل تترتب على التلفظ به فقط أو عليه و على قوة النفس و صفاء الباطن؟

كما ان الباب اللاحق أيضاً مشحون بالروايات غير المعتبرة، ولكن لا شبهة في حسن العنوان.

الباب ١٣: أسماء الله الحسنى ... (ج٩٠، ص٢٣٦).

فيه آيات و روايات غير معتبرة.

و في الرواية الاولى و هي مرسلة: يا الله آهيا هو الله اشراهيا[1].

حتى اذا قلنا بعدم توقيفية اسماء الله تعالى كما هو الارجح لانجوز اطلاق ما لايعلم معناه على الله تعالى كما في المقام. فان معنى كلمتي آهياو اشراهيا مجهول و لعله من اسماء الشياطين، فأي داع للمسلم العاقل من تسمية الله سبحانه و تعالى بما لايعرف معناه؟

و للاحتياط اللازم في الاقتصار على الاسماء المذكورة في القرآن المجيد و ما قبلها المسلمون. و روايات الباب اللاحق أيضاً غير معتبرة سنداً.

الباب ١٥: الإستغفار و فضله و أنواعه (ج٩٠، ص٢٧٥).

فيه آيات و روايات والمعتبرة منها سنداً ما ذكرت برقم ٥ بل و برقم ١٢ بناء على أن الخيار محرف الحناط.

أبواب الدعاء

الباب ١٦: فضله و الحث عليه (ج٩٠، ص٣٨٦).

فيه آيات و روايات.

والمعتبرة منها ما ذكرت برقم ٢ لاجل سند ثان لها و ١٤ مع ان فضل الدعاء لايحتاج إلى الروايات.

الباب ١٧: آداب الدعاء والذكر ... (ج٩٠، ص٣٠٤).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١٤.

على أنّ ما اتفقت عليه روايات الباب أيضاً معتبر.

الباب ١٨: المنع عن سؤال ما لايحل و ما لايكون ... (ج٩٠، ص٣٢٤).

ليست فيه معتبرة سنداً سوى رابعتها.

الباب ١٩: فضل البكاء و ذم جمود العين (ج٩٠، ص٣٢٨)

المعتبر سنداً ما ذكر بارقام ٧، ١١، ١٦، ١٧ و ما تتفق عليه الروايات.

تنبيه: ليس في الباب ٢٠ و ٢١ رواية معتبرة سنداً.

الباب ٢٢: من يستجاب دعاؤه و من لايستجاب ... (ج٩٠، ص٣٥٤).

ما ذكرت برقم ٢ معتبرة سنداً.

---

١. بحارالأنوار، ج٩٠، ص٢٥٤.

و أمّا المذكورة برقم ١٠، فالسند معتبر، لكن في رواية محمدبن حماد الحارثي عن الصادق عليه السلام بلا واسطة نظر كما يفهم من ترجمته في فهرست النجاشي والله العالم.

تنبيه: ليست في الباب ٢٣ سوى الرواية الاولى بمعتبرة سنداً كما إنّه لا يوجد سند معتبر في الباب ٢٤ و ٢٥.

الباب ٢٦: الدعاء للاخوان بظهر الغيب والاستغفار لهم ... (ج٩٠، ص٣٨٣).

المذكورة برقم ٢، ٨، ٩، ١٢، ١٣، ١٦ معتبرة سنداً.

و فيها ثواب كثير للدعاء للاخوان.

و لا رواية معتبرة في الباب ٢٧ و هو آخر الجزء (٩٠).

الجزء٩١: ما يتعلق بالدعاء والأحراز

و فيه دعاء الصباح والجوشن الصغير والكبير و معظم رواياته لها اسناد غير معتبرة أو مرسلات فاقدة للسند، لكن يبعد جعل كل هذه الادعية مع ان الادعية لاتحتاج إلى سند فاذا دعا الله تعالى انسان بقلب زكي و فكر خاضع حاضر بدعاء من هذه الادعية من دون نسبتها إلى الائمة عليهم السلام و بادعية أخرى فقد أتى بعبادة ربه فإن استجاب الله دعائه فهو و إلّا فالداعي مثاب على دعائه فانه مخ العبادة وفقنا الله تعالى للدعاء والتضرع والإنابة والإبتهال والإنقطاع إليه. و أمّا الروايات القليلة المعتبرة سنداً في هذا الجزء[1]، فإلى القراء الكرام فهرستها:

الحديث الأوّل[2].

الحديث الثاني[3].

الحديث ١١ و ١٣[4].

الحديث ٣٤[5].

الحديث ٣٠[6].

ثم إنّ في بعض العوذات والحرز إشكالاً والأحسن الإجتناب عن استعمالها[7].

كما انّ في بعض الأحراز كلمات غير مفهومة يلزم للعاقل تركها و عدم الدعاء بها فان قبول هذه الاعمال غير المفهومة إهانة للعقل[8].

---

١. الطبعة الثالثة المصححة، دار احياء التراث العربي ـ بيروت لبنان.

٢. بحارالأنوار، ج٩١، ص١.

٣. نفس المصدر، ص٤٧.

٤. نفس المصدر، ص٥٠.

٥. نفس المصدر، ص٥٤.

٦. نفس المصدر، ص٥٦.

٧. نفس المصدر، ص١٩٣ و ٢٢٩ و ٢٦٥ و ٣٦٠ و غيرها.

٨. نفس المصدر، ص٢٢٨ و غيرها.

الجزء ٩٢: ما يتعلق بالدعاء

الباب ٥٣: الدعاء عند شروع عمل في الساعات ... المنحوسة (ج٩٢، ص١).

ليست فيه و في تالية رواية معتبرة سنداً.

نعم، في روايتين من الباب اللاحق (٥٤)[١]: إنّ كثيراً من الرقى والتمائم من الاشراك[٢]، و: انّ كثيراً من التمائم شرك[٣].

و في ثالثة: لا بأس إذا استرقى بما يعرفه[٤].

تلك الروايات و ان كانت ضعافاً إلّا انها نعمت المنبئة على الاجتناب عما لايعلم معناه من الكلمات والصور والاشكال[٥].

تنبيه: ليس في الباب ٥٥ و ٥٦ رواية معتبرة سوى ما ذكرت برقم ١٩ على تردد في وثاقة داودبن زربي، و ما ذكرت برقم ٣ في الباب ٥٦.

و أمّا بقية الروايات المعتبرة سنداً في سائر أبواب هذا الجزء.

الحديث ٥[٦].

الحديث ١[٧].

الحديث ٤[٨] على وجه.

الحديث ٣[٩].

---

١. بحارالأنوار، ج٩٢، ص٤.

٢. نفس المصدر، ص٥.

٣. نفس المصدر، ص٥.

٤. نفس المصدر، ص٩.

٥. نفس المصدر، ص١٠١ و غيرها.

٦. نفس المصدر، ص١٣٥.

٧. نفس المصدر، ص٢٠٩.

٨. نفس المصدر، ص٣٣٠.

٩. نفس المصدر، ص٣٤٥.

و أمّا الرواية الاولى في الباب ١٠٣[١]، فالظاهر أنّها موضوعة لمنافاتها للرواية المعتبرة الواردة في وفاته ﷺ بالسم فلاحظ و لعل الآفة فيها من أبي جميلة.

والرواية المذكورة برقم ٤١ لا تخلو عن غرابة، و كأن المبالغات المذكورة فيها في ثواب الدعاء المذكور قرينة على وضعها و هكذا في نظائرها والله العالم.

و تعرض المؤلّف ﷺ في آخر الجزء[٢] عن بعض اهل العلم ترجمة صحيفة ادريس[٣] و لايعتمد عليها بوجه من الوجوه لإرسال سندها.

فائدة مهمة: في رواية يونس المعتبرة عن الرضا عليه السلام في ضمن الدعاء لصاحب الأمر: اللهم أعطه في نفسه و أهله و ولده و ذريته و أمته و جميع رعيته.

و أيضاً: اللهم صَلِّ على ولاة عهده والائمة من بعده و بلّغهم آمالهم و زد في آجالهم فانهم معادن كلماتك و اركان توحيدك و دعائم دينك و ولاة امرك و خالصتك بين عبادك و صفوتك من خلقك و أولياؤك و سلائل أوليائك و صفوة أولاد رسلك والسلام عليهم و رحمة الله و بركاته[٤].

و في رواية اخرى مجهولة السند: اللهم فصل عليه و على آبائه واعطه في نفسه و ولده و اهله و ذريته و أمته و جميع رعيته ..[٥].

اللهم و صلِ على ولاة عهده و بلّغهم آمالهم و زد في آجالهم[٦].

و مسألة ازواجه و أولاده عليه السلام مسألة صعبة يشكل الاجابة عنها بسهولة، فهل له عليه السلام زوجة أو زوجات؟ و هل له أولاد؟

و على تقدير الثبوت فهل لهم اعمار طويلة أو اعمار عادية فهو يبتلي بموت مئات من أولاده و زوجاته؟

و كيف لايشتهر نسله بين المؤمنين، و كيف يخفون بين الناس و هم لايرون لهم أباً أو آباء؟

و بالفعل نقول: والله العالم.

---

١. بحارالأنوار، ج٩٣، ص١٤٠.

٢. نفس المصدر، ص٤٥٣.

٣. نفس المصدر، ص١ـ٢٩ و ٤٧١.

٤. مصباح المتهجد، ج١، ص٤١٠ و بحارالأنوار، ج٩٣، ص٣٣٠ـ٣٣٢.

٥. بحارالأنوار، ج٩٣، ص٣٣٤.

٦. نفس المصدر، ص٣٣٥.

الجزء ٩٣: في الزكاة والخمس والصوم

الباب ١: وجوب الزكاة و فضلها (ج ٩٣، ص ١).

فيه آيات و روايات والمعتبرة سنداً ما ذكرت بارقام ٣٥، ٣٧، ٤٠، ٤٦، بل ٢٢ و ٢٣ على وجه و ما اتفقت الروايات عليه.

الباب ٢: من تجب عليه الزكاة و ما تجب فيه ... (ج ٩٣، ص ٣٠).

ما ذكرت بارقام ٢، ١٠ معتبرة.

و أمّا المذكور برقم ٧، فلم اعرف الحسين بن علي المذكور فيه و هذا قد يتفق في أبواب أخرى فلا أعرف الراوي لفقد التمييز عندي.

ليست في البابين ٣ و ٤ رواية معتبرة و لا بأس باخذ المتفق عليه لروايات الباب الثالث.

الباب ٥: زكاة الانعام (ج ٩٣، ص ٤٧).

المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.

الباب ٦: اصناف مستحقي الزكاة ... (ج ٩٣، ص ٥٦).

المذكورة برقم ٣٠ و ٣١ و ٣٤ معتبرة سنداً كما أنّ القدر الشمترك بين رواياته أيضاً معتمد.

الباب ٧: حرمة الزكاة على بني هاشم (ج ٩٣، ص ٧٢).

المذكورة برقم ١، ٧ معتبرة سنداً بل و برقم ٧ على وجه.

كما أنه لا رواية معتبرة في الباب ٨ سوى خامستها و كذا لاتوجد في الابواب ٩، ١٠، ١١ رواية معتبرة.

الباب ١٢: وجوب زكاة الفطرة و فضلها (ج ٩٣، ص ١٠٣).

المذكورة برقم ١ و ٥ معتبرة سنداً.

الباب ١٣: قدر الفطرة و من تجب عليه ... (ج ٩٣، ص ١٠٥).

المعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ٣ و ٨.

ابواب الصدقة

الباب ١٤: الصدقة و ثوابها و آدابها (ج ٩٣، ص ١١١).

المعتبرة ما ذكرت برقم ٣٤ و ٣٧ بل ٣٥ على وجه معتبرة.

و لاتوجد في الباب ١٥ رواية معتبرة.

الباب١٦: في آداب الصدقة ... (ج٩٣، ص١٣٨).

ليست فيه رواية معتبرة كما هو كذلك في الباب اللاحق سوى خامسة عشرتها.

والقدر المشترك بينها، و كما انّ الباب ١٧ أيضاً ليست فيه رواية معتبرة.

الباب١٨: مصارف الانفاق والنهي عن التبذير فيه ... (ج٩٣، ص١٦٣).

١ـ التوفيق بين ظاهر قوله تعالى: «وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ...»[١] و قوله تعالى: «وَيُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ»[٢] محتاج إلى بيان، كأن يقال:إن الايثار في مقابل حاجة محدودة و موقتة و عدم بسط اليد بملاحظة المستقبل الممتد كما يشير إليه قوله: «فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً»[٣]، والله العالم.

٢ـ المعتبر من روايات الباب ما ذكرت برقم ١، ٥ و ٦ و فيه ذكر ثلاثة يردّ دعاؤهم.

٣ـ ليس في الباب ١٩ رواية معتبرة سوى المذكورة برقم ١٥ كما أنه لا رواية معتبرة في الباب ٢٠.

الباب٢١: في انواع الصدقة و أقسامها ... (ج٩٣، ص١٧٦)

المعتبرة من رواياته ما ذكرت بأرقام ٣، ١٩، ٢٠.

كتاب الخمس

الباب٢٢: وجوب الخمس ... و حكمه في زمان الغيبة (ج٩٣، ص١٨٤).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٣، ٧، ٨، ١٠، ١٣ بناء على حسن ابن عصام بكثرة ترحم الصدوق و ترضيه عليه كما ادعاها السيد الداماد.

الباب٢٣: ما يجب فيه الخمس ... (ج٩٣، ص١٨٩).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت بارقام ٣، ٥، على تأمل و ١٩. و أمّا الأولى، ففيها اشكال من جهة عماربن مروان.

---

١. الإسراء(١٧): ٢٩.

٢. الحشر(٥٩): ٩.

٣. الإسراء(١٧): ٢٩.

واعلم، أنّ وجوب الخمس في الفوائد وارباح المكاسب كما هو المشهور في أعصارنا لايخلو من غموض و إيراد، و من المطمئن به إن أخذه شرع من زمان الهادي والعسكري عليهما السلام في الجملة.

و أمّا الجواد عليه السلام، فهو و إن أخذ بعضه لكن في اثبات كونه من الخمس المصطلح نظر.

ثم على فرض وجوبه- بعيداً- في تقسيمه إلى سهم الإمام والسادة أيضاً نظر، بل منع، بل هو كله حق الإمام عليه السلام. و تحقيقه في محله.

الباب ٢٤: اصناف مستحقي الخمس ... (ج ٩٣، ص ١٩٦).

المعتبرة من رواياته مذكورة برقم ٢ و ٤. كما أن المعتبرة في الباب اللاحق أخيرتها (برقم ٣٠) والقدر المشترك منها.

الباب ٢٦: فضل صلة الإمام عليه السلام (ج ٩٣، ص ٢١٥).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٣ بسندها الثاني، بل بالأوّل أيضاً بناء على أنّ عمران‌بن‌موسى المذكور فيه هو الزيتوني الثقة.

الباب ٢٧: مدح الذرية الطيبة و ثواب صلاتهم (ج ٩٣، ص ٢١٧).

روايات الباب و قصصها غير معتبرة، لكن كثرتها والإعتبار العقلائي يثبت العنوان.

و قد انحرف جماعة من مؤمني افغانستان في عصرنا باغواء بعض الشياطين فانكروا ذلك جهلاً أصلح الله أمر ديننا و دنيانا.

واعلم، أنّ مزية السادة- كثرهم الله تعالى- مزية اخلاقية لا حقوقية و لاينبغي لهم الفخر و العلو على غيرهم و لابد لهم من تثبيت مقامهم بالطاعة والتقوى.

تنبيه: ليس في الباب اللاحق ٢٨ أيضاً رواية معتبرة و كذا في الباب ٢٩ سوى سادستها.

كتاب الصوم

الباب ٣٠: فضل الصيام (ج ٩٣، ص ٢٤٦).

كثرة رواياته تثبت العنوان قطعاً و ان لم‌توجد فيها معتبرة سنداً سوى ٢٢.

و ليس في الباب اللاحق خبر معتبر سوى الثامن فان جعفربن‌الحسن ثقة على وجه، لكن الكلام في سند الشهيد رحمه الله إلى الصدوق. فتأمل.

تنبيه: الروايات المعتبرة في سائر الأبواب قليلة، و إليك فهرسها:

الباب ٤٣، الحديث ٤[١].
الباب ٤٦، الحديث ٣٥[٢].
الباب ٤٦، الحديث ٣٥[٣].
الباب ٤٦، الحديث ٥٦[٤].
الباب ٤٦، الحديث ٢٩[٥].
الباب ٤٨، الحديث ٣[٦].

---

١. بحارالأنوار، ج٩٣، ص٣٣٢.
٢. نفس المصدر، ص٣٦٤.
٣. نفس المصدر، ص٣٦٥.
٤. نفس المصدر، ص٣٧٠.
٥. نفس المصدر، ص٣٦١.
٦. نفس المصدر، ص٣٧٧.

الجزء ٩٤: تتمة الصوم والإعتكاف و أعمال السنين والشهور والايام

الباب ٥٣: ليلة القدر و فضلها و ... (ج٩٤، ١).

فيه مطالب:

١ـ المعتبرة سنداً من الروايات، رواية ابن بكير في الهامش[١] و ما ذكرت برقم ٢٨، ٢٩ و ٣٢ بناء على أن حسّان بن مروان هو الثقة و ٤١.

و فيه أكثر من ستين رواية.

٢ـ يمكن حمل قوله تعالى: «وَيُنَزِّلُ الْمَلائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلى مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ»[٢] على قوله: «تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيها ...»[٣].

فالمراد ممن يشاء النبي الاكرم أو صاحب الأمر بعده من أوصيائه كلٌّ في زمان.

والمقصود بالسببية المستفادة من كلمة الباء الداخلة على كلمة الروح هو امره و قيادته تشريعاً أو تكويناً بإذن الله تعالى، و يحتمل أن الباء للمعية.

و على كل يستفاد من الآية كغيرها علو مقام الروح و إنّه غير الملائكة على وجه.

و أمّا ان كان الروح اسماً لجبرئيل و روح الامين، فلايغايرهم.

و كأنّ الأرجح عدم حمل الآية على الملائكة النازلة في ليلة القدر بقرينة قوله تعالى: «أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا ...»[٤]، فإنّه يناسب نزول الوحي على الأنبياء و انذار أممهم بالتوحيد.

٣ـ ينافي قوله تعالى: «شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ»[٥] كون مبعثه ﷺ في شهر رجب، فإنّ المستفاد من مجموع الآثار و هو المناسب للاعتبار المتشرعي إنّ بعثه بآية أو

---

١. بحارالأنوار، ج٩٤، ص٣.

٢. النحل(١٦): ٢.

٣. القدر(٩٧): ٤.

٤. النحل(١٦): ٢.

٥. البقر(٢): ١٨٥.

بآيات أو بسورة من القرآن الكريم كقوله تعالى: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ...»[١] أو قوله: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ»[٢]، أو نحوهما.

فيتعيّن المبعث في شهر رمضان في ليلة القدر و ما دل على كونه في رجب و إن كان عدة من روايات مذكورة في هذا الجزء و في الأجزاء المتعلقة بتاريخ النبي الخاتم و مبعثه صلى الله عليه وآله، لكنها ضعيفة السند، إلّا أن يقال: إنّ ردها مع كثرتها و شهرة مضمونها بين الشيعة في الأمصار والأعصار مشكل.

و هنا وجه لحلّ هذا التناقض، و هو حمل نزول القرآن والكتاب في ليلة القدر على النزول الدفعي، سواء على قلبه صلى الله عليه وآله أو في السماء.

ففي تفسير القمي:وَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيهَا -إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ جُمْلَةً وَاحِدَةً- ثُمَّ نَزَلَ مِنَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي [ثَلاث]طُولِ عِشْرِينَ سَنَةً...[٣]إلى آخر الرواية.

و قال في آخرها: قَالَ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ عليهم السلام[٤].

أقول: لكن اثبات نزولين للقرآن لايخلو عن صعوبة.

و أمّا الحديث، فهو لايصلح للاعتماد عليه:

أمّا أولًا، فلجهالة مدوّن التفسير و جامعه.

و ثانياً: لعدم وصول نسخة منه إلى المجلسي بسند معتبر كما أشرنا إليه سابقاً و سلفاً.

و ثالثاً: باحتمال الإرسال لأنّ ابن مسكان لايروي عن الباقر عليه السلام فالواسطة بينهما محذوفة لا محالة و لعله مجهول أو ضعيف و لعله الراوي الأوّل عن الصادق عليه السلام أيضاً.

و يشكل أيضاً استظهار رواية ابن مسكان عن أبي الحسن عليه السلام بلا واسطة.

و أمّا رابعاً: فلعدم العلم برجوع اسم الاشارة في كلام القمي (حدثني بذلك) إلى جميع الرواية، فلعله يرجع إلى اخيرها الذي لم ننقله.

و كان القمي- على تقدير صدور العبارة منه- جمع بين روايات، و لعل العمدة في

---

١. العلق(٩٦): ١.

٢. المدثر(٧٤): ١-٢.

٣. تفسير القمي، ج٢، ص٢٩٠ و بحارالأنوار، ج٩٤، ص١٢

٤. بحارالأنوار، ج٩٤، ص١٣.

صدر كلامه خبر حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عليه السلام [عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: «شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ»[1]]: كَيْفَ أنزَلَ القرآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّمَا أُنْزِلَ فِي عِشْرِينَ سَنَةً[2] بَيْنَ أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ؟ فَقَالَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ عليه السلام: «نَزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، ثُمَّ نَزَلَ فِي طُولِ عِشْرِينَ سَنَةً»[3].

و قريب منها خبر إبراهيم في تفسير العياشي[4]، لكن الرواية غير معتبرة سنداً، و متنها محتاج الى تصحيحه بثلاث و عشرين سنة.

و أسهل الطرق- و ان لم يكن أتقنه- ان نقول بأنّ ما دل على نزول القرآن في ليلة القدر و في شهر رمضان يحمل على ابتداء نزوله و هو معنى قريب من الذهن عرفاً.

على أنّ القرآن كما يصدق على الكل يصدق على الابعاض أيضاً، و كذا الكتاب إن حملناه على معناه اللغوي.

فبلحاظه يصدق قوله: «هُدىً لِلنَّاسِ ...»[5]، صدقاً فعلياً لا صدقاً شأنياً و بالقوة، كما على القول بنزوله في البيت المعمور، فتبقى مشكلة كون المبعث في رجب دون ليلة القدر. و فوق كل ذي علم عليم[6].

٤- ظاهر قوله تعالى: «فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ»[7] إنّ الأمور التي ينزل مع الملائكة علمها أمور محكمة محتومة تقع في ظرف سنة هجرية من رمضان إلى رمضان قابل.

و بعبارة: أدق من ليلة قدره إلى ليلة قدره من قابل.

و استثناء مشية الله فيها في الروايات المذكورة في الباب؛ لعله لمجرد دفع توهم عجزه تعالى عن التغيير والتبديل كما قالت اليهود: «يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِما قالُوا

---

١. البقرة(٢): ١٨٥.

٢. في شرح المازندراني: «الغرض منه بيان طول زمان النزول لاتحديد زمانه بحسب الواقع، أو اهمل ذكر الكسر بحسب المتعارف، و إلّا فهو انزل في ثلاثة و عشرين سنة». و قيل غير ذلك.ت.

٣. تفسير القمّي، ج١، ص٦٦؛ الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص٦٣٨-٦٣٩، ح٦؛ الكافي (ط - دار الحديث)، ج٤، ص٦٦١-٦٦٢، ح٦/٣٥٧٤؛ الوافي، ج٩، ص١٧٦٧، ح٩٠٧٣ و بحارالأنوار، ج٩٤، ص١١.

٤. بحارالأنوار، ج٩٤، ص١١.

٥. البقرة(٢): ١٨٥.

٦. و يمكن ان نقول بنزول آية أو آيتين أو آيات قليلة في المبعث(٢٧ رجب) و قطع نزوله بعدها، ثم شروع نزول الآيات تدريجاً من رمضان و يصدق عرفاً ان نزوله في شهر رمضان بلحاظ نزوله الاستمراري.

٧. الدخان(٤٤): ٤.

بَلْ يَداهُ مَبْسُوطَتانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشاءُ»[١] و يريد و يختاره باختيار يقوله المتكلمون دون الفلاسفة.

و عليه يحمل قوله تعالى: «مِنْ كُلِّ أَمْرٍ»[٢] اى تنزل الملائكة و الروح ... بكل أمر حكيم محتوم[٣].

فإن قلت: فعلى هذا لا معنى للدعاء لدفع المشكلات عن نفسه و عن المؤمنين فإنّ كلّ الأمور الواقعة في السنة محتومة معينة و لا راد لقضائه. و لايظن بمتشرع يقبل ذلك.

قلت: ليس الإيراد مختصاً بالدعاء، بل يجرى في الإكتساب و تحصيل الأسباب وصولًا إلى مسبباتها أيضاً، بل لازمه الإقحام في المهالك فإنّ موت الإنسان محتوم في زمان معين لايتغيّر والإحتياط غير نافع، بل الإشكال جارفي جميع أفعال الإنسان بالنسبة الى علمه تعالى بكل شيء ازلاً و تقديره و قضائه و ان لم يتفق في ليلة القدر شيء، و هذا واضح.

و قانون العلية لم يرد عليه إستثناء إلّا نادراً كبرودة النار على خليل الرحمن عليه السلام و ان لم يكن من باب التزاحم و تاثير أقوى العلتين.

و منها: ما ليس باختيارنا فلايمكن تبديلها بالدعاء والاحتياط و غيرهما.

و منها: ما هو باختيارنا ولو بالواسطة فنحن قادرون على تغييرها بالدعاء والإجتناب والإحتياط. هذا في مقام الثبوت.

و حيث لا طريق لنا إلى كيفية تلك الاسباب في مقام الاثبات، فلابد من الجري على السلوك العقلائي والشرعي من الدعاء والإحتياط و تحصيل الأسباب والإجتناب عن المهالك والإحتياط في دفع المضرّات و جلب المنافع.

فالتعيين في علمه أو في ليلة القدر للملائكة ولبعض الكملين من أفراد الإنسان لاينافى السعي نحو الأسباب و منها الدعاء. والله اعلم.

و جواب آخر: و هو أنّ المنزل علم كل امر محتوم في تلك السنة كما حصلّناه من الجمع بين الآيتين بجعل آية القدر على آية الدخان، لا كل امر وحادث في السنة مشروطاً و موقوفاً على أمر، والمكلف لايعلم الفصل بين الحوادث المحتومة و غير المحتومة فيحسن له الدعاء والاحتياط والسعي إلى جميع الأمور.

---

١. المائدة(٥): ٢٩.

٢. القدر(٩٧): ٤.

٣. و في مجمع البيان تفسير من كل امر، بكل امر. اقول النازل هو علم كل امر محتوم والاخبار به للمنزل عليه.

و في هذا الجواب نظر، اذ مناط الإشكال السابق ليس نزول الأمور، بل نفس الأمور المقضية قضاءً محتوماً.

فيمكن حمل آية الدخان على آية القدر و ان المنزل أيضاً كل أمر يتعلق بالسنة و أنها محتومة. و يدل عليه صحيح الفضلاء عن حُمران الذي لا اقل من القول بحسنه للروايات المادحة، عن الباقر عليه السلام ففيه بعد ذكر قوله تعالى: «فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ»[1]، «يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ: خَيْرٍ وَ شَرٍّ، وَ طَاعَةٍ وَ مَعْصِيَةٍ، وَ مَوْلُودٍ وَ أَجَلٍ، أَوْ رِزْقٍ، فَمَا قُدِّرَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَ قُضِيَ، فَهُوَ الْمَحْتُومُ، وَ لِلَّهِ عزّ و جلّ فِيهِ الْمَشِيئَةُ[2]»[3].

فإنّه بوضوح مشتمل على مقدمتين أوّليهما إنّ كل شيء يتفق في السنة فهو يقدر و يقضي. و كل مقدر و مقضي في تلك الليلة فهو محتوم[4].

و قوله عليه السلام: ولله فيه المشية لعله اشارة إلى جوابنا الأوّل، فإذا بدلنا السبب الاختياري كالدعاء والصدقة والاحتياط والسعي بدّل الله مسبّبه. و ليس معنى المشيئة رفع التحتم بلا وجه فانه ينجرّ إلى لغوية التعيين في ليلة القدر و هو ممتنع على الحكيم، ولكن تنافي هذا العموم صحيح محمدبن مسلم الاتى في البند العاشر.

٥ـ ليلة القدر ليلة واحدة انزل الله فيها القرآن، و قال الشيخ الصدوق رحمه الله في محكي خصاله: اتفق مشايخنا رحمهم الله في ليلة القدر على أنّها ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان[5].

---

١. الدخان(٤٤): ٣ ـ ٤.

٢. في الوافي: «يشبه أن يكون هذا الحديث قد سقط منه شيء؛ لأنّ المحتوم ما ليس لله فيه المشيئة و لا يلحقه البداء، و ما لله فيه المشيئة و يلحقه البداء فليس بمحتوم. و يؤيّد هذا ما يأتي في آخر حديث علامة ليلة القدر ـ و هو الحديث الثالث هنا ـ من قوله: و أمر موقوف له فيه المشيئة، و ما يأتي في آخر حديث إسحاق بن عمّار ـ و هو الحديث الثامن هنا ـ من هذا الباب».

و في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فهو المحتوم، لعلّ المعنى أنّه محتوم بالنسبة إلى التقدير السابق بحيث يعسر تغييره، لكن لله فيه المشيئة أيضاً. قوله عليه السلام: و لله عزّ و جلّ فيه المشيئة، قال الفاضل الإسترآبادي: مقتضى الحديث السابق و مقتضى الأحاديث الصريحة في أنّ الله تعالى لا يكذّب ملائكته و رسله أنّ الملائكة إنّما يكتبون ما تحتّم في تلك الليلة و هنا أمر آخر يعلمه الله لا يكتبونه و لله فيه المشيئة، و الظاهر أنّه سقط هنا شيء و الأصل: و أمر موقوف و لله عزّ و جلّ فيه المشيّة، انتهى. و بسطنا الكلام في الفرائد الطريقة». ت.

٣. الكافي (ط ـ الإسلامية)، ج٤، ص١٥٧ـ١٥٨، ح٦؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج٧، ص٦٢٥ـ٦٢٦، ح٦/٦٦٢٤؛ ثواب الأعمال، ص٦٧؛ من لايحضره الفقيه، ج٢، ص١٥٨، ح٢٠٢٤؛ الوافي، ج١١، ص٣٧٩، ح١١٠٥٤؛ وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٥١، ح١٣٥٨٤ و بحارالأنوار، ج٩٤، ص١٩.

٤. و في ذيل رواية غير معتبرة: فما قدّره في تلك الليلة فهو من المحتوم. آخر ص١٤.

٥. خصال، ج٢، ص١٠٢ و بحارالأنوار، ج٩٤، ص١٦.

و هو كذلك ظاهراً[١] فالترديد بينها و بين ليلة احدى و عشرين:

إمّا لأجل تشويق المكلفين إلى مزيد العبادة والتوجه الى الله تعالى كما ربما يدل عليه خبر زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ»، قُلْتُ: أَ لَيْسَ إِنَّمَا هِيَ لَيْلَةٌ؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي بِهَا؟ فَقَالَ: «وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ خَيْراً فِي لَيْلَتَيْنِ»[٢]

و سند الخبر موثق أو حسن لولا أنّ مصدره- نسخة مجالس الشيخ الطوسي رحمه الله- لم تصل إلى العلّامة المجلسي رحمه الله بسند معتبر أو بشهرة موجبة للإطمينان بسلامتها عن التحريف والتغيير كما أشرنا اليه في أوائل هذه التعليقة الموجزة.

وإمّا لاجل مدخلية ليلة احدى و عشرين في ليلة القدر، ففي موثقة زُرَارَةَ، المروية في الكافي عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «التَّقْدِيرُ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَ الْإِبْرَامُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ، وَ الْإِمْضَاءُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ»[٣].

و في رواية غير معتبرة: «...وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ «يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ»[٤] وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يُمْضِي مَا أَرَادَ اللَّهُ عز و جل مِنْ ذلِكَ، وَ هِيَ «لَيْلَةُ الْقَدْرِ» الَّتِي قَالَ اللَّهُ عز و جل: «خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ»[٥]».

إِنَّهُ يَفْرُقُهُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ (إمضاؤه)، وَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْبَدَاءُ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَمْضَاهُ، فَيَكُونُ مِنَ الْمَحْتُومِ الَّذِي لَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى»[٦].

---

١. لظاهر القرآن انه ليلة مشخصة ولموثقة زرارة (الفقيه، ج٣، ص١٠٣) عن احدهما ... و قال: ليلة ثلاث والعشرين هي ليلة الجهني حاشية، ج٩٤، ص٣. و رواية يحيى بن العلاء (ص ٤) غير المعتبرة سنداً، و ذيل معتبرة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ص١٥ و ١٦، و رواية ابن سنان غير المعتبرة سنداً ص١٢، و رواية على بن سالم ص١٧. ولاحظ بقية الروايات في الوسائل، ج١٠، ص٣٥٨ و ٣٥٩، و غيرها و عن كتاب اقبال الاعمال: اي هذه الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان، وردت اخبار صريحة بأنها ليلة القدر على الكشف والبيان ... ثم ذكر روايات في ذلك، ج٩٥، ص١٥٩ من بحارالأنوار.

٢. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٣، ص٥٨ و بحارالأنوار، ج٩٤، ص٤.

٣. الكافي (ط ـ الإسلامية)، ج٤، ص١٥٩، ح٩؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج٧، ص٦٢٨، ح٩/٦٦٢٧؛ الوافي، ج١١، ص٣٨٥، ح١١٠٦٤ و وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٥٤، ح١٣٥٩١.

٤. الدخان(٤٤): ٤.

٥. القدر(٩٧): ٣.

٦. الكافي (ط - الإسلامية)، ج٤، ص١٥٨، ح٨؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج٧، ص٦٢٧ـ٦٢٨، ح٨/٦٦٢٦؛ تفسير العياشي، ج٢، ص٦٤، ح٦٧؛ الوافي، ج١١، ص٣٨٤، ح١١٠٦٣ و وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٥٧، ح١٣٥٩٥.

٦ـ الروايات الدالة على نزول القرآن في أوّل ليلة من شهر رمضان[١]، مع ضعفها سنداً مخالفة للقرآن بضميمة الروايات الكثيرة المعتبرة و غير المعتبرة على انّ ليلة القدر ليست هي الليلة الأولى فتطرح.

٧ـ في معتبرة مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «... وَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ، وَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا أَوْصِيَاءُ النَّبِيِّينَ عليهم السلام، وَ فِيهَا رُفِعَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَ قُبِضَ مُوسَى عليه السلام، وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ»[٢].

أقول: لابد من توجيه قوله عليه السلام مات فيها أوصياء ... بأن يراد بعض الأوصياء ثم للرواية ظهور ما أو إشعار قوي بكون ليلة الثلاث والعشرين ليلة القدر.

٨ـ في معتبرة الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ: كَانَ أَبُوجَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ، وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ، أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ، فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ صَلَّى[٣].

و تنافيها مضمرة ابن فرقد ... «...إِنَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي صَلَاةٍ وَ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ فِي شُغُلٍ، تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ إِلَيْهِ بِأُمُورِ السَّنَةِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ لَهُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»[٤].

يستفاد من جملة من روايات الباب منها هذه الرواية أنّ الإمام عليه السلام من أوصياء خاتم المرسلين عليهم السلام هو المنزل عليه للملائكة المتنزلة بكلّ أمر و سند هذه الرواية معتبرة ولكن نسخة بصائر الدرجات ـ و هي مصدر الرواية ـ لم تصل بشهرة موجبة للاطمئنان بسلامتها أو بخبر ثقة متصل كما أشرنا إليه فيما سبق.

و بالجملة هذه الرواية غير معتبرة سنداً، و خبر الفضيل المعتبر يحكي عن استمرار عمل الباقر عليه السلام على الدعاء والعبادة فيفهم منه أنه لم يكن مشغولاً بما يلقى إليه الملائكة كما في هذه الرواية.

٩ـ بحث مهم: لاتنزل الملائكة ليلة القدر من دون رسالة حتى لايحتاج نزولهم إلى المنزل عليه، بل يتنزلون بكلّ أمر يحدث في السنة، كما يستفاد من سورة القدر فلولا رسالتهم و

---

١. بحارالأنوار، ج٩٤، ص١١.

٢. الخصال، ج٢، ص٥٠٨ و بحارالأنوار، ج٩٤، ص١٥ـ١٦.

٣. الكافي (ط ـ الإسلامية)، ج٤، ص١٥٥، ح٥؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج٧، ص٦١٧، ح٥/٦٦١٧؛ الخصال، ص٥١٩، أبواب العشرين، ح٥؛ الوافي، ج١١، ص٤٢٥، ح١١١٠٠؛ وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٥٦، ح١٣٥٩٣ و بحارالأنوار، ج٩٤، ص١٦.

٤. بصائر الدرجات، ج١، ص٢٢٠، ح٢ و بحارالأنوار، ج٩٤، ص٢٢.

ابلاغها إلى مرجع مسؤول و ذي مقام الهي للغي نزولهم، فمن هو المنزل عليه في كل سنة في ليلة القدر؟

لم يدع اهل مذهب و لا قوم و لا أحد- على ما أعلم- إنّه فلان!

هل هو من الملوك أو الرؤساء الموجودين، والمسلم يقطع ببطلان هذا الاحتمال أو العلماء المجتهدين؟

و لم يدعه احد لنفسه و لا غيرهم لهم، أو مشائخ التصوّف أو العرفاء على فرض صلاحهم الباطني؟

لم يقل أحد ذلك و لم ينقل عن صوفي ذلك و لايصلح له احد من هؤلاء.

و ليس في الارض أحد يصلح له سوى الحجة بن الحسن القائم الغائب عن الابصار عجل الله تعالى فرجه الشريف فسورة القدر أكبر برهان على وجود إمام غائب منصوب من قبل الله تعالى تنزل الملائكة عليه ليلة القدر فيلهمونه علم حوادث السنة المحتومة.

١٠- بحث أسبق من ذلك البحث

وهنا بحث آخر ما لم نصل إلى الجواب الصحيح عنه لاينفعنا البحث المتقدم و لانصل إلى نتيجته المذكورة، و هذا البحث هو السؤال عن مكان النزول و لابد من فهمه حتى نعرف المنزل عليه الموجود في ذلك المكان.

المنصرف من قوله تعالى: «تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيها بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ»[1] و من قوله: «إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ ... فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ»[2] هو النزول إلى كرة الارض، والليل ليل هذه الكرة والفجر فجرها بالانصراف.

و تؤيده الروايات الدالة على ان المنزل عليه هو الإمام عليه السلام و ان كانت غير معتبرة سنداً، كما توجد في هذا الباب[3].

و في رواية ضعيفة عن أبي جعفر عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله: «... فَإِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ لَيْلَةِ الْقِدْرِ فَلَمْ أَطْوِهَا عَنْكُمْ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ بِهَا عَالِماً...»[4]

---

١. القدر(٩٧): ٤.

٢. الدخان(٤٤): ٤.

٣. بحارالأنوار، ج٩٤، ص٢١-٢٣.

٤. من لايحضره الفقيه، ج٢، ص٩٧، و ح١٨٣٤؛ ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، ص٦٤؛ الوافي، ج١١، ص٣٧٣، ح١١٠٤٢ و بحارالأنوار، ج٩٤، ص١٨.

لكن لابُدّ من رد علمها الى من صدرت عنه، فانّ الروايات عيّنتها فكيف لا يعلمها النبي الاكرم صلى الله عليه وآله.

لكن في رواية في سندها نوع تردد و مصدرها ـ مجالس الشيخ رحمه الله ـ غيرمعتبر كما مر: «تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ[1] وَ الْكَتَبَةُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ وَ مَا يُصِيبُ الْعِبَاد...»[2].

و في صحيح مُحَمَّدِبْنِ مُسْلِم: عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ:...«تَنْزِلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَ الْكَتَبَةُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ وَ مَا يُصِيبُ الْعِبَادَ وَ أَمْرُهُ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ لَهُ، وَ فِيهِ الْمَشِيئَةُ، فَيُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ، وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَ يَمْحُو وَ يُثْبِتُ، وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ[3]»[4].

والروايتان رواية واحدة نقلها الكافي بسند، والمفيد في اماليه بسند.

و على كلّ فهل الملائكة والروح تنزل إلى كرة الارض أو الى محل مجهول عندنا في السماء الدنيا؟ فيه تردد.

و على الثاني فالمنزل عليه لهم أيضاً غيرمعلوم، كما لايخفي والله العالم بافعاله و نظام أمره.

و يمكن أن يقال: انّ الملائكة تنزل الى السماء الدنيا لكتابة الحوادث ثم يتنزلون في الارض، لكنه مجرد احتمال و أن لا تأباه الرواية.

١١ـ في التهذيب عَنْ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِبْنِ الْحَكَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام، قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِ سَنَةٍ وَ يَوْمُهَا مِثْلُ لَيْلَتِهَا[5].

وفقنا الله للعبادة و خدمة الدين في لياليه و أيامه و لا يجعلنا من النادمين في البرزخ والقيامة إنّه ارحم الراحمين، والفقير احوج المحتاجين و اسوأ المقصرين.

ثم إنّ في تعقل ليلة القدر في الغرب (اميركا و اوربا) بحث، فهل هي ليلة واحدة في تمام كرة الارض حتى تكون لأهل المغرب في يوم تلك الليلة بحكم ليلة القدر في الدعاء أو

---

١. في المصدر لم يذكر «الروح».ت.

٢. بحارالأنوار، ج٩٤، ص١٦ـ١٧.

٣. إشارة إلى الآية ٣٩ من سورة الرعد(١٣): «يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ».

٤. الكافي (ط ـ الإسلامية)، ج٤، ص١٥٧، ح٣؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج٧، ص٦٢٢ـ٦٢٣/٣، ح٦٦٢١؛ الوافي، ج١١، ص٣٨٢، ح١١٠٦٠ وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٥٠، ح١٣٥٨٢.

٥. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٤، ص٣٣١، ح١٠٣٣/١٠١.

ليلتين حتى تكون لهم الليلة الثانية أو ليس لغير اهل الشرق ليلة القدر وجوه أضعفها الثاني والمطابق للاعتبار هو الأوّل.

تنبيه: ليس في الباب اللاحق (٥٤) رواية معتبرة سنداً.

الباب ٥٥: فضائل شهر رجب و صيامه و احكامه ... (ج٩٤، ص٣٦).

الروايات المذكورة فيه كثيرة، تطمئن النفس بصدور بعضها و ما ذكر برقم ٥ معتبرة سنداً فلابد من الإهتمام بهذا الشهر المبارك و فيه ولادة اميرالمؤمنين كما اشتهر، و فيه بعض الروايات غير المعتبرة الدالة على أنّ مبعثه ﷺ في هذا الشهر و تقدم الاشكال فيه.

الباب ٥٦: فضائل شهر شعبان و صيامه ... (ج٩٤، ص٥٥).

فيه ٥٦ رواية والمعتبر منها سنداً ما ذكرت بارقام ٥، ٩، ٣٠.

الباب ٥٧: فضل ليلة النصف من شعبان و أعمالها ... (ج٩٤، ص٨٦).

فيه ١٧ رواية ثانيتها معتبرة سنداً ولاحظ ص٤٠٨ من ج٩٥ من بحارالأنوار أيضاً.

الباب ٥٨: الصدقة والإستغفار والدعاء في شعبان (ج٩٤، ص٩٠).

الأولى معتبرة سنداً خلافاً للنجاشي ﷺ و يحتمل سقوط جملة (في كل يوم) منه، كما في تاليتها.

الباب ٥٩: صوم الثلاثة الأيّام من كل شهر والايام البيض ... (ج٩٤، ص٩٤).

ما ذكرت برقم ٣، ٨، ٣٠ معتبرة.

الباب ٦٠: فضل يوم الغدير و صومه (ج٩٤، ص١١٠).

ما ذكرت برقم ٣ معتبرة سنداً من روايات الباب.

و ليس في سائر ابواب الصوم رواية معتبرة سنداً.

أبواب الاعتكاف

فيه باب واحد و ليست فيه رواية معتبرة.

أبواب أعمال السنين والشهور والايام

فيها ادعية كثيرة ليس لها سند معتبر و لعله لا يوجد إلى آخر الجزء رواية معتبرة، و فيه ادعية شهر رمضان و نوافله.

الجزء ٩٥: ما يتعلق باعمال الشهور والايام

الروايات المذكورة في هذا الجزء- إلّا ما ندر[1]- لم يثبت اعتبار أسانيدها، والادعية المتعلقة بالايام والشهور فيه كثيرة جداً و بعضها مجعول ظاهراً و معظمها مجهولة، والله يعلم كم منها مجعول و كم منها صادر من الأئمّة عليهم السلام.

نعم، لا بأس بالدعاء المفهوم الموافق لما ثبت في الدين الاسلامي اي غير مخالف له، و لايحتاج إلى سند و أمّا الحكم باستحباب الصيام لمجرد مناسبة أو اعمال مخصوصة، فلايصح.

---

١. كرواية هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام في أول الباب ٧ ص١٢١.

الجزء ٩٦: كتاب الحج

أبواب وجوب الحج والعمرة

الباب ٢: وجوب الحج و فضله ... (ج٩٦، ص٣)

المعتبرة من رواياته ما ذكرت بارقام ١١، ١٢، (٥٦ على وجه)، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ١٠٨، ١٠٩.

و أمّا ما برقم ٧٤، فالسند و ان كان معتبراً، لكنه مرسل فإنّ ابن أبي الخطاب يبعد أن يروي عن ابن منصور فسقطت الواسطة.

الباب ٤: علل الحجّ و افعاله و فيه حجّ الأنبياء (ج٩٦، ص٢٨).

المذكورة برقم ١ و ١١، معتبرة سنداً و ما في رقم ٩ مع ضعف السند من:«ان الله ﷻ خلق الخلق لا لعلّة» مؤل كأن يراد بالعلة الحاجة مثلًا، و إلّا فهو مخالف للعقل والنقل كقوله تعالى: «ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» و غيرها من الآيات.

الباب ٥: الكعبة و كيفية بنائها و فضلها (ج٩٦، ص٥١).

ما ذكرت برقم ٣ معتبرة ولكن لابد من تأويلها و كذا ما برقم ١٢، ١٨، ٢٧، ٢٨ و ٢٩ معتبرة والسند فيما ذكر برقم ٣٠ (عن حملان بن الحسين عن الحسين بن الوليد) محرف حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد.

و نحو هذه التحريفات في أسناد بحارالأنوار غير قليل، ولكنا اذا كان السند ضعيفاً أو مجهولاً لا نتعرض له.

الباب ٦: من نذر شيئاً للكعبة أو أوصى به ... (ج٩٦، ص٦٦).

المعتبر عندي من رواياته ما ذكرت برقم ٤ و لايبعد أن يقال بالحاق المشاهد المشرفة و نحوها من الاماكن بالكعبة إذا لم يكن القصد إعمارها، والمسألة كثيرة الابتلاء.

الباب ٧: علة الحرم و أعلامه و شرفه و أحكامه (ج٩٦، ص٧٠).

المذكورة بارقام ٣، ٤، ٥ معتبرة سنداً.

الباب ٨: فضل مكة و اسمائها و عللها ... (ج٩٦، ص٧٥).

المذكورة برقم ٩، ١٣، ١٤، ٢٢، ٣١ و ما تتفق عليه الروايات معتبرة سنداً.

الباب ٩: انواع الحج و بيان فرائضها ... (ج٩٦، ص٨٦).

ما ذكرت بارقام ٦، ٨، ١٠ معتبرة سنداً.

الباب١٠: أحكام المتمتع (ج٩٦، ص٩٥).

ما ذكرت بارقام ٦، ٧، ٨ و ١٣ معتبرة سنداً.

الباب١١: احكام سياق الهدي (ج٩٦، ص١٠١ و ١٠٣).

ما ذكرت برقم ٢ فقط معتبرة سنداً، كما ان ما ذكرت برقم ٦ فقط من الباب اللاحق معتبرة سنداً.

الباب١٣: احكام الاستطاعة و شرائطها (ج٩٦، ص١٠٧).

المذكورة بارقام ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١ و ١٢ معتبرة سنداً.

ليست في الأبواب ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ رواية معتبرة سنداً سوى ما برقم ٥ في الباب الاخير (١٩)، كما انّه لا رواية معتبرة في الابواب ٢٠، ٢١، ٢٢ سوى المذكورة برقم ١٠، ١٣، ١٤ فإنّها معتبرة و كذا ل توجد معتبرة في الباب ٢٣.

الباب٢٤: الإحرام و مقدماته ... (ج٩٦، ص١٣٣).

ما ذكرت بارقام ١، ٢ معتبرة لا غيرهما.

الباب٢٥: ما يجوز الإحرام فيه ... (ج٩٦، ص١٤١).

ليست فيه رواية معتبرة سوى المذكورة برقم ١٣ و ١٤.

الباب٢٦: الصيد و أحكامه (ج٩٦، ص١٤٥).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت بارقام ١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٩، ٣١، ٣٤ و ٣٦.

الباب٢٧: الطيب والدهن والإكتحال ... (ج٩٦، ص١٦٧).

المذكورة برقم ٤، ٥، ٧ و ٩ معتبرة سنداً وإعتبار الاخيرة مبني على زيادة كلمة (عن) الجارة و ان عمربن موسى بن بزيع روى عن الإمام عليه السلام.

الباب٢٨: اجتناب النساء للمحرم ... (ج٩٦، ص١٦٩).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٩، ١١، و ليست في الابواب ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢ رواية معتبرة سوى ما ذكرت فيه برقم ١١، ١٨ فانهما معتبرتان، كما انه لا توجد رواية معتبرة في الباب ٣٣، ٣٤.

الباب٣٥: واجبات الطواف و آدابه (ج٩٦، ص١٩٤).

ليست فيه معتبرة سنداً سوى المذكورة برقم ٥، ٦.

تنبيه: ليست في الابواب ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩ رواية معتبرة سنداً.

الباب٤٠: فضل الحجر و علة استلامه ... (ج٩٦، ص٢١٦).

المذكورة بارقام ٤، ٩، ١١، ١٤ معتبرة سنداً.

تنبيه: ليس في الباب اللاحق سوى ثانيتها رواية معتبرة، و كذا في الباب ٤٢ لا توجد رواية معتبرة سنداً.

الباب٤٣: علل السعي و أحكامه (ج٩٦، ص٢٣٣).

المذكورة برقم ٣، ٤، ٥، ٦ معتبرة سنداً.

تنبيه: ليست في الباب ٤٤ رواية معتبرة سوى سابعتها و لا في الباب ٤٥ سوى أولاها و لا في الباب ٤٦.

الباب٤٧: الوقوف بعرفات و فضله ... (ج٩٦، ص٢٤٨).

المذكورة برقم ١٠، ١١، ١٧ لاجل ما بعده، و ١٩، ٢٢ معتبرة سنداً و كذا القدر المتفق عليه بين الروايات على ما مر و هو قابل للاعتماد في جميع أبواب بحارالأنواراذا كانت روايتها تبلغ عشرة من مصادر متعددة أو من مصدر واحدموثوق به للاطمئنان بصدور مضمونها و إن ضعفت اسانيدها.

الباب٤٨: الوقوف بالمشعر الحرام ... (ج٩٦، ص٢٦٦).

المذكورة برقم ٥، ٩ معتبرة سنداً كما ان المذكورة برقم ١٠ و ١١ من الباب ٤٩ أيضاً معتبرة.

الباب٥٠: الهدي و وجوبه على المتمتع ... (ج٩٦، ص٢٧٧).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٤٣ بناء على أنّ محمد بن حمران فيه هو النهدي و ٤٥ و ٥٤ و ٥٥ بناء على أنّ سيف التمار فيه هو ابن سليمان دون ابن المغيرة.

تنبيه: ليس في الباب ٥١ و لا في الباب ٥٢ رواية معتبرة سوى الثانية و لا في الباب ٥٣ و لا في الباب ٥٤ سوى المذكورة برقم ١٣، ١٥ و لا في الباب ٥٥ سوى المذكورة برقم ١٤ و لا في الباب ٥٦ سوى ما برقم ٢ و ٤ و لا فيالباب ٥٧ سوى ما رقم ٢ و ٤ و لا في الباب ٥٨ و ٥٩ و ٦٠.

الباب٦١: العمرة و أحكامها و فضل عمرة رجب (ج٩٦، ص٣٣١).

المذكورة برقم ٢، ٣ معتبرة سنداً.

تنبيه: ليس في الباب ٦٢ و ٦٣ رواية معتبرة و لا في الباب ٦٤ سوى ثالثتها، لكن في متنها كلام و لا في الباب ٦٥ سوى ثانيتها واصل محمود؛ أبي محمود سقطت كلمة أبي من السند و لا في الباب ٦٦ سوى ثالثتها.

أبواب ما يتعلق باحوال المدينة و غيرها

ليست في بابها الأوّل رواية معتبرة سنداً.

الباب ٢: مسجد النبي ﷺ بالمدينة (ج٩٦، ص٣٧٩).

المعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ٥، ٧، ٩.

تنبيه: ليست في الباب ٣ رواية معتبرة سوى العاشرة والثانية عشرة و لا في الباب ٤ و لا في الباب ٥.

الجزء ٩٧: الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمزار

الباب١: وجوب الجهاد و فضله (ج٩٧، ص١).

المذكورة برقم ٥ بناء على أن محمدبن‌إسماعيل هو حفيدبن‌بزيع و ١٧ و ٢١ على وجه معتبرة.

الباب٦: أقسام الجهاد و شرائطه ... (ج٩٧، ص١٦).

المذكورة برقم ٧، ١٢، ١٤ معتبرة سنداً و كذا القدر المتفق عليه بين الروايات.

تنبيه: ليست في الباب ٣ رواية معتبرة سوى المذكورة برقم ٦ و لا في الباب ٤، و لا في الباب ٥ سوى سادستها و لا في الباب ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١ و ١٢ سوى الرواية التاسعة ص٦٥[1].

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الباب١: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و فضلهما ... (ج٩٧، ص٦٨).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٥ و ٣٥ و متنه محتاج الى توجيه.

واعلم، أنّ روايات الباب اكثر من تسعين فيصح أن نقسمها إلى ثلاث أو اربع طوائف و نأخذ بالقدر المتفق عليه.

على انّ وجوب الأمر والنهي المذكورين مدلول للقرآن المجيد أيضاً، بل هو من قطعيات الفقه.

تنبيه: و ليس في بقية ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر رواية معتبرة سنداً.

كتاب المزار

ليست في بابه الأوّل رواية معتبرة.

---

١. على هذا المعتبر من روايات كتاب الجهاد في بحارالأنوارتسع روايات! و هو عجيب يحكي عن انعزال الشيعة من الحروب و غنائمها و آفاتها في زمن بني امية و بني العباس إلى عصر العسكري عليه السلام.

الباب ٢: ثواب تعمير قبور النبي والائمة عليهم السلام ... (ج٩٧، ص١١٦).

المذكورة برقم ١ و ٢٧ معتبرة سنداً و كذا يؤخذ بالقدر المتفق عليه، كما مر مراراً.

الباب ٣: آداب الزيارة و احكام الروضات و بعض النوادر (ج٩٧، ص١٢٤).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٣ و ٧ و ١٣، ولكن يعارضه ما مر في عظام يوسف عليه السلام و ما ذكره المؤلّف رحمه الله في وجه الجمع بينهما، لا شاهد له فالاحسن التوقف. و برقم ٢٢.

أبواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله و سائر المشاهد المشرفة

الباب ١: فضل زيارة النبي صلى الله عليه وآله و فاطمة والأئمّة عليهم السلام بالبقيع (ج٩٧، ص١٣٩).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت بارقام ٤، ٢٢، ٢٣، ٢٤.

الباب ٢: زيارته عليه السلام من قريب ... (ج٩٧، ص١٤٦).

المذكورة برقم ٣، ٤، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١٥، ٢٣ بناء على ان الراوي الاول هو الطائي، و ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥ و ٣٧ معتبرة سنداً.

الباب ٣: زيارته صلى الله عليه وآله من بعيد (ج٩٧، ص١٨١).

ليست فيه رواية معتبرة سوى ثامنتها و لا في الباب اللاحق سوى ثانيتها.

الباب ٥: زيارة فاطمة عليها السلام و موضع قبرها (ج٩٧، ص١٩١).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١ بقرينة تاليتها و ٥ و ٧.

ثم إنّ احتمال دفنها عليها السلام في الروضة مع البناء على الاخفاء بعيد أو منفي فالأقرب كون مدفنها هو بيتها.

الباب ٧: زيارة ابراهيم ... و فاطمة بنت اسد و حمزة و ... (ج٩٧، ص٢١٢).

ما ذكرت برقم ٧، ١٢ و ١٤ معتبرة سنداً.

أبواب زيارة أميرالمؤمنين عليه السلام و ما يتبعها (ج٩٧، ص٢٢٦)

لاتوجد في الباب الأوّل رواية معتبرة سنداً.

نعم، القدر المتفق عليه بين الروايات معتبر.

و أمّا الباب الثاني، فالمذكورة برقم ١٢ و ٢٩ معتبرة سنداً و كذا المتفق عليه بين

الروايات و تعرض المؤلّف[١] حول مكان دفن اميرالمؤمنين عليه السلام، كما إنّه لاتوجد في الباب الثالث أيضاً رواية معتبرة و مثله الباب الرابع.

نعم، لم أتمكن من معرفة بعض الرواة في المذكورة برقم ١٦[٢] حتى أعرف جهالتهم أو حسن حالهم.

والباب الخامس أيضاً لا رواية معتبرة سنداً فيه، و كذا الباب السادس.

و للمؤلّف[٣] بيان متعلق بابواب مسجد الكوفة، و كذا الباب السابع الى آخر الجزء.

نعم، لا بأس بالأخذ بالقدر المتفق عليه بين الروايات.

---

١. بحارالأنوار، ج٩٧، ص٢٥٠ـ٢٥١.

٢. نفس المصدر، ص٢٨١.

٣. نفس المصدر، ص٤٠٦.

الجزء ٩٨: ما يتعلق بزيارة الحسين والائمة من ذريته عليهم السلام و كربلاء

الباب ١: ان زيارته واجبة ... (ج٩٨، ص١).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١، ٨ و ١٢.

تنبيه: واعلم أنّ الروايات الواردة في ثواب زيارة الحسين و خواصها كثيرة جداً، حتى إذا أفرزنا منها ما رواه الغلاة والضعفاء لكان فيما بقي مما رواه الثقات والمجهولون كمية كبيرة فوق ما يحتاج إليه في حصول القطع بصدور جملة منها من الائمة عليهم السلام. هذا أولاً.

و ثانياً: إنّ هذا الإهتمام الذي يقل أو يفقد نظيره بامر مندوب لعله لأجل أنّه كان سبباً لترويج المذهب الحق و بقائه، كما إنّ اقامة مأتم الحسين و سائر شهداء الطف عليهم السلام لحد الآن (القرن الخامس عشر من الهجرة) سبب لهداية الناس إلى الدين والشريعة و تقربهم الى الله تعالى.

لكن مع ذلك قبول تلك الخواص والثواب العظيم المذكورة في الروايات المشار إليها مشكل جداً و لا شيء احسن من أن نقول والله العالم بخصوصيات الروايات.

الباب ٢: اقل ما يزار فيه الحسين عليه السلام و أكثر ما يجوز ... (ج٩٨، ص١٢).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٥، ٩، ١٠ و ١٦.

الباب ٣: الإخلاص في زيارته عليه السلام والشوق إليها (ج٩٨، ص١٨).

ليست فيه رواية معتبرة كما انه ليست في روايات الباب التالي رواية معتبرة سوى السادسة والحادية عشرة.

الباب ٥: إنّ زيارته عليه السلام تعدل الحج والعمرة ... (ج٩٨، ص٣٨).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١، ٨ و ٩ على وجه في ابن الجهم و ١٦ و ٥٥.

تنبيه: و نزيد في بيان المؤلّف رحمه الله في ص٤٤ ضعف بعض الروايات و احتمال كذب بعض تلك الاخبار المختلفة أيضاً، و هو رحمه الله متوجه الى ضعف الاسناد، لكنه لايجب ابداء الإحتمال المذكور!

ثم أنّه لايوجد سند معتبر في الباب اللاحق إلّا اخيرتها بناء على إعتبار الواسطة بين الشيخ رحمه الله و محمد بن أحمد بن داؤد.

الباب ٧: ان زيارته عليه السلام أفضل الأعمال (ج٩٨، ص٤٩).

السند المذكور برقم ١ و ٣ معتبر.

و أمّا المذكور برقم ٥، ففيه بحث.

و ليس في الباب الثامن رواية معتبرة سنداً.

الباب ٩: إنّ الانبياء والرسل والائمة عليهم السلام يأتونه ... (ج٩٨، ص٥١).

المذكورة برقم ٢٢، ٢٣، ٣٧، ٤٧ و ٤٨ معتبرة سنداً.

الباب ١٠: جوامع ما ورد من الفضل في زيارته عليه السلام و نوادرها (ج٩٨، ص٦٩).

المذكورة برقم ١ على وجه و ٩، ١٠، ١١ و ٢٣ معتبرة سنداً، كما انّ المذكورة برقم ٢٤ مظنونة الكذب.

و ليست في الباب اللاحق رواية معتبرة سوى المذكورة برقم ٤، كما أنه في الباب ١٢ أيضاً لاتوجد معتبرة سنداً و كذا في الباب ١٣، إلّا أن يوجد قدر مشترك بين رواياته.

الباب ١٤: فضل زيارته يوم عاشوراء ... (ج٩٨، ص١٠٢).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١، ٢، ٣ و ١١.

الباب ١٥: الحائر و فضله و مقدار ما يوخذ من التربة ... (ج٩٨، ص١٠٦).

المذكورة برقم ٢١، ٢٢، ٢٤، ٣٠ و ٣٣ معتبرة سنداً.

الباب ١٦: تربته عليه السلام و فضلها و آدابها و أحكامها (ج٩٨، ص١١٨).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١٢، ١٤ و ٦٢.

و فيه اكثر من ثمانين رواية.

الباب ١٧: آداب زيارته عليه السلام ... (ج٩٨، ص١٤٠).

المذكورة برقم ٢٠ و ٢٦ (و فيه ابن باب والظاهر انه محرف أبي ناب) معتبرة سنداً.

الباب ١٨: زيارته عليه السلام و هي المطلقة ... (ج٩٨، ص١٤٨).

المذكورة برقم ١٥ و ٢٤ بناء على انصراف أبي الصباح إلى الكناني و ٢٥ معتبرة سنداً.

و ليست في الباب ١٩ الى ٢٣ رواية معتبرة سنداً.

الباب ٢٤: كيفية زيارته عليه السلام يوم عاشوراء (ج٩٨، ص٣٩٠).

لايبعد الحكم باعتبار المذكورة برقم ٤ لاجل السند المذكور برقم ٥ فان سند الشيخ رحمه الله الى الحميري (عبدالله بن جعفر) معتبر.

نعم، في كفاية اعتبار سند الفهرست لاعتبار الروايات المذكورة في التهذيبين والمصباح و سائر كتب الشيخ بحث طويل الذيل ذكرناه في كتابنا «بحوث في علم الرجال» الطبعة الرابعة فلاحظ ان شئت.

تنبيه: ليست في سائر روايات هذا الجزء إلى آخره رواية معتبرة سنداً.

الجزء ٩٩: في زيارات بقية الأئمّة و ما يتعلق بأماكنهم والزيارات المشتركة و زيارة أولاد الأئمّة و بعض الخواص والمؤمنين

الباب ١: فضل زيارة الإمامين ... أبي الحسن موسى بن جعفر و أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام (ج٩٩، ص١)

المذكورة بارقام ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ٢٢، ٢٣، ٢٤ معتبرة سنداً.

تنبيه: ليس في الباب الثاني والثالث رواية معتبرة سنداً.

الباب ٤: فضل زيارة إمام الانس ... الرضا صلوات الله عليه (ج٩٩، ص٣١)

والمعتبرة سنداً من رواياته ما ذكرت برقم ١، على الأرجح على اشكال في متنه و برقم ٢ على اشكال قوي في متنه أيضاً، و برقم ٣، ٤ على مبالغة عظيمة في متنها، و برقم ٦، ٧، ٨، ١٢، ١٥، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٣٥، ٣٧.

الباب ٥: كيفية زيارته عليه السلام (ج٩٩، ص٤٤).

لا توجد فيه رواية معتبرة سنداً و كذا في الباب ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ما ذكر برقم ٤ في الباب الثامن[1] أيضاً غير معتبر.

و توصيف المؤلّف رحمه الله اياها بكونها أصح الزيارات سنداً واعمها مورداً[2] ممنوع، فان الراوي الأوّل و هو موسى بن عمران النخعي مجهول و هي الزيارة المسماة بالجامعة الكبيرة.

و اما الزيارة العاشرة[3]، فقد ضعفها السيد الاستاذ الخوئي في معجمه في ترجمة خير بن عبدالله سنداً و متناً.

الباب ١٠: كتابة الرقاع للحوائج الى الائمة (ص) ... (ج٩٩، ص٢٣١)

و فيه دعاء التوسل المعروف، ليس فيه و لا في الابواب ١١ و ١٢ سند معتبر.

---

١. بحارالأنوار، ج٩٩، ص١٢٧.

٢. نفس المصدر، ص١٤٤.

٣. نفس المصدر، ص١٩٥.

أبواب زيارات أولاد الائمة عليهم السلام و اصحابهم...

الباب١: زيارة فاطمة بنت موسى عليها السلام بقم (ج٩٩، ص٢٦٥)

والمعتبر من أسانيده ما ذكر برقم ١ و ٢.

تنبيه: و ليس في الأبواب ٢، ٣، ٤، ٥ رواية معتبرة سنداً.

الباب٦: زيارة المؤمنين و آدابها (ج٩٩، ص٢٩٥)

المذكورة برقم ٣ و ١٠ معتبرة سنداً.

الجزء ١٠٠: فيه ما يتعلق بجملة من الكتب الفقهية من المكاسب إلى النكاح

أبواب المكاسب

الباب ١: الحث على طلب الحلال و معنى الحلال (ج١٠٠، ص١).

فيه آيات و روايات، والمعتبرة منها سنداً ما ذكرت برقم ٤ و ٣٨.

و أمّا المذكورة برقم ٣٤، فلم أعرف من في آخر السند حتى أفهم صحته أو عدم اعتباره، و مثل هذا قد اتفق لي في جملة من الموارد، فليس حكمي بعدم اعتبارها لجهالة الرواة أو ضعفها، بل لجهالتي باشخاصهم.

الباب ٢: الإجمال في الطلب (ج١٠٠، ص١٨).

فيه آيات و روايات كثيرة غير معتبرة سوى ما ذكرت برقم ٤٤ و ٤٩.

تنبيه: لاتوجد في الباب اللاحق (٣) رواية معتبرة سنداً و كذا في الباب الرابع و فيه مرسلة تحف العقول في جهات المعائش.

نعم، ان قلنا بانصراف عماربن‌مروان إلى الثقة لكانت المذكورة برقم ٥ و ٦ معتبرة سنداً.

و كذا لاتوجد في الابواب ٥ و ٦ إلّا المذكورة برقم ٢ على وجه و ٧، ٨، ٩ و ١٠ سوى ما ذكرت برقم ١٣.

والباب ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ سوى المذكورة برقم ٤ على وجه، رواية معتبرة.

الباب ١٧: من يستحب معاملته و من يكره (ج١٠٠، ص٨٣).

المذكورة برقم ٣ و ٤ معتبرة سنداً.

أبواب التجارة والبيوع

الباب ١: آداب التجارة ... (ج١٠٠، ص٩٠).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ١٠ و ١٢ و ٣٦ على وجه فيهما.

تنبيه: ليست في الباب الثاني رواية معتبرة سنداً.

الباب ٣: اقسام اليخار و أحكامها (ج١٠٠، ص١٠٩).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٣ و ٨.

تنبيه: ليس في الباب ٤ سند معتبر و كذا في الباب ٥، سوى المذكورة برقم ١٠ و لا في الباب ٦ و لا في الباب ٧ سوى المذكورة برقم ٤ و لا في الباب ٨ سوى المذكورة برقم ٣ فان لها ثلاثة اسانيد.

و أمّا المذكورة برقم ٥، فسندها و ان كان معتبراً، لكن الظاهر انّ محمدبن حماد لا يروي عن أبي عبدالله عليه السلام فالسند مرسل و لا اقل من عدم احراز اتصاله.

و كذا لاتوجد في الباب ٩ و ١٠ رواية معتبرة سنداً و كذا في الباب ١١ سوى المذكورة برقم ٢ فان لها ثلاثة أسانيد و لا في الباب ١٢ سوى المذكورة برقم ١٢ و هي اخيرتها[1] و سندها في الكافي هكذا: عن عدة من أصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار ... و هو معتبر اتفاقاً.

أبواب الدين والقرض

ليست في ابوابه السبعة رواية معتبرة سوى المذكورة برقم ٤ في الباب ٥[2] فانها معتبرة سنداً.

الباب ٨: الحجر و فيه حد البلوغ و احكامه (ج١٠٠، ص١٦٠).

والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم ٣، ٤ بل و رقم ٥ ان كان المراد بأبي الحسين الخادم هو آدم بن المتوكل كما استظهره السيد الاستاذ الخوئي رحمه الله في معجم الرجال والمذكورة برقم ٧.

واعلم، أنّ المذكورة برقم ٣ و ان كان سنده صحيحاً إلى الإمام الصادق عليه السلام، لكنه نقل كلاماً عن ابن عباس و كلامه نقل حسي و نظر حدسي، والأوّل موقوف على إحراز وثاقة عبدالله بن عباس والثاني غير حجة مطلقاً، لكن الظاهر رضى الإمام بكلامه فلاجله نقبل المتن بتمامه.

فما ذكره في معنى انقطاع اليتم من الاحتلام نقبله مع عدم السفاهة و هذا هو المستفاد من القرآن الكريم في الجملة كما حققناه في حدود الشريعة (الجزء الثالث) وتساعدها المذكورة برقم ٥ و ان كان محصلها تحقق البلوغ بالإحتلام و بالسن في الجملة، و تحقيق المطلب في محله.

---

١. بحارالأنوار، ج١٠٠، ص١٣٧.

٢. نفس المصدر، ص١٥٥.

تنبيه: ليس في الباب ٩ رواية و لا في الباب ١٠ معتبرة سنداً سوى ثالثتها إذ لها ثلاثة أسانيد فلا يبعد الاعتماد عليها.

و كذا في الباب ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩.

ابواب الوقوف والصدقات والهبات

الباب١: الوقف و فضله و احكامه (ج١٠٠، ص١٨١).

تنبيه: لاتوجد في الباب ٢ رواية معتبرة.

الباب٣: الهبة (ج١٠٠، ص١٨٨).

ليست فيه معتبرة سنداً سوى أوّلها، كما انه ليست في تاليه معتبرة سوى سابعتها.

أبواب الوصايا (ج١٠٠، ص١٩٣).

و رواياتها المعتبرة سنداً قليلة، و اليك فهرسها:

الباب ١ برقم ٣٤[١].

الباب ٣ برقم ٦[٢]. و برقم ١٢[٣].

الباب ٣ برقم ١٥[٤].

ابواب النكاح (ج١٠٠، ص٢١٩)

والروايات المعتبرة ما يلي:

الباب ١ برقم ٤[٥].

الباب ٢ برقم ١٦[٦].

الباب ٢ برقم ١٧[٧] بناء على كفاية أسانيدها الثلاثة في الاعتبار.

الباب ٣ برقم ٧[٨]

---

١. بحارالأنوار، ج١٠٠، ص١٩٨.

٢. نفس المصدر، ص٢٠٩.

٣. نفس المصدر، ص٢١١.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر، ص٢١٧.

٦. نفس المصدر، ص٢٢٦.

٧. نفس المصدر.

٨. نفس المصدر، ص٢٣١.

الباب ٤ برقم ٤[١] بناء على أن محمدبن سماعة في سندها هو حفيد موسى. و برقم ٢٧[٢].
الباب ٨ برقم ١٤[٣] فان لها ثلاثة أسانيد، و برقم ٢١[٤]، و برقم ٢٣[٥]، و برقم ١٣[٦]، و برقم ١٤[٧]، و برقم ١٥[٨]، و برقم ١٧[٩]، و برقم ٢٤[١٠]، و برقم ٣٥[١١].
الباب ١١ برقم ١٣ و ١٤ اذ لهما ثلاثة اسانيد[١٢].
الباب ١٦ برقم ٤[١٣].
الباب ١٧ برقم ٤٣[١٤].
الباب ١٨ برقم ٣٧[١٥].
الباب ٣٠ برقم ١[١٦].
الباب ٣٢ برقم ١٨[١٧].
و فيه إنّ الصادق عليه السلام زوّج ابنته فلاناً الأموي. و إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج عثمان.

---

١. بحارالأنوار، ج١٠٠، ص٢٤١.
٢. نفس المصدر، ص١٤٧.
٣. نفس المصدر، ص٢٨٦.
٤. نفس المصدر، ص٢٨٨.
٥. نفس المصدر.
٦. نفس المصدر، ص٣٠٥.
٧. نفس المصدر.
٨. نفس المصدر.
٩. نفس المصدر، ص٣٠٦.
١٠. نفس المصدر، ص٣٠٧.
١١. نفس المصدر، ص٣٠٨.
١٢. نفس المصدر، ص٣٢٣.
١٣. نفس المصدر، ص٣٣٩.
١٤. نفس المصدر، ص٣٥٥.
١٥. نفس المصدر، ص٣٦٦.
١٦. نفس المصدر، ص٣٧٠.
١٧. نفس المصدر، ص٣٧٩.

الجزء ١٠١: من بقية النكاح إلى كتاب الديات

بقية ابواب النكاح و رواياتها المعتبرة سنداً

الباب ٣٦ برقم ٤[1] ص ٧.

الباب ٢٨ برقم ١١[2].

الباب ٣٠ برقم ١[3].

الباب ٣٣ برقم ١٣[4]، و برقم ١٦[5].

الباب ٣٥ برقم ٣[6].

الباب ٣٦ برقم ٨[7]، و برقم ١٢[8]، بناء على ان محمدبن يحيي هو الخزاز

الباب ٣٨ برقم ٤[9] بناء على ان الحسن بن زياد فيه هو العطار

الباب ٣٨ برقم ٥[10].

الباب ٤٠ برقم ٥[11].

ابواب الاولاد و احكامهم

الباب ٢ برقم ٨٠[12]، بناء على أنّ منصوراً فيه هو ابن حازم

الباب ٢ برقم ٨٩[13].

---

١. بحارالأنوار، ج١٠١، ص٧. و أمّا الحديث ٢ من الباب ٢٧ في ج١٠١، ص١٥، ففي اعتباره سنداً اشكال فلاحظ.

٢. بحارالأنوار، ج١٠١، ص١٨.

٣. نفس المصدر، ص٢٧.

٤. نفس المصدر، ص٣٤.

٥. نفس المصدر، ص٣٥.

٦. نفس المصدر، ص٤٣.

٧. نفس المصدر، ص٤٥.

٨. نفس المصدر، ص٤٦.

٩. نفس المصدر، ص٥١.

١٠. نفس المصدر.

١١. نفس المصدر، ص٦٢.

١٢. نفس المصدر، ص٩٩.

١٣. نفس المصدر، ص١٠٢.

الباب ٤ برقم ١[١]، و برقم ١٠[٢]، و برقم ١٨ و ٢٦.
الباب ٥ برقم ٣[٣]، و برقم ٨ بناء على كفاية ثلاثة أسانيده للإطمئنان.[٤]

أبواب الفراق

الباب ١ برقم ٣٩[٥]، و برقم ٤٧[٦]، السند معتبر، لكن محمداً لايروي عن الصادق فكأنّه مرسل.
الباب ٨ برقم ١٠[٧].

ابواب العتق والتدبير

الباب ١ برقم ٧[٨].

ابواب الايمان والنذور

الباب ١ برقم ١٥ و ١٦[٩].

ابواب القضايا والاحكام

الباب ٣ برقم ٣ و ٤[١٠]، على إشكالٍ في تعيين عمار فيهما. و برقم ٥ على وجه.
الباب ٤ برقم ٤ و ٥[١١]، السندان في المقام يكفيان لاعتبار المتن كما لا يخفى.
الباب ١٠ برقم ٨[١٢].

---

١. بحارالأنوار، ج١٠١، ص١٠٨.
٢. نفس المصدر، ص١٠٩.
٣. نفس المصدر، ص١٢٧.
٤. و اما ما في الباب ٦ من المرسلة فقرائن الكذب فيه لائحة.
٥. بحارالأنوار، ج١٠١، ص١٤٩.
٦. نفس المصدر، ص١٥١.
٧. نفس المصدر، ص١٨٤.
٨. نفس المصدر، ص١٩٤.
٩. نفس المصدر، ص٢٠٩.
١٠. نفس المصدر، ص٢٧٣.
١١. نفس المصدر، ص٢٧٦.
١٢. نفس المصدر، ص٢٩٤.

ابواب الشهادات

الباب ٣ برقم ٦[١]، و برقم ١٠ و ١١[٢].

الباب ٣ برقم ١٤[٣].

الباب ٤ برقم ٣[٤]، له ثلاثة اسانيد فيكفي مجموعها إن شاء الله تعالى.

ابواب الميراث

الباب ١ برقم ٣[٥].

الباب ٣ برقم ٥[٦].

الباب ٧ برقم ٦[٧].

الباب ٨ برقم ١٨[٨].

الباب ١٠ برقم ٦[٩].

الباب ١٠ برقم ٩[١٠]، كلّ روايات هارون‌بن‌مسلم أو اكثرها محتملة للارسال.

الباب ١١ برقم ٢ و ٣[١١].

الباب ١٣ برقم ٣[١٢].

ابواب الجنايات

الباب ١ برقم ١٦ و ١٧[١٣]، واعتبار الاخير لأسانيده الثلاثة.

---

١. بحارالأنوار، ج١٠١، ص٣١٠.

٢. نفس المصدر، ص٣١١.

٣. نفس المصدر، ص٣١٧.

٤. نفس المصدر، ص٣٢١.

٥. نفس المصدر، ص٣٢٧.

٦. نفس المصدر، ص٣٥١.

٧. نفس المصدر، ص٣٥٨.

٨. نفس المصدر، ص٣٦١.

٩. نفس المصدر.

١٠. نفس المصدر.

١١. نفس المصدر، ص٣٦٣.

١٢. نفس المصدر، ص٣٦٤.

١٣. نفس المصدر، ص٣٧٣.

الباب ١ برقم ٣٥[١]، و برقم ٣٩ و ٤٠ و ٤٤[٢].
الباب ٢ برقم ١[٣].
الباب ٣ برقم ١٨[٤]، و برقم ٣٠[٥].
الباب ٦ برقم ٣[٦]، و برقم ٤[٧].

ابواب الديات

الباب ١ برقم ١[٨]ص ٤٠٦ و برقم ٤[٩] ص ٤٠٧.
الباب ٣ برقم ١[١٠] ص ٤٢٣.
الباب ٦ برقم ٢ و ٣[١١]ص ٤٢٩ والاخير له مصادر ثلاثة فلاحظ.

هذه هي الروايات المعتبرة سنداً عندي في هذا الجزء و هي تبلغ احدى وستين على بعض الوجوه المشار اليها.

---

١. بحارالأنوار، ج١٠١، ص٣٧٤.
٢. نفس المصدر، ص٣٧٧.
٣. نفس المصدر، ص٣٨٣.
٤. نفس المصدر، ص٣٨٩.
٥. نفس المصدر، ص٣٩٠.
٦. نفس المصدر، ص٤٠٢.
٧. نفس المصدر، ص٤٠٣.
٨. نفس المصدر، ص٤٠٦.
٩. نفس المصدر، ص٤٠٧.
١٠. نفس المصدر، ص٤٢٣.
١١. نفس المصدر، ص٤٢٩.

الجزء ١٠٢

فيه ترجمة المؤلّف ﷺ بنقل كتاب الفيض القدسي لمؤلّفه المحدث النوري ﷺ[١].

ثم اسمى المعلق كتب الاجازات[٢].

ثم نقل كلام صاحب الذريعة في رسائل الاجازات للعلماء المتوسطات، ثم يشرع كتاب الاجازات و هو آخر كتاب بحار الأنوار و فيه نقل كتاب فهرس منتجب الدين[٣] بتمامه و كأنه تتمة فهرس الشيخ الطوسي ﷺ بذكر مشايخ الشيعة من زمان الشيخ الى زمان مؤلّفه ﷺ[٤]، والاجازات تقع في ٨٦ فائدة.

الجزء ١٠٣

فيه فهرس مأخذ بحارالأنوارو فهرس كتبه و أبوابه.

الجزء ١٠٤

فيه نقل اجازات من العلماء بعضهم للبعض الآخر حتى يروي كتب المؤلّفين اجازة و ليس فيها ما يفيد أسانيد الروايات و تصحيحها، كما توهمه بعض المعاصرين من تلاميذ سيدنا الاستاذ الخوئي ﷺ فان اجازة رواية كتاب لاحد لاتصحح اسانيد رواياته، بل و لاتصحح صحة نسخه الى مؤلّفه و ان فرض مناولة النسخة مع الاجازة و انى لها بمطابقة سائر النسخ الخطية باليد مع النسخة المتناولة.

---

١. بحارالأنوار، ج١٠٢، ص٢ـ١٦٦.

٢. نفس المصدر، ص١٦٩ـ١٧٥.

٣. و هو علي بن عبيدالله بن ابي محمد بن الحسن بن الحسن بن الحسين بن علي بن موسى بن بابويه القمي كما في هامش ص١٩٥ و قد تعرض لترجمته فيها و ما بعدها.

٤. بحارالأنوار، ج١٠٢، ص٢٠٠ـ٢٩٨.

والعمدة في منقولات هذا الجزء هي ما وجده المؤلّف العلّامة ﷺ بخط محمدبن علي بن الحسن الجباعي جد شيخنا البهائي ﷺ المتوفى سنة ٨٨٦ فبين هذا العالم والمؤلّف العلّامة ﷺ فاصلة بعيدة والمؤلّف كان مطمئناً بخطه و إلّا لم ينسب المقولات الى خطه و خط الشهيد جازماً والله العالم.

الجزء ١٠٥

فيه من الاجازة السابعة والعشرين إلى الثانية والستين.

و في كلام بعضهم (في الاجازة ٤٤) تحديد معنى الاجازة سعة وضيقاً وفائدتها[١].

و نحن لانتعرض لهذه المسألة هنا، فإنّ المحدث النوري ﷺ قد تعرض لها في خاتمة مستدركه مفصلًا و مستوعباً فراجعه ان شئت واختر منها ما تراه صحيحاً.

ثم نُقِلَ عن الفخر ابن العلّامة الحلّي ﷺ: إنّ لي إلى جعفربن محمد الصادق ﷺ طرقاً تزيد على المائة، و هي الطريق التي لي إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي ...[٢].

والشهيد الثاني ﷺ أيضاً افرد طريقاً بالذكر من بين طرقه فلاحظها[٣].

الجزء ١٠٦

فيه من الاجازة الثالثة والستين الى الاجازة الثمانين.

و فيه فوائدمتفرقة خمسة و ثلاثين.

---

١. بحارالأنوار، ج١٠٥، ص٩٣.

٢. نفس المصدر، ص١٠٠.

٣. نفس المصدر، ص١٣٤.

الجزء ١٠٧[1]

فيه بيان ذكر بقية الاجازات من الاجازة الواحدة والثمانين إلى الإجازة السابعة بعد المأة.

و فيه صورة اجازات اخرى، لكن المعلق لم يذكر لها رقماً مستظهراً انها مسودات لا إجازات صادرة لاشخاص.

و فيه فوائد إحدى عشرة حول إيراد أسانيده و رواياته.

و في همتفرقة خمسة و ثلاثين[2] خاتمة الكتاب ذكر بعض تلامذته أسامي الكتب للمؤلّف رحمه الله.

و ذكر هذا التلميذ المتتبع الماهر[3] في أخريات كتابه إلى استاذه العلّامة المجلسي (رحمهما الله و جميع العلماء العاملين الذابين عن حريم الدين قلماً و لساناً و سيفاً و فكراً والمعلق الفقير) ما هذا كلامه: و من خصائص كتاب بحارالأنوارانه تزداد شهرته و اعتباره و يظهر قدره و عظمته اذا قام القائم من آل محمد صلى الله عليه وآله بعد ما ينظر فيه و يحكم بصحته من الأول إلى الآخر.

أقول: أولًا: لا شك في أنّ الكتاب ازداد شهرة و عظمة بين ابناء الطائفة الحَقّة و علمائهم و خواصهم و مؤلفيهم و مبلغيهم بعد وفاة المؤلّف العلّامة رحمه الله لحد الآن و ربما إلى الاعصار الآتية.

و ثانياً: لا شبهة في أنّ الكتاب اصبح مرجعاً مفيداً نافعاً للخواص و متوسطهم للعوام أيضاً فللمجلسي رحمه الله حق عظيم و منّ كبير على أتباع المذهب الجعفري و من استفاد عنه من غيرهم.

و ثالثاً: لا شبهة في شمول أسانيد الروايات المذكورة في الكتاب للضعفاء والكذابين والمجاهيل الكثيرة، بل و على الثقات الذين اشتبهوا في التلقي أو الالقاء، بل واكثر مصادر الكتاب لم تصل نسخها الى المؤلّف العلّامة رحمه الله بالأسانيد المتصلة المعنعنة عن ثقة عن ثقة و عن ثقات منتهية الى مؤلّفيها الثقات.

على أنّ جملة من مؤلّفي المصادر مجاهيل و من قرأ مقدمة المؤلّف في أول الكتاب يدرك بسهولة انّ المؤلّف العلّامة نفسه أيضاً لم يكن معتقداً بصحة روايات كتابه من الأوّل إلى

---

١. اما الاجزاء الثلاثة الاخيرة من كتاب بحارالأنوار (١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠) فهي مشتملة على فهرس الاجزاء(١ـ ٩٧) و غير محتاجة الى تعليقة.

٢. بحارالأنوار، ج١٠٧، ص١٦٥.

٣. نفس المصدر، ص١٧٩.

الأخر. و كلّ عاقل فطن اذا التفت إلى حال الرواة و كيفية الكتابة والتدوين في تلك الاعصار يقطع بمخالفة جملة من الروايات للواقع فضلاً عن قطعه بتحريف جملات الروايات و كلماتها.

فايّاكم- أيها القراء الاعزاء والفضلاء الاذكياء- من الغلو والمبالغة في شأن الروايات، بل في مطلق الدينيات، فكما ان جماعات كثيرة من افراد الانسان- في طول تاريخه- ارتدوا عن الحق الى الباطل بالتفريط ضل كثير منهم عن الحق بالافراط، و كذلك جعلنا الله امة وسطاً لنكون شهداء على الناس.

والحري بنا أن نخلّص عقولنا عن حرص الكمية و نتوجه الى التقييد بالكيفية، و نختار من الاحاديث ما اعتبرت اسانيدها بطريق معقول بعيد عن حسن الظن بالرجال والرواة لمجرد علل واهية فنقبل ما وصل الينا من الصادقين و إن لم يكونوا من العادلين، بل لايمكن احراز عدالة الرواة غالباً كما ذكرنا في كتابنا «بحوث في علم الرجال». أو ما وصل بكثرة المصادر والأسانيد بحيث أوجبت اطمئناناً بصدورها من ائمة أهل البيت عليهم السلام أو من سيدهم و سيد البشر خاتم المرسلين صلى الله عليه وآله و على جميع الانبياء والاوصياء والشهداء والصديقين.

ثم لابد مع ذلك من مراعاة حكم العقل والعلم الحديث إذا كان لاحدهما حكم و واقع سيرة المتشرعة و ارتكازات المتدينين بعد عدم مخالفتها للقرآن الكريم. و نرد ما كان مخالفاً لصريح حكم العقل أو العلم الصحيح التجريبي الحسي أو للقرآن العزيز الذي هو أساس الدين. و نتوقف في الروايات المجهولة سنداً الفاقدة للقرينة الموجبة لاطمئنان النفس بصدورها ولاجل هذا الهدف كتبنا تعليقتنا هذه.

و قد تمت في عصر يوم الاثنين ٥ شعبان المعظم ١٤٢٢ من الهجرة القمرية المساوي لليوم الاخير من برج الميزان (٣٠ مهر) ١٣٨٠ من الهجرية الشمسية المساوي ٢٢ اكتوبر ٢٠٠١ من الميلادية في بلدة قم المشرفة بيد الفقير الى الله المحتاج الى دعاء إخوته المؤمنين في كل زمان محمد آصف المحسني في حين تمطر القاذفات والصواريخ والقنابل الاميريكية على أرض بلادي أفغانستان لاسيما على ارض مسقط رأسي قندهار من جراء تصرفات خالية من احساس المسؤولية من قبل المتحجرين الجاهلين و فئة القاعدة فلعنة الله على الغربيين المهاجمين الكافرين حيث يقتلون في كل يوم و ليلة في هذه الاوقات من المسلمين الافغانيين بلا ذنب و لا تقصير منهم.

والحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً.

ولدت في الساعة العاشرة من ليلة السبت ٢٢ محرم الحرام ١٣٥٤ من الهجرية القمرية الموافق ٦ ثور ١٣١٤ من الهجرية الشمسية في بلدة قندهار في محلة عليزائي

فهرس الموضوعات

مقدّمة الجزء الثاني ٥

الجزء ٢٧: بقية فضائلهم و مناقبهم و ولايتهم و حبّهم و بغضهم و ما يتعلق بوفاتهم عليهم السلام ٧

أبواب ولايتهم و حبهم و بغضهم عليهم السلام ٨

أبواب ما يتعلق بوفاتهم ... و قبله و بعده و أحوال من بعدهم ١٥

أبواب الإحتجاجات والدلائل فى الإمامة (ج٢٧، ص٣١٨) ١٧

الجزء ٢٨: المحن والفتن ١٨

الجزء ٢٩: المحن والفتن أيضاً ٢٤

الجزء ٣٠: أيضاً المحن والفتن ٣٠

الجزء ٣١: أيضاً المحن والفتن ٣٤

الجزء ٣٢: بيعة أميرالمؤمنين و ما يتعلق بحرب البصرة و صفين ٣٦

أبواب ما جرى بعد قتل عثمان من الفتن والوقائع والحروب ٣٦

الجزء ٣٣: ما يتعلق بحرب صفين و النهروان و غيرهما ٤٧

الجزء ٣٤: ما يتعلق بالفتن و سائر ما وقع في أمارته عليه السلام ٥٨

الجزء ٣٥: في فضائل أميرالمؤمنين عليه السلام ٦٣

أبواب الآيات النازلة في شأنه عليه السلام الدالة على فضله و إمامته ٦٤

الجزء ٣٦: بقية الآيات الواردة فيه و بيان النصوص على الائمة عليهم السلام ٦٨

ابواب النصوص على أميرالمؤمنين و النصوص على الائمة الإثني عشر ٦٨

الجزء ٣٧: في اثبات إمامة الائمة عليهم السلام ٧٢

ابواب النصوص الدالة على إمامة أميرالمؤمنين عليه السلام من طرق العامة والخاصة ٧٣

الجزء ٣٨: في فضائله و مناقبه عليه السلام ٧٦

أبواب فضائله و مناقبه عليه السلام ٧٨

الجزء ٣٩: أيضاً في فضائله و مناقبه عليه السلام ٨٠

الجزء ٤٠: فضائله و علمه و زهده عليه السلام ٨٥

أبواب كرائم خصاله و محاسن اخلاقه و افعاله عليه السلام ٨٧

الجزء ٤١: اعماله و اخلاقه و معجزاته عليه السلام ٩١

أبواب معجزاته عليه السلام ٩٢
الجزء ٤٢: بقية معجزاته و ما يتعلق به و اهله و وفاته ٩٤
أبواب ما يتعلق به و من ينتسب إليه عليه السلام ٩٤
أبواب وفاته عليه السلام ٩٨
الجزء ٤٣: حالات فاطمة والحسنين عليهم السلام ١٠٠
ابواب ما يختص بالإمام الزكي ١٠٧
الجزء ٤٤: فيه ما يتعلق بالحسين عليه السلام ١١٠
أبواب ما يختص بتاريخ الحسين بن علي عليه السلام ١١٦
الجزء ٤٥: ما يتعلق بالإمام الحسين عليه السلام ١١٩
الجزء ٤٦: تاريخ الإمامين زين العابدين والباقر عليهما السلام ١٢٢
ابواب تاريخ أبي جعفر محمدبن علي بن الحسين الباقر عليهما السلام ١٢٤
الجزء ٤٧: احوال الإمام الصادق عليه السلام ١٢٧
الجزء ٤٨: تاريخ الإمام الكاظم عليه السلام ١٣٩
الجزء ٤٩: تاريخ الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام ١٤٤
الجزء ٥٠: في تاريخ الائمة الثلاثة محمدبن علي الجواد و علي بن محمد الهادي والحسن بن على العسكري عليهم السلام ١٥١
الجزء ٥٠: في تاريخ الائمة الثلاثة محمدبن علي الجواد و علي بن محمد الهادي و... عليهم السلام ١٥١
أبواب تاريخ الإمام التاسع محمدبن على التقي الجواد عليه السلام ١٥١
أبواب تاريخ الإمام العسكري عليه السلام ١٥٤
الجزء ٥١: تاريخ ولي العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف ١٥٧
أبواب النصوص من الله تعالى و من آبائه عليهم السلام ١٥٩
الجزء ٥٢: فيما يرجع الى ولي العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف أيضاً ١٦٦
الجزء ٥٣: ما يتعلق بظهوره عليه السلام و بالرجعة أو بخلفائه و بتوقيعاته ١٧٨
الجزء ٥٤: كليات العالم و ما يتعلق بالسماوات ١٨٧
الجزء ٥٥: فيما يتعلق بالعرش والكرسي والحجب و غيرهاوالسماوات والنجوم و علمها والسنين والشهور والفصول ١٩٩
الجزء ٥٥: فيما يتعلق بالعرش والكرسي والحجب و غيرها والسماوات والنجوم و ١٩٩
الجزء ٥٦: ما يتعلق بالزمان والملائكة والعناصر و كائنات الجو والمعادن ٢١٢
أبواب الملائكة ٢١٤
أبواب العناصر و كائنات الجو والمعادن والجبال والأنهار والبلدان والاقاليم ٢١٨

الجزء ٥٧: بقية أبواب العناصر و كائنات الجو والمعادن و أبواب الانسان ٢١٩
أبواب الانسان والروح والبدن و اجزائه و قواهما و احوالهما ٢٢٥
الجزء ٥٨: ما يتعلق بالروح والرؤيا وقوى النفس و مشاعرها و ما به قوام البدن ٢٣٠
الجزء ٥٩: ابواب الطب والمعالجة والادوية ٢٣٥
الجزء ٦٠: في تأثير السحر والعين و ما يتعلق بالجن و ابليس و ذريته ٢٣٨
الجزء ٦١: ما يتعلق بمختلف الحيوانات ٢٤٣
الجزء ٦٢: ما يتعلق بالحيوانات أيضاً و ذبحها و اكلها ٢٤٥
أبواب الدواجن و قد مضت منها الانعام ٢٤٥
أبواب الوحوش والسباع من الدواجن و غيرها ٢٤٦
ابواب الصيد والذبائح و ما يحل و ما يحرم من الحيوان و غيره ٢٤٦
الجزء ٦٣: ما يتعلق بالحيوان والنبات و ما يؤكل ٢٤٨
أبواب النباتات ٢٤٩
أبواب البقول ٢٥٠
أبواب الحبوب ٢٥٠
ابواب ما يعمل من الحبوب ٢٥١
أبواب الحلاوات والحموضات ٢٥١
أبواب آداب الاكل ولواحقها ٢٥٢
أبواب الاشربة المحللّة و آداب الشرب ٢٥٤
ابواب الاشربة والاواني المحرمة ٢٥٤
الجزء ٦٤: ما يتعلق بالايمان والمؤمن والكافر ٢٥٦
أبواب الايمان والاسلام والتشيع و معانيها و فضلها و صفاتها ٢٥٦
الجزء ٦٥: ما يتعلق بالشيعة و فرق الاسلام والايمان و ... ٢٦٣
الجزء ٦٦: ما يتعلق بالايمان والمؤمنين و مكارم الاخلاق ٢٦٦
أبواب مكارم الاخلاق ٢٦٨
الجزء ٦٧: في الاخلاق والصفات والطاعة والعبادة ٢٦٩
الجزء ٦٨: مكارم الاخلاق و ما يرجع إلى الطاعة والعبودية ٢٧٤
ج ٦٩: بعض الأبواب السابقة و أبواب الكفر و مساوئ الاخلاق ٢٧٩
الجزء ٧٠: ما يتعلق بمساوئ الاخلاق والذنوب ٢٨٣
الجزء ٧١: آداب المعاشرة و حقوق المؤمنين ٢٨٧
الجزء ٧٢: في المحاسن والمساوئ الاخلاقية والاجتماعية ٢٩٠

الجزء ٧٣: التحية والتسليم والنظافة والطيب والمساكن والسفر والنوم والسهر و بعض النوادر ٢٩٧
أبواب التحية والتسليم والعطاس ٢٩٧
أبواب التطيب والتنظيف والاكتحال والتدهن ٢٩٧
أبواب آداب الحمام والنورة والسواك ٢٩٨
أبواب الطيب ٢٩٨
أبواب المساكن و ما يتعلق بها ٢٩٩
أبواب آداب السهر والنوم و احوالهما ٢٩٩
أبواب آداب السفر ٣٠٠
أبواب النوادر ٣٠١
الجزء ٧٤: في المواعظ والحكم والخطب ٣٠٢
أبواب المواعظ والحكم ٣٠٢
الجزء ٧٥: في مواعظ الائمة الاثني عشر كلهم عليهم السلام ٣٠٤
الجزء ٧٦: في المحرمات والمنهيات و مقدار من الزي والتجمل ٣٠٦
أبواب المعاصي والكبائر و حدودها ٣٠٦
أبواب الزي والتجمل ٣٠٩
الجزء ٧٧: كتاب الطهارة ٣١٠
أبواب المياه و احكامها ٣١٠
أبواب الاسئار و بيان اقسام النجاسات و احكامها ٣١٢
أبواب آداب الخلاء والاستنجاء ٣١٢
أبواب الوضوء ٣١٣
الجزء ٧٨: ما يتعلق بالاغسال والجنائز ٣١٤
أبواب الجنائز و مقدماتها و لواحقها ٣١٤
الجزء٧٩: ما يتعلق بالموتى و كتاب الصلاة ٣١٦
كتاب الصلاة ٣١٧
الجزء ٨٠: لباس المصلي و مكانه و المساجد ٣١٩
أبواب لباس المصلي ٣٢٠
أبواب مكان المصلّي و ما يتبعه ٣٢١
الجزء ٨١: ما يتعلق بالمسجد والقبلة و مكان المصلي و بعض واجباتها ٣٢٣
الجزء ٨٢: واجبات الصلاة والتعقيبات ٣٢٨
الجزء ٨٣: ما يتعلق بالدعاء ٣٣١

الجزء ٨٤: بقية الدعاء ثم النوافل و تعقيباتها ٣٣٤
أبواب النوافل اليومية و فضلها و أحكامها و تعقيباتها ٣٣٤
الجزء ٨٥: ما يتعلق بصلاة الجماعة و انواع الصلاة اليومية و أحكام النساء والقضاء والشك والسهو ٣٣٧
أبواب القضاء ٣٣٨
الجزء ٨٦: حول ما يتعلق بصلاة القصر والخوف و يوم الجمعة و أيام الاسبوع ٣٣٩
ابواب فضل يوم الجمعة و فضل ليلتها ٣٣٩
الجزء ٨٧: ما يتعلق بيوم الجمعة و صلاة العيدين ٣٤١
أبواب سائر الصلوات الواجبة ٣٤٢
الجزء ٨٨: ما يتعلق بالادعية و انواع الصلوات و الاستخارات ٣٤٣
ابواب سائر الصلوات المسنونات والمندوبات ٣٤٣
أبواب الصلوات المنسوبة الى المكرمين ٣٤٣
ابواب الصلوات التي يتوصل بها إلى حصول المقاصد ٣٤٥
الجزء ٨٩: ما يتعلق بالقرآن الكريم ٣٤٦
الجزء ٩٠: ما يتعلق بالقرآن والاذكار والدعاء ٣٥٠
ابواب الاذكار و فضلها ٣٥٠
أبواب الدعاء ٣٥٢
الجزء ٩١: ما يتعلق بالدعاء والأحراز ٣٥٤
الجزء ٩٢: ما يتعلق بالدعاء ٣٥٥
الجزء ٩٣: في الزكاة والخمس والصوم ٣٥٧
ابواب الصدقة ٣٥٧
كتاب الخمس ٣٥٨
كتاب الصوم ٣٥٩
الجزء ٩٤: تتمة الصوم والإعتكاف و أعمال السنين والشهور والايام ٣٦١
أبواب الاعتكاف ٣٧٠
أبواب أعمال السنين والشهور والايام ٣٧٠
الجزء ٩٥: ما يتعلق باعمال الشهور والايام ٣٧١
الجزء ٩٦: كتاب الحج ٣٧٢
أبواب وجوب الحج والعمرة ٣٧٢
أبواب ما يتعلق باحوال المدينة و غيرها ٣٧٥

الجزء ٩٧: الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمزار ٣٧٦
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٧٦
كتاب المزار ٣٧٦
أبواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله و سائر المشاهد المشرفة ٣٧٧
أبواب زيارة أميرالمؤمنين عليه السلام و ما يتبعها (ج٩٧، ص٢٢٦) ٣٧٧
الجزء ٩٨: ما يتعلق بزيارة الحسين والائمة من ذريته عليهم السلام و كربلاء ٣٧٩
الجزء ٩٩: في زيارات بقية الأئمّة و ما يتعلق بأماكنهم والزيارات المشتركة و زيارة أولاد الأئمّة و بعض الخواص والمؤمنين ٣٨١
أبواب زيارات أولاد الائمة عليهم السلام و اصحابهم... ٣٨٢
الجزء ١٠٠: فيه ما يتعلق بجملة من الكتب الفقهية من المكاسب إلى النكاح ٣٨٣
أبواب المكاسب ٣٨٣
أبواب التجارة والبيوع ٣٨٣
أبواب الدين والقرض ٣٨٤
ابواب الوقوف والصدقات والهبات ٣٨٥
أبواب الوصايا (ج١٠٠، ص١٩٣). ٣٨٥
الجزء ١٠١: من بقية النكاح إلى كتاب الديات ٣٨٧
أبواب الفراق ٣٨٨
ابواب العتق والتدبير ٣٨٨
ابواب الايمان والنذور ٣٨٨
ابواب القضايا والاحكام ٣٨٨
ابواب الشهادات ٣٨٩
ابواب الميراث ٣٨٩
ابواب الجنايات ٣٨٩
ابواب الديات ٣٩٠
الجزء ١٠٢ ٣٩١
الجزء ١٠٣ ٣٩١
الجزء ١٠٤ ٣٩١
الجزء ١٠٥ ٣٩٢
الجزء ١٠٦ ٣٩٢
الجزء ١٠٧ ٣٩٣